

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة



قسم الشريعة والقانون

كلية الشريعة و الإقتصاد

رقم التسجيل :

الرقم التسلسلي :

**الإخلال بالنظام العام وآثاره في الفقه
الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري
- دراسة مقارنة -**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة و القانون

إشراف الأستاذ الدكتور :

عبد القادر جدي

إعداد الطالبة:

حفيظة بشير

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ كمال لدرع
مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)	أستاذ التعليم العالي	أد /عبد القادر جدي
عضوا	جامعة زيان عاشور (الجلفة)	أستاذ التعليم العالي	أ.د / نور الدين حمادي
عضوا	جامعة زيان عاشور (الجلفة)	أستاذ التعليم العالي	أ.د / ابراهيم بن داود
عضوا	جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)	أستاذ التعليم العالي	أ.د /محمد الصالح روان
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)	أستاذ محاضراً	د / كمال لعوفي

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2019-2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ
مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنَ ۖ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ
الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾

(القصص: الآية 77)

إهداء

أهدي هذا الجهد:

إلى حبيبي وقرّة عيني إلى قدوتي في الحياة ... وشفيعي بعد الممات
إلى روح رسولنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
إلى من بذلوا حياتهم ثمنا لحبهم لهذا الوطن ، وإخلاصهم لهذا الدين...
إلى الذين بفضلهم نتمتع اليوم بهذه الحرية ... إلى أولئك الخالدين على مر الزمان...

إلى أرواح شهدائنا الأبرار

رحمهم الله

إلى من بذل كل ثمين وغال في سبيل تنشئتي وتربيتي وتعليمي ..

إلى اللذين قرن الله طاعتها بطاعته

إلى والدي الحبيين

حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي:

ساعد ونفيسة وسميرة ولبنى ويعقوب وأزواجهم وأبناءهم وبناتهم كبيراً وصغيراً...

الذين أكن لهم كل الحب والاحترام

إلى أفراد مملكتي..

إلى زوجي الشريف ...

وإلى قرّة عيناى بناتي ندى ونور ... وإلى فلذة كبدي أبنائي ياسر وأشرف

إلى حماة الوطن .. جيشا ودركا وشرطة. إلى الساهرين على الحفاظ على النظام

العام من الإخلال به ...

إلى جميع من قدموا لي يد المساعدة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي مهّد لنا الأسباب وسخر لنا العباد وأعانني على إتمام هذه الدراسة،

وأصليّ وأسلم على حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وبهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور:

عبد القادر جدي

الذي لم يخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة

وإلى جميع أساتذتي

الذين لهم الفضل في تعليمي من بداية مشواري الدراسي إلى يومنا هذا

كما أتوجه بالشكر إلى جميع موظفي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إدارة وأساتذة لما يبذلوه من أجل جعل هذه الجامعة منارة للعلم والمعرفة بالوطن وخارجه

كما أتقدم إلى زملائي الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة

الذين قدموا لي يد المساعدة

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ثم أما بعد ..

تعد فكرة النظام العام من الأفكار المحورية التي تركز عليها الشرائع السماوية والبشرية ، فهي فكرة أصيلة في الفقه الإسلامي ، والباحث في كتابات الفقهاء و مؤلفاتهم يجد أنهم لم يوردوا هذا المصطلح مكتملاً بشقيه "النظام العام" ، وإن كانوا قد استعملوا ألفاظاً تؤدي معناه فقد أوردوا لفظ "النظام" مقصوداً به الخير العام والنفع العام أثناء تعرضهم لبيان المصالح التي يجب المحافظة عليها ، لذلك فهي على درجة كبيرة من الأهمية ، حيث تمثل قيمة عليا، بل تعلو كل القيم أو القواعد التي معها ، وهي تفرض تصرفات معينة تتلائم مع الغايات والمقاصد التي يجب المحافظة عليها ، و النظام العام في الفقه الإسلامي لم يعرف المضمون الفقهي الوضعي وتقسيماته المعروفة بالرغم من المرونة التي يتصف بها، فهو متغير وفقاً لمنهج الشريعة الشامل لجميع مجالات الحياة والأمور الدنيوية والدينية ، والغاية منه تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة .

وفي القانون تنوعت آراء فقهاء القانون في مفهوم النظام العام تنوعاً كبيراً وهذا راجع إلى إتساع مضمون النظام العام وشموله من جهة ، وإلى تغير مفهومه من حيث الزمان والمكان، فالنظام العام بمفهومه التقليدي يقتصر على العناصر الثلاث وهي : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، أما في مفهومه الحديث فقد تعدى إلى رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب ، فتحمي قواعده المجتمع في المجال الأخلاقي ، والإقتصادي ، والإجتماعي والبيئي ، وفكرة النظام العام مطبقة في كل من القانون العام والقانون الخاص ، ففي القانون العام نجد أن قواعده كلها تتعلق بالنظام العام ، وبالتالي فلا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها ، وتستوي في ذلك قواعد كل من القانون الجنائي،الدستوري ، والإداري، لأنها تمس كيان الدولة السياسي والإجتماعي والإقتصادي والخلقي ، وأما في مجال القانون الخاص نجد أن قواعد المرافعات وقواعد القانون الدولي الخاص يتعلق أكثرها بالنظام العام لاتصالها بالنظام القضائي للدولة .

وإنطلاقاً من إتساع النظام العام وشموله لكل مجالات الحياة تظهر لنا أهميته ، إذ بدونها تعم الفوضى ويسود الاضطراب ، ويختل التوازن في المجتمع ، فلا يتصور وجود جماعة من غير نظام يضبط سلوك أفرادها أو دولة دون وجود قواعد تحكم تصرفات مواطنيها ومن يعيشون على أرضها، لذلك تسعى التشريعات إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ كل الإجراءات الملائمة لمنع الإخلال به ، ولا

يتحقق ذلك إلا بتحقيق موازنة دقيقة بين حدود الحريات الفردية المسموح بها وبين مصلحة المجتمع أو المصلحة العامة التي يجب المحافظة عليها، هذه الموازنة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها لتمنع الناس من الإعتداء على بعضهم البعض، وتحمي النظام العام من الإخلال به، لذلك تفرض بعض الإجراءات الوقائية قبل حدوث هذا الإخلال، كما تسن القوانين والتدابير العلاجية اللازمة للحد والتقليل منه، كما أن الإخلال بقواعده يؤدي إلى المساءلة القانونية وترتيب الجزاء، ومن هنا كان من الضروري البحث وبيان صور هذا الإخلال لأنه من صور الفساد التي حذر منها الشرع والقانون سواء كان منها في المجال الأمني أو الاجتماعي أو الإقتصادي أو البيئي، ومن هنا كان موضوع بحثنا الموسوم بـ: **الإخلال بالنظام العام وأثاره في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري -دراسة مقارنة -** وسيتم تناول موضوع البحث وفقا لأسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص الشرعية والقانونية وإتجاهات الفقه، ونسلط الضوء على القانون الجنائي الجزائري فهو محل المقارنة .

فالفساد هو مجموعة إخلالات خطيرة تقترب ضد النظام العام في الدولة المسلمة ، قال الله تعالى في حكم هذه الإخلالات : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾، وقال أيضا: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾⁽²⁾، ووصف الله من يتجاوز قواعد النظام العام ويخالفه بالفساد، قال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾⁽³⁾ ، بل عاقبهم بالعذاب واللعنة والطرْد والإبعاد لأجل أنهم يخلون بالنظام العام الذي هو حلقة الوصل في تشريعات الدولة وسياستها وما يباح لها وما يحرم عليها ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ

(1) سورة الأعراف الآية 56 .

(2) سورة محمد، الآية 22

(3) سورة البقرة، الآية 27 .

اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ⁽¹⁾. و السنة النبوية فسرت ما أجمله القرآن الكريم ،وأوضحت دلالات أدق ما جاء في مجال الإخلال بالنظام العام ، وأرشدت إلى أن هناك محرمات لا يجوز إقترافها لأنها إخلالات بالنظام العام ، ومن ذلك قول ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)²، وقوله (سباب المسلم فسوق وقتله كفر)³، فالفقه الإسلامي قد أدرك منذ زمن بعيد خطورة الإخلال بالنظام العام ، لذلك كانت سياسته واضحة لمكافحة ذلك من خلال شموله للنصوص التشريعية الهادفة إلى الوقاية منه، كما أنه راعى في ذلك ترتيب المصالح، فمن يخل بالمصالح الضرورية ليس كمن يخل بالمصالح الحاجية... وهكذا ، كما إهتم بمعيار حماية المجتمع وجعل ذلك جزءا أساسيا من حجم الإخلال ، وكل ما يحتاجه المجتمع هو توضيح وتبيان هذه السياسة من خلال دراسات علمية ، وهو ما سأساهم به من خلال هذا البحث ، أما المشرع الجزائري فقد سعى الى احترام قواعد النظام العام وعمل على حمايتها من الإنتهاك، ويعاقب على ذلك، ففي المجال الأخلاقي نجد أن جميع التشريعات السماوية منها والوضعية قد راعت الأخلاق، واهتمت بها وصانتها من الإنحرافات، فالإساءة إلى أعراض الناس وأخلاقهم تعتبر إخلالا بالنظام الأخلاقي ، وحددت لذلك عقوبات صارمة في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات الجزائري ، أما في المجال الأمني فإن محاولة إغتصاب السلطة وانتهاك السيادة من أشد الجرائم وأخطرها على النظام الأمني في الدولة ، وقد عالج الفقهاء هذه الجرائم وحددوا شروطها ، ومنها جريمة البغي التي تعتبر من الجرائم الواقعة على النظام العام، كما إن إغتصاب السلطة وانتهاك السيادة من قبل الأعداء أمر يخل بالأمن العام يوجب قتالهم، وأعمال التخريب كالتفجير والخطف والسطو أمور مصادمة للنظام العام الأمني، وحرمتها الشريعة تحريما واضحا، في كثير من النصوص الشرعية، لما لها من آثار ونتائج خطيرة على جميع الجوانب الحياتية، ونجد أن المشرع الجزائري قد عالج من خلال قانون العقوبات هذا النوع من الإخلال، و إعتبرها من جرائم أمن الدولة

(1) سورة الرعد، الآية 25.

(2) أخرجه البخاري ، (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري)، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط3 ، دار ابن الكثير ، بيروت ، ج2 ص 619 حديث 1652 ، ومسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري)، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب القسم، باب تغليظ تحريم الدماء و الإعراض و الأموال، ط2، 1414هـ - 1994م، مؤسسة قرطبة، ج 11 ص 242 حديث 1679.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، المصدر السابق، ج1 ص 27، حديث 48 ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، المصدر السابق ، ج2، ص 71، حديث 64 .

كما أن إنتهاك حقوق الإنسان يعد إخلالا بالنظام العام للدولة،ومن صوره إنتهاك حق الحياة وحق المساواة، والإخلال بالشروط اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ولتحقيق السكينة العامة تعتبر من الانتهاكات التي يعاقب عليها بعقوبات صارمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والمجال الإقتصادي لا يقل أهمية عن باقي المجالات، فإن الإعتداء على النظام النقدي للدولة كترفيف النقود وتقليدها، والتلاعب بالأسعار وأثمان السلع والخدمات، والجرائم الإقتصادية المتنوعة والمنافسات والتحالفات غير المشروعة من صور الإخلال بالنظام العام الاقتصادي، ولها عقوبات في الفقه الإسلامي وفي القانون الجنائي الجزائري تختلف بين القتل أو السجن أو الغرامة أو المصادرة، كما يعتبر تفكيك وحدة الأسرة من ضمن الإخلال بالنظام العام في المجال الإجتماعي، ومن أمثلتها الإخلال بعقد الزواج، وما يترتب من حقوق وواجبات، والتحايل بالأنكحة الباطلة والإخلال بحقوق الأولاد، وإباحة جريمة الإجهاض، أو التساهل في قضية النسب، كما يعتبر تفكيك وحدة المجتمع بإتباع سلوكيات جماعية مخالفة لطبيعته ودينه إخلالا بالنظام العام ، وقد حدد الفقهاء عقوبات لمختلف هذه السلوكيات الماسة بوحدة المجتمع، ونجد أيضا المشرع الجزائري لم يغفل عن مثل هذه الإخلالات، فخص عقد الزواج بقانون خاص هو قانون الأسرة الجزائري، حيث بين من خلاله الحقوق وحدد الواجبات، وقرر العقوبات في حالة الإخلال بها في قانون العقوبات، وحذر من السلوكيات الجماعية المخالفة لطبيعة المجتمع و الماسة بوحده وأمنه، وضمن النصوص القانونية عقوبات وتدابير لتفادي أي إخلال قد يقع على النظام العام الإجتماعي، كما أن قضية حماية البيئة من أهم قضايا العصر لكونها الوسط الذي نعيش فيه والحفاظ عليها يعني الحفاظ على حياتنا، ولذلك نخص الإخلال بالنظام العام في المجال البيئي أيضا بالدراسة، فنتعرض لما يشكل إخلالا بيئيا من تلوث مادي وتلوث معنوي، وما يترتب عليه من عقوبات وجزاءات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. وعليه يتبين مدى أهمية بيان صور الإخلال بالنظام العام وآثاره .

أولا: إشكالية البحث :

الإشكالية التي يمكن أن أطرحها لمعالجة هذا الموضوع :

كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري الإخلال بالنظام العام من خلال تحديد صور الإخلال وبيان آثاره ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

- 1 - ما مفهوم النظام العام ، وما هي عناصره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟
- 2 - ما هي صور الإخلال بالنظام العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ؟
- 3 - ما هي الآثار المترتبة على الإخلال بالنظام العام في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ؟
- 4 - ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟

ثانيا: أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في أهمية موضوعه ، وأهمية مجاله ، فأما عن أهمية موضوعه ، فلأنه يعالج فكرة النظام العام التي تتصل إتصالا مباشرا بالمجتمع ، كونها مستمدة من مجموع القواعد المعبرة عن القيم والأسس العليا الكامنة في ضمير الجماعة ، مما يجعلها صمام الأمان لهوية المجتمع وحفظ ثوابته ، لما تقوم به من ترجمة لهذه القيم و المبادئ الأخلاقية والإقتصادية والإجتماعية في صورة قواعد قانونية تسمو وتعلو كل القواعد العادية بهدف توفير حماية فعالة تضمن عدم إختراقها وإخلالها من كل تهديد أيا كان مصدره .

كما يشير الموضوع إشكالات علمية وواقعية ، خاصة ما تعلق منها بتجسيد فكرة النظام العام، وكيفية إحترامها وتحقيق الموازنة بين الحفاظ على الحرية الفردية وتحقيق المصلحة العامة . ورغم وجود دراسات تتناول موضوع النظام العام، فإني إلتمست قلتها في الجزائر ، وعدم شمولها حيث تقتصر دائما على تطبيقات النظام العام في جانب من جوانبه ، إما الجانب الإقتصادي أو الإجتماعي أو البيئي ، ولم أجد دراسة شاملة لكل الجوانب في هذا المجال .

أما أهمية مجال البحث ، فإن الإخلال بالنظام العام يعتبر إخلالا بقيم المجتمع و مبادئه ، ولا يخفي ما للموضوع من أهمية ومكانة في ظل البحث العلمي المعاصر ، وخاصة مع الإنتشار المهول لهذه الإخلالات رغم ما تبذله الدول، وتسعى إليه من أجل الحفاظ على قواعد النظام العام لأي مجتمع، ولأجل تحقيق الأمن و السلام على كل الأصعدة ، ووقع الإخلال و الإجرام في كل مجال من مجالات الحياة، فهي تحدث من وقت لآخر تعديلات تشريعية لأجل تحقيق هذه المآرب ، وعلى صعيد آخر إشتغال كثير من الباحثين في حقل الفقه الإسلامي، بإظهار تفوقه في هذا المجال بالحفاظ على النظام العام، ووقع الإخلال به.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع :

دفعني الى إختيار هذا الموضوع جملة من الاسباب أخصها فيما يلي :

1 - إهتمامي الشديد بالدراسات الشرعية المقارنة بالدراسات القانونية لما لها من أهمية كبرى في الدراسات الحديثة .

2 - إن الإخلال بالنظام العام في أي مجتمع يؤدي إلى عرقلة التنمية في جميع المجالات، وزعزعة الإستقرار الأمني والإجتماعي و الأخلاقي والإقتصادي وحتى البيئي أيضا ،وبالمقابل فالمحافظة عليه هو عصب كل تنمية لأن به يتحقق الأمن والإستقرار ،حيث يطمئن الناس على حياتهم ويتمكنوا من المساهمة في بناء أوطانهم في جميع الميادين ،لذلك كان لابد من تحديد ما يخل بالنظام العام من خلال بيان صور الإخلال به،وما يرتبه من عقوبات وتدابير أمنية ،لأن النظام الجنائي الإسلامي أو القانوني الوضعي يتصدى لكل أنواع وصور الإخلال بالنظام العام سواء بعناصره التقليدية أو الحديثة،بالحاق العقوبات المناسبة واتخاذ التدابير الملائمة للحد أو على الأقل التقليل من هذه الإخلالات ،لذلك كان من الضروري تضافر الجهود العلمية والقيام بالدراسات الشرعية والقانونية للبحث في نظرية النظام العام وتأسيس قواعدها وإبراز ما يعتبر إخلالا بها،وما يرتبه هذا الإخلال من آثار ،فمسألة النظام العام في الفقه الإسلامي ترتبط إرتباطا وثيقا بالمقاصد الشرعية،فهي تجسيد لفكرة المصلحة العامة، وأي إخلال بالنظام العام يفوت مقصد هام من مقاصد الشريعة الاسلامية .

3 - قلة الدراسات الشرعية المعاصرة لنظرية النظام العام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، بل وندرتها في الجزائر،فيما إطلعت عليه ،وإن وجدت فإنها تركز على جانب فقط ،فأما أن تهتم بدراسة مفهوم النظام العام وعناصره وتطبيقاته دون التعرض الى الإخلال به ،أو تقتصر الدراسة على تطبيقات النظام العام في جانب فقط ،دون أن أعثر على دراسة شاملة تتعرض للإخلال بالنظام العام في كل جوانبه .

رابعا: أهداف البحث :

والتي نلخصها في ما يلي:

-تأصيل صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي مع مقارنتها بالقانون الجنائي

الجزائري

- تعيين ما يعتبر إخلالا بالنظام العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري مع القيام بالإسقاطات الواقعية ليكون البحث عبارة عن دراسة شرعية واقعية لمسألة الإخلال بالنظام العام.

- تحديد الآثار المترتبة على الإخلال بالنظام العام في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

- إبراز ميزة الفقه الإسلامي وثرائه في مجال محاربة الإخلال بقيم المجتمع ومبادئه، من خلال قمع صور الجريمة والفساد.

- بيان الآليات الشرعية والقانونية لقمع الإخلال بالنظام العام.

- الوصول إلى نتائج تشمل أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

خامسا: الدراسات السابقة :

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الإخلال بالنظام العام وآثاره، إلا أنني لم أعر فيما إطلعت عليه، على دراسة متكاملة مستوفية لمضامين الموضوع، ومسائله المختلفة، وتمثل الدراسات التي إطلعت عليها :

أ النظام العام الوضعي و الشرعي وحماية البيئة :

رسالة دكتوراه للباحث "دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2003-2004 " ، فهي دراسة قانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية، حيث تطرق الباحث إلى مفهوم النظام العام الشرعي والوضعي، ولكنه ركز في دراسته على دور الضبط الإداري في وقاية النظام العام ، وحماية البيئة وبالتالي حصر النظام العام في مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل إرتكابها من خلال اتخاذ الوسائل و التدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم ، ولكنه لم يتعرض الباحث إلى الإجراءات المتخذة بعد إرتكاب الجرائم، والإخلال بالنظام العام، وما يترتب عليه من آثار وعقوبات، وهو موضوع دراستنا في هذا البحث ، غير إنني إستفدت من هذه الدراسة في تحديد مفهوم النظام العام وعناصره.

ب - فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري و الفقه الإسلامي:

رسالة دكتوراه للباحث : "عليان عدة " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر

بلقايد ،تلمسان الجزائر 2015 -2016 ،وهي دراسة متميزة ،تعرض الباحث فيها للعلاقة بين فكرة النظام العام وحرية التعاقد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في دراسة مقارنة ،فبين مدلول فكرة النظام العام في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ، ثم تعرض لماهية مبدأ حرية التعاقد في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري،ومدى تدخل فكرة النظام العام في الحد من حرية التعاقد بإجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وما يلاحظ على هذه الدراسة أنها تناولت فكرة النظام العام في إطار القانون المدني ،حيث بين إلى أي مدى يحد النظام العام من الحرية التعاقدية، ولكنه لم يتعرض إلى العقوبات عند مخالفة أحكامه ،بينما في موضوع بحثنا نتعرض إلى الإخلال بالنظام العام في كل الجوانب وليس الجانب الاقتصادي فقط مع التعرض إلى الآثار المترتبة في حالة الإخلال بأحكام النظام العام .

ج-النظام العام للدولة المسلمة - دراسة تأصيلية مقارنة -

رسالة الدكتوراه للباحث عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 2009 ،وهذه الدراسة على الرغم من إتساعها وشمولها،حيث فصل فيها الباحث بامتياز النظام العام الشرعي إلا أن تطرقه للنظام العام الوضعي كان عاما دون تفصيل،وقد تطرق إلى الإخلال بالنظام العام ،وما يميزها عما أقدمه هو أنني تناولت الإخلال بالنظام العام في جميع المجالات ،بما في ذلك الجانب الاخلاقي والبيئي في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون الجنائي الجزائري .

د- فكرة النظام العام في النظرية و التطبيق:

رسالة دكتوراة" للباحث "عماد طارق البشري" كلية الحقوق جامعة الأسكندرية مصر ،تم طبعها من طرف المكتب الاسلامي بيروت لبنان ط 1 ،2005،حيث بذل الباحث فيه جهدا واضحا في إعطاء رؤية دقيقة لفكرة النظام العام،إلا أنه اهتم كثيرا في دراسته بالجانب الفلسفي لفكرة النظام العام حتى طغى ذلك على دراسته ، كما خصص جانب منها لقراءة تطبيقات القضاء المصري ، وموقفه من بعض القضايا في ظل هذه الفكرة ،وتختلف عن بحثنا في كونه لم يتعرض للإخلال بالنظام العام .وأستفدت من هذه الدراسة في تعريف النظام العام.

هـ- الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتجريم و العقاب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري:

رسالة دكتوراه للباحثة "مليكة خشمون" جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر 2010، حيث تعرضت الباحثة لحق الأمن باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا تقبل أبدا الإخلال به ، حيث بينت مدى إقرار الفقه الإسلامي للأمن ، ومدى وجود عناصره ، ومقدار ما يوفره من ضمانات لحمايته و حفظه ، بالمقارنة مع ما إستقر عليه الفقه و التشريع الوضعيان إلا أن هذه الدراسة إقتصرت على حفظ الأمن الفردي في مراحل الدعوى الجزائية ، وهو ما يختلف على دراستي التي أتعرض فيها إلى الإخلال بالنظام العام في الجانب الإجتماعي ، و بالضبط في مجال المحافظة على حقوق الإنسان ، لكن تناولي لهذا الموضوع يختلف حيث أتعرض إليه ببيان صور الإخلال بالنظام العام في مجال حقوق الانسان، وما يترتب على ذلك من عقوبات وتدابير .

خامسا: منهجية البحث وخطته :

تقتضي طبيعة موضوع هذه الدراسة الإعتماد على منهج علمي يتلائم مع نوعية المادة العلمية المستعملة فيها وطريقة التعامل معها جمعا وتصنيفا وتحليلا ومقارنة للوصول إلى تحقيق لأهداف المرجوة من البحث ، وعليه فإن المناهج المتبعة في انجاز هذا الموضوع هي :

- المنهج الإستقرائي الإستنتاجي : حيث إعتمدت هذا المنهج لاستقراء نصوص الفقه الإسلامي المتعلقة بموضوع البحث ، والنصوص القانونية مع القيام بتحليلها ، وإيجاد التطبيقات العملية إعتمادا على المصادر الأصلية مع الترجيح وإبداء الرأي الخاص ما أمكن ذلك .

- المنهج المقارن : وهو المنهج الذي من خلاله أوضح أوجه التقارب و الاختلاف بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

كما أن هناك جملة من الملاحظات المنهجية إتبعتها خلال البحث أوردها.

- توثيق الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية ، بالاعتماد على المصحف الإلكتروني.
- تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة من مصادرها والإكتفاء في كل حديث بتخريجه من مصدر واحد أو أكثر من كتب السنة.
- هناك بعض المصادر أو المراجع لا تحمل كل معلومات النشر لهذا لم أذكرها عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة.

- توثيق المصادر و المراجع في الهامش، مبتدئة بالمؤلف ثم دار النشر سنة الطبع الصفحة.
- اعتمدت في الدراسة القانونية على النصوص القانونية مع شروحاتها حيث يتم ذكر القانون ومصدره بذكر رقم عدد الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القانون لأول مرة، وعند إعادته الاكتفاء بذكر رقم القانون فقط.
- اعتمدت في الدراسة الشرعية على ما جاء في كتب المذاهب مع الاجتهادات الحديثة، وذلك وفقا للخطة التالية:

فصل تمهيدي بعنوان: مفهوم النظام العام وعناصره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري :
حيث نتعرض لمفهوم النظام العام وعناصره في الفقه الإسلامي، ثم مفهوم النظام العام وعناصره في القانون الجزائري من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم النظام العام وعناصره في الفقه الاسلامي .

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام وعناصره في القانون الجزائري .

الفصل الأول بعنوان: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، فأبين صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي ، من خلال بيان صور الإخلال بالأمن العام، ثم صور الإخلال بالصحة العامة، وأخيرا صور الإخلال بالسكينة العامة، حيث أن الإخلالات الواقعة على هذه العناصر في تطور مستمر مما يستدعي دراستها ، ثم إنتقلت الى تحديد صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث ، فتعرضت لأهم صور في الجانب الخلقي ثم الجانب الإقتصادي ثم الجانب الإجتماعي وأخيرا الجانب البيئي، وهذا في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري مع المقارنة بينهما، وهذا من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي.

المبحث الثاني: صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث.

أما الفصل الثاني: فكان بعنوان آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، حيث قمت بدراسة ما يترتب على هذا الإخلال من عقوبات وتدابير، وطبيعة الدعاوى المترتبة عليه ، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: العقوبات والتدابير المترتبة على الإخلال بالنظام العام.

المبحث الثاني: طبيعة دعاوي النظام العام وخصائص عقوباته.

الفصل التمهيدي:

مفهوم النظام العام وعناصره في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

يتضمن:

• مفهوم النظام العام و عناصره في الفقه
الإسلامي

المبحث الأول

• مفهوم النظام العام و عناصره في
القانون الجنائي الجزائري

المبحث الثاني

اختلفت تعريفات النظام العام، وتعددت الآراء في تحديد مفهومه ، لأن لفكرة النظام العام إتصالا مباشرا بالمجتمع ، فهي تقوم بترجمة الأسس الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع في صورة قواعد قانونية لذلك كان مضمون النظام العام يختلف باختلاف الزمان و المكان ، ويخضع لتأثير المستجدات التي تطرأ على كل مجتمع على حدى ، وقبل أن نتعرض لصور الإخلال بالنظام العام كان من الضروري التعرض لمفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي ومفهوم النظام العام في القانون الجزائري من خلال مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي وخصائصه وعناصره ، ثم نتطرق لمفهوم النظام العام في القانون الجزائري وعناصره في مبحث ثان .

المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي.

نحاول في هذا المبحث تعريف النظام العام وخصائصه كمصطلح مركب في مطلب أول ، في المطلب الثاني نتعرض للامن العام ، والمطلب الثالث للصحة العامة ، والمطلب الرابع للسكينة العامة، والمطلب الخامس للاداب العامة ، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النظام العام وخصائصه

نتعرض في هذا المطلب لتعريف النظام العام فنخصص الفرع الأول لتعريف النظام العام والفرع الثاني لخصائصه.

الفرع الأول: تعريف النظام العام:

النظام العام لغة مصطلح مركب من كلمة النظام وكلمة العام ، فالنظام لغة الإتساق والتأليف والإنتظام قال ابن منظور : (النظم : التأليف، نظمه ينظمه نظما ونظاما، ونظمه فانتظم وتنظم ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والتنظيم مثله)⁽¹⁾. فورد في المعجم الوسيط : (نظم الأشياء نظما ألفها وضم بعضها إلى بعض) وأضاف معنى الإتساق عندما قال: (إنتظم الشيء تألف واتسق يقال نظمته فانتظم). النظام الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره والترتيب والاتساق ويقال نظام الأمر قوامه وعماده والطريقة يقال ما زال على نظام واحد⁽²⁾ .

(1) محمد ابن كرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف ، القاهرة ، ج12، ص 578 .

(2) ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة ، ج2 ص 933 .

ولنفس المعنى ذهب محمد الرازي في مختار الصحاح بأن الإنتظام هو الإتساق ⁽¹⁾ والعام لغة من العموم وقد ذكر ابن فارس أن العين والميم أصل صحيح يدل على الطول والكثرة والعلو ⁽²⁾، وجاء في مختار الصحاح أن العامة ضد الخاصة ⁽³⁾

أما اصطلاحاً: فلم يتناول الفقهاء الأولون المصطلح المركب "النظام العام" في كتاباتهم بالتوضيح و التعريف ، أي لم يوردوا هذا المصطلح مكتملاً بشقيه (النظام العام) ⁽⁴⁾، وإن كانوا قد استعملوا ألفاظاً تؤدي معناه، ففكرة النظام العام موجودة عندهم، ولكن المصطلح (النظام العام) بهذا الشكل لم يرد في كتبهم ، وورد مصطلح النظام مقصوداً به الخير العام، والنفع العام، والصالح العام، والمصلحة العامة ⁽⁵⁾، وأهم من تعرض لفكرة النظام العام وليس لمصطلحه من الفقهاء هم : ابن أبي الربيع ، و الماوردي ، و الغزالي ، والقرافي ، والشاطبي. حيث ينطلق ابن أبي الربيع في تعرضه لفكرة النظام العام من أن أساس قيام الكيان الاجتماعي هو حاجة الناس لبعضهم البعض ، ومن هذا الأساس تبرز حاجة الناس إلى النظام العام الذي يصبح ضرورة لإستقرار حياة الناس و تدبير أمورهم، ليصل ابن الربيع أن للنظام العام مقومات أربع وهي: الملك و الرعية، العدل، التدبير وعلى هذه الأركان تقوم المملكة وحفظها لازم لقيام المملكة وحراستها ودوامها ⁽⁶⁾.

أما الإمام الماوردي فقد أطلق لفظ الصلاح العام على النظام العام ، و هو يرى أن مقومات الصلاح العام أو النظام العام تتمثل في مجموعة قواعد جمعها في قوله: (أعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتزمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت ، وهي دين متبع و سلطان قاهر ، وعدل شامل وأمن عام ، وخصب دائم وأمل فسيح) ⁽⁷⁾، أما الإمام الغزالي فقد

(1) زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، 1420هـ 1999م ، ص 313

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر ، بيروت ، 1411هـ - 1991م ، ج 1، ص 214.

(3) الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ص 218.

(4) أنظر عبد الله بن ماضي العتيبي النظام العام للدولة المسلمة ، دراسة تأصيلية مقارنة، ط 1 1430/2009 دار الكنوز

اشبيلية، الرياض، ص 27.

(5) أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه، دار الكتب الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 32.

(6) أنظر ابن محمد أبي ربيع ، سلوك الممالك في تدبير الممالك ط 1 ، مطبعة جامعة دمشق، ص 465.

(7) أنظر علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أدب الدنيا و الدين ، ط 3 ، مكتبة الرياض الحديثة ، ص 133.

قال لبيان ضرورة النظام العام: (السلطان ضروري في نظام الدنيا وونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه)⁽¹⁾، والقرافي تعرض للنظام العام في حديثه عن أن المحكوم يجب عليه التسليم بحكم الحاكم وإن خالف ما علمه : (إن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاققة الحكام وانحراف النظام وتشويش نفوذ المصالح ، وأما مخالفته بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره فجائزة)⁽²⁾، أما الشاطبي فهو أكبر الفقهاء استعمالاً لمصطلح النظام ويريد بها فكرة النظام العام ، ومن ذلك قوله : (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الآخروية و الدنيوية ، فذلك على الوجه لا يختل لها به نظام ، ولا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها ، أو تنحل أحكامها ، لم يكن التشريع موضوعاً لها)⁽³⁾ .

وبالتأمل في هذه الأقوال السابقة للفقهاء فما يمكن ملاحظته أنها لا تخرج عن أسس ثلاث تعد المداخل الحقيقية والثابتة لتأسيس فكرة النظام العام لديهم وهي : فكرة حق الله أو الحق العام ، فكرة الحكم الشرعي أو الحلال و الحرام لتضمنه معنى الإلزام ، فكرة المصلحة⁽⁴⁾ .

ولذلك سنتعرض لهذه العناصر كل على حدى :

1 حق الله: ويعرف حق الله بأنه (ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه)⁽⁵⁾ ، فالمقصود من هذه الحقوق هو المحافظة على النظام العام وتحقيق السكينة الاجتماعية التي تحقق للمجتمع تماسكه وترباطه ، وتحقيق للأفراد الأمن و الطمأنينة التي تفجر الطاقات وتستثمر المواهب وتنميها ، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية : (وما احتاج

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ص128.

(2) أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت دون تاريخ النشر ، ج4 ، ص43 .

(3) إبراهيم بن موسى بن أبي إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، ط1 1418-1997م، دار ابن عفان ، ج2 ص37 .

(4) أنظر عبد الله بن ماضي العتيبي المرجع السابق، ص37.

(5) عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيزودي ، دار الكتاب الإسلامي ، ج4 ص134.

إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله⁽¹⁾، ويتميز حق الله تعالى أنه يتعلق بالنفع العام ، فلا يجوز إسقاطه لا بعفو، ولا بصلح ولا بغير ذلك، بل لا بد فيه من تطبيق العقوبة على المعتدي ، فلا يجوز لأحد أن يبيح جريمة الزنا، أو السرقة على نفسه أو يسقط حدا⁽²⁾، ويتميز أيضا بأن للناس جميعا حق المطالبة به والدفاع عنه ومقاضاة كل من أحل بشيء من هذا الحق⁽³⁾، وهذه المعاني والخصائص كلها يتضمنها النظام العام .

2-الحكم الشرعي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تخيرا أو وضعاً⁽⁴⁾، هذا عند الأصوليين أما عند الفقهاء فهو ليس الخطاب، وإنما أثر الخطاب ، فقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا " هذا النص هو الحكم في اصطلاح الأصوليين أما عند الفقهاء فالحكم هو حرمة الاقتراب من الزنا⁽⁵⁾، وهو يضم الحكم التكليفي و الحكم الوضعي⁽⁶⁾ ، وإذا كان النظام العام هو حق لله تعالى ، فهذا يحتم الإتيان به على وجه الإلزام والجزم، ولا يجوز أن تتم مخالفة الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى، وما يكون مأمور به في جانب الإيجاب ومنهيا عنه ومحرم في جانب الخطر، وهذا هو الواجب و الحرام، فالواجب كما يقول الشاطبي: (لا تستقر واجبات إلا إذا لم يسو بينها وبين غيرها من الأحكام، فلا تترك ولا يسامح في تركها البتة)⁽⁷⁾ أما الحرام فقد عبر عنه الشاطبي أيضا لقوله : (إن الأوامر و النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما

(1) أبو عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1 1428هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج2 ص 677 .

(2) أنظر القرافي ، المصدر السابق، ج2، ص 240 .

(3) وليد صلاح مرسي رمضان ، القوة الملزمة للعقد و الاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ، ص 323 .

(4) أنظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ط1 1413 هـ - 1993م دار الكتب العلمية ، ص 45.

أبو الحسن سيد الدين علي محمد الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 1 ص 96 .

(5) أنظر عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه، ط10 1392/1972 ، دار القلم، ص 100 .

(6) الحكم التكليفي هو التكليف بفعل أو امتناع عن الفعل ، أو التمييز بين الفعل وعدمه وهو خمسة أقسام : الواجب المندوب، الحرام ، المكروه ، المباح... أما الحكم الوضعي فهو حكم الله تعالى يجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه ويشمل السبب و الشرط و المانع أنظر محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي، ص 39-50 .

(7) الشاطبي، المرجع السابق، ج4 ص 124.

ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي و المفسد الناشئة عن مخالفة ذلك⁽¹⁾، وعليه يعتبر كل من الواجب و الحرام عنصران أساسيان من عناصر النظام العام.

3- المصلحة : واهم ما ورد في باب المصلحة هو ما ذكره الغزالي في كتابه المستصفى : (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ،ولسنا نعني به بذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)⁽²⁾.

والمصلحة هي من الأفكار التي أستاذ إليها الفقهاء في تجسيد فكرة النظام العام سواء كانت عامة أو خاصة، وحيث يقول فتحي الدريني (ليست العبرة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد نظامها الشرعي العام بموضوع الحكم، بل الحكم نفسه، من حيث كونه مفسرا قاطع الدلالة على معناه أو بمصلحة أو معنى عام نهضت الأدلة القاطعة على ثبوته قطعاً)⁽³⁾.

والمصلحة المعتبرة شرعا في النظام العام هي تحقيق المصالح الكلية،و التي هي الغاية الأساسية التي يجب أن تستهدفها كافة الأنشطة و القواعد في النظام القانوني الإسلامي ، حيث يقول ابن قيم: (إن الشريعة مبناه وأساسها الحكم على مصالح العباد في المعاش أي في الحاضر و المعاد أي في المستقبل وهي عدل كلها ورحمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)⁽⁴⁾، وعليه فإن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفسد عنهم ، وأن النظام العام ليس إلا حالة عامة تطلق على المقاصد الضرورية للشريعة في مجملها ، حيث يقول العزبن عبد السلام (لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب و السنة ولعلمنا أن الله

(1) الشاطبي، المرجع السابق، ج3 ص 536 .

(2) الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص 174.

(3) فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط1 1332 هـ، مطبعة السعادة، ص 246 .

(4) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت 1408-1987 م ، ج03 ص 14 .

أمر بكل خير دقه و جله وزجر عن كل شر دقه و جلّه ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرأ
المفاسد (1)، وما يلاحظ على المصلحة التي تعتبر كمعيار للنظام العام في الفقه الإسلامي مايلي :

أ- أن المصلحة مصدرها الشرع الذي لا تتجاوزه أهواء الناس ولا قصور العقل البشري .

ب- أن المصلحة و المفسدة ليستا محدوتين بالدنيا وحدها ، بل باعتبار الدنيا و الآخرة ،
مكانا وزمانا لنيل جزاء الأعمال التي ارتكبتها الإنسان قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (2) وفي تفسير ابن جرير : "قال أبو جعفر والصواب

من القول في ذلك عندي أن يقال أن الله جل ثناؤه غخب عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ممن
حج بيته يسألون بالحسنة في الدنيا ، والحسنة في الآخرة ، وأن يقيهم عذاب النار ، وقد تجمع

"الحسنة" من الله عز وجل العافية في الجسم والمعائن و الرزق وغير ذلك و العلم و العبادة ، وأما في
الآخرة ، فلا شك أنها الجنة لأن من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معاني

العافية " (3) وقال : ﴿ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (4) وجاء في

تفسير ذلك الخزي في الدنيا وذلك الذل والهوان ، وفي الآخرة عذاب جهنم خالدين فيها " (5)، فجزاء
الأعمال دائما يكون في الدنيا و الآخرة .

ج- أن المصلحة المعتبرة لا تنحصر في اللذة المادية ، وإنما تتعدى حدود المادة في الدنيا لتصل
إلى ما يتعلق بالمعنويات وعلى رأسها الدين فهو من أسمى المصالح التي يقوم على أساسها.

و عرف الباحث عبد الله سهل العتيبي النظام العام في دراسته النظام العام للدولة المسلمة
بأنه: (مجموعة من الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا

(1) العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، طبعة جديدة 1414هـ-1991م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
ج2ص189.

(2) سورة البقرة الآية 201 .

(3) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1 1420 هـ 2000م مؤسسة
الرسالة ، ج 4ص206 .

(4) سورة المائدة الآية 41 .

(5) الطبري، المصدر السابق، ج 10، ص310.

والآخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها، أو إسقاطها، أو تعديلها، أو الاتفاق على خلافها⁽¹⁾.
فقوله (مجموعة الاحكام والاجراءات) تعريف النظام العام من ناحية شموله للجانب النظري
والجانب التطبيقي بحيث لا يكون النظام العام منفكا عن أحدهما⁽²⁾
فالجانب الأول وهو الجانب النظري هو المتعلق بالأمر أو النهي ،أي الفعل أو الترك ،وهو
المراد بالحلال والحرام ،فالأحكام التي جاءت في الشريعة الاسلامية أمرة أو ناهية هي الأحكام الثابتة
بالنص ،أي من الفقه الثابت ،ويدخل معها الأحكام المستقاة من السياسة الشرعية التي يصدرها ولي
الأمر على شكل أنظمة أو قوانين أو فتاوي ونحوها فتشمله كلمة أحكام .
والجانب الآخر التطبيقي هو الناحية المتعلقة بالإجراءات ،ومفهومها شمول النظام العام أيضا
لما كان محلا للفعل والتنفيذ والحركة والتدبير ونحو ذلك ،وتأكيد أن النظام العام الشرعي يحتوي
أحكاما وإجراءات إشارة الى خصوصيته بهذا الشيء ،فالأحكام تشمل أحكام العقيدة
والتوحيد والعبادة ، والإجراءات تشمل أمور التدبير الدنيوي ،فكان بذلك النظام العام الشرعي متميزا
عن النظام العام الغربي الذي يفتقر إلى ذلك .
(الموضوعة):تعريف من حيث المصدرية ومن حيث جهة الإختصاص والتطبيق ،فمن حيث
المصدرية: أي أن أحكام النظام العام مستقاة من الشارع الحكيم ،فالذي وضعها هو الله سبحانه
وتعالى ،فهي ليست موضوعة من قبل البشر .أما الأنظمة والتعليمات التي تضعها الدولة وتكون
مستندة فيها الى أحكام الشرع وقواعده فهي ملحقة بتلك .ومن جهة الإختصاص والتطبيق :اي
بالنظر في أحكام النظام العام وتنفيذها والعمل عليها وتطبيقها ،والمحافظة على عدم الإعتداء على
النظام العام ورعايته ،فهذا منوط بالدولة ،وهو من مهامها ومن وظائفها الأساسية ،لأن فكرة النظام
العام مستوحاة من فكرة حق الله القائم على المصلحة العامة ،وهذا بالتالي نفع عام لايجوز إسقاطه
بغفو أو صلح أو إبراء ،فهو للناس كلهم ،والمعنى بالمطالبة به هم أولياء أمور المسلمين من أمراء
وحكام ،وعليهم ان يحملوا الناس على ذلك ويدافعوا عنها ،ولا يحل تعطيلها أو الاعتداء عليها⁽³⁾.

(1) عبد الله سهل العتيبي ،المرجع السابق، ص55.

(2) المرجع نفسه، ص55.

(3) المرجع نفسه، ص56 .

(لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة) هذا المفهوم هو تجسيد حقيقي وواقعي لفكرة حق الله ، حيث عرفناه سابقا بأنه ما يتعلق به النفع العام من غير إختصاص بأحد ، وبالتالي فما يتعلق بالمصالح العامة وحماية المجتمع وتحقيق النفع العام هو عين الحق العام أو حق الله ، وفيه ربط بين المفهومين ، وفي ذات الوقت يضعنا امام الفكرة الشرعية للحق العام والنفع العام . وهذا النفع ليس محصورا بالدنيا، حيث رأينا بعضا من كتابات الفقهاء وأغلب كتابات القانونيين حصرت النظام العام وأحكامه في النفع والمصالح الدنيوية ، وهذا ليس بصحيح ، حيث إن الله سبحانه حقامن جهة التعبد ، فلله حق على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وبالتالي فالنظام العام الشرعي للدولة المسلمة فيه جانب آخر أخروي ، وهو تحقيق العبودية لله سبحانه ، وهو ما يجب ألا يغفل عنه أبدا .

(التي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها) :قيد تأكيدي على ما سبق بيانه من أن النظام العام هو مجموعة الأحكام والإجراءات ، فليس كل حكم من الأحكام أو إجراءات من الإجراءات يمكن أن يكون ضمن إطار النظام العام وإن صدر من ولي الأمر وفيه تحقيق للنفع العام ، بل لابد من أن تكون هذه الأحكام والإجراءات تحمل في ذاتها سمة القوة والثبوت والرسوخ و الأهمية ، بحيث إنها غير قابلة للمخالفة أو للإسقاط أو التعديل والاتفاق على خلافها لأننا والحالة هذه أمام حكم لازم محتتم ، وهو أمر أوهي ، ولا مجال للاجتهد فيه أو محاولة العبث به وإحلاله محلا لم يوضع له ، كما يدخل في ذلك الأحكام التي ذكرناها سابقا كالمندوب والمكروه ونحوهما من الاحكام والاجراءات ، فهما وإن كانا ليسا من النظام العام من حيث الإيجاب والحتم إلاأنهما منه إذا حاول أحدهما إسقاطهما أو تعديلهما ، أو الاتفاق الجماعي على مخالفتهما .⁽¹⁾ وأنا أن أرجح هذا التعريف لأن الباحث قد استطاع من خلاله ان يجمع بين فكرة النظام العام التي وردت في كتب الفقه وبين تطبيقاتها الحديثة.

وبما أن النظام العام يمثل مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع ، وهذه الحماية تقتضي حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة للمجتمع ، وهي تمثل عناصره كما يضم كل ما من شأنه مراعاة أحكام الشرع مما يحفظ مقاصد الشرع والمصالح الشرعية ويدفع المفساد، لذلك فان مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي واسع يشمل جميع المجالات الحياتية بما في

(1) عبد الله بن سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص 57 .

ذلك المجال الاخلاقي ،والمجال الاقتصادي ،والمجال الاجتماعي ،والمجال البيئي .وانطلاقا من تعريف النظام العام نتعرض لخصائصه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: خصائص النظام العام.

يتميز النظام العام في الفقه الإسلامي بعدة خصائص وهي:

1 -نظام عام وشامل : إن النظام العام في الفقه الإسلامي يأخذ عموميته من مصادره من القرآن و السنة والإجماع و القياس ونحوها، حيث أن الخطاب الشرعي جاء عاما لجميع البشر ولم يفرق بينهم ،مجسدا المساواة فالأحكام هي مصالح عامة ،التي يتساوى فيها جميع الناس قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ﴾⁽¹⁾ ،بل إن أحكام النظام العام امتدت إلى أشخاص آخرين في الدولة ،ولكنهم لا يدينون بدينها وهم أهل الذمة و الكفار بالمعاهدات والاتفاقيات التي تربطهم باختلاف الدين لا يسقط حقوقهم ،بل إن النظام العام هو الذي أصل لهم أحكاما خاصة ،وحرّم كل أشكال الاعتداء عليهم ، وإن أهم ركائز عمومية النظام العام عند القضاء و المحاكمة وتنفيذ العقوبة عند الإخلال بالنظام العام هو قول الرسول ﷺ: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضع ويتركون على الشريف والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها.)⁽²⁾ ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو المساواة بين جميع الناس في إقامة العقوبة بغض النظر عن كونه يقيم على الوضع دون الشريف ، و الوضع بمعنى الضعيف ، والشريف من الشرف و الرفعة و القوة⁽³⁾ ، فالعمومية من خلال عمومية الخطاب التشريعي والمقنن للجميع، كالتطبيق الممارس للشعائر من صلاة وحج ونحوهما، وكطرق المحاسبة والتقاضي والعقوبة المفروضة على الجميع، ورعاية شأن الجماعة المستمر، ورعاية الإنسان من حيث

(1) سورة الحجرات الآية 13.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على الشريف و الوضع، المصدر السابق ، ج6/ 2491 الحديث رقم 6405.

(3) أحمد بن علي ابن الحجر ابو الفضل العسقلاني ، فتح الباري لشرح الصحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت 1379هـ، ج 12 ص 86.

هو إنسان بنصوص عامة أيضا، أما الشمولية فتتضح في النظام العام من حيث الشمول العقدي والعبادي والأخلاقي والتشريعي؛ أي الشمول الموضوعي⁽¹⁾.

2- ارتباط النظام العام بمقاصد الشريعة: ونعني بها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وهذا يعني أن الشريعة أصولا وفروعا جاءت لتحقيق المقاصد، ومن جهة ثانية، مقاصد الشريعة تلخص وتجمع في جلب المصالح الحقيقية لا الوهمية، وذلك حتى لا تحكم الأهواء والأوهام في الشرع بدعوى رعاية المقاصد⁽²⁾.

3- إن أحكام الشرع الحنيف مرتبط بوجودها بتحقيق مصالح العباد بما يصلح أمرهم في الدنيا ويحميهم من العذاب في الآخرة، وارتباط النظام العام بمصلحة الجماعة وتتضح وجوه المصلحة في الفقه بعدة أساليب منها إخبار الله سبحانه عن بعض صفاته أو أهمية كتابه أو تبيان النصوص لبعض المصالح على وجه التحديد أو التي تحمل معاني كبرى من مبادئ النظام العام، وهناك أحكام مصلحة للنظام العام لا يعرف تفسيرها كتحريم الربا ويمكن للعقل تلمس بعضها. أما في القانون فالمصلحة هي أساس النظام العام لكنها مصلحة غير ثابتة بل متغيرة ومتبدلة، وفي النظام الإسلامي امتثال لمعاني المصلحة المتوافقة مع النظام العام الشرعي كتقرير مبادئ العدل والشورى والمساواة، و تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الكلية، هي الغاية القصوى أو الهدف النهائي للدولة، فعادة الأغلبية هي المعيار الذي نقيس به قيمة أي نظام أو أي تشريع.

4- تقييد النظام العام بالغاية من إقراره وعدم إطلاقه، والمصالح التي اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى، وهي لا تتحقق، إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع، والأحكام الزاجرة لذلك كان لابد للمجتمع في الإسلام من وضع نظام عام مقنن وعقوبات صارمة رادعة، وقد بنيت

(1) مليكة خشمون، الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتحريم والعقاب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

الجزائري، دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، السنة الجامعية/ 2009 / 2010، ص 105.

(2) اسماعيل جابوري، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة - في النظام الاسلامي و النظام القانوني الجزائري دكتوراه في الشريعة و القانون، قسم الشريعة والقانون جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، السنة الدراسية 1438-1439 هـ، 2017-2018م ص48.

العقوبات في الإسلام على أساس دفع الفساد، كما بني التحليل والتحریم في الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة⁽¹⁾.

عليه فإن النظام العام في الفقه الاسلامي يتسم بالعمومية والشمولية ،لذلك فهو يشمل كل المجالات ولا يقتصر على مجال دون الآخر ،فيشمل المجال الأمني والمجال الصحي والمجال الأخلاقي والإجتماعي والإقتصادي والبيئي ،وهو مرتبط بتحقيق مقاصد الشريعة وأحكامه مصلحة ،حيث تراعى فيها المصلحة العامة ،لذلك نتعرض للأمن العام ،والصحة العامة ،والسكينة العامة، والأداب العامة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: الأمن العام في الفقه الإسلامي:

نتعرض في هذا المطلب لتعريف الأمن العام في الفرع الاول ،ومشروعيته في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الأمن العام :

نتعرض فهذا الفرع لتعريفه لغة واصطلاحا

أولاً:تعريف الأمن لغة: للفظ الأمن في اللغة عدة معان منها:

- السكون القلبي :قال ابن الفارس: "الهمزة، الميم، النون، أصلان متقاربان: أحدهما: التي هي ضد الخيانة، ومعناه سكون القلب، والآخر التصديق"، وقيل: "الأمان والأمانة بمعنى قد أنت فإن آمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف"، وقيل: "الأمن والأمان: كصاحب، ضد الخوف، وأمن كفرح أماناً وأماناً بفتحهما، وأماناً وأمانة محركتين، بالكسر، فهو آمن وأمين كفرح وأمير، ورجل أمانة كهزمة ويحرك يأمنه كل واحد في كل شيء"⁽²⁾.

- الثقة والطمأنينة:وجاء في لسان العرب : "فلان أمانة، أي: يأمن كل واحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون عائلته"، وقيل: إن الأمان والأمانة بمعنى: قد آمنت، فانا امن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن: موضع الأمن، والأمن المستجير ليأمن نفسه"⁽³⁾. و من خلال ما تقدم من معاني لغوية يتضح أن كلمة الأمن لها عدة معان هي:

(1) إسماعيل جا بوربي، مرجع سابق، ص49 .

(2) ابن فارس، مصدر سابق، ج1، ص 214.

(3) ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص 65.

الطمأنينة وعدم الخوف، وفي عمومها يقصد به الشعور بالطمأنينة والهدوء والسلامة العامة ، أو الثقة والهدوء النفسي.

ثانيا: تعريف الأمن العام في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للأمن، واختلفت باختلاف نظرة وزاوية البحث التي يتناولها الباحثون، لكنها تشترك في مجموعها في أن الهدف من الأمن هو توفير حياة كريمة هانئة يعيش فيها الفرد بسلام، ومن الصعب تحديد تعريف محدد لما تعنيه كلمة الأمن شأنها شأن الكثير من المصطلحات المتداولة التي تفتقر الى تعريف محدد لها ، فيما يأتي أهم تعريفات الأمن في الاصطلاح⁽¹⁾:

- هو تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية، وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي.
- تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار.
- الحالة التي يكون فيها الإنسان محميا ضد خطر يهدده أو الحالات التي تتوفر حيث لا يقع في البلاد إخلال بالنظام، إما في صورة جرائم يعاقب عليها، وإما في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية حتى يمنع هذا النشاط.
- الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج ،وهذه الإجراءات تتطلب درجة عالية من التدريب و اليقظة والحذر والمهارة للوقاية من العدو والمتربص ،فهو عكس الخوف مطلقا أي حالة الطمأنينة التي تسود المجتمع نتيجة الجهد المبذول في شتى الممارسات الحياتية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية و التكتيكية ،ومنع الأعداء من محاولات الإختراق لتلك الأهداف او وسائل تنفيذها وأدواتها ،و السيطرة التامة على السياسات الموضوعة.

(1) انظر :عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، المرجع السابق، ص 525، محمد نور الدين شحاتة، مفاهيم استخبارية قرآنية، مكتب الرائد العلمية، عمان، الاردن، 1999، ص31، سليمان عبد الله حربي، مفهوم الأمن مستوياته ، وصيغ تهديداته، دراسة نظرية في المفاهيم والاطر ،المجلة العربية للعلوم السياسية،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد19،ص9.

كما جاء في تعريف الأمن بأنه "مجموع القرارات والتدابير التي تتخذها الدولة أو أحد هيئاتها لحماية أفرادها وضمان أمنهم من أي خطر يهددهم سواء أكان الخطر داخليا أم خارجيا بما يكفل للمواطنين حياة آمنة ومستقرة".⁽¹⁾

و مما يلاحظ أن هذا التعريف قد أورد لفظ الأمن في التعريف وهو بصدد تعريفه في قوله (ضمان أمنهم) و(حياة آمنة) ، كما قوله (للمواطنين حياة آمنة ومستقرة) في حين أن الأمن يوفر هذه الحياة لكل من يعيش في الدولة ، كما أن المفهوم الدقيق للأمن لا ينحصر في معناه المادي أو الفردي الذي يتعلق بسلامة الفرد في جسده وماله، ولكن يتوسع إذ يستوعب أيضا، الأمن النفسي الذي يتعلق بالرخاء الاقتصادي والضمان الاجتماعي من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الكهولة إلى مرحلة العجز.

وعليه يمكن تعريف الأمن في الاصطلاح بمفهومه العام بأنه : "مجموع القرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو إحدى هيئاتها لحماية أفرادها ، من أي خطر يهددهم سواء أكان الخطر داخليا أم خارجيا بما يكفل لشعبها حياة مستقرة كريمة وهانئة".

ويقسم الأمن عدة تقسيمات، فمن الناحية الجغرافية الأمن القومي، الأمن الإقليمي، الأمن الدولي أو العالمي، ومن الناحية الموضوعية يقسم الأمن إلى أمن عام وأمن اقتصادي، وأمن سياسي، وأمن اجتماعي، أمن جنائي، أمن خاص أو شخصي... فهناك من قسمه إلى ثلاثة عشر نوعا⁽²⁾ ، منها أمن الدولة ، الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الاجتماعي، الأمن المادي، الأمن المعنوي، الأمن الوقائي، الأمن الهجومي، الأمن العملياتي، الأمن الشخصي، أمن المعلومات، الأمن الاستخباري، وبعد ما تعرضت لتعريف الأمن لغة واصطلاحا وبينت أقسامه عموما ، فما هو الأمن العام و ما المقصود به ؟

أما الأمن العام فيعني الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لحماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها، ويجب أن تكون عامة، بمعنى أن يكون الإخلال المراد توقيه ما يهدد بطريقة مباشرة أمن الجماعة وليس فردا بذاته، وبعبارة أخرى فإن حماية الأمن العام بمنع وقوع الحوادث التي تضر بالأشخاص أو الأموال يجب أن تشمل الجمهور أو عددا غير محدود منه، ومن ثم فإن

(1) هذا التعريف أورده اسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص51 .

(2) أنظر: محمد نورالدين شحاتة، المرجع السابق، ص31-34 .

كانت أفعال الإخلال بالأمن من شأنها أن تعرض أرواحا وأموالا وأشخاصا للخطر، فإن منعها لا يكون إلا بوسيلة الضبط الإداري، فمفهوم الأمن العام ينصرف إلى شعور الأفراد والمجتمع بالطمأنينة والسلامة، ولا يتحقق ذلك دون القضاء على كل ما يهدد طمأنينتهم وسلامتهم، وحماية ممتلكاتهم وأعراضهم.

الفرع الثاني مشروعية الأمن في القرآن الكريم والسنة النبوية.

يستمد الأمن مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، نبدأ أولا من القرآن الكريم ثم السنة النبوية .

أولا: مشروعية الأمن في القرآن الكريم.

ورد لفظ الأمن بمشتقاتها في القرآن الكريم في عدة مواضع منها :

1- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانِ إِلَّا قَلِيلًا ۚ ﴾ .⁽¹⁾ في هذه الآية حكى الله عن المنافقين نوعا آخر من الأعمال الفاسدة، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشوه، وكان ذلك سبب الضرر⁽²⁾ وجاء في تفسير الطبري لقوله تعالى : (إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به)، يقول: (إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم، أو أنهم خائفون منهم، أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم).⁽³⁾

2- ورد لفظ الأمن في موضعين متتالين: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ ۚ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

(1) سورة النساء الآية 83 .

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب ، الطبعة الثالثة ،

1420 هـ : دار إحياء التراث العربي - بيروت ج10 ص153 .

(3) الطبري ، المصدر السابق، ج8 ص 569 .

مُهْتَدُونَ ﴿١﴾ فهذه الآيتين هما يعبران عن ردا إبراهيم لقومه حيث قال : ما لكم تنكرون علي الأمن في موضع الأمن، ولا تنكرون على أنفسكم الأمن في موضع الخوف؟ ولم يقل: فأنا أحق بالأمن أنا أم أنتم؟ احترازا من تركية نفسه فعدل عنه إلى قوله: فأبي الفريقين يعني فريقى المشركين والموحدين. ثم استأنف الجواب عن السؤال بقوله: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وهذا من تمام كلام إبراهيم في المحاجة، والمعنى: أن الذين حصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لذين الوصفين: أولهما: الإيمان وهو كمال القوة النظرية. وثانيهما: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وهو كمال القوة العملية. (2)

3-ورد لفظ (أمنة) في موضعين في حديثه عن غزوتين :

أ-غزوة بدر ،حين أنزل الله النعاس على الصحابة أثناء المعركة ،قال تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ (3) ، قال القرطبي: (والنعاس حالة الأمن الذي لا يخاف. وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها، فكان النوم عجيبا مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم، ولكن الله ربط جأشهم. وعن علي رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس أبلق، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح) (4) .

ب-غزوة أحد ،حيث قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ

(1) سورة الأنعام ، الآية: 81، 82 .

(2) انظر : الرازي ،المصدر السابق، ج 13 ص 49

(3) سورة الانفال الآية 11

(4) القرطبي ،المصدر السابق، ج 7 ص 372 .

عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ (1) جاء في تفسير الرازي: (واعلم أن الذين كانوا مع الرسول ﷺ يوم أحد فريقان: أحدهما: الذين كانوا جازمين بأن محمداً ﷺ نبي حق من عند الله وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وكانوا قد سمعوا من النبي ﷺ أن الله تعالى ينصر هذا الدين ويظهره على سائر الأديان، فكانوا قاطعين بأن هذه الواقعة لا تؤدي إلى الاستئصال، فلا جرم كانوا آمنين، وبلغ ذلك الأمن إلى حيث غشيهم النعاس، فإن النوم لا يجيء مع الخوف، فمجيء النوم يدل على زوال الخوف بالكلية، فقال هاهنا في قصة أحد في هؤلاء ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا وقال في قصة بدر إذ يغشيكم النعاس أمانة منه [الأنفال: 11] ففي قصة أحد قدم الأمانة على النعاس، وفي قصة بدر قدم النعاس على الأمانة، وأما الطائفة الثانية وهم المنافقون الذين كانوا شاكين في نبوته ﷺ، وما حضروا إلا لطلب الغنيمة، فهؤلاء اشتد جزعهم وعظم خوفهم، ثم إنه تعالى وصف حال كل واحدة من هاتين الطائفتين) (2).

4-وردت لفظ (أمن) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنُ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ (3) قال القرطبي في قوله تعالى: (فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُم بَعْضًا) الآية شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالأداء وترك المطل. يعني إن كان الذي عليه الحق أمينا عند صاحب الحق وثقة فليؤد له ما عليه ائتمن.... وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبه الغرماء عليه. (4)

- وفي قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنْ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ (5) في هذه الآية يتوعد الله أهل القرى بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فَقَالَ: أَفَأَمِنْ أَهْلُ الْقُرَىٰ وهو استفهام بمعنى

(1) سورة آل عمران الآية 154

(2) الرازي، المصدر السابق، ج 9 ص 393.

(3) سورة البقرة، الآية 283

(4) القرطبي، المصدر السابق، ج 3 ص 414-415

(5) سورة الأعراف الآية 97.

الإنكار عليهم، والمقصود أنه تعالى خوفهم بنزول ذلك العذاب عليهم في الوقت الذي يكونون فيه في غاية الغفلة، وهو حال النوم بالليل،⁽¹⁾ والمراد بالقرى مكة وما حولها لأنهم كذبوا محمد، وقيل عام في جميع القرى⁽²⁾.

-وفي قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾⁽³⁾ جاء في تفسير الطبري: أفأمن الذين ظلموا المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فراموا أن يفتنوه عن دينهم من مشركي قريش الذين قالوا: إذ قيل لهم: ماذا أنزل ربكم: أساطير الأولين، صدّا منهم لمن أراد الإيمان بالله عن قصد السبيل، أن يخسف الله بهم الأرض على كفرهم وشركهم، أو يأتيهم عذاب الله من مكان لا يشعر به، ولا يدري من أين يأتيه⁽⁴⁾.

5-دعاء سيدنا ابراهيم -عليه السلام -حين قال : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾⁽⁵⁾ حيث ربط بين الأمن والإقتصاد، فلا إقتصاد بلا أمن، ولا أمن دون تحقيق الإكتفاء الذاتي وعدم الخضوع الإقتصادي لأي جهة. المراد من الآية دعاء إبراهيم للمؤمنين من سكان مكة بالأمن والتوسعة بما يجلب إلى مكة لأنها بلد لا زرع ولا غرس فيه، فلولا الأمن لم يجلب إليها من النواحي وتعذر العيش فيها. ثم إن الله تعالى أجاب دعاءه وجعله آمنا من الآفات، فلم يصل إليه جبار إلا قصمه الله كما فعل بأصحاب الفيل، كما دعا الله أن يجعل البلد آمنا كثير الخصب، لأن الدنيا إذا طلبت ليتقوى بها على الدين،

(1) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج14 ص322.

(2) القرطبي، المصدر السابق، ج7 ص254.

(3) سورة النحل 45.

(4) الطبري، المصدر السابق، ج17 ص212.

(5) سورة البقرة، الآية 126.

كان ذلك من أعظم أركان الدين، فإذا كان البلد آمنا وحصل فيه الخصب تفرغ أهله لطاعة الله تعالى، وإذا كان البلد على ضد ذلك كانوا على ضد ذلك. تَعَالَى (1).

6- إمتنان الله على عباده بالأمن والطعام ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (2) قوله تعالى: الذي أطعمهم من جوع أي بعد جوع. وآمنهم من خوف قال ابن عباس: وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات [البقرة: 126]. (3) أي إنه هو الذي أوسع لهم الرزق، ومهد لهم سبيله، ولولاه لكانوا في جوع وضنك عيش. (وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) أي وآمن طريقهم، وأورثهم القبول عند الناس، ومنع عنهم التعدي والتطاول إلى أموالهم وأنفسهم، ولولاه لأخذهم الخوف من كل مكان فعاشوا في ضنك وجهد شديد (4).

-وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمْكِن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا تَجِبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَّزَقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (5) وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (6)، يقول الله تعالى ممتنا على قريش فيما أحلهم من حرمة، الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والبادي، ومن دخله كان آمنا، فهم في أمن عظيم، والأعراب حوله ينهب بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا (7).

(1) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج4 ص48 .

(2) سورة قريش الآية 4.

(3) القرطبي، المصدر السابق، ج20 ص209.

(4) المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط1 1365 هـ-1946م، مطبعة مصطفى الحلبي، ج30 ص246.

(5) سورة القصص الآية 57.

(6) سورة العنكبوت الآية 67 .

(7) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، 1420هـ-1999م، دار طيبة للنشر و التوزيع، ج

7- ذكر الله في قصة يوسف -عليه السلام- لفظ (آمنين)، حينما بشر يوسف عليه السلام أهله حيث قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَآمِنِينَ ﴾ (1) مَعْنَى قَوْلِهِ: آمنين يعني على أنفسكم وأموالكم وأهليكم لا تخافون أحداً، وكانوا فيما سلف يخافون ملوك مصر وقيل آمنين من القحط والشدة والفاقة، وقيل آمنين من أن يضرهم يوسف بالجرم السالف. (2)

8- ولما شعر موسى، عليه السلام، بالخوف أعلمه الله أنه من الآمنين ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْأَمِنِينَ ﴾ (3)، جاء في تفسير الطبري فألقاها موسى، فصارت حية تسعى. (فَلَمَّا رَءَاهَا) موسى (تَهْتَزُّ) يقول: تتحرك وتضطرب (كَأَنَّهَا جَانٌّ) والجَانُّ واحد الجنان، وهي نوع ومعروف من أنواع الحيات، وهي منها عظام. ومعنى الكلام: كأنها جانٌّ من الحيات (وَلَّى مُدْبِرًا) يقول: ولى موسى هارباً منها.... (وَلَمْ يُعَقِّبْ) يقول: ولم يرجع على عقبه. ولم يعقب، أي لم يلتفت من الفرق. وقوله: (يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ) يقول تعالى ذكره: فنودي موسى: يا موسى أقبل إليّ ولا تخف من الذي تحرب منه (إِنَّكَ مِنَ ٱلْأَمِنِينَ) من أن يضرّك، إنما هو عصاك.

9- ذكر الله أهمية الأمن للناس ، فقال : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّٔا وَعَٰهَدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَنَّ طَهَّرَآ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (4) فدل هذا على أنه وصف البيت بالأمن فافتضى جميع الحرم، والسبب في أنه تعالى أطلق لفظ البيت وعنى به الحرم كله أن حرمة الحرم لما كانت معلقة

(1) سورة يوسف الآية 99 .

(2) الرازي، المصدر السابق، ج 18 ص 510 .

(3) سورة القصص الآية 31 .

(4) سورة البقرة الآية 125.

بالبيت جاز أن يعبر عنه باسم البيت. ⁽¹⁾ وقال القرطبي : (ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يغار عليه) ⁽²⁾.

10- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ⁽³⁾، جاء في تفسير الرازي : (وعد الله فقد وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات أي الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح أن يستخلفهم في الأرض فيجعلهم الخلفاء والغالبين والمالكون كما استخلف عليها من قبلهم في زمن داود وسليمان عليهما السلام وغيرهما، وأنه يمكن لهم دينهم وتمكينه ذلك هو أن يؤيدهم بالنصرة والإعزاز ويبدلهم من بعد خوفهم من العدو أمنا بأن ينصرهم عليهم فيقتلوهم ويؤمنوا بذلك شرهم، فيعبدوني آمنين لا يشركون بي شيئا ولا يخافون ومن كفر أي من بعد هذا الوعد وارتد فأولئك هم الفاسقون) ⁽⁴⁾.

وعليه فالأمن لعبادة الله واستخلافه في الأرض، فالإنسان مخلوق لعبادة ربه والتذلل لأمره ، فالصلاة كنوع من العبادة الواجبة لله تعالى، لا تكون في تمام وطمأنينة إلا في ظل الأمن ، حيث يقول تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ⁽⁵⁾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ⁽⁶⁾، يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، فلما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيداتها حتى في حالة انعدام الأمن فقال: (فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا) أي: فصلوا على أي حال كان، رجالا أو ركبانا: يعني: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كما قال مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف

(1) الرازي ،المصدر السابق ،ج4ص41 .

(2) القرطبي ،المصدر السابق،ج2 ص111

(3) سورة النور، الآية 55 .

(4) الرازي ،المصدر السابق، ج24ص412

(5) سورة البقرة، الآية 238-239.

وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها، ويأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف، وإن كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها، ولكن هاهنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإيجاب وغير ذلك، مما ليس يوجد في غيرها⁽¹⁾، ولهذا قال تعالى: (فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم)، أي في سائر أحوالكم، قال: (فإذا اطمأننتُم فأقيموا الصلاة) أي: فإذا أمتُم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها وخشوعها، وسجودها وركوعها، وجمع شئونها، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ١٢٣ ﴾⁽²⁾، فقال بعضهم: معناه: إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة⁽³⁾، كما أن الزكاة لا تتحقق جبايتها إلا مع الأمن ووجود ولي الأمر، كما أن الحج لا يتحقق إلا مع الأمن، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا ۚ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢٤ ﴾⁽⁴⁾، أي: إذا تمكنتُم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص⁽⁵⁾.

(1) ابن كثير، المصدر السابق، ج 1، ص 656.

(2) سورة النساء، الآية 103.

(3) الطبري، المصدر السابق، ج 9، ص 164.

(4) سورة البقرة، الآية 195- 196.

(5) ابن كثير، المصدر السابق، ج 1، ص 538.

ومن مقومات الأمن في القرآن الكريم طلب العلم حيث به تستقيم حياة الإنسان في الدنيا و الآخرة ، ويعرف ماله من الحقوق و الواجبات ، وخاصة العلم الذي به يعرف الإنسان كيف يعبد ربه ، الذي به قوام حياته وسعادته في الدنيا و الآخرة ، فالإنسان لا يأمن على دينه ونفسه ومجتمعه إلا بالعلم الشرعي الصحيح الذي يدفع عنه الفتن ويحفظه من الشبهات و الشهوات وظلمات الأهواء ، وإذا لم يكن العلم موجودا بين الناس غلب عليهم الجهل و التخبط و الضلال ، وحل بهم الهلاك و الدمار ، فللعلم و العلماء أثر كبير في حفظ الناس من الفتن و من كل الشرور و المخاطر ودفع العذاب عنهم ، ومن مقوماته أيضا تحقيق الإيمان بأركانه لأن معرفة أصول الإيمان بأركانه أعظم مقومات لأمن الإنسان في حياته و هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر و القدر خيره وشره ، وهذه الخصال هي أصول الإيمان وبها أجاب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم على صورة رجل أعرابي وسأله عن الإسلام فأجابه وسأله عن الإيمان فقال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر و تؤمن بالقدر خيره وشره) (1) فمن حقق هذه الأصول الإيمانية العظيمة في قلبه وحياته فقد حصل على الأمن من جميع وجوهه حيث قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (2).

كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم " قلنا يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه ، قال: ليس كما تقولون: " ولم يلبسوا إيمانهم بظلم " يشرك أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه : ﴿ يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (3) .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان و الإحسان وعلم الساعة ، المصدر السابق ، ج 1 ص 28 ، حديث 36 .

أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب بيان الإيمان و الإسلام و الإحسان ، المصدر السابق ، ج 1 ص 231 رقم الحديث 10 .

(2) سورة الأنعام الآية 82.

(3) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن الكريم . باب " ولم يلبسوا إيمانهم بظلم " ، المصدر السابق ، ج 4 / 1694 رقم 4353.

وقال الطاهر بن عاشور: (أشارت اللام إلى أن الأمن مختص بهم وثابت ،وهو أبلغ من أن يقال آمنون)⁽¹⁾ ، كما من مقومات الأمن في القرآن الكريم إقامة الحدود الشرعية ، و تطبيق العقوبات على الجناة لما في إقامتها من زجر للمجرمين وردع لتطاعتهم الشريعة إلى الاعتداء على الآخرين، كما أن في إقامة الحدود الحفاظ على مقاصد الشريعة ، حيث أوجب تعالى حفظ النفس ، وحرمة التعدي عليها ،بأية صورة كانت كما أوجب الله تعالى حفظ الأموال وحرمة الاعتداء عليها ، وشرع ما يجزر المعتدي عن اعتدائه ويحمي الحياة و الأموال ، حيث جعل حدا للسرقة ، ولكل من يعتدي على مال غيره دون شبهة ، وشرع حدا للزاني المحصن وغير المحصن ، وشرع حد القذف ، وحد شرب الخمر وحد الحراة والبغي ، وبهذا حمى الفرد و الجماعة ، ويسر للجميع ما يؤمن به حياته ،لأنه لا يمكن ان تستقر حياة الناس ما لم يكونوا آمنين على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم ، فإذا أقيمت الحدود الشرعية آمن الناس واطمئنوا، وتحفظ الدماء وتحققها من أن تسفك ، وتمنع الحياة من أن تهدر وتصون الأعراض من أن تنتهك ، والأموال من أن تضيع ، وبذلك يتحقق العدل ويزول الحقد والكراهية ،يعرف كل واحد حقه وتقل وقوع الجرائم وتحد من إنتشارها ، فإقامة الحدود من أهم وسائل تحقيق الأمن .

ثانيا: مشروعية الأمن في السنة النبوية⁽²⁾.

تظهر مشروعية الأمن في السنة النبوية في حرص النبي ﷺ في أثناء حالة الحرب كحالة استثنائية في الاطلاع على خبرات الأمم وعلومها في المجال العسكري ،وكان يستفيد من تلك الفنون العسكرية في وضع خططه للتصدي لأعدائه منها:

- استخدام النبي ﷺ أسلوب التمويه والتضليل في كل مراحل الدعوة السرية و الجهرية ،في السلم والحرب ،ليحافظ على نفسه وأصحابه ،من بطش القوة الغاشمة التي كانت تحيط به ، وترصد تحركاته.

(1) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير ، . الدار التونسية للنشر، تونس 1984 ج7 ص333.

(2) إسماعيل سعيد رضوان ونهاد يوسف الثلاثيني، الأمن في السنة النبوية ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، ج20 العدد الأول يناير 2012، ص 39.

- لما أراد النبي ﷺ أن يخرج لفتح مكة أرسل سرية بقيادة قتادة، ليخدع العدو، ليحافظ على سرية التحرك الحقيقي اتجاه مكة. و في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهذأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي بن هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا مأكلكم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدغد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطينا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فو الله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا⁽¹⁾.

ففي هذه القصة بعث الرسول ﷺ جماعة من الرجال سرية وهي سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع للهجرة، والرجيع إسم للماء بين مكة وعسفان وعينا أي جاسوسا يستطلع أخبار العدو⁽²⁾. فمن سياق هذه القصة تظهر لنا بعض المعاني والملاحم الأمنية التي سعى النبي صلى الله عليه وسلم لتوافرها وهي الإحساس بالطمأنينة التي يشعر بها الفرد سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة امتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها.

و تظهر أهمية الأمن العام في النظام الإسلامي في ارتباطه بالكليات والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وليس بجزئياتها وفروعها، وخصائصه مرتبطة بالنظام العام كجزء من كل، من تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم؛ فالأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود على

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل، المصدر السابق، ج3، ص 1108، حديث رقم 2880 وأيضا: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، المصدر السابق، ج4، ص 1465. رقم الحديث 3767.

(2) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج6 ص 167

العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار عنهم. كما أن زعزعة الأمن أقوى وأسرع صور الإخلال بالنظام العام، وأشد فتكابه من غيره نظرا للوقت الوجيز الذي قد يستغرقه الإختيار الأمني في تقويض قواعد النظام العام في مقابل إنبهار الجوانب الأخرى، التي قد تأخذ وقتا أطول من ذلك حتى تظهر آثارها السيئة .

ويؤكد الإمام الماوردي أهمية الأمن، فيقول: (أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ يكون الأمن في انتظام الدنيا قاعدة كالعدل. فإذا كان ذلك كذلك فالأمن المطلق ما عم والخوف قد يتنوع تارة ويعم. فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال. ⁽¹⁾ وفي هذا يقول الجويني: (فأما ما يتعلق بأمر كلي، فهو نقض بلاد الإسلام عن أهل الغرامة، والمتلصصين والمترصدين للرفاق، فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة، وتتمهد السبل للسابلة. وأما ما يرتبط بالجزئيات، فصل الخصومات الثائرة، وقطع المنازعات الشاجرة، وهذا يناط بالقضاة والحكام) ⁽²⁾. ثم يؤكد ما على الإمام إقامته، فيقول: (بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات..... وذلك بنصب القتال لأهل البغي وقطاع الطرق والمجاهدين بحمل الأسلحة وكل من إمتنع عن الإستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام) ⁽³⁾ ومن هذا يتضح ماللأمن من دور فعال في حفظ النظام العام وأن أي مساس به هو إخلال بالنظام العام .

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، المصدر السابق، 142 .

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، 1401 هـ مكتبة إمام الحرمين ص202

(3) المصدر نفسه ص214.

المطلب الثالث: الصحة العامة في الفقه الإسلامي:

الصحة في اللغة هي خلاف السقم فالصح والصحة والصحاح خلاف السقم وذهاب المرض وهو أيضا البراءة من كل عيب وريب⁽¹⁾.

أما شرعا فالصحة تطلق أيضا ضد المرض ، والمرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن الكريم ، فمرض القلوب هو المرض المعنوي ، ومرض الأبدان هو المرض الحسي ومثال ذلك : ما يحصل من شبهات وشهوات على القلب تصرفه عن معرفة الطريق الصحيح ، وأما المرض الحسي فيراد به حفظ الصحة و الحمية عن الأمور المؤذية⁽²⁾.

كما يقصد بالصحة حالة من العافية واكتمال السلامة جسديا وعقليا واجتماعيا، مع انعدام المرض أو العجز وتتضمن أيضا رقابة صحة الناس من الأمراض بإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث ومقاومة الأمراض المعدية وتنظيم المجاري على سبيل المثال، وكل ما قد يكون سببا للمساس بالصحة العامة، ويجب على ولي الأمر ومعاونيه أن يتخذوا الإجراءات ما يكفل مراقبة الأغذية، وتشمل جميع التدابير والترتيبات والأنظمة والقوانين التي تتم من أجل الحفاظ على صحة المواطنين، ووقايتهم من أخطار مختلف الأمراض والأوبئة والاعتناء بهم اجتماعيا ونفسيا وروحيا⁽³⁾.

و قد عالج الإسلام الروح وصحتها كما اهتم بموضوع الجسد وصحته، فعالج الروح بالعقيدة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره و بالعبادة كالصلاة بعد الشهادتين والزكاة والصوم والحج وبالذكر كالإستغفار و التسبيح ... وغيرها من تعاليم الإسلام العظيم، واهتم بالجانب الجسدي من خلال عدة أدلة نذكر منها:

الفرع الأول: الصحة العامة في القرآن الكريم.

إن المحافظة على الصحة العامة في القرآن الكريم تتجلى من خلال ما أمرنا الله بالإلتزام به ، وما نأمرنا عنه وأمرنا باجتنابه ، حيث مما أورد في القرآن الكريم:

(1) ابن المنطور لسان العرب مرجع سابق ج13 ، ص213 الرازي ، مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص 173

(2) ابن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، دار التقوى للنشر و التوزيع - مصر - ص7

(3) مراح وردة، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2004، ص 82.

١- قوله تعالى: ﴿ يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ ^(١)، قوله تعالى يا بني آدم هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا بخصوص السبب . ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف، لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة، وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة ^(٢).

فهنا أمرنا الله بالأكل والشرب ولكن بقدر الحاجة و ما لا يحصل منه التخمّة لأن التخمّة هذه من أكبر الأسباب التي تورد الإنسان المهالك، فإذا أكل الإنسان أكلا كثيرا وشرب شربا كثيرا فإنه مع المدى البعيد يتضرر وتصيبه أمراض لا يعلمها إلا الله لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء فهذا فيه إعجاز للقرآن الكريم أمر بالإهتمام بالصحة عن طريق عدم الإكثار من الأكل والشرب لأن الإسراف لا يجوز وعناية الإسلام بذلك بهدف الحث على العمل بالتجارة والزراعة والصناعة، لقوله تعالى والسعي لإعمار الأرض: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(٣)، قال أبو جعفر: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ ، وقل يا محمد، لهؤلاء الدين اعترفوا لك بذنوبهم من المختلفين عن الجهاد معك، اعملوا لله بما يرضيه، من طاعته، وأداء فرائضه فيسرى الله عملكم ورسوله)، يقول: (فيسرى الله إن عملتم عملكم، ويراها رسوله والمؤمنين، في الدنيا وستردون، يوم القيامة، إلى من يعلم سرائركم وعلايتكم، فلا يخفى عليه شيء من باطن أموركم وظواهرها، وما منه خالصا، وما منه رياء ، وما منه طاعة، وما منه لله معصية، فيجازيكم على ذلك كله جزاءكم، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته) ^(٤).

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م دار الكتب المصرية، القاهرة، ج ٧، ص ١٨٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٥.

(٤) الطبري، المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٦٢.

و في الوقت نفسه اهتم الإسلام بجسد الإنسان وذلك بوضع القواعد العامة التي تحفظه من المرض ووضع القواعد الأخرى والتوجيهات العظيمة من القرآن والسنة النبوية بعد أن يصاب الإنسان بالمرض حتى لا يستمر به هذا الشيء، وهذا كله من أجل أن يتقوى الإنسان بهذه الأشياء التي أباحها الله من الطيبات على طاعة الله وعلى عبادته ، و يحرص الإسلام على عملية التوازن ما بين إشباع حاجات الروح وما بين إشباع حاجات الجسد وذلك لكي يتكامل الجانب الروحي والجانب المادي لتحقيق السعادة في الدنيا و الآخرة ، لأنه إن غذى الجانب الروحي وترك الجانب الجسدي أو ترك وأهمل الجانب الروحي كان كالأعرج يمشي على رجل واحدة ، فالإسلام يريد من الإنسان أن يكون سويا على الطريق المستقيم.

ب - وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَحُلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾⁽¹⁾، يقول تعالى ذكره: يأمر هذا النبي الأُمي أتباعه بالمعروف، وهو الإيمان بالله ولزوم طاعته فيما أمر ونهى، فذلك "المعروف" الذي يأمرهم به "و ينهاهم ن المنكر" وهو الشرك بالله، والانتهاء عما نهاهم الله عنه، وقوله: "و يحل لهم الطيبات"، وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه، "و يحرم عليهم الخبائث"، وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله⁽²⁾.

فالأطعمة فيها ما هو طيب ومفيد لصحة الإنسان ، وفيها ما هو خبيث ، فكل طعام خبيث كالميتة والخنزير والخمر محرم في الإسلام، والقرآن نص على ذلك وفي هذا حماية لجسد الإنسان من الأمراض لأن الأمراض بكاملها تأتي بسبب الجرائم والأوبئة التي قد يأكلها الإنسان ، ولما كان الجسد بحاجة إلى أكل وشرب فقد أباح الله للإنسان أكل الطيبات التي تخلو من الجرائم فلا تؤدي إلى الأوبئة والأمراض المزمنة و الخطيرة ، بل إن القرآن الكريم يحث على أكل ما هو طيب ، وما فيه شفاء لجسد الإنسان ليتقوى على أداء رسالته في الأرض وهي عبادة الله وإعمارها قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ

(1) سورة الأعراف، الآية 157.

(2) الطبري، المصدر السابق، ج 13، ص 161.

كُلِّ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْأَلِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾⁽¹⁾، قال القرطبي: (يخرج من بطونها شراب يعني العسل.... فيه شفاء للناس، قال الجمهور أي في العسل شفاء للناس)⁽²⁾

ج- ثم إن المتبع لآيات القرآن الكريم وسوره يجد أنه يحرم كل ما يسيء إلى صحة الإنسان قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٧﴾﴾⁽³⁾ قال ابن عاشور: (نهى عن استحلال الحرام وان الله لما احل الطيبات حرم الخبائث المفضية الى المفساد)⁽⁴⁾ والخمر من اكثر المشروبات ضررا على صحة الانسان، فحرمها الله لكثرة مفسدها.

د- وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِـ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ؕ الْيَوْمَ يَيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ؕ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾⁽⁵⁾، ومعناه "تحريم هذه المذكورات تحريم أكلها، لأنه المقصود من مجموع هذه المذكورات هنا، وهي أحوال من أحوال الأنعام تقتضي تحريم أكلها، وأدمج فيها نوع من الحيوان ليس من أنواع الأنعام وهو الخنزير، لاستيعاب محرمات الحيوان، وهذا الاستيعاب دليل لإباحة ما سوى ذلك، إلا ما ورد في السنة من تحريم الحمر الأهلية، على اختلاف بين العلماء في معنى تحريمها، والظاهرة أنه تحريم منظور فيه إلى حالة

(1) سورة النحل، الآية 69.

(2) القرطبي، المصدر السابق، ج10 ص136.

(3) سورة المائدة، الآية 90.

(4) ابن عاشور، المصدر السابق، ج7 ص21.

(5) سورة المائدة، الآية 03.

لا إلى الصنف، وألحق مالك بها الخيل والبغال قياساً⁽¹⁾.

هـ- كما لا يفوتنا أن نشير في هذا المقام إلى كثير من التوجيهات القرآنية التي من خلالها أمرنا الله بالنظافة والترهات والطهارة قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾﴾⁽²⁾، يعني بذلك جل ثناؤه: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء، وأيديكم إلى المرافق"⁽³⁾، فهي دعوة الله إلى الوضوء، وذلك لأن الوضوء هو شرط صحة الصلاة فالمسلم يتوضأ في اليوم واللييلة خمس مرات، فهذا كفيلا بإذن الله أن يطرد كثير من الأمراض وكثير من الجراثيم التي قد تقع على وجه الإنسان وعلى يديه وعلى ذراعيه وعلى قدميه لأنها تتعرض للهواء وللغبار.

الفرع الثاني: الصحة العامة في السنة النبوية.

إن كثير من النصوص في السنة النبوية تهدف إلى حفظ الصحة العامة منها :

1- قوله ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال في الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكيفا صحيح البدن، فإذا اجتمع الصحة و الفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة للآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه

(1) ابن عاشور،المصدر السابق ، ج1، ص 115.

(2) سورة المائدة، الآية 06.

(3) الطبري، المصدر السابق، ج 10، ص 7.

(4) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة و الفراغ و أن لا عيش إلا عيش الآخرة، ، المصدر السابق، ج5 ص

2357. رقم الحديث 6049.

الشغل و الصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلاّ الهرم⁽¹⁾ ، وعليه فمن اجتمعت عنده الصحة مع الفراغ فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، فهذين الجنسيتين من النعم، مغبون فيهما كثير من الناس؛ أي: مغلوب فيهما، وهما الصحة والفراغ؛ وذلك أن الإنسان إذا كان صحيحا، كان قادرا على ما أمره الله به أن يفعله، وكان قادرا على ما نهاه الله عنه أن يتركه؛ لأنه صحيح البدن، منشرح الصدر، مطمئن القلب، كذلك الفراغ إذا كان عنده ما يؤويه وما يكفيه من مؤونة، فهو متفرغ، فإذا كان الإنسان فارغا صحيحا، فإنه يغبن كثيرا في هذا؛ لأن كثيرا من أوقاتنا تضيع بلا فائدة ونحن في صحة وعافية وفراغ، ومع ذلك تضيع علينا كثيرا، ولكننا لا نعرف هذا الغبن في الدنيا، إنما يعرف الإنسان الغبن إذا حضره أجله⁽²⁾.

2- قوله ﷺ بشأن التداوي: (لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء بري بإذن الله عز وجل)⁽³⁾ فالرسول ﷺ يحذرننا ويلفت أنظارنا إلى أشياء ينبغي أن نطبقها أو نحذر منها، فعلى سبيل المثال اهتم ﷺ بالوقاية ونظافة البدن والمسكن والطرق وحارب العادات السيئة كالتبول في مجاري المياه أو استعمال المياه الملوثة كالتبول أو التغوط في مجالس الناس وممراتهم وغير ذلك مما ورد فيه أدلة، ويجب الإعتقاد أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدرة الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانية الإلقاء باليد إلى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات⁽⁴⁾.

3- و لأهمية النظافة في الحفاظ على الصحة ، فقد لفت النبي ﷺ نظر المسلمين الى أن يتنظفوا فقال الرسول ﷺ: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم

(1) احمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،المطبعة

الكبرى الأميرية ،مصر، الطبعة السابعة 1323 هـ ج9 ص 236

(2) ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، ت: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ط1، 2010، ص 29.

(3) اخرجه مسلم ، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،المصدر السابق ،ج14، ص 275 ، رقم الحديث

2204 .

(4) محي الدين ابو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية ، ص 1376 .

فَنظَفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْقِمَامَةَ فِي دَوْرِهِمْ⁽¹⁾، ووجه الاستدلال ان في الحديث أمرا عاما بالنظافة وهو مفهوم من قوله ﷺ: (نظيف يحب النظافة) ثم أمرا خاصا بنظافة البيوت، وإخراج الزبالة منها، فإذا تمت الطهارة والنظافة، فتلك أهم خصائص تحقيق الجمال⁽²⁾، ومع ذلك فإن الأمر بتجميل البيوت داخل في عموم قوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) فقال ابن القيم: ويدخل في الحديث بطريق العموم الجمال من كل شيء⁽³⁾.

4- و لزيادة حماية الصحة يمنعك الرسول ﷺ أن تتبول أو تتغوط في مواطن يكثر ارتياد المسلمين لها أو الناس فيقول: (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)⁽⁴⁾، و قال الرسول ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)⁽⁵⁾. و هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكرهية فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فيكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه، ولأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وهكذا إذا كان كثيرا راكدا أو قليلا، لذلك يكره الاغتسال في الماء الراكد⁽⁶⁾.

(1) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1998، أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة،

ج4، ص 409، قال الترمذي: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف، كما هو ضعيف عند الألباني، أنظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي ط 1، 1411 هـ-1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 333.

(2) أبو العلام محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبارك كفوري، تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص 67.

(3) ابن قيم الجوزية، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 1393 هـ-1973 م، ص 184.

(4) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، كتاب الطهارة، ط 1 1411 هـ-1990 م دار

الكتب العلمية، بيروت ج 1، ص 273، حديث رقم 594، ووافقه الذهبي حيث قال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، الذهبي، تلخيص المستدرک، ط 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند 1340 هـ، وقال الألباني: (حديث حسن) ينظر:

محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت ج 1 ص 84.

(5) البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، المصدر السابق، ج 1 ص 94 رقم الحديث 236،

(6) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار القلم، بيروت، لبنان، ج 1، ص 33.

5- قوله ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)⁽¹⁾. يحذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا نقدم على بلد فيه طاعون أو مرض معدي أو نحو ذلك وذلك كله لحماية صحة الإنسان.

المطلب الرابع: السكينة العامة :

إهتم الإسلام بالمحافظة على السكينة العامة، فنهى الله تعالى عن إحداث الضوضاء والصخب وارتفاع الصوت الإنساني مراعاة للغير واحتراما للآخرين، لأن الحياة في ظل السكينة تجعل الإنسان يسير سيرا طبيعيا ويتصرف في هدوء ويعرف طريقه السليم ويحسن تصرفاته، أما الإنسان الذي يصيبه القلق، فإنه لا يستطيع أن يتصرف تصرفا سليما ولا أن يفكر تفكيراً معقولاً⁽²⁾، و يذكر العلماء أن الإيمان القوي والتمسك بالدين كفيلا بأن يقهرا التوتر ويقضيا على القلق⁽³⁾، وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد عددا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تضمنت مكافحة الضوضاء في مصدرها وحماية السكينة العامة، من خلال أسلوب الخطر "النهي" في بعضها، وأسلوب الأمر في البعض الآخر، وكذلك أسلوب التقرير وسوف أتناول معناها ومدلولها من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة على النحو الآتي:

الفرع الأول: السكينة العامة في القرآن الكريم.

ورد ذكر كلمة السكينة في القرآن الكريم في ست مواضع⁽⁴⁾، منها :

1- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽⁵⁾، وفي آية أخرى:

(1) البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، المصدر السابق، ج7، ص 2163 رقم الحديث 5396.

(2) ضيف الله بن رمضان بن صنيح العتري، حماية السكينة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء 1424 هـ ص 180.

(3) علي القاضي، سكينة القلب في حياة الفرد والمجتمع، مقال مجلة منبر الإسلام، السنة 153 العدد 8 شعبان 1415 هـ يناير 1995م، ص 97.

(4) في سورة البقرة، الآية 248، واثنان في سورة التوبة هما: الآية 26، والآية 40، وثلاثة في سورة الفتح هي: الآية 4، والآية 18، والآية 26.

(5) سورة الفتح، الآية 4

﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (1) ، وفي تفسير هذه الآية، وفي السكينة وجوه: أحدهما هو السكون، والثاني هو الوفاق لله ولرسول الله وهو من السكون، والثالث: اليقين والكل من السكون (2)، وهذه المرادفات تعبر ظلالتها عن المعنى الشامل والوافي للسكينة العامة على نحو يحقق راحة الأفراد وهدوءهم ولا يعكر صفو سكينتهم.

ب - من تنظيم الله البديع لخلقه، الإشارة إلى اعتبارات الزمن في مراعاة السكينة أثناء الليل، بقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (3) قوله: "جعل بمعنى خلق والعرب تفرق بين جعل إذا كانت بمعنى خلق وبين جعل إذا لم تكن بمعنى خلق، فإذا كانت بمعنى خلق غلا تعديها إلا إلى مفعول واحد، وإذا لم تكن بمعنى خلق عدتها إلى مفعولين، نحو قوله: إنا جعلناه قرآنا عربيا وقد مضى هذا المعنى في غير موضع، والنهار مبصرا أي مضيئا لتبصروا فيه حوائجكم وتتصرفوا في طلب معائشكم، إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون فضله وإنعامه عليهم" (4)، ومعنى لتسكنوا أي لتستريحوا فيه، بأن أغاب سبحانه فيه الشمس، فجعله جل شأنه باردا مظلما، وجعل عز وجل برده سببا لضعف القوى المحركة، ومظلّمته سببا لهدوء الحواس الظاهرة إلى أشياء أخرى وجعلها أسبابا للسكون والراحة (5).

كما أن الليل فيه السكينة والطمأنينة ويسكن فيه القلب ويرتاح ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ

(1) سورة الفتح، الآية 26.

(2) انظر: شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 13، ص 269 .

(3) سورة غافر، الآية 61.

(4) القرطبي، المصدر السابق، ج15، ص 328 .

(5) الألوسي، المصدر السابق، ج 12، ص 334 .

رَجَزَ الشَّيْطَانُ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١﴾⁽¹⁾، تفيد الآية أن سكون الناس في الليل وراحتهم من التعب يتناقض معه الضوضاء والضجة والصخب وكل ما يقلق راحة الناس⁽²⁾ وأبسط إنسان يلم بمفاهيم وقواعد اللغة العربية ومدلولاتها يستطيع أن يفهم من كلمة "السكن" في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾⁽³⁾، و في تفسير الآية إن ربكم أيها الناس الذي استوجب عليكم العبادة، هو الرب الذي جعل لكم الليل وفضله من النهار، لتسكنوا فيه مما كنتم فيه في نهاركم من التعب والنصب، وتهدؤوا فيه من التصرف والحركة للمعاش والعناء الذي كنتم فيه بالنهار، يقول: وجعل النهار مبصرا، فأضاف الإبصار إلى النهار، وإنما يبصر فيه، وليس "النهار" مما يبصر، ولكن لما كان مفهوما في كلام العرب معناه، خاطبهم بما في لغتهم وكلامهم⁽⁴⁾.

ج-و قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْغِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾⁽⁵⁾، والمقصود: أي انقص منه، لا تتكلف برفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤدي⁽⁶⁾، والحكمة من غض الصوت المأمور به، أنه أوفر للمتكلم وأبسط لنفس السامع وفهمه، وفي قوله تعالى: "إن لأنكر الأصوات لصوت الحمير" تعليل للأمر بغض الصوت على أبلغ وجه وأكده، حيث شبه الرافعون أصواتهم بالحمير وهم مثل في الدم البليغ الشتيمة، ومثلت أصواتهم بالنهاق الذي هو صوت الحمير، ويكون أوله زفير وآخره شهيق، وفي ذلك المبالغة في الدم والتهجين والإفراط في التشبیط عن رفع الصوت والترغيب عنه ما فيه⁽⁷⁾. وقال النبي ﷺ: (إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق

(1) سورة الأنفال، الآية 11.

(2) انظر ابن عاشور، المصدر السابق، ج9 ص 277.

(3) سورة يونس، الآية 67.

(4) الطبري، المصدر السابق، ج 15، ص 144.

(5) سورة لقمان، الآية 19.

(6) القرطبي، المصدر السابق، ج14، ص72.

(7) شهاب الدين الألوسي، المصدر السابق، ج11، ص 90.

الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا⁽¹⁾، ووجه الاستدلال: أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسبب ولا أن يستهان به، بل يكرم ويحسن إليه قال: وليس معنى قوله: (فإنه يدعو إلى الصلاة) أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها، وفائدته أيضا هو التعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته، فيلجأ إلى فيلجأ إلى الله في دفع ذلك⁽²⁾.

د- كما ورد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ⁽³⁾.

و معناها أن هذا أدب ثان أدب الله تعالى به المؤمنين، أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته. ويستفاد من هاتين الآيتين، النهي عن رفع الصوت وخطر صدوره في شكل ضوضاء أو صخب، هاتان الآيتان تكافحان الضوضاء وتحميان السكينة العامة، وعليه فإن الإسلام يعتبر الحديث بصوت منخفض من صفات المؤمنين المطيعين، والحديث بصوت مرتفع يذهب ثواب الأعمال الصالحة، إضافة على ذلك، فإن الحديث بصوت منخفض فضلا عن أنه طاعة لأمر الله ودليل على طهارة القلب من كل قبيح، فإن صاحبه يثاب عليه بمغفرة وأجر كريم⁽⁴⁾.

و تأتي الدراسات الحديثة مؤكدة للأذى الذي يلحق الإنسان من جراء الصوت المرتفع الذي يشكل ضوضاء تزعج الآخرين، حيث اثبتت أنه اذا كان العمل في مكان مليء بالضوضاء ورفع الأصوات أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالعمال كتلف غشاء طبل الأذن، كما أوضحت

(1) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، المصدر السابق، ج3 ص1202 رقم الحديث 3127، وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، ج17 ص72 رقم 2729.

(2) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج6 ص353.

(3) سورة الحجرات، الآيتان 1-2.

(4) محمد عبد القادر الفقي، حماية البيئة من التلوث رؤية إسلامية، مطابع الأهرام التجارية، 1995، ص 42-43.

الدراسة أن اضطراب العاملين للتحدث بصوت مرتفع والصياح حتى يسمعون الآخرون يؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بالحبال الصوتية⁽¹⁾.

غير أن الإنسان بصخبه وضجيجه لا يريد أن يتوقف ليتأمل تدبير الله، بل على العكس من ذلك نجد الكثير من الناس مخالفين نوااميس الله في الخلق، والواجب عليهم أن يلتزموا حدود أوامر الله ونواهيه في الليل واحترام سكونه.

الفرع الثاني: السكينة العامة في السنة النبوية

جاءت كثير من الأحاديث التي تحث على الحفاظ على السكينة العامة منها :

1 - قال رسول الله ﷺ: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة)⁽²⁾، قيل المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وقيل: الطمأنينة والوقار وهو أحسن .

2-عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن اباهيرة قال :سمعت رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا تسعون، وأتوها تمشون ،وعليكم السكينة ،فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا)⁽³⁾، وجاء في شرح الحديث "وعليكم بالسكينة "أي الحكمة في اتيانها بحدوء والنهي عن السعي ،فالذهاب الى الصلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها ،فينبغي ان يكون متادبا بادبها وعلى أكمل وجه، وأن الانسان ينبغي ان يأتي اليها بادب وخشوع وسكينة ووقار⁽⁴⁾.

3-وعن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ، فسمع جلبة فقال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. (قال فلا تفعلوا، إذ أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا) ومعنى الجلبة: أي أصواتا لحركاتهم وكلامهم واستعجالهم، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: السكينة والوقار، قيل: هما بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في

(1) محمد عبد الرحمن الشرنوبى، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 3، القاهرة، 1989، ص 222.

(2) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن، المصدر السابق، ج 17، ص 35، رقم الحديث 2699 .

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي الى الجمعة، المصدر السابق، ج1 ص308 رقم الحديث 866، وينظر: ابن حجر، المصدر السابق، ج2 ص116-117 .

(4) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ط1 مدار الوطن للنشر، 1426 هـ ج1 ص771

الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقة بغير التفات ونحو ذلك⁽¹⁾.

و الحقيقة أنه لا يمكن الإحاطة بمصطلح السكنية إلا بمعرفة عكسها وهو الإخلال والإضطراب والفوضى والعامل الأساسي في هذا الإخلال، والضوضاء هي آفة السكنية وهي مشكلة العصر فقد ظهرت من إفرازات الحضارة المعاصرة خاصة في ظل الثورة التكنولوجية والتقنية التي ولدت أجواء متعددة لنشر الضوضاء وشيوع الضجيج مما أثر سلبا على صفو الحياة وسكينة، وكما نلاحظ من خلال أحاديث السنة النبوية تلك العناية والاهتمام في المحافظة على الهدوء والسكون⁽²⁾، وكذا الإرشاد إلى آداب السير كالسير بتؤدة وسكنية على الرغم من أن وسائل النقل المستخدمة آنذاك هي الخيل والبغال والحمير والجمال، مما يجعل الإنسان يصل إلى مقصوده ومبتغاه ويحقق مصالحه دون أضرار على نفسه أو إلحاق الضرر بالآخرين.

المطلب الخامس: الآداب العامة.

إن الإسلام دين يقوم على الخلق العظيم والأدب الكريم، ويجعل ذلك من صميم رسالته، بل هو قوامها وعنوانها وثمرتها، وكل العبادات في الإسلام تلتقي عند هذه الغاية، والرسول صلى الله عليه وسلم هو المثل الأعلى في ذلك، وحسبه قول ربه له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽³⁾، وفي تفسير ابن جرير جاء: (يقول تعالى ذكر لنبيه محمد ﷺ وإنك يا محمد لعلی خلق عظیم ، وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به ، وهو الإسلام وشرائعه ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)⁽⁴⁾ . كما رتب رسول الله ﷺ كمال الإيمان على حسن الخلق وتمازى الأدب فقال ﷺ: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم)⁽⁵⁾، هذا لأن كمال الإيمان يوجب

(1) النووي، المنهاج ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب آتيان الصلاة بوقار وسكنية ، المصدر السابق، ص 442.

(2) ضيف الله بن رمضان، المرجع السابق، ص 63.

(3) سورة القلم، الآية 4.

(4) الطبري ، المصدر السابق ج 23 ص 528.

(5) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، المصدر السابق، ج 2، ص 457 رقم الحديث 1162 ، وقال: حسن صحيح، وهو كذلك عند الألباني، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الاسلام لأبحاث القرآن والسنة، الأسكندرية . ج 3، ص 162 .

حسن الخلق والإحسان إلى الناس كافة "وخياركم خياركم لنسائه " لانحن محل الرحمة لضعفهن⁽¹⁾ .
و الآداب التي شرعها الله على لسان رسوله محمد ﷺ ، آداب شاملة تعم جميع مجالات الحياة، آداب في الأكل والشرب، وآداب في اللباس والنوم، وآداب في معاملة الناس وشتى نواحي الحياة، لأنها شرعت لترتقي بالحياة الإنسانية إلى أعلى مراتب الكمال الخلقي والنفسي والإجتماعي، مشتملة على الولاء والإخاء والمحبة والتعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى:
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، وهم المصدقون بالله ورسوله وآياته وكتابه، فإن صفتهم: أن بعضهم أنصار بعض وأعاونهم⁽³⁾، و يفهم من هذا أن الإيمان الواجب لا يحصل إلا لمن هذه صفته، ويفهم منه أيضا أن الرحمة لا تحصل إلا لمن قام بهذه الأمور جميعا، وتدل الآية الكريمة على أن واجب الدعوة ليس خاصا بل هو عام للرجال والنساء كل حسب قدرته وعلمه، وتطبيقا لهذا نتعرض لحملة من الآداب العامة وهي:

أولا : الآداب العامة للعاملين.

نقصد بالعاملين المكلفين من قبل الدولة بالقيام بأمر تتعلق بمصالح الناس وحوائجهم أو ما يطلق عليهم بالمصطلح الحديث الموظفين⁽⁴⁾، فيجب على المؤمن الصادق أن يقوم بعمله الوظيفي على أكمل وجه وأن يبذل ما في وسعه في قضاء مصالح الناس المشروعة المتعلقة بعمله، وأن يعاملهم معاملة كريمة، وأن يراقب الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية⁽⁵⁾، قال تعالى في هذا الشأن: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ

(1) عبد الرحيم المباركفوري، المصدر السابق، ج 4، ص 273.

(2) سورة التوبة، الآية 71.

(3) الطبري، المصدر السابق، ج 14، ص 347.

(4) وقد ورد عدة تعاريف للموظف منها: (كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة، او احد اشخاص

القانون العام) محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، ط2 1969 دار النهضة العربية، القاهرة ص55

(5) انظر : محمد عبد الله الشباي، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية، ط1 1977، عالم الكتب، القاهرة، ص42

تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١﴾ (١)، أي لست في شأن، يعني من عبادة أو غيرها إلا والرب مطلع عليك، وماتلوا منه من قرآن، أي تحدث شأنا فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه، أو ينزل فيه قرآن فيتلى إلا كنا عليكم شهداء أي نعلمه (٢).

كما يجب على الموظف أن يعلم أن إخلاصه في عمله هو الجزء الأكبر من عبادته لربه فحري به أن يؤديه بكل أمانة، وكأنه في صلاة، خاشعا لله، راغبا فيما عنده، ليكون من عباد الله الذين اختصهم بقضاء حوائج الناس، الآمين من عذاب الله يوم القيامة.

ثانيا : آداب المظهر والطريق.

أما في مجال المحافظة على الآداب العامة المتعلقة بالمظهر، وآداب الطريق فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

1- حديث النبي ﷺ: (أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (٣) وجاء في فتح الباري (أي ذم الفريقين ويدل ذلك على اللعن المذكور في الخبر المعنى لا يجوز للرجال الشبه بالنساء في اللباس و الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام و المشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد (٤)، كما حرم الإسلام خروج النساء في الزينة، لأن ذلك يدفع إلى الرذيلة والمعاكسات وارتكاب المحرمات.

2 - أما عن آداب الطريق فنقصد بها الأمور التي يجب على من يسلك طريقا أو يجلس فيها أو يقف عند شيء منها، ويكون ساكنا بعقار فيها أن يراعيها؛ وأصل ذلك ما ورد عن النبي ﷺ قال: **(إياكم والجلوس في الطرقات)**، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال رسول الله: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه؛ قالوا: وما حقه؟ قال: **(غض البصر، وكف**

(١) سورة يونس، الآية 61.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج8 ص356.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ج5، المصدر السابق، ص 2207 رقم الحديث

5546 ورواه مسلم، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق ورد السلام ج14 ص 202، رقم الحديث 2121.

(٤) ابن حجر العسقلاني المصدر السابق ج10 ص 332.

الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر⁽¹⁾، ووجه الاستدلال أن هذا الحديث حدد لنا آداب الطريق ، و ذكر ابن حجر في تفسيره لهذا الحديث أنه النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطر النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن⁽²⁾ فعندما قال النبي ﷺ: (إياكم والجلوس في الطرقات) درءا لما قد يقع من المخالفات؛ فالحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أن المرء بجلوسه يتعرض لفتن، فقد ينظر إلى النساء ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن؛ وكذلك التعرض لحقوق الله والمسلمين، وكذلك من رؤية المناكير، وتعطيل المعروف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإن تركه فقد تعرض لمعصية؛ وكذا يتعرض من يمر عليه ويسلم عليه، فإنه ربما كثر ذك فيعجز عن الرد على كل مار، ورد السلام فرض فإن لم يرد يأت.

ثالثا : الآداب العامة في المحافظة على المرافق العامة.

إن المرافق سواء كان منها العامة أو الخاصة هي مؤسسات أنشئت لتلبية حاجات الناس ومصالحهم فلا بد من التعامل مع من فيها وما فيها بأدب ورفق مه استحضر رقابة رب الخلق قبل رقابة الخلق ، وأن يسعى الإنسان في تلبية حاجات الناس بأدب ورفق كما يحافظ على الأجهزة و الوسائل الموجودة في هذه المرافق ، قال رسول الله ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)⁽³⁾، ففي الحديث حث على الرفق و الصبر و الحلم وملاطفة الناس و يبين الحديث أن الرفق محبوب إلى الله عز وجلّ، وأنه ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، ففيه الحث على أن يكون الإنسان رفيقا في جميع شؤونه، رفيقا في معاملة أهله، وفي معاملة إخوانه، وفي معاملة أصدقائه، وفي معاملة عامة الناس يرفق بهم، فإن الله عز وجلّ رفيق يحب الرفق⁽⁴⁾.

(1) البخاري، كتاب الاستئذان ، قوله الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على

أهلها"المصدر السابق ،ج5، ص 2300 حديث رقم 5875 ، وينظر ابن حجر ، المصدر السابق ج11 ص9.

(2) ابن حجر العسقلاني المصدر السابق ج11 ص 11. وينظر في ذلك : النووي ،المصدر السابق ،ص1354

(3) البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله ، المصدر السابق،ج5 ، ص 2242، حديث رقم 5678، مسلم، كتاب

السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، المصدر السابق،ج14 ، ص 206 الحديث رقم 2165.

(4) أنظر : النووي المنهاج - المصدر السابق ص 1357.

و لهذا فإن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذة وانسراحا، وإذا عاملهم بالشدة والعنف ندم، ثم قال ليتني لم أفعل، لكن يبعد أن يفوت الأوان، أما إذا عاملهم بالرفق واللين والأناة انشرح صدره، ولم يندم على شيء فعله⁽¹⁾.

إن اهتمام النظام العام بالأخلاق أمر أساسي ، ومن ركائزه أن عنصر الأخلاق والآداب عنصر أصيل في تقويم شؤون الحياة و صلاح المجتمع، وقد عرف الغزالي الأخلاق بأنها "هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا و شرعا، سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، إن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا".⁽²⁾ و الشريعة الإسلامية راعت الأخلاق، واهتمت بها بهدف إرساء قواعد المجتمع على أسس قوية، وتهدف أيضا إلى أن تسمو بالإنسان إلى مراتب أعلى، ومجالات أرقى، ولكن هذه الأخلاق نجد أنها تصنف إلى صنفين: صنف يعد من النظام العام لأنه يدخل في دائرة الأوامر و النواهي و الحلال و الحرام و الضرر العام والنفع العام، كجريمة الزنا، وجريمة اللواط ... و صنف آخر أخلاق تربوية سلوكية لا ترقى إلى درجة النظام العام كالإحسان إلى الجار و عيادة المريض و تسميت العاطس⁽³⁾.

وللاهتمام بالآداب الإسلامية العامة فوائد عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، وذلك أن هذه الآداب قد نظمت شتى جوانب الحياة ومختلف نشاط الأفراد، فكان للإسلام في كل موقف أدب وفي كل حركة توجيه، ومن أهم الفوائد التي تجنى عن طريق التخلق بتلك الآداب:

- أنها طاعة ومرضاة لله عزّ وجلّ وسبب لدخول الجنة.
- أنها صلاح للفرد وعون له على التمسك بالسنن والواجبات.
- أنها صلاح للمجتمع، تورثه التراحم والتعاطف والود بين الناس، وتنقي القلب من الشحناء والبعضاء.

- أنها توجيه اهتمام الأفراد وطاقاتهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

(1) محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 181.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 3 / 53 .

(3) أنظر عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 13 - 1317 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ص 44 .

- أنها دعوة إلى فضائل القيم ومحاسن الأخلاق، تشيع في المجتمع النظافة والطهارة والحسية المعنوية، بما فيها من معاني المروءة والنبيل واتقاء ما يشين من الأخلاق والعادات⁽¹⁾.

فالنظام العام في الفقه الاسلامي لا يقتصر فقط على هذه العناصر المحددة من امن وصحة عامة وسكينة عامة بل يشمل المحافظة على سلامة المعاملات ،فهو تدخل ضمن الأحكام التي يراد بها تنظيم المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية ،والدستورية والدولية، وسلامة المعاملات في الفقه الإسلامي تتحقق بمراقبة التجار في الاسواق والحوانيت وللصناع والمصانع والمتعاملين معهم، والاطمئنان على سلامة ذلك ،وعدم الغش والخداع بكافة صوره في المعاملات خاصة منها غش المكاييل والموازين وصحة المقاييس⁽²⁾، وعليه فالنظام العام في الفقه الاسلامي يشمل العناصر التقليدية من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة ، كما يشمل العناصر الحديثة من الأداب والأخلاق والجانب الإقتصادي والاجتماعي والبيئي للمجتمع،فهو يهدف للحفاظ عليها ،ومنع كل إخلال بها،ومماورد عن الجانب الإقتصادي للنظام الماوردي تعبير (الخصب الدار)فقال:(تتسع النفوس به في الأحوال ويشرك فيه ذو الإكثار والإقلال ،فيقل في النفس في الناس الحسد ،وينتفي عنهم تباغض العدم ،وتتسع النفوس في التوسع ،وتكثر المواساة والتواصل ،وذلك من أقوى الدواعي لصالح الدنيا وإنتظام أحوالها ولأن الخصب يؤول إلى إلى لغنى،والغنى يورث الأمانة والسخاء وإذا كان الخصب يحدث من أسباب الصلاح ماوصف ،كان الجذب يحدث من أسباب الفساد ما ضاهاها ،وكما أن صلاح الخصب عام فساد الجذب عام،وما عم به الصلاح إن وجد عم به الفساد إن فقد،فأحرى أن يكون من قواعد الصلاح ودواعي الإستقامة ...) ⁽³⁾، ثم يبين أحوال الخصب فقال:(والخصب يكون من وجهين: خصب في المكاسب، وخصب في المواد. فأما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصب المواد وهو من نتائج الأمن المقترن بها. وأما خصب المواد فقد يتفرع عن أسباب إلهية وهو من نتائج العدل المقترن بها) ⁽⁴⁾.

(1) www.salahmera.com يوم 11 / 05 / 2014.

(2) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية ،دار النهضة العربية،

1988، القاهرة ،ص113

(3) الماوردي ،أدب الدنيا والدين ،المصدر السابق،ص143- 144

(4) المصدر نفسه ،ص144 .

وفي هذا إشارات واضحة من الماوردي إلى مدى تأثير الجانب الإقتصادي وعلاقته بالنظام العام⁽¹⁾، كما نجد أن الإمام الجويني بين الجانب الإقتصادي للنظام العام ، حيث تعرض في كتابته لتحديد مفهوم المال العام وسياسة الإدخار والإحتياطي العام ، وماذا يجب أن يكون العمل في حال حصول الدين العام أو وقوع الدولة في عجز الميزانية ، وهي قضايا كلها متعلقة بالنظام العام الإقتصادي للدولة ، حيث يقول: (فهذه الأموال التي تحويها يد الإمام، ومصارفها..... وفيها ثلاثة أشياء تفتقر إليها الإيالة لا محالة أحدها: ذكر ألفاظ وجيزة ضابطة لحمل المصاريف وكلياتها. والثاني: في تحقيق القول في أن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة، أو يستظهر ب ذخيرة ليكون من أمره على بصيرة ؛ والثالث: تفصيل القول فيه إذا نفدت الأموال، وانحسمت مجالبها ومكاسبها، فكيف يكون مضطربه ومجاله ، ومن أين ماله؟ وإلى ماذا يئول مآله؟)⁽²⁾ أما الجانب الإجتماعي فقد تعرض ابن أبي الربيع عند تحدّثه عن العدل الذي يستقيم به نظام الدولة⁽³⁾ كما نجد أن الإمام الجويني حدد وظائف إجتماعية في الدولة تفرضها عليه قواعد النظام العام⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام في القانون الجزائري وعناصره.

إن من أهم واجبات الدولة بينائها المؤسسات الحفاظ على النظام العام في المجتمع وإعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله ، وفكرة النظام العام ماهي إلا انعكاس للنظرة السائدة في كل مجتمع ، وهي فكرة واسعة وشاملة تسع كافة جوانب الدولة سواء الأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية و الأخلاقية ، وتقوم على أسس ومبادئ عامة الهدف منها تحقيق الحماية لمختلف المصالح العليا في المجتمع ، كما تمتاز هذه الفكرة بالمرونة في بعض جوانبها ، وحتى يتضح مدلول النظام العام في الجانب القانوني ارتأيت تخصيص المطلب الأول لتعريف النظام العام، والمطلب الثاني لبيان عناصره التقليدية ، والمطلب الثالث لبيان عناصره الحديثة .

(1) عبد الله سهل العتيبي، المرجع السابق، ص75.

(2) الجويني، المصدر السابق، ص243-244 .

(3) انظر: ابن أبي الربيع، المصدر السابق، ج1 ص418 .

(4) وفي هذا يقول: (القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإنقاذ وهذا يتنوع نوعين: أحدهما: بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم. والثاني: في سد حاجات المحاويج.) الجويني، المصدر السابق، ص203 .

المطلب الأول تعريف النظام العام وخصائصه:

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام واختلفت ، وهذا راجع إلى تغير مفهوم النظام العام من حيث الزمان والمكان من جهة واتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة أخرى، لذا يصعب وضع تعريف قانوني جامع ودقيق لمفهوم النظام العام، كون فكرته مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأيضا اختلاف المذاهب والإيديولوجيات السياسية والأسس الفلسفية والاجتماعية السائدة في الدولة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف النظام العام :

لكي تتضح فكرة النظام العام وتظهر جليا ، يجب علينا أن نتعرض لموقف المشرع والفقه والقضاء من مفهوم النظام العام.

أولا: موقف المشرع الجزائري من تعريف النظام العام:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح أن المشرع لم يورد تعريفا للنظام العام، إذوردت الإشارة إليها في العديد من نصوص القانون المدني، وقانون الولاية والبلدية، دون أن يحدد المشرع المقصود بهذه الفكرة .

ففي القانون المدني أشار المشرع إلى فكرة النظام العام لدى حديثه عن العقد إذ نصت المادة 93 منه على : (إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا)⁽¹⁾ في حين نصت المادة 97 من ذات القانون على أنه : (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الأداب العامة كان العقد باطلا).⁽²⁾ كما أشار المشرع الجزائري إلى فكرة النظام العام في نصوص عامة منها المادة 24 مدني التي نظمت العلاقات ذات العنصر الأجنبي والذي مجاله القانون الدولي الخاص ، حيث جاء فيها : لايجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة في الجزائر ، وأثبت له الإختصاص بواسطة الغش نحو القانون)⁽³⁾، وكذا المادة 204 قانون مدني التي أبطلت

(1) القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني .

(2) القانون نفسه.

(3) القانون نفسه.

الإلتزامات والعقود التي تكون معلقة على شرط مخالف للنظام العام أو الأداب⁽¹⁾ وكذا المادة 344 من ذات القانون المتعلقة بالإثبات عن طريق اليمين الحاسمة والتي منع المشرع الجزائري توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام⁽²⁾.

كما أن المشرع أشار إلى النظام العام في قوانين أخرى، ومن ذلك المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية حيث جاء فيها: "يسهر رئيس البلدية على الحفاظ على الأمن العام وممتلكات الأشخاص"⁽³⁾، وكذا المادة 114 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية جاء فيها: "الحفاظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"⁽⁴⁾، في مجال الإجراءات المدنية تستخدم فكرة النظام العام للفرقة بين العيوب التي تعترى الإجراء أو الشكل فتصيب صحته وتجعله باطلا بطلانا نسبيا، وبين العيوب التي تصيب صحة الإجراء أو الشكل فتجعله باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام⁽⁵⁾، وترتبط تلك الفرقة بالمواجهة بين أوجه النشاط الفردي وبين الضرورات الاجتماعية، ولتأكيد وحماية المصلحة العامة تتعلق بعض الإجراءات بالنظام العام، ومن القواعد المتعلقة بالنظام العام تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي والقواعد التي تتصل بالمقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي كوجود الخصوم وأهليتهم وصحة تمثيلهم، كما تعتبر متعلقة بالنظام العام كل الأشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام أو تتصل بالتنظيم العام للخصومة كتقرير بعض المواعيد التي ترمي إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام أو تتصل بالتنظيم العام للخصومة كتقرير بعض المواعيد التي من شأنها وضع حد للنزاع أو إحترام حقوق الدفاع⁽⁶⁾.

أما في مجال القانون الدستوري، فالدستور يمثل النظام العام السياسي الذي لا يجوز الخروج عليه أو انتهاكه ومن تطبيقات القانون الدستوري في هذا الشأن، القاعدة الدستورية التي تقرر حرية

(1) : انظر: المادة 204 القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

(2) انظر: المادة 344 القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني

(3) قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

(4) قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12.

(5) انظر محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، ادار النهضة العربية، 1992 ص 34

(6) دالم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي

بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص 20

الترشيح والإنتخاب تعتبر من النظام العام ،ولا يجوز لمرشح أن يتنازل عن ترشيحه لمرشح آخر بمقابل أو بغير مقابل ، كما لا يجوز لناخب أن يتفق مع مرشح على إعطائه صوته ، وكل إتفاق من هذا القبيل باطل لمخالفته للنظام العام ، كذلك النائب في هيئة تشريعية حر في تكوين رأيه في المسائل التي تعرض عليه

فلا يجوز له ان يقيد نفسه باتفاق على أن يجعل صوته لرأي معين كما لا يجوز له التنازل عن عضويته⁽¹⁾.

وفي مجال الحريات العامة التي أقرها الدستور أيضا نبرز بعض التطبيقات وهي من النظام العام لا يجوز مخالفتها كالحرية الشخصية وما يتفرع عنها كحرية الإقامة وحرية المعتقد وحرية الاجتماع وحرية العمل وحرية التجارة . فلكل شخص الحق في الانتماء إلى ما يشاء من الجمعيات ما دام الغرض من وجودها مشروعاً كانتماء العامل إلى نقابة عمالية فله حق الانضمام إلى النقابة وهو حر في ذلك كما له الحق في عدم الانضمام وكذلك حق الانسحاب من النقابة متى شاء، كما له حق اختيار العمل وأن يقوم بما يشاء من أنواع التجارة.

وفي مجال القانون الجنائي فلا تجوز مخالفة القواعد الجنائية باتفاقات خاصة لأن هذه القوانين تعتبر من النظام العام، فيعد باطلا الاتفاق على ارتكاب جريمة لقاء مبلغ من المال⁽²⁾ الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتحمل عن آخر ما قد عسى أن يتعرض له من مسؤولية جنائية والاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه شخص ما بأن يدفع الغرامات التي يحكم جنائيا على شخص آخر، ولا يجوز بمقتضى إتفاق خاص أن تخلق جريمة ليست موجودة في القانون كأن يتفق الدائن والمدين على اعتبار عدم وفاء المدين بدينه تبديدا ،فالتبديد لا يكون ألا في عقود معينة على سبيل الحصر⁽³⁾.

وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد مفهوم النظام العام في هذه النصوص ، وإنما أشار إلى فكرة النظام العام كقيد على صحة بعض الإلتزامات بوجه عام ،وعلى عدم جواز مخالفة قواعده ، كما اشار إلى عناصره أيضا ،ويعلل هذا الموقف من المشرع بأن مرونة فكرة النظام العام تحول دون

(1) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الإلتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1952، ص 403.

(2) انظر: حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ص 81

(3) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 408 .

تحديدها تحديدا دقيقا، أو أن هذا التحديد لا يتفق والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يحدث في المجتمع⁽¹⁾، لذلك ترك ذلك لكل من الفقه والقضاء .

ثانيا: تعريف النظام العام في الفقه:

بالرغم من كون فكرة النظام العام عموما من الأفكار السائدة في جميع فروع القانون وتلعب دورا مهما في النظام القانوني لأي دولة، إلا أنه يكتنفها الكثير من الغموض والإبهام، وحتى أن الفقه لم يتفق في تحديد مفهوم واحد للنظام العام، واختلف في تحديد هذا المفهوم⁽²⁾، لأسباب عدة أهمها:

1- إن التشريعات لم تضع تعريفا محددًا أو ثابتا لمفهوم النظام العام، ولذلك كان تحديد هذا المفهوم محلا لاجتهاد الفقهاء.

2- مرونة فكرة النظام العام ونسبيتها وعدم استقرارها أو ثباتها، فهي تختلف من دولة إلى أخرى بل ومن زمن إلى آخر داخل الدولة الواحدة، فما يعتبر من النظام العام في عصر ما قد لا يعتبر كذلك في عصر لآخر⁽³⁾.

3 - تعدد نظرة الفقهاء إلى فكرة النظام العام حيث ينظر كل فقيه إلى هذه الفكرة من زاوية معينة تختلف عن الزاوية التي ينظر منها الفقيه الآخر⁽⁴⁾.

لكل هذه الأسباب السابقة اختلف الفقه في تحديد مفهوم النظام العام،⁽⁵⁾ فذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للنظام العام، بينما اتجه جانب آخر الى الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام، وذلك على النحو الآتي:

(1) فهد عبد العزيز الدعيح، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1986، ص 103.

(2) انظر :عمادعماد طارق البشري ، فكرة النظام العام في النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى 2005 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ص 51-55 . سليمان هندون، سلطة الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2012/2013 ص 55.

(3) صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، ط1، 1991 دار النهضة العربية، ص 36.

(4) إبراهيم رشيد العبدلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ط2، عمان، 1993 ، ص 94.

(5) صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 94.

أ- الرأي الأول:المفهوم الضيق للنظام العام:

اختلف الفقه في تحديد مفهوم النظام العام اختلافا كبيرا، وذهب في ذلك مذاهب شتى، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود به النظام المادي الخارجي أي استتباب النظام المادي في الشوارع، وعلى ذلك فالجانب الأدبي للنظام العام والذي يتصل بالمعتقدات والأحاسيس والأفكار لا يدخل في وظيفة الدولة، إلا إذا اتخذ الإخلال به مظهرا خطيرا من شأنه تهديد النظام العام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لمنع هذا الإخلال⁽¹⁾، وبالتالي فإن النظام العام المقصود هو النظام العام المادي فقط أي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فلا شأن له بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية ولا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الاجتماعي إلا إذا كانت لهذه الأفكار والعقائد مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي، فهنا تتدخل سلطات الضبط الإداري لمنع هذا الإخلال⁽²⁾.

ب- الرأي الثاني:المفهوم الواسع للنظام العام:

وذهب رأي آخر من الفقه إلى أن النظام العام يقصد به: (مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين)⁽³⁾، وعلى ذلك فإن النظام العام طبقا لهذا الرأي يتسع ليشمل الجانب الأدبي أو المعنوي إلى جوار الجانب المادي⁽⁴⁾.
ذهب رأي ثالث إلى النظام العام هو: (ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النظام الاجتماعي، فهو بذلك يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاجتماعي)⁽⁵⁾.
و أخيرا ذهب رأي رابع إلى تعريف النظام العام بأنه: (نظام سلبي يعتمد على التخلي المحدود للدولة في مجال الأنشطة الفردية، فالنظام العام يعني اختفاء الاضطرابات ويقوم على حماية قواعد اجتماعية معينة)، وردت في المادة 97 من قانون 5 أفريل 1884⁽⁶⁾.

(1) Hauriou Maurice, Prementaire de droit Administratif, Sirey, 4éd 1974, p 549

(2) . محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص 634.

(3) Waline Marcile, traite de droit Administratif, sirey 9éd, 1963, p 641

(4) George Burdeau, Traite de science politique, L, G, D, J, 3 éd, 1980, p 292, 293

(5) صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق، ص 140.

(6) George Burdeau, Traite de science politique, op, cit, p 294

وذهب رأي آخر إلى أن النظام العام: (ظاهرة قانونية الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الأدبي)⁽¹⁾.

ومفهوم فكرة النظام العام بالمعنى السابق، يمكن ان يتسع او يضيق تبعا للاتجاه السائد في المجتمع، فعندما تكون الغلبة للاتجاه الفردي في مجتمع ما يضيق مفهوم فكرة النظام العام، ويتسع في ظل المذاهب الجماعية⁽²⁾.

و الحرية الفردية واطلاق سلطان الارادة يمنع الدولة من التدخل في شؤون الفرد الخاصة، مما يقلل من فكرة النظام العام ويقصرها على القواعد الاساسية، اما في ظل المذاهب الجماعية يتسع نطاق وظيفة الدولة، وتختفي المصالح الخاصة خلف المصالح العامة، مما يحتم بالضرورة، تبعا لذلك اتساع في نطاق فكرة النظام العام⁽³⁾.

هذا الاتساع في نطاق فكرة النظام العام يؤدي الى بسط نفوذها على كافة فروع القانون الأمر الذي يجعل حصر هذه الفكرة في قالب معين أو في اتجاه معين متعذرا، وذلك نظرا، لنسبيتها وتغيرها في الزمان والمكان، فهي فكرة تضيق وتتسع حسبما يعتقد المجموع من الناس في زمان ومكان معين، ولا يوجد قاعدة أو معيار ثابت يحدد النظام العام تحديدا مطلقا ينطبق على كل زمان ومكان، على اعتبار ان النظام العام مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وكل ما يمكن عمله، هو وضع معيار مرن يتحدد على اساسه النظام العام، وهو ما يطلق عليه بمعيار المصلحة العامة، فحيث يتعلق الامر بالمصلحة العامة يعد من النظام العام، واذا ابتعد عن المصلحة العامة لا يعد من النظام العام⁽⁴⁾.

إن قواعد النظام العام ترتبط بالمصالح العليا للمجتمع، وهي بالتأكيد تسمو على مصالح الافراد، فلا يجوز لهؤلاء الافراد العمل على مخالفتها بأي اتفاق فيما بينهم، حتى لو كان هذا الاتفاق

(1) محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979، ص 58.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ج 1، ص 437.

(3) طارق البشري، المرجع السابق، ص 21.

(4) السنهوري، المرجع السابق، ج 1، ص 435.

يحقق مصلحة خاصة لهم⁽¹⁾ ، وبذلك يتولى النظام العام احدى مهامه الاساسية،وهي الحد من سلطان الإرادة، باعتباره قيда على حرية الافراد للصالح العام .

ثالثا: تعريف النظام العام في القضاء

لكي نبين موقف القضاء من مفهوم النظام العام يتعين علينا دراسة موقف مجلس الدولة الفرنسي حيث اتجه في بداية الأمر إلى تبني الاتجاه الفقهي الذي ذهب إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للنظام العام، ومن ثم لا يعتد مجلس الدولة الفرنسي إلا بالنظام العام المادي الخارجي مفسرا بذلك فكرة النظام العام تفسيرا دقيقا، غير أنه لم يستمر على هذا المسلك فترة طويلة، إذ عدل عن موقفه السابق وأخذ بالتفسير الواسع للنظام العام، حيث اعترف المجلس بأن النظام العام في مجال الضبط الإداري يشتمل على النظامين المادي والأدبي في وقت واحد، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية لائحة ضبط حرمت على المساء ارتداء أي زي للرجال،و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد حيث ذهب في حكم حديث صدر في 27 أكتوبر 1995 إلى أن كرامة وشرف الإنسان الآدمي تشكل أحد عناصر النظام العام مفسرا بذلك فكرة الآداب العامة تفسيرا واسعا، ومن ثم اعترف مجلس الدولة الفرنسي في هذا الحكم لسلطات الضبط المحلية بالحق في التدخل لمنع العروض المسرحية التي تشكل اعتداء على كرامة الإنسان الآدمي⁽²⁾.وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي قد تبني في قراراته المفهوم الواسع للنظام العام و جعله شاملا للجانب المادي و الأدبي.

و مما سبق يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه في قراراته إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام، وجعله يشمل النظامين المادي والأدبي على حد سواء.

وقدحذا خذوه القضاء الجزائري أيضا حيث ورد في حيثيات قرارالغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1982/01/17 : (لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة)⁽³⁾ فقد أخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام .

(1) السنهوري ،المرجع السابق ،ص335 .

(2) عادل سعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، ط1 2008 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 201.

(3) انظر: وردة مراح ،المرجع السابق ،ص169

وعليه ومن خلال كل المحاولات السابقة يتضح أن فكرة النظام العام هي من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقوم عليها نظام المجتمع. وتعتبر فكرة النظام العام من أبرز الأمثلة على مرونة صياغة القواعد القانونية، فالقواعد المتعلقة بالنظام العام ليست هي التي يقصد بها تحقيق النظام في المجتمع، أو تحقيق مصلحة عامة، لأن كل قواعد القانون تهدف في مجموعها إلى تحقيق هذا الغرض، فقواعد النظام العام هي التي تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى⁽¹⁾ الذي لا يمكن الاستغناء عنه من هذه الأهداف والمصالح العامة.

ومما تقدم يتضح جليا بأنه لا يوجد مفهوم واحد للنظام العام، أي لا يوجد إجماع حول مفهومه، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن الخصائص التي تميز النظام العام بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول مفهومه، فما هي هذه الخصائص؟ هو ما نجب عنه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني: خصائص النظام العام.

تتسم فكرة النظام العام بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأفكار الأخرى المشابهة لها كالمصلحة العامة، أو الخير المشترك فالنظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني، ورغم ذلك فإن المشرع ليس هو وحده الذي يقوم بتحديد فكرة النظام العام، وإنما هناك عوامل أخرى تساهم معه في تكوين النظام العام، وهي الأعراف والتقاليد وأحكام القضاء فهذه العوامل تلعب دورا لا يستهان به في تحديد فكرة النظام العام⁽²⁾.

والنظام العام عبارة عن فكرة نسبية مرنة قابلة للتطور بتطور المجتمع ذاته، وهو ينتمي إلى نطاق التفسير القضائي، ويتصف بالعمومية والحياد، وأخيرا فإن نطاق النظام العام يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف المذاهب السائدة في الدولة⁽³⁾. وفيما يلي نحاول أن نلخص هذه الخصائص فيما يلي :

(1) انظر: أبو جعفر عمر المنصوري، المرجع السابق، ص 95.

(2) محمد عصفور، البوليس والدولة، ط 1972، ص 46.

(3) صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 145.

أولاً: النظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني:

يمثل النظام العام مجموعة من القواعد و النظم التي لها من الأهمية الاجتماعية ما لا يمكن تجنب تطبيقها نظراً لأنها تهدف إلى المحافظة على المبادئ و القيم الاجتماعية، فذهب البعض إلى أن النظام العام بوصفه انعكاساً للجو القانوني للدولة الذي يقوم على أساس نظم وقواعد معينة ومتصلة في سلوك الأفراد بحيث أن أي مساس بها يمكن أن يشكل إخلالاً بالنظام العام ، لذلك نجد أن النظام العام يتجه إلى ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعياً وهو يرسم السلوك الاجتماعي الذي لا يجوز للأفراد خرقه و انتهاكه .

وعليه فإن ما يضيف على فكرة النظام العام صفتها الآمرة هو أنها تضع حلولاً للمنازعات في اتجاه الحفاظ على كيان المجتمع وذلك عن ، طريق التوفيق بين إرادة الأفراد و رغباتهم وبين المصلحة العامة ⁽¹⁾.

فهو يعبر عن مجموعة من القواعد الاجتماعية التي لا يجوز الإنفاق على مخالفتها، وذلك لأن هذه القواعد تستهدف بطبيعتها حماية القيم والمثل العليا في المجتمع، وبذلك تمثل فكرة النظام العام قيمة تعلو على كل القيم أو القواعد أو الإرادات التي فيها، فهي تفرض تصرفات معينة تتطابق مع غايات اجتماعية يتعين المحافظة عليها ⁽²⁾.

وذهب البعض إلى أن مفهوم النظام العام يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات و ضروريات الحياة الاجتماعية ولكننا ندرك أن حماية الحريات تتبع النظام العام ⁽³⁾ ، وبذلك تستخدم فكرة النظام العام لحسم المنازعات على أساس وجود نظام ذي أولوية اجتماعية فحين يواجه القاضي بقاعدة من قواعد النظام العام فليس أمامه من خيار سوى النزول عند حكمها.

لذا يمكن القول بأن جميع قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام، أما فيما يتعلق بقواعد القانون الخاص فيجب أن نفرق بين نوعين من القواعد، فالنوع الأول هو القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية فهي تعتبر جميعاً من النظام العام.

(1) انظر عامر أحمد مختار تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق رسالة الماجستير ، جامعة بغداد ، 1975 ص 51.

(2) محمد عصفور ، المرجع السابق، ص 46.

(3) أنظر محمد صالح حراز ، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 6 ، دار العتبة للنشر

الجزائر ، جانفي 2003 ص 23

الثاني: وهو مجموعة القواعد التي تتعلق بالمعاملات المالية، فيعضها يتعلق بالنظام العام، وبعضها الآخر لا يتعلق بالنظام العام⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الذي يضيف على فكرة النظام العام صفتها الآمرة ايضاهو أنها تضع حلولاً للمنازعات عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أو المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ومن ثم إذا كانت هناك قاعدة من قواعد النظام العام تتعلق بالنزاع المطروح أمام القضاء، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه⁽²⁾.

ثانيا: النظام العام ليس من صنع المشرع وحده.

يقوم المشرع بدور هام في التعبير عن النظام العام وتطوره ورغم ذلك فإنه لا يستطيع فرضه بالقوة أو أن يقود وحده التطور في هذا المجال، فالنظام العام كما قيل بحق ليس من صنع المشرع وحده، فهو ليس نتاج النصوص وحدها بصفة مطلقة وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية حية⁽³⁾، فالجو الاجتماعي والثقافي والسياسي يكون مصدرا مباشرا للنظام العام، ومن هنا تؤدي التقاليد والأعراف المحلية دورا كبيرا في تكوين النظام العام⁽⁴⁾، فالنظام العام لا يكتسب قابلية الاستمرار في جماعة معينة، إلا حين يتقبله أفراد هذه الجماعة، فهو يفترض رضى المواطنين الذي يضيف على المبادئ الاجتماعية معينة قوتها العرفية الملزمة، ومن ثم فإن المشرع لا يستقل وحده بإقامة النظام العام الذي يريده ولا يستطيع أن يفرض على الغير، وإنما هو مستحيل في معظم الأحوال الأحداث والآمال التي تكون قد تركت آثارها العميقة في وجدان الشعب ودفعته إلى اعتناق مبادئ معينة⁽⁵⁾.

ثالثا: النظام العام مفهوم متطور ومرن .

إن فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تختلف من دولة إلى أخرى بل ومن زمن إلى آخر داخل الدولة الواحدة، وهذه الخاصية للنظام العام تنبع من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع استقرار

(1) محمد الشريف إسماعيل، المرجع السابق، ص 73.

(2) المرجع نفسه، ص 74.

(3) عادل السعيد أبو الخير ، المرجع السابق، ص 211.

(4) فتحي مجيدي، آليات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 234.

(5) George Burdeau, Traite de science politique ; op, cit , p293

النصوص التشريعية⁽¹⁾، ولهذا لا يستطيع المشرع أن يحدد للنظام العام مضمونا ثابتا لا يتغير أو أن يعرفه على وجه محدد فيشوه طبيعته ويحول دون أن يؤدي دوره كأداة للتطور الاجتماعي، وعلى ذلك فإن كل ما يستطيع المشرع أن يفعله هو أن يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب، تاركا للفقه والقضاء أمر تحديد التصرفات التي تعد مخالفة للنظام العام⁽²⁾.

ولقد ترتب على فكرة مرونة النظام العام أن امتنعت بعض الدول عن النص على النظام العام في تشريعاتها، ومن أمثلة ذلك التقنين الألماني فقد استبعدت منه النصوص التي تحتوي على التصرفات المادية المخالفة للآداب العامة والنظام العام وقد انتهى مجلس الرايشستاخ إلى هذا القرار بعد مناقشات طويلة⁽³⁾. كما جعل البعض يصف الحديث عن النظام العام بأنه مجرد كلام مطاط إشارة إلى الديناميكية و التطور المستمر في مفهوم النظام العام⁽⁴⁾.

و إذا كان النظام العام فكرة مرنة ومتطورة إلا أنه يتعين ملاحظة أن درجة الاستجابة لهذا التطور ليست واحدة في كل النظم، فالنظام العام في النظم الديمقراطية يعتبر أكثر استجابة لدواعي التطور من نظيره في النظم الديكتاتورية ويرجع السبب في ذلك إلى أن النظام الديمقراطي يسمح بالمشاركة الحقيقية في الحكم⁽⁵⁾، بل يسلم أحيانا للقاضي بالقيام بدوره في هذا التطور⁽⁶⁾. أما في النظام الدكتاتوري فإن السلطة السياسية المطلقة تكون حريصة على أن تسخر لنفسها النظام القانوني وذلك من أجل حماية أوضاعها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ولو أدى هذا الأمر في النهاية إلى الوقوف في وجه التطور، كما أن النظام الدكتاتوري لا يسمح بأن يمارس دوره في تطوير النظام العام،

(1) محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 64.

(2) إبراهيم رشيد العبدلة، مرجع سابق، ص 93.

(3) محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيما على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1961، ص 119-120.

(4) أنظر بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرني باتنة، الجزائر 1998 ص 79.

(5) المرجع نفسه، ص 120.

(6) دايملقاسم، المرجع السابق، ص 132.

لأن القاضي في ظل النظام لا يعتبر سلطة مستقلة، وإنما يفرض عليه النظام الدكتاتوري خطأ سياسيا مرسوما⁽¹⁾.

رابعا: النظام العام ينتمي إلى التفسير القضائي.

إن فكرة النظام العام تنتمي إلى نطاق التفسير القضائي، فالقاضي باعتباره عضوا في جماعة معينة يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون، كما تظهر في هذه الجماعة، بل ويمكن القول أن القاضي يعني الضمير الكامن للقانون في بلده وروح هذا القانون، أو بعبارة أخرى أن القاضي يعي النظام وعيا صحيحا، ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه القاضي في تفسير فكرة النظام العام، ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة اتخاذ تدابير احتياطين:

فأولهما توفير ضمانات معينة بالنسبة للطريقة التي يجب أن يتم بها تكوين القاضي من الناحيتين الروحية والمهنية.

وثانيهما: يتعين الاحتياط من انحراف القاضي في تفسيره لما يعد متفقا أو مخالفا للنظام العام، وذلك لأن فكرة النظام العام قد تتسع دائرتها أو تضيق تبعا للتطورات التي تلم بالمجتمع، وطريقة فهم الناس لنظم عصرهم وما تواضعوا عليه من آداب، وتبعا لتقدم العلوم الاجتماعية، كل هذه الأمور تترك للقاضي يفسرها التفسير المناسب بروح عصري، فالقاضي يقترب من أن يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة، أو بعبارة أخرى هو مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة⁽²⁾.

و بناء على ما سبق، فإن القاضي هو الذي يتكفل عند نظر المنازعات المعروضة عليه بتحديد مضمون فكرة النظام العام، بيد أنه يتعين أن يلاحظ أن القاضي عند قيامه بتحديد ما يعتبر من النظام العام لا يضع معايير جامدة تبلور إحساسه بهذه الفكرة⁽³⁾، وذلك حتى لا يقيد نفسه بها مقدما فيما يعرض عليه من منازعات في المستقبل، خصوصا وأن فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة تتغير من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر طبقا للتطورات التي تطرأ على المجتمع⁽⁴⁾.

(1) محمد عصفور، المرجع السابق، ص 123 - 124.

(2) انظر محمد صبري ، تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1979 ، ص 405.

(3) دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 135.

(4) محمد سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، السنة 1969، ص 46.

و أخيرا يتعين أن نشير إلى أن قيام القاضي بالبحث فيما إذا كانت قاعدة قانونية معينة تعد من النظام العام أم لا، تعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، لأننا لو تركنا تحديد ما يعد من النظام العام للقاضي من دون رقابة⁽¹⁾، فإنه هذا سوف يؤدي إلى احتمال انحراف القاضي واستبداده بآرائه الخاصة التي تكونت لديه لاعتناقه مذهبا معيناً يخالف للمذهب الذي تعتنقه الجماعة⁽²⁾.

خامسا: النظام العام يتصف بالعمومية.

النظام العام الذي تحميه الدولة وتعمل على صيانتها من الاضطراب أو إعادته إلى حالته الطبيعية في حالة اختلاله، لا بد وأن يكون عاما أو متصفا بالعمومية، ومعنى ذلك أن يكون الإخلال الذي تريد سلطات الضبط الإداري تفاديه وتجنبه مما يهدد أمن الجماعة أو المجموع أو صحتهم أو سكينتهم العامة، والعلة في اتصاف النظام العام بالعمومية هي أن تدابير الضبط الإداري تستهدف المحافظة على هذا النظام يترتب عليها بالضرورة تقييد حريات الأفراد، الأمر الذي لا يكون مبررا إلا إذا كان النظام المهدد باضطراب عام⁽³⁾.

و يترتب على ذلك أنه إذا كان القضاء الإداري يعترف للإدارة بالحق في أن تأمر بهدم منزل آيل للسقوط يخشى منه على المارة، فإنه على العكس من ذلك لا يجعل لها من سبيل على مالك جدار داخلي ولو كان الخطر من انهياره محدقا، وذلك لأن الخطر في هذه الحالة لا يتعدى الأشخاص الساكنين في هذا المبنى، وهو ما لا يعني به الضبط الإداري، ومن ثم فإن الأفعال مظاهر خارجية تهدد بطريقة مباشرة أحد العناصر التي يتكون منها النظام العام⁽⁴⁾، ففي هذه الحالة يجوز للسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لمنع هذه الأفعال، كالأصوات المقلقة المنبعثة من المذياع أو مكبرات الصوت.

و النظام العام ينصرف أساسا إلى النظام في الشوارع وفي الأماكن العامة، ووصف العمومية يلحق بالمكان إذا كان هذا المكان يتمتع بخاصية معينة هي حرية الدخول أو حرية الاستخدام

(1) صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 98.

(2) محمود شريف إسماعيل، المصدر السابق، ص 75.

(3) دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 139.

(4) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981، ص

الجماعية أو العامة للأفراد⁽¹⁾، والأماكن العامة التي يجوز لسلطات الضبط الإداري التدخل فيها لمنع الإخلال بالنظام العام، قد تكون أماكن عامة بطبيعتها كالشوارع مثلا، وقد تكون أماكن عامة بالتخصيص كالمقاهي والنوادي والملاهي ووسائل المواصلات العامة⁽²⁾، ويلاحظ أخيرا أن وصف العمومية الذي يلحق بالنظام العام لا يعني كل المجتمع، وإنما يعني المجموع، بمعنى أن النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الإداري يتعين أن يتصل بمجموعة من أفراد الجمهور وليس بفرد واحد بعينه، ذلك أن النظام العام هو أحد أشكال المصلحة العامة بحيث يجب أن يستهدف النشاط الضبطي مصلحة عامة لا مصلحة خاصة⁽³⁾.

سادسا: النظام فكرة قانونية محايدة.

إن النظام العام فكرة قانونية محايدة تهدف أساسا إلى حماية أوضاع المجتمع من أي خلل مادي أو انتكاس، فلا ترتبط هذه الوظيفة بفلسفات عقائدية خاصة أو بقيم سياسية معينة تخرج عن حماية النظام العام من التهديد بالإخلال به بأي وجه من وجوه الإخلال⁽⁴⁾، من ثم هي فكرة قانونية لا شأن لها بغايات الجماعة، وهذا يعني أن فكرة النظام العام ليست فكرة سياسية، على خلاف فكرة الخير المشترك فهي فكرة سياسية تدخل في غايات الدولة ويتوقف مضمونها على الفلسفة السياسية والاجتماعية التي تعتنقها الدولة.

سابعا: اختلاف في نطاق النظام العام باختلاف المذهب السائد في الدولة.

يختلف نطاق النظام العام باختلاف المذهب السائد في الدولة، فعندما تتبنى الدولة المذهب الفردي الحر التي تقوم على عدم تدخل الدولة في الحريات إلا في حدود ضيقة جدا، ويترتب على ذلك أن تكون القيود المفروضة على الحريات قليلة، إذ تضيق دائرة النظام العام، ومن ثم يتمتع الأفراد بحرية كبيرة في ممارسة حرياتهم العامة⁽⁵⁾.

(1) محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، عين شمس القاهرة، ص 111.

(2) المرجع نفسه، ص 112.

(3) محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية القاهرة 1980، ص 361.

(4) المرجع نفسه، ص 363.

(5) محمد شريف إسماعيل، المصدر السابق، ص 76.

أما من حيث يسود المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي والذي يقوم على مبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد والتي تقوم على أساس العدل الاجتماعي، فإنه في ظل هذا المذهب تزداد القيود المفروضة على الحريات، وبذلك تتسع دائرة النظام العام⁽¹⁾.

و يلاحظ أنه في العصر الحديث ازداد تدخل الدولة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية كافة، وذلك بعد انتشار المذهب الاجتماعي في كثير من الدول نتيجة للعيوب التي ظهرت في تطبيق المذهب الفردي الحر، وترتب على ذلك اتساع نطاق النظام العام بحيث أصبح يشمل عناصر أخرى جديدة غير العناصر التقليدية المكونة له⁽²⁾.

المطلب الثاني: العناصر التقليدية للنظام العام.

يطلق عليها فقهاء القانون تسمية الثلاثية التقليدية التي تظهر في النظام العام المادي الخارجي⁽³⁾، فما هي هذه العناصر التقليدية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية فخصصنا الفرع الأول للعنصر الأول وهو الأمن العام ، والفرع الثاني للعنصر الثاني وهو الصحة العامة ، و الفرع الثالث للعنصر الثالث وهو السكينة العامة .

الفرع الأول: الأمن العام.

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام العام ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع إلى فعل الإنسان أو إلى فعل الطبيعة أي تأمين الأفراد في مالهم وأنفسهم، فالأمن العام يعني تحقيق الأمن والاستقرار والنظام، وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد خطر الجرام والاعتداءات، وكذلك حماية المواطنين ضد أو في مواجهة أخطار الكوارث، كالفيضانات والحرائق والعواصف وانحيار المباني، فضمن الأمن العام يمثل أبرز وأهم أهداف الضبط الإداري ويقع على عاتق سلطات الضبط المركزية واللامركزية واجبات صعبة وهامة لوقاية الجماهير والأفراد وأسرهم ضد الجرائم وأيضاً ضد الكوارث والأخطار بأنواعها أيا كانت

(1) محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري، ط2، 1994، ص 173.

(2) محمد شريف إسماعيل، المرجع السابق، ص 76.

(3) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ط1، 1997، ص 570.

مظاهرها⁽¹⁾، وبالنسبة للوقاية من الجرائم فتشمل حماية الأفراد وأسرههم من أخطار الجرائم سواء جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم السرقة والقتل وحوادث الطرق والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة مثل: هتك العرض والاعتصاب، وبالنسبة لحماية الأفراد والمواطنين ضد الكوارث والأخطار فتشمل جانب الكوارث العامة كالحريق والفيضانات وأيضا حمايتهم ضد أخطار المجانين والمخمورين والحيوانات الضالة والمفترسة⁽²⁾.

و يدخل في عنصر الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول، والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة، وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة، وت مارس هذه الإجراءات بصفة جماعية، وتهدف إلى حماية الأمن العام، وهنا نفرق بين حق الأمن وبين حق الطمأنينة، فإذا كان حق الطمأنينة يشمل مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وقبينة البراءة، ومبدأ عدم رجعية القواعد الجزائية الموضوعية وحق الأفراد في اختيار مكان إقامته بحرية، فإن حق الأمن يتضمن عدم جواز توقيف الأشخاص الطبيعيين وحسبهم إلا في حدود الحالات التي حددها القانون واتباع الإجراءات المقررة فيه، وأيضا حرية الذهاب والإياب داخل الدولة وخارجها⁽³⁾.

و تملك سلطات الضبط الإداري- في سبيل صيانة وحماية الأمن العام- أن تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع، ووضع حد أقصى للسرعة وتنظيم حق الانتظار، وتنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور⁽⁴⁾.

و مما يمكن ملاحظته أن كفالة حركة المرور وصيانتها في الشوارع سواء بالنسبة للسيارات أم الأفراد قد توسعت في الوقت الحاضر، ومن ثم لم تعد تقتصر على المرور بالمعنى الضيق بل شملت أيضا عددا من الصور الجديدة والتي من أهمها:

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ص 210.

(2) المرجع نفسه، ص 210.

(3) علي خطار شنطاوي، حق الأمن الشخصي في التشريع الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 4،

العدد الأول، جويلية 1997، ص 53.

(4) محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري ط 2، 1994 م، ص 173.

- تنظيم الحرف والمهن التي تمارس في الطريق العام بقصد حماية حرية المرور⁽¹⁾.
- مراقبة نشاط شركات النقل العام التي ترحم سياراتها الطريق العام الذي يعد ملكا للجميع، ومن ثم يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تفرض أوامر معينة على هذه الشركات من حيث المواعيد وخطوط السير وأماكن الوقوف، وذلك من أجل تسهيل حركة المرور في الشوارع⁽²⁾.
- عدم عرض أشياء في النوافذ خوفا من سقوطها على المارة في الطريق العام وعدم إلقاء أي شيء قد يعرض المارة لضرر أو يسبب انبعاث الروائح الكريهة، وفرض إجراءات وقائية على أصحاب العمارات كالحماية ضد الحريق⁽³⁾.
- و أخيرا يدخل في مدلول الأمن العام كذلك قيام سلطات الضبط الإداري باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من أخطار الحوادث والحرائق، وأيضا إخلاء المباني الآيلة للسقوط خوفا من الخطر الذي يهدد المارة في الشوارع. ولعل أهم اعتبار و مدلول من المقصود بالأمن العام هو درء الفتن و الإضطرابات الداخلية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الصحة العامة.

و يقصد بها المحافظة على صحة المواطنين، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل انتقالها من مكان إلى آخر، واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض وعدم تلوث مياه الشرب، ومراقبة الأغذية والمحلات العامة، وتنظيف الطرق والأماكن العامة وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور⁽⁵⁾.

فالصحة في المفهوم القانوني تعني حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة، كما جاء في تعريفها بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها و الذي يتطلب حالة صحية مرضية ، وينتج عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص و الحيوانات ، وبمكافحة التلوث

(1) محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص

72-73.

(2) المرجع نفسه، ص 73.

(3) بهاء الدين إبراهيم محمود، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، 1986، ص 3.

(4) فؤاد العطار ، القانون الإداري ، دار الشعب ، القاهرة 1976 ، ج 1 ص 33 .

(5) عبد الحميد سليمان، مبادئ القانون الإداري المصري، المرجع السابق، ص 571.

و الوقاية من الأوبئة و الجائحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع ، ولحفظ الصحة العامة و وقايتها يجب مراعاة الشروط الصحية اللازمة لحماية الجماعة ، كترعاية نظافة الأماكن العامة ، والطرق العامة ، والتزود بالمياه النقية ، وطريقة التخلص من القمامات و الفضلات ، وتوفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية ، كذا اشترط إقامتها على بعد مسافة معينة من الأماكن السكنية ، وأيضا قيامها باتخاذ إجراءات لنقل بقايا المواد الأولية التي تساعد على زيادة الحشرات الناقلة للأمراض و التحصين عند الأمراض المعدية ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى التقليل من الأمراض ومخاطرها ، واستتاب السلامة الصحية بالطرق الوقائية .⁽¹⁾

وإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل الإجراءات المناسبة بغرض منع بيعها أو عرضها على الجمهور ولو عن طريق القوة العمومية ، وإذ تبين لها و إستنادا لتقارير طبية أن البقر في مكان محدد يعاني من أمراض تهدد صحة المستهلك ، فللسلطة صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع اللحوم ، ولا تتدخل السلطة فقط عند ظهور المرض أو الخطر ، وإنما أيضا قبله وهو الأصل في إجراءات الضبط ، فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها ، ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات حمايتها ، ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ، ولو بلغ الأمر حد غلق المحلات التجارية⁽²⁾ .

وتطبيقا لذلك اعترف مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري بالحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للمحافظة على الصحة العامة للأفراد⁽³⁾ .

(1) سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، شركة مطابع الطوبجي التجارية 1993 القاهرة ط1، ص 501

(2) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 جسر للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر 2007 ص 376-377.

(3) فعلى سبيل المثال قضى المجلس في حكم له بمشروعية القرار الذي اتخذته العمدة وحضر بمقتضاه البائعون المتحولون بيع الأغذية والمشروبات على الشاطئ، وكذلك منع وقوف السيارات المعدة لهذا الأمر، حيث تبين للمجلس أن العمدة اتخذ هذا القرار من أجل المحافظة على الصحة العامة لجمهور الأفراد من مخاطر هذا البيع، ولا سيما تعرض المأكولات للتلوث نتيجة للطرق التي يستخدمها البائعون. وكذلك الأمر إذا قضى المجلس في حكم آخر بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة وحظر بموجبه ممارسة الاستحمام وأيضا منع مرور المراكب ذات المحرك في إحدى البحيرات، وذلك بسبب تلوث المياه وحالة التحول التي توجد عليها هذه البحيرة فضلا عن ضيق مساحتها، وهذا يشكل خطرا كبيرا على صحة المستحمين مما يبرز الخطر العام للاستحمام في هذه

و لقد ازدادت أهمية الصحة العامة في العصر الحديث وذلك نتيجة للكثافة السكانية المرتفعة واختلاط الحياة الحديثة وسهولة الاقتراب بين الناس، وازدحام الشوارع والأماكن العامة، ومن ثم سهولة انتقال العدوى وزيادة نسبة التلوث في الهواء نتيجة ماطرحه السيارات ودخان المصانع، كما أن التطور الصناعي أدى إلى ظهوره أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل⁽¹⁾.

و يلاحظ أن المحافظة على الصحة العامة وثيقة الصلة بالمحافظة على الأمن العام، لأن المحافظة على الصحة العامة من شأنها زيادة الإنتاج القومي وارتفاع مستوى معيشة الأفراد، ومن ثم تقل نسبة ارتكاب الجرائم ولا سيما الجرائم على الأشخاص والممتلكات والاقتصاد، وتعتبر الصحة العامة عامل سلام وهي شرط حتمي للنظام⁽²⁾، وتبرز أوجه حماية ووقاية الصحة العامة في ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: حماية الصحة الجماعية.

و تعني الإجراءات اللازمة لحماية صحة الجماعة وكفالة صحة البيئة، ويتطلب ذلك مكافحة الأمراض والأوبئة وتطعيم الأفراد إجباريا ضد الأمراض المعدية وإبادة الحشرات، والاهتمام بمياه الشرب النقية والتخلص من القمامة والفضلات⁽³⁾، واتخاذ التدابير اللازمة لوقاية المواد الغذائية المعروضة للبيع، والإشراف الصحي على المنشآت التي يتم فيها بيع واستهلاك المواد الغذائية، ورعاية نظافة الأماكن والطرق العامة، والقضاء على الحيوانات الضالة وغيرها، وتعتبر مكافحة الأمراض المعدية من أهم المسائل التي تشغل الرأي العام العالمي في الوقت الحاضر، لدرجة أن الدولة تعاونت فيما بينها وأنشأت هيئة دولية للإشراف على الصحة العالمية⁽⁴⁾ وتسمى هذه الهيئة بمنظمة الصحة العالمية وتقوم هذه الهيئة بمساعدة الدول التي تنتشر فيها الأمراض والأوبئة الخطيرة، والتي يخشى تفشيها في الدول

البحيرة محافظة على الصحة العامة، ينظر: محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 194، وأيضا: أحمد رسلان، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 169.

(1) سليم سلامة حتامنة، إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي في التشريعات الأردنية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية مج 36، العدد 1، سنة 2009، ص 156، وأيضا: محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 79.

(2) Bernard paul, la nation d'ordre public en droit Administratif, op, cit, p 22- 23.

(3) محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص 174.

(4) محمد شريف إسماعيل، المرجع السابق، ص 65.

المجاورة، بل إن كثيرا من الدول تتخذ تدابير وقائية لمنع انتشار الأوبئة الخطيرة بها وذلك بمنع رعايا الدول التي انتشر فيها الوباء من الدخول في أراضيها⁽¹⁾.

الصورة الثانية: الشروط الصحية للعقارات:

و يقصد بها اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة بناء المساكن بحيث تتوفر فيها الشروط الصحية للأفراد الذين يسكنون بها، ولمنع تعرضهم للأمراض والأوبئة⁽²⁾.

الصورة الثالثة: توافر الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية.

و يتطلب ذلك مراعاة الشروط الصحية في هذه المنشآت بحيث لا تضر العاملين بها أو الأشخاص الذين يسكنون بجوارها، فعلى سبيل المثال ما يخرج من المصانع وبقايا المواد الأولية قد يضر بالسكان المجاورين لهذه المنشآت، ولذلك فإنه يشترط في هذه المصانع أن تكون على مسافة معينة من الأماكن السكنية، كما يشترط أيضا أن تقدم هذه المصانع باتخاذ الإجراءات السريعة لنقل بقايا المواد الأولية التي تساعد على زيادة الحشرات الناقلة للأمراض وتنتشر الروائح الكريهة⁽³⁾.

و أخيرا يدخل في مفهوم الصحة العامة حماية البيئة من التلوث في أي عنصر من عناصرها اليابسة أو المائية أو الغازية، الناشئ بفعل الإنسان ووسائل مدينته الحديثة، والذي يعتبر من أهم العوامل التي تضر بالصحة العامة وتجلب الأمراض، ولذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة، ومن ثم يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث⁽⁴⁾.

وقد عمل المشرع الجزائري على حماية الصحة العامة من خلال :

1 -رعاية الصحة الجوية وذلك برعاية نظافة الأماكن العامة او الطرق العامة ،ويدخل في ذلك أيضا عقارات الأفراد و أماكن العمل ، والتزود بالمياه النقية وطريقة التخلص من القمامات والفضلات⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم رشيد العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، المرجع السابق، ص 116.

(2) اسماعيل جابورني ، المرجع السابق، ص88

(3) Bernard paul, la nation d'ordre public en droit Administratif, op, cit, p23.

(4) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1995م ، ص 442.

(5) انظر القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد

2 -توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية و الأماكن التعليمية ،و يقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية في بناء هذه المنشآت من حيث اختيار المكان ، فيجب أن لا تضر بالعاملين بها والقاطنين بجوارها ، لذلك يشترط إقامة المصانع على بعد معين من المناطق المكتظة بالسكان لعدم تعرضهم للخطر⁽¹⁾ .

3 -مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية و عزل المرضى بأمراض معدية ، وتحصيل المواطنين عند الأمراض الوبائية ، وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج⁽²⁾ .

4 -حماية البيئة من التلوث فيجب على السلطة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث وذلك حفاظا على الصحة العامة ولذلك فللسلطة في إطار التشريع الجاري به العمل صلاحيات القيام بأي عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها في المناطق الترابية التابعة لها⁽³⁾ ومن أمثلة الأحكام العديدة التي صدرت من مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بحماية الصحة العامة ما قضى به الحكم بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة وحظر بموجبه ممارسة الاستحمام ، وكذا منع مرور المراكب ذات المحرك في إحدى البحيرات وذلك بسبب تلوث مياهها وهو ما كان يشكل خطرا على صحة المستحمين بها مما يبرر الحظر أي محافظة على الصحة العامة⁽⁴⁾ ، كما قضى في حكم له صادر في 04 فبراير 1981 بمناسبة حدوث تلوث في المياه ، بما يجب على رئيس البلدية المكلف ببناء على أحكام المادتين 96 و 97 من القانون الإداري بتنفيذ قرارات السلطة العليا المتعلقة بالضبط الريفي لضمان واحترام وتطبيق التنظيم المانع لرمي المياه الوسخة غير

(1) المواد 25-26 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم ، المؤرخ في 16/02/1985 ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 لسنة 1985 .- المرسوم التنفيذي 81-374 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية و اختصاصها في قطاع الصحة الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، سنة 1981 .

(2) المواد 29-52 من القنون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم المؤرخ في 16/02/1985 ، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1985.

(3) المادة 1 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 81-374 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية واختصاصهما في قطاع الصحة ، الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981 ، و المادة 114 من قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1995، من قانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 سنة 2011 .

(4) ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص75.

المطهرة في المجاري المخصصة لمياه الأمطار على المستوى البلدي ، وأنه من الثابت أن رئيس البلدية قد أهمل القيام بواجبه ، ولم يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التنظيم الولائي ، وما أمده به المدير الولائي للقطاع الصحي و الاجتماعي ، إذ كان امتناعه مصدرا لكل الاضطرابات التي شكلت خطأ جسيما من شأنه إقامة مسؤولية البلدية فهذين الحكمين سببهما تلوث المياه ، وغايتهما حفظ النظام العام من خلال حماية الصحة العامة⁽¹⁾ .

الفرع الثالث: السكنية العامة.

ويقصد بالسكنية العامة منع مظاهر الإزعاج و المضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة ، وتؤسس حماية القانون لسكنية المواطنين على عدة اعتبارات ، من أهمها أن من حق الإنسان التمتع بحياة خالية من التلوث ، فضلا عن الفوائد العملية الجمة التي تعود على الدولة وعلى المواطنين نتيجة تحقيق السكنية العامة⁽²⁾ . كما جاء في تعريف السكنية العامة هي توفير الهدوء في الطرق و الأماكن العامة ، ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات و الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت و الباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات كما تعرف أيضا بأنها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء ، و الجلبة داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة لا تمس ذاتها النظام العام بشكل مباشر ، إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تسبب في مضايقات على درجة من الجسامه للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها ، ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو و التلفزيون ومكبرات الصوت أو المضايقات التي قد يسببها المتسولون و الباعة الجائلون في الطرق العامة ، ولذلك يجوز للإدارة مثلا أن تعمل على تخصيص مناطق محددة للأسواق العامة الكبرى أو للمنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها ، ويمثل هذا الهدف مطلبا عزيز المنال في الدول الغير متقدمة ، حيث تتزايد معدلات الضوضاء و الضجيج بها إلى درجة عالية تؤثر حتما في الصحة العامة ، وخاصة من الناحية النفسية والعصبية حيث يتراجع الاهتمام من جانب السلطات الإدارية في هذه الدول بصدد هذه الجوانب لحساب الأمن العام مثلا بالرغم من تداخل عناصر النظام العام وتكاملها إذ من المؤكد أن تجاهل ما يتصل بعنصر السكنية العامة يؤدي

(1) ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص76

(2) أنظر : محمد بدران ، المرجع السابق ، ص 74-78 .

حتما إلى المساس بعنصر الأمن العام أو الصحة العامة ولو بعد حين ، علاوة على أنه يمكن اعتبار الضوضاء من قبيل تلوث البيئة ، فهي تلوث سمعي يتسلسل إلى الآذان ، فيصيبها بالضعف و الصم، حيث ثبت علميا أن ضعف حاسة السمع قد تزايدت في الأعوام الثلاثين الماضية إلى ثلاث أضعاف ما كانت عليه ، كما أنه قد تأكد علميا أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي و الجسدي و تغرس في الأطفال السلوك العدواني ⁽¹⁾ .

ولتحقيق السكنية العامة يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء العام، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات بشرط أن تتجاوز هذه المضايقات الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع، وتكون على درجة من الجسامه تستدعي تدخل سلطات الضبط الإداري لمنعها، ومن أمثلة هذه المضايقات الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل: الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت ولعب كرة القدم في الأحياء السكنية، أو المضايقات التي قد يسببها المتسولون والباعة المتجولون في الطرق والأماكن العامة ودق أجراس الكنائس في أوقات متأخرة من الليل ⁽²⁾.

وقد ذهب رأي في الفقه الى القول بأنه نتيجة للتقدم التكنولوجي أصبحت محاربة الضوضاء تتجاوز فكرة السكنية العامة، بحيث أصبحت تتلاقى مع العناية بالصحة العامة والأمن العام ⁽³⁾، ولقد أدى ذلك إلى أن عنصر حسن النظام أصبح يشمل السكنية العامة، لأن حسن النظام يعني عدم تعكر المظاهرات والتجمعات الخطرة لهدوء الدولة، أما السكنية العامة فتعني عدم تعكير راحة المواطنين، فالتجمعات الخطرة أصبحت الآن تمس الأمن العام، كما أنها تمس السكنية العامة في الدولة، فعناصر النظام العام أصبحت متداخلة إلى حد كبير ⁽⁴⁾، ومن قبيل المحافظة على السكنية العامة أن تعمل الإدارة على تخصيص أماكن معينة للأسواق الكبرى والمنشآت الصناعية بعيدا عن

⁽¹⁾ سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 501-502، وينظر داود الباز ، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص 137.

⁽²⁾ داوود الباز، المرجع السابق، ص 128-135.

⁽³⁾ محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال محاربة الاجتماعات العامة، رسالة الدكتوراه جامعة عين الشمس، القاهرة ، ص 96.

⁽⁴⁾ داود الباز ، المرجع السابق، ص 130.

المناطق السكنية وذلك من أجل المحافظة على الهدوء في هذه الأماكن، مع إمكانية إلغائها أو سحب ترخيصها.

و يلاحظ في هذا الصدد أن هناك أسبابا عديدة للضوضاء والضجيج منها افتقاد الحس الراقى وانخفاض مستوى الوعي لدى الأفراد ومنها أيضا عدم اهتمام السلطة براحة المواطنين وسلامتهم بمقدار ما تهتم بسلامة رجالها وراحتهم، وهذا فضلا عن أسباب أخرى ترجع إلى المدينة الحديثة، وما يتصل بها من تقدم تكنولوجيا ونمو الحركة وكثافة السكان في المدن الكبرى⁽¹⁾.

المطلب الثالث: العناصر الحديثة للنظام العام.

إن مفهوم النظام العام قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة ، حيث أصبحت طرفا هاما في المعادلة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الأمر الذي انعكس ايجابيا على مفهوم النظام العام⁽²⁾، فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية بل أصبح ضابطا أصيلا للحفاظ على صفوة الحياة العامة واستقرارها يبيح تدخل الإدارة في حدود صلاحياتها للحفاظ على حقوق وحرىات الأفراد⁽³⁾، فماهي التطورات التي أدخلت على مفهوم النظام العام ؟ .

و للإجابة على هذا التساؤل قسمت المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول: الآداب والأخلاق العامة.

آثار موضوع النظام العام الخلقي ، جدلا كبيرا في الفقه والقضاء، لأن التسليم بوجود نظام عام خلقي يعني التسليم بقيام سلطة ضبط في مجال الحريات، وهذا الأمر قد يؤدي إلى فرض أخلاقيات معينة على الناس⁽⁴⁾، من أجل هذا ذهب الفقه في بداية الأمر إلى القول بأنه يخرج من نطاق وظيفة الدولة المحافظة على الآداب والأخلاق العامة على نحو ما تعبر عنه الأفكار والمعتقدات والأحاسيس، وذلك ما لم يكن من الإخلال بهذا النظام خطيرا ويكون من شأنه تعكير النظام العام وتهديده تهديدا مباشرا إلا أنه مما ينبغي ملاحظته، إن الإخلال بالنظام العام الخلقي، وإن لم ينتج عنه

(1) محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 359.

(2) انظر محمد صالح خزار ، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 6 ، دار العتبة للنشر الجزائر جانفي 2003 ص 46 .

(3) محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الاسكندرية ، ص 272.

(4) عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 91.

إخلال بالنظام العام المادي، فإنه يؤدي إلى إيذاء الشعور العام، وإشاعة الاضطراب في المجتمع، خاصة في مجتمعاتنا العربية المحافظة التي لا زال للعادات والتقاليد دور في تكوينها وفي المحافظة عليها⁽¹⁾.

و إذا كان الفقه والقضاء، قد أجمعا على إن الآداب العامة تعد عنصرا من عناصر النظام العام التي يجوز الدولة التدخل لحمايتها، فإن السؤال الذي يثور في هذا الصدد، ما هو المقصود بالآداب العامة والأخلاق العامة؟.

يقصد بالآداب العامة، ذلك الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع الناس عليها⁽²⁾، وتتحدد في ضوء العادات والتقاليد والأعراف وأحكام القضاء، و لذا تمثل جزءا من الأخلاق العامة، متفقا عليه بوصفه حدا أدنى يراه المجتمع واجب الاحترام والمراعاة، وعلى ذلك يرى بعض الفقهاء أنه ليس هناك تطابق بين الآداب العامة والأخلاق العامة، لأن القول بالتطابق يؤدي إلى الاتساع في تقييد الحريات العامة، كما يؤدي إلى تحول القانون من دوره ضابطا للسلوك الاجتماعي إلى رقيب على الضمائر⁽³⁾.

و قد حدد بعضهم معيار الآداب العامة بقولهم: "إن معيار الآداب العامة هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في أمة معينة وفي جيل معين، وهو مجموعة من القواعد، وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها ولو لم يأمرهم القانون بذلك، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه، وكلما اقترب الدين من الحضارة، ارتفع المعيار الخلقي، وزاد التشدد فيه، ومن هنا فإن العوامل التي تكييف الناموس الأدبي كثيرة مختلفة، فالعادات والعرف والدين والتقاليد وإلى جانب ذلك ميزان إنساني يزن الحسن والقبح، ونوع من الإلهام البشري يميز الخير والشر"⁽⁴⁾.

(1) عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 91.

(2) محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص 97.

(3) المرجع نفسه، ص 97.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ج 1 ص 400.

الفرع الثاني: جمال الرونق والرواء.

يذهب البعض إلى القول إن المحافظة على جمال الرونق والرواق في الشارع يندرج ضمن فكرة النظام العام، ويحاولون تعليل ذلك، بأن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية، بوصفها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل، ولقد تحفظ مجلس الدولة الفرنسي فترة من الوقت على إدخال جمال الرونق والرواء ضمن عناصر النظام العام، إلا في حالة وجود نص قانوني صريح بذلك⁽¹⁾ غير أن مجلس الدولة الفرنسي عاد فعدل عن هذا التحفظ فيما بعد، إذ قضى بشرعية لائحة ضبط أصدرتها الإدارة تمنع بموجبها توزيع الإعانات على المارة في الطرقات خوفا من إلقاءها في الطرقات العامة عقب قراءتها، فيشوه ذلك جمال الطرقات ورونقها⁽²⁾. و يلاحظ أن الاتجاه الغالب يذهب إلى اعتبار جمال الرونق والرواء كأحد عناصر النظام العام التي ينبغي على سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها، وذلك لما يمثله هذا العنصر من أهمية لدى الناس خاصة في الوقت الذي ازدحمت فيه المدن وتعددت وسائل الاتصال.

الفرع الثالث: الجانب الاقتصادي والاجتماعي:.

إن التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العام أدت إلى تداخل بشكل ملحوظ مع النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي وحتى الثقافي و الحضاري ، ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين و الشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط ، وإنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد كتقديم التسهيلات للمعامل الكبرى التي تتطلب عددا كبيرا من العمال ، وذلك بغية امتصاص البطالة و بالتالي القضاء على أي نوع من الإضطرابات التي قد تحدث بسببها ، أو وضع شروط لممارسة نشاط آخر وذلك بغية الحد منه لأن فائدته تعتبر زهيدة بالنسبة للأفراد أو أنه نشاط وصل الأفراد لحد الإشباع منه، وذلك حتى يتحول أصحاب رؤوس الأموال نحو أنشطة أخرى أقل شروطا ، وأكثر تشجيعا كل هذا بغية ضمان التوازن الاجتماعي وإشباع حاجات الأفراد ، لأنه كلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الإضطرابات وكلما ساد النظام العام بجميع أبعاده .

(1) محمود عاطف البنا ، المرجع السابق، ص 185.

(2) محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص 169.

وفي المجال الاجتماعي أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية .

كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن و التدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار و التموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به .

وحماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأمومة .

وفي المجال الثقافي فإن تدخل الإدارة بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى يعد من النظام العام ، ذلك لأن إعداد الاجيال ومستقبل المجتمع يجب أن لا يبنى على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه و إلا فإن التقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلى انفجار المجتمع نفسه .

خلاصة الفصل التمهيدي:

-النظام العام مصطلح حديث ، لكنه أصيل من حيث المعنى و المضمون فهو يوجد في كتب الفقه الإسلامي بلفظ "النظام " ، الخير العام و النفع العام ، و الصالح العام ، أو المصلحة العامة ، وهولا يخرج على أوجه ثلاث وهي: فكرة حق الله أو الحق العام، وفكرة الحكم الشرعي أو الحلال والحرام، وفكرة المصلحة .

-بالمقارنة بين مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي و الفكر القانوني نجد أن النظام العام بهذا المصطلح لم يرد في أقوال الفقهاء الأولون ولا في كتاباتهم ، ولكن أساسه و مضمونه مفهوم لديهم ومدرك تمام الإدراك لأنه يتمثل في مجموعة من المبادئ التي أشاروا إليها عند حديثهم عن النظام ، أو الصالح العام ، أو النفع العام ، لكن القانونيين وإن كانوا هم أول من وضع هذا المصطلح بهذا الشكل المركب ، إلا أن أقوالهم تباينت وآرائهم تعددت حول تحديد مفهومه وعجز بعضهم عن وضع حد و تعريف لهذا المصطلح ، ومع هذا نجد أن في الدراسات الحديثة في الفقه الإسلامي استطاع الباحثون أن يصيغوا تعريفات للنظام العام و الراجح عندي هو تعريف عبد الله بن سهل العتيبي بأنه مجموعة من الأحكام والإجراءات الموضوعية لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها، أو إسقاطها، أو تعديلها، أو الاتفاق على خلافها، حيث جمع في تعريفه بين الأسس الشرعية للنظام العام و ما يقابلها من مفاهيم و إجراءات قانونية خاصة به .

-النظام العام في القانون يقوم على فكرتين أساسيتين و هما أن النظام العام لا يمكن أن ينفك عن المصلحة العامة ، و أنه أمر نسبي غير ثابت على نمط واحد معين ، و الفكرة الأولى هي المعيارية و الفكرة الثانية هي النسبية ، فالمصلحة في القانون غير ثابتة ومتغيرة ، أما في الفقه الإسلامي فالنظام العام يقوم على المصلحة العامة ، ولكن فكرة المصلحة العامة في الفقه الإسلامي فكرة ضابطة تستغرق كل عناصر النظام العام الأساسية في الجماعات مهما اختلفت نظمها السياسية و الاجتماعية ، لأن الفقه الإسلامي أحاط بما يلزم لحفظ المقاصد الخمسة التي تعمل على حمايتها كل الشرائع السماوية منها أو الوضعية ، وهذه المقاصد هي الدين ، النفس ، العقل أو النسل ، المال .

-ما يختلف فيه النظام العام في الفقه الإسلامي عن النظام العام في القانون يتمثل في سعة وشمولية ومرونة الأول وعدم إحاطة الثاني إحاطة كلية بذلك ، لأن النظام العام الوضعي رغم تطوره ليشمل زيادة على حفظ الأمن ، والصحة العامة و السكينة العامة . عناصر أخرى كالنظام العام

الأدبي و النظام العام الإقتصادي و المحافظة على جمال الرواء . فإن النظام العام الإسلامي يحافظ على الدين والنفس، والنسل، والعقل، والمال و بالتالي فهو يشمل العناصر التقليدية والحديثة بصورة أشمل.

- أما مرونة النظام العام الإسلامي الواسعة فإنه وفقا لمنهج الشريعة العام ، فإن المبادئ تجري على تحديد ثابت و مستقر ، و تترك التفاصيل و الجزئيات لتلائم المصالح المحلية و الزمنية التي تستحدث .

- النظام العام في القانون الجزائري والنظام العام في الفقه الإسلامي يتضح اتفاقهما في كونهما يستهدفان نفس الغاية وهي حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع وتحقيق النفع العام ، لكن ما يميز النظام العام الشرعي أنه جعل هذا النفع ليس محصورا بالدينا، بل فيه جانب آخر أخروي ، وهو تحقيق العبودية لله سبحانه.

- صعوبة وضع تعريف جامع لفكرة النظام العام في القانون ، ولذلك نجد أن التشريعات تمتنع عن القيام بوضع تعريف ثابت ومحدد للنظام العام، لأن ذلك يتنافى مع طبيعته الذي يتسم بالمرونة والتطور، ويكتفي المشرع عادة بالإشارة إلى بعض صور المحافظة على النظام العام تاركا هذه المهمة الصعبة للفقه والقضاء، وفكرة النظام العام تمثل الهدف أو الغاية التي تسعى السلطة لتحقيقها، ومن ثم لا يجوز أن تبغى بإجراءاتها تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام، حتى ولو كانت هذه الأهداف تتصل بالمصلحة العامة، ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان تحديد إطار فكرة النظام العام باعتبارها أساس تدخل الدولة في مجال الحريات العامة للأفراد، ولذلك اتجه الفقه والقضاء إلى تحديد عناصر النظام العام وحصرها في ثلاث عناصر أساسية هي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وهذه العناصر تشكل المفهوم التقليدي للنظام العام.

- لا يقتصر النظام العام على هذه العناصر التقليدية الثلاثة، وإنما يتسع ليشمل عناصر أخرى جديدة طرأت على المفهوم التقليدي للنظام العام نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدث في المجتمع.

- يعرف الأمن في الفقه بأنه مجموع القرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو إحدى هيئاتها لحماية أفرادها، من أي خطر يهددهم بما يكفل لشعبها حياة مستقرة كريمة وهانئة."

- أهمية الأمن العام في النظام الإسلامي في ارتباطه بالكليات والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وليس بجزئياتها وفروعها، وخصائصه مرتبطة بالنظام العام كجزء من كل، من تحقيق مصالح

العباد ودفع المضار عنهم؛ فالأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار عنهم. كما أن زعزعة الأمن أقوى وأسرع صور الإخلال بالنظام العام ،وأشد فتكابه من غيره نظرا للوقت الوجيز الذي قد يستغرقه الإنهيار الأمني في تفويض قواعد النظام العام في مقابل إنهيارالجوانب الأخرى ،التي قد تأخذ وقتا أطول من ذلك حتى تظهر آثارها السيئة .

- تحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة هي عناصر النظام العام ، إلا أن هذا الأخير بالمفهوم الشامل يحتوي هذا وزيادة، وتظهر مراعاة النظام العام لهذه العناصر من خلال ما يلي:

- أ- تظهر مراعاة النظام العام للأمن العام من خلال الحرص على السلامة العامة.
- ب- تتحقق رعاية النظام العام للسكينة العامة من خلال منع منغصات الحياة الهادئة وكل ما سبب عدم الاستقرار والهدوء.
- ج- أما الصحة العامة فتتحقق رعاية النظام العام لها من خلال تحريم كل ما يضر ببدن الإنسان وصحته، وتحريم الخمر والمسكرات، ومنع كل سلوك مؤذ يضر بالصحة العامة .
- المحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي يشمل تحقيق الأمن العام ، والمحافظة على الصحة العامة و الحفاظ على السكينة العامة و أي إخلال بهذه العناصر هو إخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي أما المحافظة على النظام العام بمفهومه الحديث يتعدى هذه العناصر الثلاثة إلى المحافظة على الجانب الخلقي و الجانب الإقتصادي و الجانب الإجتماعي و الجانب البيئي للمجتمع و أي إخلال يمس هذه الجوانب هو إخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث .

الفصل الأول:

صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي
والقانون الجنائي الجزائري

يتضمن :

المبحث الأول

• صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه
التقليدي

المبحث الثاني

• صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه
الحديث

إنّ مرونة مفهوم النظام العام وتغيّره حسب طبيعة المجتمع يجعل الإخلال به على أنماط مختلفة فهي قد تكون جرائم حدية، وقد تكون معاص، تشكل جرائم يترتب عليها عقوبات تعزيرية هذا في الفقه الإسلامي ، أمّا في القانون الوضعي فإنّ صور الإخلال بالنظام العام تختلف حسب مفهومه، حيث اتجه الفقه التقليدي الى أن مضمون النظام العام ينبغي أن يكون ماديا بأن يقتصر على العناصر التقليدية الثلاث وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ،بينما اتجه الفقه الحديث إلى أن هذا المفهوم تطور وأصبح لا يقتصر على العناصر التقليدية فحسب بل يتعداها إلى المجال الأخلاقي والإقتصادي والإجتماعي والبيئي، لذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين .فاخصص المبحث الأول للإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي ،والمبحث الثاني للإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث .

المبحث الأول : صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي .

إن العناصر التقليدية للنظام العام تتمثل في الأمن العام والصحة العامة ،والسكينة العامة، لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، أتناول في المطلب الأول صور الإخلال بالأمن العام وفي المطلب الثاني صور الإخلال بالصحة العامة، وفي المطلب الثالث صور الإخلال بالسكينة العامة وهذا في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: صور الإخلال بالأمن العام.

إن مصطلح الأمن العام كعنصر من العناصر التقليدية للنظام العام المتداول ضمن حدود الضبط الإداري ⁽¹⁾، هو أقرب ما يكون إلى السلامة العامة ، لكن في دراستي للإخلال بالأمن العام حاولت أن أحيط بكل الجرائم التي تخل بالأمن العام للدولة و المواطنين على السواء ، واقتصرت على ما يزعزع الأمن والاستقرار داخل المجتمع وتعرضت لهذه الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين،أخصص الفرع الأول للإخلال بالأمن العام في الفقه الإسلامي والفرع الثاني للإخلال بالأمن العام في القانون الجنائي الجزائري.

⁽¹⁾ هناك من عرف الضبط الإداري إصطلاحا من جهة أهدافه المتمثلة في الطابع الوقائي بأنه شكل من أشكال عمل الإدارة و الذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام ، وهناك من غرفة من حيث أساليبه بأنه وظيفة من وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية وإستخدام القوة المادية ، إنظر : دالم بلقاسم ، المرجع السابق ص43 وما بعدها .

الفرع الأول: صور الإخلال بالأمن العام في الفقه الإسلامي:

فالإخلال بالأمن العام هو في حقيقته إخلال يقع ضد السلطة أو ضد المجتمع ، و يشكل جرائم تثير الفوضى وتنتشر الخوف، وتسبب الدمار والخراب، وتزعزع الاستقرار وتنتشر الرعب، وهي جرائم كثيرة ومتنوعة اعتنى بها الباحثون تحت عنوان "جرائم أمن الدولة " أو "الجرائم السياسية ". وتتخذ جرائم أمن الدولة موقعها من الجرائم عموما ومن الجرائم السياسية خصوصا نظرا لما تستهدفه من اعتداءات ذات آثار واسعة لا تمس شخصا واحدا ، وإنما آثارها الخطيرة تنعكس على المجتمع كله، وتعتبر إخلالا بالنظام العام لذلك المجتمع، لذلك فإن صور الإخلال بالأمن العام كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها، وإنما هي تتنوع وتختلف من زمان لزمان ومن مجتمع لآخر، ولهذا سأركز في دراستي على أهم أنواع الإخلال بالأمن العام الذي عرفته البشرية وهي: التحريض ضد السلطة، ورفض تطبيق القانون ، محاولة اغتصاب السلطة وانتهاك السيادة ، جريمة أعمال التخريب ⁽¹⁾.

أولا: التحريض ضد السلطة :

التحريض في اللغة (من الفعل حرض) ، جاء في لسان العرب (التحريض ، التحضيض ، قال الجوهري التحريض على القتال ، الحث و الإحماء عليه ،... وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه ، قال : والحارض الذي قارب الهلاك) ⁽²⁾، وجاء في المعجم الوسيط حرضه على الشيء أي حثه عليه وفي التنزيل : (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وتحارضوا عليه أي حرض بعضهم بعضا ⁽³⁾. أما السلطة لغة فهي التسلط و السيطرة و التحكم و يقال سلطه أي أطلق السلطان و القدرة عليه مكنه منه وحكمه فيه ، وسلط عليه تحكم وتمكن وسيطر ⁽⁴⁾. و المراد بالسلطة هنا هي شخص الحاكم، أي الملك أو رئيس الدولة لأنه هو مرجع السلطات في الدولة كما يقصد به بقية السلطات العاملة في الدولة ، كالسلطة القضائية أو السلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية ⁽⁵⁾.

(1) ذكر هذه الصور من الإخلال بالنظام العام في الجانب الأمني: د عبد الله سهل العتيبي انظر: عبد الله سهل العتيبي، المرجع السابق، ص 325.

(2) ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 7، ص 133

(3) المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ج 1 ص 167.

(4) المعجم الوسيط، المصدر السابق، ج 1 ص 444.

(5) عبد الله سهل العتيبي ، المرجع السابق ص 325.

ولا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف محدد لمفهوم التحريض كجريمة، وإنما يكون الحديث عن التحريض عند تعرضهم للاشتراك في الجريمة، ولذلك فقد انصرف اهتمامهم إلى المفهوم الجنائي وليس الأمني، كما تعرض لها الفقهاء عند الحديث عن جريمة القذف وجرائم القول الموجهة ضد شخص الحاكم مثل السب والشتم، فهي جريمة أمنية تخل بالنظام العام، وعموما يعرف التحريض بأنه " دفع الجاني لارتكاب الجريمة بالتأثير عليه في إرادته وتوجيهها لوجهة لتي يريدتها المحرض ⁽¹⁾ . وطرق التحريض كثيرة ومتنوعة، فقد يكون بطريق الأمر أو التهديد أو استعمال القوة أو النصيحة أو دفع مالي للمحرض ونحو ذلك، كما يكون عن طريق سلطة المحرض على المحرض كسلطة الأب على ابنه أو الرئيس على مرؤوسه ويكون التحريض علنا أو سرا، شفها أو مكتوبا، أما موضوع التحريض فهو يمثل الجريمة في نفسها، و يكون مباشرا فيمثل توجيهها صريحا نحو عمل ما يشكل جريمة، أي أن التحريض عبارة عن مجموعة عمليات القول النفسية التي تستهدف إدخال فكرة في وجدان شخص ما، وتترجم إلى أعمال يقتربها هذا الشخص، وعلى الأخص هي الإغراء، الإيحاء، التوجيه، والتشجيع والاهاجة والإثارة ضد السلطة الحاكمة في الدولة أو أحد مؤسساتها، والدعوة إلى ارتكاب أفعال مخالفة للنظم واللوائح والمصالح العليا فيها ⁽²⁾ .

وجريمة التحريض في الفقه الإسلامي من الأعمال المحرمة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ ⁽³⁾، ووجه الاستدلال أن الله قد نهانا عن سوء الظن بالمؤمنين، لان الظان غير محق، و المنهى عنه في هذه الآية هو ظن الشر لا الخير ، (ولا تجسسوا) ، أي لا يتبع بعضكم بعضا ولا يبحث عن سرائره ويهدف من ذلك الظهور على عيوبه، ولا يغتب بعضكم بعضا ، وأي لا يقل بعضكم في بعض

⁽¹⁾ انظر: رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط4، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1979 م ص431-

434

⁽²⁾ انظر: مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مطبعة الأطلس ، القاهرة ، 1984 ، ص376-

379

محمد عبد الله بك ، جرائم التحريض ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951 م، ص314.

⁽³⁾ سورة الحجرات، الآية 12.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

بظهر الغيب مايكره المقول فيه ذلك أن يقال له في وجهه ⁽¹⁾ ، و التحريض لا يكون إلا بتتبع العورات وذكر العيوب وفضحها لذلك، فجرمة التحريض محرمة بين المسلم وأخيه، و يزداد الأمر أهمية إذا كانت تتعلق بالسلطة القائمة في الدولة، لأنها جريمة قائمة على الظن السيئ، حيث قال ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا) ⁽²⁾ ، ووجه الاستدلال في نهي صلى الله عليه وسلم عن سوء الظن وتتبع العورات و التحاسد و التدابر وغير ذلك من السلوكات التي تغرس العداوة و التفرقة وقال النووي: (أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة و معاشرتهم في المودة و الرفق و الشفقة و الملاطفة و التعاون في الخير و نحو ذلك مع صفاء القلوب و النصيحة بكل حال ، قال بعض العلماء : و في النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض) ⁽³⁾ .

وجريمة التحريض قائمة على سوء الظن و تتبع العورات و تغرس العداوة و البغضاء خاصة إذا كانت تخص السلطة القائمة في البلاد ، كما أن في جريمة التحريض ضد السلطة كسر وهدم لقاعدة الطاعة التي أوجبتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والقيام بعمليات التحريض ضد السلطة، ونشر الأقوال السيئة عن أولي الأمر، واستعداد العوام على مناهضتهم والخروج على أوامرهم ونواهيهم، فهو تحطيم وهدم لقاعدة الطاعة وبالتالي إخلال بالنظام العام للدولة،

وعادة ما تنشأ هذه الجريمة كرد فعل لنظام السلطة، لكن توجد قواعد حرية التعبير تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقا للشكل المحدد، قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ⁽⁴⁾ ، القول اللين : الكلام الدال على معاني الترغيب و العرض و استدعاء الإمثال ، بأن يظهر المتكلم للمخاطب أن له سداد الرأي ما يتقبل به الحق ويميزه بين الحق و الباطل

(1) أنظر: الطبري ، المصدر السابق ، ج22 ص305-306.

(2) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب ما لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع ، المصدر السابق ، ج5 ص 1976 حديث رقم 4849 ، و أخرجه مسلم ، كتاب البر و الصلة ، باب تحريم الظن و التجسس و التنافس ، المصدر السابق ج16 ص 179 حديث 2563.

(3) النووي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 1535.

(4) سورة طه، الآية 44

مع تجنب أن يشمل الكلام على تسفيه رأي المخاطب أو تجهليه كما أن اللين من شعار الدعوة إلى الحق ⁽¹⁾، كما جاء في تفسير القرطبي أن في ذلك دليل على جواز الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أن ذلك يكون باللين لمن معه القوة ، وضمنت له العصمة ، فكيف بنا فحن أولى بذلك وحينئذ يحصل الأمر و الناهي على مرغوبه ، و يظفر بمطلوبه ، و القول اللين هو القول الذي لا خشونة فيه ⁽²⁾ لم يكن أسلوب التحريض في أي زمن وسيلة للدعوة إلى التغيير أو الإصلاح السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، والمستهدف من التحريض هي السلطة الحاكمة أو الشخص الحاكم، أو أجهزة السلطة الأخرى مثل السلطة القضائية، فيكون ضد أحكام القضاء والتشكيك فيها، ونشر العداوة والإثارة ضد مسألة العدالة ومدى نزاهتها وحيادها، وقد يكون التحريض موضوعيا أي ضد منهج من مناهج الدولة كمنهج التعليم فيها.... وكل هذه الأشكال ما دامت تستهدف نشر البغض والكرهية للسلطة تعد أشكالاً للتحريض المخل بالأمن العام للدولة وعموما لا بد من توافر العناصر التالية لجريمة التحريض:

- 1 - الإيحاء ذاته: وهو عملية نفسية مادية، فالجانب النفسي فيها أن يحتشد فيها عزم المحرض، وتنعقد إرادته على تحويل الغير أو دفعه لعمل ما، والمادية أي أن يكون لها مظهر مادي محسوس، وهي الوسيلة التي يختارها المحرض كالخطب والكتابات والوسائل والاتصالات.
- 2 - موضوع التحريض أو الفكرة التي يتضمنها التحريض، قد يكون ارتكاب جريمة معينة بحق السلطة أو استحسان تلك الجريمة وتأييدها، أو بغض السلطة وكرهيتها، أو استحسان مذهب مخالف، أو ارتكاب مخالفة للنظام ⁽³⁾.
- 3 - جمهور التحريض: وهي الفئة المستهدفة في التحريض، وقد تكون طائفة معينة كتحريض الجند أو الضباط على عدم الطاعة، وقد تكون عامة للمجتمع وهو التحريض العلني العام.
- 4 - المحرض ضده: وهو هنا السلطة لكنها قد تأخذ أشكالا معينة فقد تكون السلطة السياسية أو القضائية أو الإدارية أو الاقتصادية ⁽⁴⁾.

(1) أنظر بن عاشور ، المصدر السابق ج16 ص 225 .

(2) أنظر القرطبي ، المصدر السابق ج11 ص 119-200.

(3) محمد بك ، المرجع السابق، ص 418 .

(4) المرجع نفسه، ص 419

وأهم صور التحريض المؤثرة في الأمن العام: الدعوة إلى قلب نظام الحكم، التحريض للخيانة العظمى في الدولة، التحريض لعصيان النظام وعدم تطبيقه أو عدم احترامه، الدعوة إلى الفتنة السياسية وإثارة السخط والعداوة والإزدراء والتحقير بالدولة، إثارة العداوة بين طبقات الشعب وفئاته، الدعوة إلى الاضطرابات والاعتصامات والتخريب، التطاول على شخص الحاكم و وزرائه وأجهزة الدولة، الطعن في صحة ولاية الملك أو البيعة أو ولاية العهد، والتشكيك فيها، التقليل من أهمية حقوق السلطة من الطاعة والولاء والتشكيك فيها، تشجيع التصرفات السابقة⁽¹⁾.

ثانيا: رفض تطبيق النظام:⁽²⁾

إن رفض تطبيق أنظمة الدولة من اكبر الجرائم التي تشكل إخلالا بالنظام العام ،و هو يأخذ أشكالا وصورا مختلفة،وقد تعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبارها تتعارض مع المصلحة العامة في استتباب الأمن، وبقاء السلطة السياسية الحاكمة التي لم تقترب أمرا محرما، لأن زعزعة رابطة عقد البيعة مع النظام وأجهزته هي تعطيل و رفض لتطبيق ما يأمر به ولي الأمر من مصلحة للعامة، وعدم قناعة الأفراد بمجدواها مع الرغبة في مخالفتها هي مخالفة صريحة للنظام العام الأمني المؤسس على وجوب الثقة والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره تبعا لعقد البيعة ومن أبرز صور رفض تطبيق النظام في الفقه الإسلامي الحراية والإفتيات على السلطة.

1- الحراية: وهي في اللغة من الحرب والحرب اشتقاقها من الحرب وهو السلب، يقال: حربه ماله،وقد حرب ماله أي سلبه، حرب والحرب المحروب، ورجل محراب شجاع قووم بأمر الحرب مباشر لها، وحرية الرجل ماله الذي يعيش به، فإذا سلبه لم يقيم بعده⁽³⁾.
أما الحراية اصطلاحا ، فقد اتفق الفقهاء على مفهوم الحراية⁽⁴⁾ ، ولكنهم اختلفوا في مدى

⁽¹⁾ انظر: محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط1999 ، ص 179 وما بعدها . محمد بك ، المرجع السابق، ص462 .

⁽²⁾ .أنظر: عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، المرجع السابق ص334.ولا نجد هذه التسمية اللفظية في قانون العقوبات الجزائري إلا أن صور هذا الإخلال مذكور كما سألينه عندما أتعرض لها .

⁽³⁾ أنظر: ابن منظور، المصدر السابق ، ج2 ص816.

⁽⁴⁾ قال ابن رشد:(فأما الحراية فاتفقوا على أنه اشهار بالسلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل مصر)، أبو وليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث القاهرة 1425هـ -2003م ج4 ص 238 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

شمولها لأنواع معينة من الجرائم، وفي شروط المحارب والمكان الذي تقع فيه الحراة، لذلك فقد أطلقوا عليها اسم الحراة والمحاربة و قطع الطريق، وأحيانا السرقة الكبرى، ورغم اختلاف هذه التسميات إلا أن هذه الجريمة تتضمن أمور ثلاثة وهي:

-الإفساد في الأرض عن طريق إخافة الناس، و الاعتداء على أرواحهم وأموالهم وأبدانهم، وزعزعة أمن الدولة والمجتمع.

-المجاهرة بالإجرام، والتمرد على السلطة الحاكمة.

-التخصص بالإجرام ، وتكوين العصابات المسلحة والمجموعات الإجرامية⁽¹⁾، والأصل فيها

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ

فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽²⁾ ، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية، وقد

ذكر القرطبي ان الذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين⁽³⁾، روى الأئمة عن انس بن مالك :أن

قوما من عكل أو قال: من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا في المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بلفاح

وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي - ﷺ - واستاقوا النعم.⁽⁴⁾

وقد قيل في هذه الآية: أن الله أنزلها على رسوله إعلاما منه بالحكم فيمن حارب الله ورسوله، وسعى

في الأرض فسادا من أهل الإسلام وأهل الذمة⁽⁵⁾.

إن جريمة الحراة تفسد حياة الناس حيث تبث فيهم الرعب والفرع، وتزعزع أمنهم

واستقرارهم، لذلك صرح المالكية والظاهرية بإخافة السبيل في نصوصهم التي عرفوا بها الحراة والمحارب،

حيث عرفوا المحارب بأنه كل من قطع السبيل وأخافها، وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة

(1) منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة والقانون ، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1424 هـ 2003 م، ص159 .

(2) سورة المائدة، الآية 33.

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،مصدر سابق، ج 6 ، ص147-148

(4) انظر: الشوكاني ، المصدر السابق ،ج7 ص151 .

(5) أنظر :ابن عاشور المصدر السابق ،ج6 ص180،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط3 1424 هـ 2003 م ج2 ص92 . .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

الدماء ، وهتك ما حرم الله،فهو محارب سواء كان مسلما أو كافرا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل، أو لم يصل⁽¹⁾، وقال ابن عرفة : (هي الخروج لإخافة السبيل بأخذ المال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أوذهاب عقل أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق لا لإمرة و لالنائرة ولا عداوة)⁽²⁾ ، وعرفها الإمام الباجي: (هو القاطع للطريق ،المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح لطلب المال فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر)⁽³⁾، وقال ابن وهب:(قال مالك :المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ، ويظهر الفساد في الأرض ، وإن لم يقتل أحدا)⁽⁴⁾

فالحرابة عند المالكية تتحقق بعنصر الإخافة ، وإن لم يصاحبها شيء من أخذ المال أو قتل النفس أو غيره، لأن الإخافة هي حرابة أصلا، فمحاربة الله و رسوله و عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هي في الأرض فساد، والسعي في الأرض فسادا هو الحرابة نفسها لا غيرها، وقوله تعالى: "ويسعون في الأرض فسادا..." تكرير لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة على سبيل التأكيد⁽⁵⁾. فهم اعتبروا أن الإخافة بحد ذاتها جريمة كبرى تضاهي القتل أحيانا بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽⁶⁾ فقد جعل الله تعالى الفساد مثل القتل⁽⁷⁾. وقد جاء في شرح منح الجليل أن الحرابة تثبت بمجرد الإخافة، بل اعتبر المالكية أن حصول الخروج لقطع الطريق يعتبر حرابة وإن لم تحصل الإخافة،و رتبوا على ذلك عقوبات⁽⁸⁾.

(1) يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ط2، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، 1413هـ-1992م، ص582 .

(2) شمس الدين أبو عبد الله الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 ، 1412هـ -1992م دارالفكر،ج6 ص314.

(3) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ط1 ، 1332هـ مطبعة السعادة ، مصر، ج7 ص169.

(4) ابن العربي ، المصدر السابق ،ج2 ص94.

(5) محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ،المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام،ط1، 1408 هـ-1988م دار الغرب الاسلامي،بيروت، ج3،ص227 .

(6) سورة المائدة ، الآية 32 .

(7) ابن عاشور المصدر السابق ،ج6ص178.

(8) محمد أحمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الخليل - مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا،ج4، ص542 حيث قال : "فمن خرج لإخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لأن الغلبة عليها أقيح

وعرفها الحنفية بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع به المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره، وسواء كان مباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة و الأخذ⁽¹⁾، وجاء في شرح فتح القدير: خروج جماعة ممتنعين بقوتهم عمن يقصد مقاتلتهم أو أحد له منعة يقصدون دون قطع الطريق و أخذ المال⁽²⁾. أما الحنابلة فقد قالوا بأن المحاربين هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة⁽³⁾ .

فالملاحظ في أقوال الحنفية والحنابلة أن الحاربة تكون للاستيلاء على المال بالمقام الأول، ولهذا أطلقوا عليها اسم السرقة الكبرى، قال ابن تيمية: "وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق"⁽⁴⁾ ويمكن القول بأنه مجرد إخافة السبيل هي حاربة عند المالكية والظاهرية⁽⁵⁾ ، وبعض الشافعية⁽⁶⁾، وأنها غير كافية عند الحنفية والحنابلة فلا بد من أخذ أموال الناس. وما يستخلص من هذا أن الحاربة سواء الغرض منها الإخافة أو اخذ المال أو الاعتداء على الأعراس، أو قطع الطريق ومنع المارة منه، فإن ذلك جميعا يسبب زعزعة الأمن والإخلال بالنظام العام، وبعث الخوف في أوساط الناس ونشر الفوضى وعدم الاستقرار.

من الغلبة على المال " ، وقال أيضا : " وكذلك إن لم يخف و أخذ مكانه قبل أن يتفاهم أمره أو خرج بعضا و أخذ مكانه فهو مخير فيه ، وله أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم من النفي و الضرب و السجن " .

(1) علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982، ج7 ص90.

(2) كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ابن همام ، شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت ، ج5 ص422

(3) موفق الدين أبو محمد ابن أحمد ابن قدامى المقدسي، المغني، طبعة جديدة بالوافست 1392هـ-1972م، دار الكتاب العربي، بيروت ج10 ص303

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط1، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان، 1403 هـ- 1983م، ص 69 .

(5) ذهب ابن حزم إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل وأفسد في الأرض سواء كانت في الصحراء أو مدينة سلاح أو بغير شهر السلاح .أنظر ابن حزم الظاهري ، المحلى بالأنار ، دار الفكر ، بيروت ، ج12، ص273 وما بعدها .

(6) حيث قال الشربيني في الإقناع : " وقطع الطريق هو البروز لأخذ المال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث " . شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط1404 هـ 1984م ، دار الفكر، بيروت ج8 ص3.

وإذا صاحب الحراة جرائم أخرى غير الإخافة كالقتل والاعتداء على الأعراض وحتى خطف الأطفال والنساء والاعتداء عليهم جنسيا يعد كذلك محاربة ، فقد جاء في شرح منح الجليل: " ألم تعلموا أنها (الحراة) في الفروج أقبح " (1).

الإفتيات على السلطة: (2)

فالإفتيات لغة مأخوذة من افتات برأيه انفرد واستبد به وكل من أحدث دونك شيئا فقد افتات عليك فيه (3) وافتات الرجل افتياتا وهو رجل مفتات، وذلك إذا قال عليك الباطل (4).

أما اصطلاحا فهو الاستبداد بالرأي وهو افتعال من الفوت وهو السبق، وإنما يقال الافتعال للسبق الى الشيء دون ائتمار من ينبغي ان يؤامر فيه (5)، فلا خلاف في أن الحاكم أو نائبه هو الذي يختص بتطبيق العقوبات سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة.

فهو تعدي المواطن على حق الحاكم أو السلطة بفعل شيء من وظائف الدولة وأجهزتها دون إذن أو تحويل، وهو من الأمور المحرمة، لأن ذلك يززع الأمن العام ويخل بالنظام العام، فالسلطة من النظام العام، وليس لأحد أن يسلب صلاحيات الحاكم ويمارسه من تلقاء نفسه ، قال القرطبي : (أتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، بل ذلك متروك للسلطان أو من يفوضه السلطان بذلك) (6)، حيث نجد أن هذه الأعمال هي من واجبات الحاكم كما بين الماوردي (7) ، وذلك لأنه تتحقق به المقاصد الآتية :

— حفظ النظام ومنع الفوضى ، ودرء الفساد ، وانتشار المنازعات بين الناس .

— لأن العقوبات تفتقر إلى الإجتهد، ولا يؤمن في ائستيفائها الحيف والزيادة على الواجب ، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه (8).

(1) عlish ، المصدر السابق، ج 4 ص 542

(2) عبد الله سهل العتيبي ، المرجع السابق، ص 388.

(3) ابن منظور ، المصدر السابق، ج 2 ص 64 .

(4) الرازي ، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 488

(5) ابن همام ، المصدر السابق، ج 5 ص 465

(6) القرطبي ، المصدر السابق ، ج 2 ص 256.

(7) انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ص 62

(8) وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، مؤسسة الضمان ، مؤسسة الرسالة ، ص 501 ، ص 117.

- أن الأفراد باستيفاءه محرك للفتن ونوازع الإنتقام بحق أو بغير حق ، قال النووي (من وجب له القصاص لم يجز أن يقتص بغير إذن السلطان وبغير حضوره لإختلاف العلماء في وجوب القصاص في مواضع ، فلو قلنا : له أن يستوفيه من غير إذن السلطان ، فقد استوفى حقه ، قال الشافعي ويعزر و هو مذهب أحمد لأنه إفتيات على السلطان)⁽¹⁾.

- لأن القصاص له شروط يجب أن تستوفى لا يقف عليها إلا القضاة .

- ثمة أحوال يسقط فيها القصاص إما لشبهة دائرة أو لعلاقة تمنع القصاص بين الجاني و المجني عليه كما يكون الإثبات الكامل للجريمة الموجبة للقصاص ، فجعل ذلك بيد السلطان يعني ضمانا لعدم التعدي من ولي الأمر أو صاحبه .

والإفتيات نوعان فالنوع الأول هو الإفتيات في جانب تنفيذ العقوبات ومن صور الحدود والقصاص ولا يتم تنفيذهما إلا بحضرة الحاكم أي بإشرافه وتحت رعايته. والافتيات في مجال التنظيمات العامة ، و من صور منح الاقطاعات والامتيازات ، توزيع الولايا وتنظيم المهام، إعلان الحرب والقتال مع الأعداء...⁽²⁾ وهذا كله محرم ويعتبر اعتداء على حقوق وصلاحيات الحاكم .

ثالثا: محاولة اغتصاب السلطة وانتهاك السيادة⁽³⁾ :

فالاغتصاب لغة من الغصب وهو أخذ الشيء ظلما ، ويقال غصبه على الشيء قهره⁽⁴⁾ ، والمقصود هو محاولة الاستيلاء على مقاليد الحكم في الدولة قهرا، وانتهاك السيادة أي خرق هذه السلطات وهدم الحقوق الممنوحة للسلطة في بسط سيادتها على الدولة كحق التنظيم والتنفيذ والإشراف....

وهي من أشد الجرائم وأخطرها على الأمن والنظام العامين ، وقد عالج الفقهاء هذا النوع من الإخلال بالنظام العام من خلال قضايا مهمة: كالاغتيال لأجل التصفية الجسدية، والخروج عن الحاكم أي البغي.

(1) النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ج18 ص 451 .

(2) انظر :عبد الله العتبي، المرجع السابق ، ص 338-339 .

(3) انظر :عبد الله العتبي، المرجع السابق ، ص 341.

(4) ابن منظور ، المصدر السابق، ج1 ص 648 .

1- اغتيال أصحاب السلطة الحاكمة :

فالاغتيال في اللغة يطلق على معاني عديدة منها المخادعة والغيلة، والاغتيال: الخديعة والغيلة، فعلة من الاغتيال، وقته غيلة: خدعة، وتطلق الغيلة على الهلاك، يقال: غاله يغوله غولا أي أهلكه، ويطلق على إيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، والغائلة الفساد والشر، وفي معاني الغيلة الاستخفاء وبعد المسافة وأكثر معاني الغيلة حول الخديعة والاستخفاء بقصد الإهلاك و إيصال الشر إليه من حيث لا يدري ولا يحتسب⁽¹⁾.

واصطلاحاً: هو القتل خفية، وقيل هو الغدر وهوان يقتله لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته، وقيل هو قتل النفوس سرا لأخذ المال⁽²⁾. وقال القرطبي: (و المغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا)⁽³⁾ فهي من جرائم القتل البشعة حيث تزهق الأرواح على حين غرة مع استعمال المكر والخديعة والأساليب الدنيئة السريعة الفتك والشديدة التدمير، خاصة أنها تكون موجهة ضد أشخاص معينين، يعتبر اغتيالهم إضرارا بالمصالح العامة في المجتمع، وإلحاق الأذى بالنظام السائد، حيث عرفها الحنفي (يقال قتله غيلة هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع، فاذا صار اليه قتله)⁽⁴⁾، وعرفه المالكية بأنه (القتل خفية لأخذ المال)⁽⁵⁾ وعند الشافعية (أن يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله)⁽⁶⁾ وعرفه الحنابلة بأنه (القتل على غرة، كالذي يخدع إنسانا، فيدخله بيتا أو نحوه وغيره،

⁽¹⁾ ابن منظور، المصدر السابق، ج 11، ص 507، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 6، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، ص 1040.

⁽²⁾ ابن تيمية، المرجع السابق، ص 84.

⁽³⁾ القرطبي، المصدر السابق، ج 6 ص 151.

⁽⁴⁾ شهاب الدين أحمد بن محمد ابن يونس الشليبي، حاشية شليبي على تبين الحقائق، ط 1، 1313هـ، المطبعة الاميرية، بولاق القاهرة ج 1 ص 250

⁽⁵⁾ الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج 6 ص 233

⁽⁶⁾ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1358هـ - 1983، ج 9 ص 271.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

فيقتله، ويأخذ ماله وغيره⁽¹⁾، ويتضح من هذه التعاريف إن قتل الغيلة عند الحنفية والشافعية أن يندفع انسان آخر بغرض قتله، أما عند جمهور المالكية هو القتل خفية لأخذ المال .

وقد اختلف الفقهاء في جريمة الإغتيال في مدى إعتبارها من جرائم الحاربة و إلحاقها بها أم لا، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول، وابن حزم الظاهري إلى أن الإغتيال يعتبر جريمة قتل ولا يلحق بالحاربة لعموم الأدلة التي لم تفرق بينه وبين غيره⁽²⁾، بينما ذهب الإمام مالك وقول للحنابلة إلى أن الإغتيال يلحق بالحاربة⁽³⁾، أي من حقوق الله التي لا تقبل العفو ولا الصلح ، فإتصافها بالحدية يدل على جسامة وخطورة الفعل المرتكب من خلالها ، وهتك مرتكبيها للنظام العام الأمني في الدولة وعلى رأسها اغتيال الحاكم⁽⁴⁾، ففيه فساد عظيم، فقتل الحاكم ليس كقتل أحد الناس، لأن الحاكم إضافة إلى صفته الشخصية، فإن له صفة اعتبارية تتمثل في كونه القائم على الحكم، الممثل للدولة، فالإعتداء عليه بمثابة الفساد العام لما في ذلك من آثار تعود على البلاد كلها ، ولذلك ذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم ابن تيمية إلى اعتبار قتل الحاكم من أفعال جريمة الحاربة التي تستوجب الحد الشرعي بحيث يكون قتل القاتل ليس من باب القصاص، وإنما حد يجب إقامته لأن جريمته فيها فساد عام⁽⁵⁾ ، ومع افتراض أن يكون ذلك الحاكم مستحقا للعقاب وأن الجاني قد قصد نصرة الحق، فهذا الأمر لا يعدو أن يكون بين احتمالين⁽⁶⁾.

(1) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ج5 ص532، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط2 ، 1415هـ-1994م ج6 ص32

(2) انظر :أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ،الحجة على أهل المدينة، ط3، 1403هـ، عالم الكتب ، ج4 ص382 .

الكاساني، المصدر السابق، ج7 ص233 ، الرحيباني ، المصدر السابق ، ج 6 ص32 ، ابن قدامي ،المصدر السابق، ج8 ص314.

ابن حزم ،المصدر السابق 10 ص239.

(3) الخطاب ،المصدر السابق ، ج 6 ص233، ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، ج28 ص316

(4) وقد سماها بعض الباحثين ب"جرائم الإيذاء البدني "، انظر: منذر عرفات ، المرجع السابق، ص 129 وقد أدرجها ابن العربي ضمن أفعال الحاربة حيث يقول : (و الذي اختاره أن الحاربة عامة في المصر و القفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن إسم الحاربة يتناولها ومعنى الحاربة موجود فيها ، ولو خرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف فيه بأشد ذلك لا بأيسره ، فإنه سلب غيلة و فعل الغيلة أقبح من الفعل الظاهر ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم يدخل في قتل الغيلة) ابن العربي ، أحكام القرآن ، المصدر السابق ، ج2/95.

(5) أنظر :إبن تيمية ، السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص 68-69.

(6) منذر عرفات ، المرجع السابق، ص 130 .

أ- أن يكون الحاكم ذا قوة ومنعة وبطانة تعينه وتشجعه على طريقته في الحكم، بمعنى أن يكون الفساد في نظام الحكم، وبالتالي التخلص من الحاكم لا يعتبر حلاً للخروج من أزمة الحكم الفاسد. إذ لا يلبث أن يأتي بعده آخر مثيله يسير بسيره، وبالتالي الهدف المقصود لم يتحقق، وقد رأينا في هذا العصر مثل هذه المحاولات للتخلص من بعض المسؤولين، ونجح بعضها كمحاولة، ولكن لم تحقق أيًا منها نتيجتها في تغيير نظام الحكم أو تعديله، لأن هذا التغيير يحتاج إلى ترو وتدرج، ولا يكون بالطفرة، لأن الطفرة في طبائع الأشياء والأمور السياسية والاجتماعية من الأمور غير المنتجة.

ب- أن يكون الحاكم على اختلاف في طريقة ونظام الحكم مع من حوله، ولا يحظى بدعم أو قوة أو تأييد منهم، فهذا عزله ليس من الصعوبة بمكان، بل إنه من الممكن الطلب إليه ترك السلطة، والتخلي عن الحكم فإن استجاب فذلك المقصود وإن لم يستجب عزل بالفعل ممن حوله، ولا يترك هذا الأمر لأحد الناس حتى لا يؤدي إلى مزيد من الفتن ولكن إن اتفق رجل ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبا أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما⁽¹⁾ دون اللجوء إلى القتل والإيذاء لعدم الحاجة إلى ذلك أصلا، لأن محاولة القتل اعتداء سافر سواء كانت بواعث الجاني إلى ذلك شريفة بحسب ظنه أم دنيئة، فقد يكون الجاني عليه قد ارتكب ما هو أشد، ولكن العيب في الجاني أنه لم يترك الكلمة للقضاء ولم تجر فيه البيانات والإثباتات، إذ الجاني جعل من نفسه شاهدا وقاضيا ومنفذا، وهذا خطأ كبير واعتداء صارخ، واغتيال الحاكم عرف في المجتمع الإسلامي، فقد لقي كثير من الخلفاء للدولة الإسلامية في عهد الراشدين ومن بعدهم الأجل على أيدي ثائرين ظلما وغدرا.

2- البغي: أتعرض لتعريف البغي وحكمه مع بيان علاقته بالنظام العام.

البغي في اللغة مصدر بغي، وله عدة معان منها الجرح يقال بغي الجرح وهو يبغي بغيا إذا ترامي إلى فساد، ويطلق على الطلب فيقال بغي ضالته أي طلبها والطلب قد يكون للخير أو الشر، ومن معانيه أيضا الزنا فيقال: امرأة بغي أي زانية، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾⁽²⁾ كما

(1) الجويني، المصدر السابق، ص 59.

(2) سورة مريم، الآية 28

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

يدل لفظ البغي على تجاوز الولي وظلمه، وكل مجاوزة في الحد وإفراط في المقدار الذي هو حد الشيء، وفيه أيضا الدلالة على التعدي⁽¹⁾.

أما البغي اصطلاحاً فتقاربت تعاريف الفقهاء للبغي من حيث المفهوم والمعنى إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط، فمنهم من اشترط في البغاة أن يكون خروجهم على إمام عادل، وبعضهم لم يشترط ذلك فاعتبر الخروج على الإمام العادل أو الجائر الظالم بغياً، فقد جاء في كتب الحنفية: (بأن أهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون و يجتمعون و يقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية)⁽²⁾، وعرف المالكية البغي بأنه (الامتناع عن طاعة من ثبتت امامته في غير معصية ولو تأولاً)⁽³⁾، وعرفه الشافعية (بأنهم)⁽⁴⁾ مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد، أو منع حق توجب عليهم ، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. أما الحنابلة فقد عرفوا البغاة (بأنهم قوم من أهل الحق يخرجون من قبضة الإمام ويرمون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، وقيل هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع)⁽⁵⁾

(1) أنظر: ابن منظور ، المصدر السابق، ج14 ص79 ، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص1263 - الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، 1407- 1987 ، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ج6، ص2281.

(2) لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية ، ط2 ، دار الفكر ، 1310 ، ج12 ص283.

وانظر : الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط2 ، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ، القاهرة ، 1313 هـ ج3، ص293.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين) ، رد المختار على درالمختار ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1412-1992م ج4 ص261 . محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت ، 1414 هـ -1993م ، ج10 ص125. الكاساني ، المصدر السابق، ج7 ص140.

(3) النمري ، المصدر السابق، ج1 ص486 وأنظر الخطاب ، المصدر السابق ، ج2/633 ، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، شرح المختصر شرح المختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت، ج8/60، أبو عبد الله محمد عlish ، منج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت 1409 هـ، 1979م. ج9 ص195.

(4) أنظر : الشرييني ، المصدر السابق، ج5/399-400 ، الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1419 هـ-1999 م ج13/ص99 ، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، وعمدة المفتين ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1412 هـ/1991م ج10/ص50.

(5) أنظر ابن قدامى ، المغني ، المصدر السابق ، ج10 ص59 ، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ط2 ، دار الحياء التراث العربي ، بيروت ، ج10 ص311-312.

وما يلاحظ على هذه التعاريف فقد اشتركت في أن البغي هو الخروج على الحاكم بالسلاح و أن الخارجون هم أفراد مسلمون لهم تأويل سائع ، وقوة ومنعة، بحيث تحب مقاومتهم ، والهدف من خروجهم هو عزل الحاكم أو عدم طاعته وتختلف في كون هل جريمة البغي تقوم في حالة كون الإمام عدل ، يرى المالكية و كثير من الفقهاء عدم جواز الخروج على غير العدل و لا الإعانة عليه ، وهو القول الراجح لأن الخروج عن الإمام هو إخلال بالنظام العام سواء كان عادلا أم لا ، وهذا القول يؤدي إلى المحافظة على النظام العام. فهو الخروج المسلح ضد الحاكم أو الانقلاب عليه ، ويتمثل في محاولة يقوم بها جماعة من الناس لإسقاط الحاكم أو الحكومة عن رئاسة الدولة بهدف تغيير الأوضاع القائمة بالقوة دون الإكتفاء بالمطالبة بذلك بوسائل التعبير المختلفة ، من غير المساس بالنظام السياسي، إنما العمل على تثبيتته في حال النظام الإسلامي⁽¹⁾.

والأصل في البغي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽²⁾.

وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه السلام: "قتال المؤمنين كفر" ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر - تعالى الله عن ذلك - وقد قاتل الصديق من تمسك بالإسلام وامتنع عن الزكاة وأمر ألا يتبع مول، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الكفار، وقد اعتمد الزمخشري على هذه الآية الشريفة أيضا في جواز مقاتلة البغاة معتمدا على رأي عبد الله بن عمر وعلى هذا النص اعتمد الإمام علي في قتال الخوارج، وكان باستطاعة الخليفة عثمان بن عفان مقاتلة الذين خرجوا عليه إلا أنه أثر سفك دمه على سفك دماء المسلمين، وقال: لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل).⁽³⁾ كما

(1) احمد البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي ، ط1، مؤسسة الشراع ، الكويت ، 1984 ، ص156 .

(2) سورة الحجرات، الآية9.

(3) القرطبي ، المرجع السابق ، ج 16 ص 317 - 318 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تدل على وجوب التزام بطاعة الحاكم حفاظا على المجتمع من الفوضى، واستتابا للأمن العام فيه، منها:

- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) ⁽¹⁾، وجاء في المنهاج قوله يريد أن يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن إختلاف الكلمة و تنافر النفوس ⁽²⁾.

- ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية)، وفي لفظ: "من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس لأحد من الناس خرج من السلطان شبرا، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية" ⁽³⁾.

قال الصنعاني في سبل السلام "دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، وظاهره سواء كان جائرا أم عادلا" ⁽⁴⁾ وجاء في الفتح الباري: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وفد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب و الجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء و تسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعد ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك) ⁽⁵⁾

- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا ⁽⁶⁾، وجاء في المنهاج:

⁽¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، المصدر السابق، ج12/ص336 حديث رقم 1852.

⁽²⁾ النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص1197.

⁽³⁾ أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" المصدر السابق ج6، ص2588، رقم الحديث 6645، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، المصدر السابق ج12/ص333 حديث 1849.

⁽⁴⁾ محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ج3، ص1234

⁽⁵⁾ ابن حجر، المصدر السابق، ج13 ص7.

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، المصدر السابق، ج12 ص338 حديث 1854.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام⁽¹⁾.

ويشترط في جريمة البغي المخلة بالنظام العام أن يكون البغاة المقاتلين من المسلمين⁽²⁾، فإن كان من غير المسلمين ، أهل ذمة أو غيرهم، فليس بغيا وإنما محاربة، وإن يكونوا جماعة وليها أمير يأمر وينهى ويطاع ولو كان غير منصبا، ولهم من أسباب القوة بحيث تمكنهم من المقاومة والخروج الفعلي، وبحيث يحتاج الإمام في رد هم إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال ونصب قتال⁽³⁾.

وهذا يعني أنه لا يشترط في هذه الجماعة أن تكون منظمة تنظيما سياسيا سابقا على بغيتها، بحيث يكون خروجها على الإمام مبنيا على تخطيط مسبق وهدف مرسوم، وإنما يكفي أن تلتقي مجموعة من الأفراد على نفس الحجة والهدف، ويتفقوا على إجراء الخروج وبينهم صاحب رأي وقوة يوجههم حتى وإن لم يختاره كأمر أو قائد لهم، فالبغي إن كان قائما من تنظيم سياسي سابق أو جماعة ذات فكر قديم على الخروج وكانت على قوة، فإن خروجها بغيا من باب أولى⁽⁴⁾.

فإن كان الخارجون أفرادا قليلين يسهل ضبطهم والسيطرة عليهم، فهم ليسوا بغاة فإن كانوا يقوون على مصادمة الجموع التي لا تحصى، لما لهم من قوة وشوكة فهم بغاة ، جاء في المبسوط: "إذا لم يكن لأهل البغي منعة ، وإنما خرج رجل أو رجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم تستأصل أخذا بجميع الأحكام، لأنهما بمنزلة اللصوص"⁽⁵⁾.

كما يشترط في البغي أن يكون مستندا إلى تأويل سائغ حيث أن هذا التأويل هو العلة الفقهية التي يعتمد عليها الثائرون في خروجهم ، فلا بد أن يكون دليلا فقهيا، فليس كل تأويل يقبل، ويمثل للتأويل غير السائغ بتأويل الممتنعين عن أداء الزكاة في عهد أبي بكر الصديق استنادا إلى قوله

(1) النووي ، المصدر السابق ص 1198.

(2) انظر : السرخسي ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 28

ابن قدامي ، المصدر السابق، ج 10، ص 48 .

الزيعلي ، المصدر السابق ، ج 3، ص 294.

الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 13 ص 99.

(3) انظر: الكاساني ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 141 ، الخطاب ، المصدر السابق ، ج 6 ص 276

(4) منذر عرفات ، مرجع سابق ، ص 134 .

(5) السرخسي ، المصدر السابق، ج 10 ص 128 .

تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽¹⁾، إذ زغم الممتنعون عن دفع الزكاة أن الخطاب موجه إلى الرسول - ﷺ - وليس إلى أبي بكر ، فهذا تأويل غير سائغ لا يقبل ، لذلك طبقت بحقهم أحكام المرتدين لا الباغين⁽²⁾، والهدف من اشتراط التأويل الشرعي حتى لا يكون الخروج على الإمام بدافع العبث والتخريب وتخويف الناس أو مصحوبا بها، لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تحصى، وإنما ليكون بدافع فكرة إصلاحية اعتقد بها أصحابها، فمن أراد أن يحقق عملا صالحا فأحرى به أن يتعد عما هو خلافه من الفساد ، فإذا لجأ الخارجون إلى التخريب والتدمير واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأغراضهم فلا يعتبرون بغاة، وإنما هم لصوص، كما جاء في رد المحتار: "فالشرط في اعتقادهم أنهم على حق بتأويل وإلا فهم لصوص"⁽³⁾، كما يشترط في البغي خروج البغاة فعليا، والبدء بشهر السلاح ضد السلطة الحاكمة، فقد ذكر الماوردي أربع حالات للخروج واحدة منها هي جريمة البغي:

أ- أن يقتصر الأمر على مخالفة رأي الإمام دون تظافر بالخروج عن طاعته، ودون تحيز بدار معتزلة عن دار الإسلام فهؤلاء لا يحاربهم الإمام، وإنما يعاملهم وفق أحكام العدل كغيرهم من المسلمين.

ب- أن يتظاهر الخارجون باعتقادهم الباطل، وهم على اختلاطهم بأهل العدل، فهؤلاء لا يقاتلهم الإمام أيضا، و إنما يجب توضيح فساد اعتقادهم وبطلان بدعتهم ويدعوهم إلى الاعتقاد الحق الموافق لمذهب الجماعة ، وإن جاز له أن يعزز منهم من تظاهر بالفساد.

ج - أن يعتزل الخارجون عن دار العدل، ويتميزوا بناحية خاصة بهم، ويمتنعوا عن مخالطة الجماعة فهذه الطائفة لم تمتنع عن حق ولم تخرج بالسلاح ولم يحاربوا.

د- أن يمتنعوا عن طاعة الإمام وعن إعطاء الحقوق، فالواجب محاربتهم لينتزعوا عن المباينة، ويفيئوا إلى الطاعة⁽⁴⁾، وجاء في بدائع الصنائع: (إن علم الإمام أن الخوارج يشبهون السلاح ويتأهبون

(1) سورة التوبة ، الآية 103.

(2) انظر :ابن العربي ،المصدر السابق، ج2 ص574- 575 ، محمد ابن إدريس الشافعي ، الأم ، ط2، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج4 ص217 .

(3) ابن عابدين ، المصدر السابق ج4 ص261.

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ،المصدر السابق، 100-101 .

للقاتل، فينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، لأنه لو تركهم سعوا في الأرض بالفساد، فيأخذ على أيديهم ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم ولا لكسر شوكتهم، لأنهم مسلمون فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم، وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب⁽¹⁾.

و بهذا فان البغي هو الخروج عن النظام العام للدولة ، فالنظام العام الشرعي تمثله السلطة العادلة التي اكتسبت الصفة الشرعية، لأن الخروج هنا ليس خروجاً عن السلطة لذاتها، وإنما خروج على السلطة لأنها تمثل النظام العام الشرعي وتسعى إلى تطبيقه.

رابعاً: أعمال التخريب :

أعمال التخريب التي تستهدف الأمن العام للدولة كثيرة ومتنوعة، فأي فعل يقصد به زعزعة الأمن وعدم الاستقرار مهما قل أو كبر فهو ضمن هذه الصورة المخلة بالأمن العام ، لأن هدفها إلحاق الضرر بالآخرين وهتك الأمن وزرع الفتنة في أوساطهم ، وأهمها جريمة التفجير وجرائم الخطف والسطو⁽²⁾.

1- جريمة التفجير

يستعمل لفظ "التفجير" في الأصل للماء ونحوه إذا تفتح وانبعث سائلاً بسعة وكثرة، مما يحدث التصدع والتشقق ثم استعمل للقنابل والقذائف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ أَلْأَنْهَارُ... ﴾⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴾⁽⁵⁾.

(1) الكاساني ، مصدر سابق ، ج 7 ص 140، و قد ورد رأي اخر ان تجمع الخارجين وتحيزهم في مكان لاستعدادهم للقتال ، يحل قتالهم و ان لم يباشروا القتال بعد. أنظر السرخسي : المصدر السابق 126/10 ، ابن قدامي : المصدر السابق 5/10.

(2) انظر :عبد الله بن سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص 359 وما بعدها.

(3) سورة الكهف، الآية 33 .

(4) سورة البقرة، الآية 74.

(5) سورة الإسراء، الآية 90.

أما اصطلاحاً⁽¹⁾ فالمتفجرات هي كل مواد ملتهبة أو قابلة للالتهاب إذا تعرضت للضغط أو الحرارة المرتفعة، وكانت مما ينفجر بالمس الكهربائي، أو بالاشتعال أو بالتوقيت الزمني وعملية التفجير هي الانطلاق السريع والمفاجئ للغازات مصحوبة بضغط عال ودرجة حرارة عالية مرتفعة تسبب رجة عنيفة وصوتاً قوياً، وهدف التفجيرات هو الإخلال بالأمن العام للدولة واستقراره ، وزعزعتة بتخريب مرافق عامة ، أو خدمات أساسية في الدولة وتعطيلها، وإشاعة الفوضى فيها، وهذا تخريب يستهدف منبعاً مهماً، لا يمكن العيش بدونه، وقد تستخدم أدوات التفجير لإخافة السلطة وتهديدها وابتزازها، وهو خلل جسيم بالأمن العام للدولة، لأن استعمال هذه الأساليب يعتبر حرباً وبغياً واعتداءً على الدولة وهتكاً لسيادتها، لذا فإن التفجير عمل بشع وخطير، وهو محرم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية نهت وحرمت ورتبت على ذلك عقوبات ردعية لمن حاول ارتكاب أعمالاً أقل شناعة من التفجير حفظاً للأمن العام للدولة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... ﴾⁽²⁾ ولا يتصور محاربة الله وإنما محاربة الأحكام والأعمال الصالحة التي يقوم المسلمون بها حيث بين ابن العربي استحالة محاربة الله ورسوله على الحقيقة فقال (فان الله لا يحارب و لا يغالب ولا يشاق ولا يحاد ، لوجهين: أحدهما : ما هو عليه من صفات الجلال و عموم القدرة و الإرادة على الكمال و ما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد. الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة و فريق على الآخر والجهة على الله تعالى محال⁽³⁾).

فالإطلاق مجاز، و المعنى يحاربون أولياء الله وعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء و الضعفاء فقال ((من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)) لطفاً بهم ورحمة لهم وكشفاً للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: عبدي مرضت فلم تعبدني وجعت فلم تطعمني و عطشت فلم تسقني فيقول و كيف ذلك و أنت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان و

⁽¹⁾ انظر: عبد الرحمان بن بكر بن محمد ياسين ، الإرهاب باستخدام المتفجرات من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1412 هـ 1992 م ص 59- 60 .

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية 33.

⁽³⁾ ابن العربي ،المصدر السابق، ج2 ص89

لو عدته لوجدتني عنده و ذلك كله على الباري سبحانه معال و لكنه كنى بذلك عنه تشريفا له كذلك في مسألتنا مثله⁽¹⁾.

فالقاسم المشترك بين الحراية والتفجير هو رغبة المفجر في تغيير الأوضاع المستقرة السائدة عن استقرارها وزعزعة المصالح. فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾⁽²⁾ و المقصود بالفساد قيل هو الكفر و قيل هو إحقاق السبيل أو الإحقاق للخلق و الإحقاق أعظم من سد السبيل و منع الطريق والفساد في الأرض هو الإحقاق للغير وقوله ((كأنما قتل الناس جميعا)) أن عليه إثم من قتل جميع الناس⁽³⁾.

والتفجير يؤدي إلى قتل الأرواح و إزهاقها بغير وجه حق، وقال رسول الله - ﷺ -: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)⁽⁴⁾ . و جاء في فتح الباري "و فيه تأكيد التحريم و تغليظه بأبلغ ممكن من تكرار"⁽⁵⁾ وفي المنهاج النووي قال : (المراد هنا كلمة بيان تأكيد تحريم الأموال والدماء و الأعراض والتحذير من ذلك)⁽⁶⁾ ، وقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، التارك لدينه المفارق للجماعة)⁽⁷⁾، و جاء في فتح الباري: (لا يحل دم المسلم أي لا يحل إراقه دمه أي كله وهو كناية عن قتله إلا بإحدى ثلاث الخصال ثلاث ،قوله النفس بالنفس أي من قتل عمدا بغير حق قتل...و الثيب الزاني أي لا يحل قتله إلا بالرجم ...و المفارق للجماعة التارك لدينه له من المروق و هو الخروج،و

(1) ابن العربي، المصدر السابق، ج 2 ص 90

(2) سورة المائدة ، الآية 32.

(3) ابن العربي، المصدر السابق، ج 2 ص 90

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة في أيام منى، المصدر السابق، ج 2 ص 619 حديث 1652 ،ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء و الإحقاق و الأموال، المصدر السابق، ج 11 ص 242 حديث 1679 .

(5) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج 3 ص 576

(6) النووي، المنهاج، المصدر السابق ص 1075

(7) أخرجه البخاري في كتاب الديات ،باب أن النفس بالنفس المصدر السابق ج 6 ص 2521 الحديث رقم 6484 ،ومسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم، المصدر السابق، ج 11 ص 236 حديث رقم 1676

يثبت بهذا الحديث تحريم قتل غيرهم (⁽¹⁾) و في شرح النووي أن في هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن و القاتل للنفس والمترد عن الإسلام و المراد لا يحل تعمد قتل المسلم قصدا إلا في هذه الثلاثة (⁽²⁾).

وإذاء المسلم محرم، بل مجرد التهمة والشك محرم في حق المسلم، لأنه يلحق به ألم وضرر كبيرين، كما أن القتل بغير حق محرم بالإجماع، بل قد أجمع العلماء على تحريم أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم إلا بما أحل الله تعالى (⁽³⁾).

2- جرائم الخطف والسطو:

فهي من أخطر الجرائم التي تخل بالأمن العام، وهي تعد أعمال تخريبية لخطورتها على الفرد والمجتمع، فالخطف في اللغة من خطف ولها معان كثيرة فهي تأتي بمعنى الاستيلاء في خفة، وقيل الأخذ والاجتذاب في سرعة واستلاب، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ...﴾ (⁽⁴⁾) ومعناها السرعة فيقال: جمل خطيف أي سريع المركأه يختطف في مشيته عنقه أي يجتذبه لان المسرع يقل لبث قوائمه في الأرض، فكأنه قد خطف المشي كما يأتي الخطف في اللغة بمعنى المرة الواحدة، وسميت الرضعة القليلة التي يأخذها الطفل من الثدي بسرعة بالخطفة. (⁽⁵⁾)

واصطلاحا لا يختلف عن معناه اللغوي، إلا أنه يقع على الآدميين ووسائل النقل ، أما السطو في اللغة فيراد به القهر والإذلال أي البطش بشدة يقال: سطا عليه وأنه يسطو إذا قهره وأذله، وقد يكون البطش برفع اليد والتطاول، ومنه قوله تعالى: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا....﴾ (⁽⁶⁾) ويعني أن مشركي مكة كانوا إذا سمعوا مسلما يقرأ القرآن يشنون عليه

(1) انظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر ج 11 ص 201

(2) انظر: النووي، المصدر السابق ص 1073

(3) انظر: الشوكاني ، المصدر السابق، ج 7 ص 137، ابن قدامي ، المصدر السابق ، ج 9 ص 318، ابن حزم ، المصدر السابق، ص 512 .

(4) سورة الصافات، الآية 10 .

(5) انظر: ابن منظور، المصدر السابق، ج 9، ص 75 وما بعدها، الجوهري، المصدر السابق، ج 4، ص 1352

الرازي ، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 181.

(6) سورة الحج، الآية 72.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

ويطشون ويوقعون به، ومنه المؤاخذه والعقاب والنهب في بطش.... وكل ذلك يدل على التطاول بالإساءة باليد والقوة مع القهر والإذلال والبطش⁽¹⁾، واصطلاحا هي الاستطالة والوثوب على الغير بغير وجه حق، فهي قريبة في معناها للصيالة، فالصائل من سطا على غيره يريد نفسه أو ماله أو عرضه، وهي الأغراض نفسها التي يهدف منها السطو و الصائل ظالم فيمنع من ظلمه⁽²⁾.

إن كل من الخطف والسطو من الجرائم الخطيرة لما فيها من اعتداء على حقوق وحريات الأفراد دون وجه حق، والتعدي بالتعذيب الجسدي والنفسي، وتعرضها للخطر والقتل، ولما فيهما من الإعتداء على أعراض الناس بالإنتهاك ، وعلى أموالهم بالسلب، إضافة إلى خلق الخوف والهلع، ونشر العنف في أرجاء المجتمع. لذلك فكل من الخطف والسطو من الأعمال المحرمة لأنها تشترك مع الحراة، فهذه الأعمال تعد شكلا من أشكال تهديد أمن المجتمع.

الفرع الثاني: صور الإخلال بالأمن العام في القانون الجنائي الجزائري

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري حث على المحافظة على الأمن العام باعتباره عنصر من عناصر النظام العام، ولا يمكن المحافظة على النظام العام في مجتمع ما دون الحفاظ على أمنه واستقراره، لذلك نجد كثير من النصوص القانونية التي تبين صورا من الإخلال به وتحدد العقوبات المترتبة عليها لكي تحميه وتحول دون الإخلال به وبالتالي يتقدم المجتمع ويزدهر، ومن هذه الصور:

- جرائم محاولة قلب أو تغيير نظام الدولة.
- جرائم نشر التفتيل والتخريب.
- جرائم تشكيل عصابات مسلحة.
- جرائم محاولة اغتصاب السلطة أو صفة عسكرية.
- جرائم الأعمال الإرهابية.

(1) انظر: ابن منظور ، المصدر السابق، ج 14 ، ص 383 .

(2) الشريبي، المصدر السابق ج 5 ص 5

أولا : جرائم محاولة قلب أو تغيير نظام الدولة.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾: (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره و إما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا و إما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه).

ويتبين من نص المادة أن أي اعتداء يكون هدفه القضاء على نظام الحكم أو تغييره فإنه كاف لقيام الجريمة دون النظر إلى نتيجة هذا الاعتداء ، فالركن المادي لهذه الجريمة هو مجموعة الأفعال والسلوكيات غير المشروعة المهدف منها إحداث قلب أو تغيير في نظام الحكم وهذه الأفعال عبر عنها المشرع الجزائري بالاعتداء، ويدخل في معنى الاعتداء كل فعل يبدأ به الفاعل من أجل التوصل إلى هدفه ولو لم يكتمل، بمعنى أنه يتحقق بمجرد أن يثبت أن الفاعلين أنجزوا أية أعمال مادية لها علاقة مباشرة بأحد الأغراض الجنائية وهي قلب النظام أو تغييره وحمل المواطنين على حمل السلاح ضد السلطة أو ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني. بسبب خطورة هذه الجرائم وما تنتجه من زعزعة أمن الدولة وخلق عدم الاستقرار.

والملاحظ أن المشرع نص على أهداف الاعتداء ولم يحدد الأفعال المادية، والوسائل المتخذة لتحقيقها⁽²⁾، ولكن على مستوى القضاء، فإنه إذا كان من الممكن إثبات الأفعال، فإنه من الصعب إثبات الغرض الذي أراد الجناة تحقيقه بهذه الأفعال ومحاولة قلب أو تغيير النظام قد تأتي في صورة المؤامرة المنصوص عليها في المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، وهي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على التصميم لارتكاب جناية قلب النظام أو تغيير الحكم، والتجريم في المؤامرة يتناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها وفي الأصل أن الجريمة في هذه المرحلة لا يعاقب عليها، لكن التشريعات في الغالب عاقبت عليها في حالة كون الجرائم الماسة بأمن الدولة حتى يحول دون تحول الخطر الكامن في المؤامرة إلى ضرر يتحقق بارتكاب الجريمة، وفي ذلك حماية لأمن الدولة من الاعتداء أو تعريضه

(1) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .

(2) فقد استخدم المشرع لفظ (التصميم) ويدخل في معناه التفكير والتخطيط وتوفير الوسائل وتحديد الطرق لتنفيذ الغرض

الاجرامي، لذلك لم يحددها .

(3) قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

للخطر، وهذا ما حدا بالمشرع أن يقتحم بالتجريم الفكرة النفسية المتولدة عن المؤامرة حتى يدرأ في وقت يراه أكثر ملائمة من غيره تحول الخطر إلى ضرر⁽¹⁾، والمشرع الجزائري جرم المؤامرة التي يكون الغرض منها القضاء على النظام أو تغييره أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو نشر التفتيل أو التخريب في البلاد. و تعدد الجناة شرط ضروري حيث يرى الأستاذ بھنام أن المؤامرة كجريمة تنتمي إلى فئة جرائم الفاعل المتعدد الضروري ، فهي حسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل ، حيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد.

فتعدد الجناة في المؤامرة شرط ضروري وحتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها⁽²⁾ وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، حيث نصت المادة 3/78 على (وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها)⁽³⁾، وبهذا حدد المشرع الحد الأدنى في التعدد والمتمثل في شخصين وهو ما اتفقت عليه اغلب التشريعات⁽⁴⁾.

والعزم هو جوهر المؤامرة ، وهو يقتضي وجود إرادة ثابتة مقررة ، فلا يكفي وجود أمانى و تمديدات، بل يجب توطيد العزم على العمل ، وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على هذا العزم، فلا تقتصر على إثبات أن المتهمين اجتمعوا وتداولوا فيما بينهم ، وأنهم ألفوا جمعية أو عصابة علنية أو سرية ، وأن لديهم مشروعا غير معروف أو غير واضح ، بل عليها أن تثبت أنهم اعتزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون⁽⁵⁾.

والمؤامرة من الجرائم المقصودة ، و يتحقق القصد الجرمي فيها بوجود الإرادة والعزم متفقين نحو جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة ، بأن يكون علما بأن الغرض من الاتفاق مثلا هو تغيير نظام

(1) أنظر : مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية 1997 ص 48

عبد الفتاح الصيفي ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية بيروت 1972 ص 129

(2) أنظر: رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3 دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، ص465

(3) المادة 78 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 48 سنة 2006 .

(4) لأن هناك بعض التشريعات اشترطت ثلاث اشخاص على الأقل حتى تقوم الجريمة انظر: أحمد محمد الرفاعي ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،دار البشير للنشر والتوزيع ،الأردن 1990 ص32

(5) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ط2 دار العلم للملايين، بيروت، ج3 ص 131 ،احمد محمد الرفاعي ،المرجع

السابق، ص29

الحكم أو الخروج المسلح ضد الدولة القائمة ، ولا يشترط القانون علم الجاني بالصفة الجرمية للفعل ، لأنه لا يعذر أحد بجهله قانون العقوبات ، لكن إذا كان يجهل حقيقة الفعل المتفق عليه ، فاعتقد أنه فعل محدد مشروع وإذا به فعل آخر غير مشروع فلا يتوافر القصد الجرمي لديه ، مثال ذلك (من ينظم إلى جماعة معتقدا أنها تدعو إلى الإصلاح السياسي بالوسائل المشروعة ، فإذا بها تستعمل الجنايات لفرض ذلك بالقوة ، ومثاله أيضا من يتعاون مع مجموعة وطنية في أرض محتلة معتقدا أنها من المقاومة الوطنية فإذا بها من عملاء العدو)⁽¹⁾، ويلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية إلى الدخول في المؤامرة ، فلا يستحق الجزاء من ينظم إلى المتآمرين بغرض الإبلاغ عنهم ، كما لا يعفي من المسؤولية شرف الباعث ، فمن انظم إلى اتفاق عالما بأن غرضه القيام بعمل يمس أمن البلاد ، توفر القصد الجرمي لديه، حتى ولو كان دافعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية ، أو هداية الأفراد إلى طاعة الدولة ، فالعبرة هنا بانصراف الإرادة إلى الدخول في المؤامرة التي تستهدف أمن الدولة ، ولا يؤثر في الجزاء الغرض الذي يتحقق من ارتكاب الجنايات عند نجاح الفاعلين فيها⁽²⁾.

أما التحريض فهو خلق العزم عمدا وهو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريد المحرض بوسائل مادية⁽³⁾، في ذهن الجاني على ارتكاب جريمة معينة، فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر ، إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا كاملا .

ومن ذلك يتبين أن نشاط المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يريد أن تتحقق ، وإنما ينصب على نفسية المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود، فيرتكبها هو دون المحرض، فالذي يفرق المحرض عن الفاعل المادي أن نشاط الأول ذو أثر نفسي

(1) سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط1، 1999، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص89.

(2) انظر :محمد عودة جبور ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2010، ص35 .

(3) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ط2، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص313 أنظر: محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، ط2، دار النهضة المصرية 1981 ، ص265.

بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي.⁽¹⁾

والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء أو الاقتراح و إهاجة المشاعر والتحييد، وهو يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإنماء الشعور ، وهي التي تميز الرأي عن التحريض ، ذلك أن الرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة.

كما يتميز التحريض عن النقد في أن النقد يعتمد صاحبه الإقناع بما يقدمه من حجج وبراهين ، ويسعى إلى عقول سامعيه يخاطبها ويطلب إعمالها فيما يبيده من أفكار و يرى ضرورة أعمال التحليل ، والمنطق ، والاجتهاد ، ويتقبل الآراء المعارضة ، ولا يمانع في تعديل ما ينادي به من أفكار ، وكذلك فهو لا يفرض ما يقول به ، ولا يبتغي به شيئا وراء الإقناع به في ذاته ووليد تفكيره هو، أما المحرض فيعتمد على السعة الفكرية والتحييد النفسي لما تعتمده مسلمات لا تقبل الجدل والنقاش ويلج في خلق التأثير في قلوب الآخرين بأساليب خطابية غير قابلة للجدل أو الحوار ، ولا تحتاج إلى برهان أو دليل و إنما يطلب صاحبها التسليم و التنفيذ⁽²⁾ .

وقد اختلفت التشريعات في وصف عمل المحرض هل هو مساهمة أصلية أم مساهمة تبعية⁽³⁾، وبالنسبة للتشريع الجزائري فبموجب قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 : أصبح المحرض فاعلا والتحريض فعلا أصليا ، بعد أن كان فيما سبق شريكا وليس فاعلا فقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: (يعتبر فاعلا كل من ... حرّض على ارتكاب الفعل.....)⁽⁴⁾ وعليه يعتبر التحريض جريمة مستقلة ويعاقب المحرض بذات عقوبة الفاعل ، وإن لم يترتب على فعله أثر جرمي ، و هو ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري: (إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها

(1) فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 260 ، وانظر: محمد عود الجبور ، المرجع السابق، ص 46 .

(2) انظر عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2، 1996 ، 307-308

(3) المساهمة الجنائية الأصلية هي التي يكون الفاعلون الاصيلون هم الذين يقومون بادوار رئيسية في تنفيذ الجريمة ، اما المساهمة التبعية هي التي يكون فيها الشركاء يقومون بدور اقل اهمية في تنفيذ الجريمة ، انظر : عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 م ص 313 .

(4) انظر المادة 41 قانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة

1966 المتضمن قانون العقوبات

يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة. (1)

أما عن موضوع التحريض يتجه فعل المحرض إلى جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري، أو جريمة تكوين عصابة مسلحة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة أو جريمة تخريب الممتلكات العامة ، أو جريمة اغتصابها ، أو احتلالها بالقوة .
ووسائل التحريض المذكورة في أغلب التشريعات على سبيل الحصر لأها الأهم في تحقيق الغاية الجرمية من التحريض، ولذلك نص عليها المشرع واعتد بها دون سواها وهي (2):

- الهبة : كأن يقدم المحرض مبلغا من المال أو سلعة أو عقارا أو أي شئ آخر لإقناع الشخص بارتكاب الجريمة.

- الوعد : وقد لا يقدم له مالا و إنما وعدا بمكافأة سخية نظير قيامه بالجريمة

-التهديد : بمعنى الضغط على إرادة المحرض لإقناعه بتنفيذ الجريمة كتهديده بإفشاء سر.

- إساءة استغلال السلطة : بإعطائه تعليمات تنفيذ مشروع إجرامي وهي تتحقق في حالة السلطة القانونية بين الرئيس والمرؤوس في العمل ، وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية ومن صورته تحريض الأب لابنه .

- التحايل والتدليس الإجرامي : وذلك كأن يقول للمحرض بأن المجني عليه المراد الاعتداء عليه هو الذي تسبب في فصله عن العمل مثلا ، وكذلك التدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالإقبال على المشروع الإجرامي. (3)

وللتحريض خطورة إجرامية بينة ، فهو باعتباره إقناع يؤدي إلى وكالة يقوم الموكل المحرض مقتضاها بالقيام بأفعال الجريمة لحساب الموكل - المحرض - ولمصلحته الخاصة ، هذا يدل على مدى خطورة المحرض ، بوصفه الدماغ المفكر والجهاز المحرك بدفع الغير إلى ارتكاب جريمة قد لا تقع لولاه في غالب الأحيان ، خاصة في الواقع المعاصر حيث يعتمد بعض الناس إلى الاستعانة بسواهم للقضاء

(1) قانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن

قانون العقوبات

(2) انظر: ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة العالمية للكتاب ، 153-154. عبد الله سليمان

المرجع السابق ، 205-206.

(3) المرجع نفسه ص 206 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

على خصومهم أو لتنفيذ مآربهم وغاياتهم الخاصة ، ويشكل التحريض على أمن الدولة خطورة جسيمة بسبب تمتع البعض بتأثير و نفوذ كبيرين مما يؤدي إلى التأثير التأثير في جماعة من الناس بقصد دفعهم لارتكاب جرائم معينة كالدعوة إلى التمرد والعصيان ، وكالتحريض العلني الحاصل في محل عام أو مكان مباح للجمهور بالخطابات الثورية في المهرجانات والحفلات العامة ، بالمحاضرات أو بالكتابة والرسوم والصور اليدوية والتقارير والمقالات والتعليقات في الصحف والمطبوعات والمنشورات⁽¹⁾.

قد يختلط التحريض وما فيه من قذف وسب وإهانة وتحبذ للجرائم وإثارة البغض والكراهية للحكومة وقيم الدولة والأشخاص العاملين بحق النقد كسبب من أسباب الإباحة لحرية أي في مواجهة أعمال الموظفين العامين ، وتصرفات الحكومة ، ومدونات القانون وقيم الأمة، فيعتقد تجريم هذه كما جرمت تلك و يحسب خضوع كلا الأمرين لقانون واحد ، وهما في الحقيقة متباينان على مستوى الفقه والقواعد الشرعية، فالتحريض هو تحبذ فعل جرمي ودفع الفاعل بالوكالة عن المحرض إلى ارتكاب الجريمة ، فكأن فكرة الجريمة وهي القصد الجنائي إليها قد غرست في نفسية المحرض فراح يقوم بجملة من الأفعال التي تتجه مباشرة إلى تخطيط مصلحة محمية قانونا كقلب نظام الحكم بالقوة ، وهذا يتخذ شكل المعلن في الدعوة المسلحة إلى الفعل الجرمي ، وقد صاغت القوانين العربية هذه الأحكام بطريقة أوضح حينما نصت على أن كل من حرض في مكان عام عن طريق القول أو الخطابة أو الكتابة أو الرسوم أو الصورة أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر على قلب نظام الحكم القائم في البلاد، وكان هذا التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطريقة غير مشروعة، أما النقد فهو جوهر حرية الرأي و يحقق أغراضها ، فنقد النظم وإظهار مفاصلها و تحبذ التعديل المطلوب ، والدعوة إلى التغيير التدريجي الذي يقتضيه الحوار والرأي ليس جريمة تحريض مهما نتج عن هذا من عدم الرضا على السلطة⁽²⁾.

ومن جرائم التحريض ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب يلقي علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو تودع يعاقب

(1) انظر: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية، دار صادر، لبنان، ج2 ص 347 .

مأمون سلامة ، شرح قانون العقوبات، المرحع السابق ، 456.

(2) انظر : عبد القادر جدي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي ، كلية أصول

الدين والشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2003-2004 ص 218 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تخريب مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية، وكل هذه الجرائم تتطلب توفر القصد الجنائي بمقوماته من علم وإدراك، لأن هذه الجرائم عمدية فلا بد من توفر القصد الجنائي فيها.

ثانيا: جريمة نشر التفتيل والتخريب:

وقد سماها المشرع الجزائري بجنايات التفتيل والتخريب المخلة بالدولة وخصها بالقسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 84: (كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التفتيل أو التخريب في منطقة وأكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء)⁽¹⁾ وهذه جريمة شكلية من جرائم الخطر، بحيث يحرم المشرع المحاولة والأفعال الأولى التي يرى أنها تؤدي إلى احتمال الإضرار بأمن الدولة ولا يشترط الاشتراك فيها، بل يكفي فاعل واحد لقيامها، ولا يشترط بيان نوع الباعث لهذا الاعتداء سواء كان سياسيا، أو بدافع الأنانية والحق، أو.... وإنما جرم المشرع الاعتداء لمجرد تأديته إلى نشر التفتيل أو التخريب وهذا كاف لأن هذه الجريمة من أشد الجرائم الماسة بأمن الدولة والسلامة الاجتماعية والوحدة الوطنية والنظام العام، فهي تزعزع الاستقرار وتفرق بين أبناء الوطن الواحد، وتخلق جوا مكهريا في فئات المجتمع فيكثر قتل الأبرياء، وتدمير البنايات والمنشآت، فيخرب البلاد ويغضب رب العباد، وإن كانت لمثل هذه الجريمة غرضا سياسيا في الغالب إلا أن المشرع لم يربط قيامها بوجوده من عدمه، وهذا حتى لا تسعى النيابة العامة إلى البحث عنه وإثباته، فتحقق هذه الجريمة بكل فعل يسعى إلى إيجاد جو من الذعر العام، و الخوف الشديد، و الاضطراب للقاتل، من القتل و أعمال السرقة و الاعتداء على الأشخاص و على الممتلكات، مما يلحق بالمواطنين الضرر الأكيد، و يدفع بهم إلى حرب أهلية، و الانضواء داخل عصابات مسلحة يقاتل بعضها البعض الآخر، بل قد يكون لليد الخارجية دخل في

(1) قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

هذه الجنايات و هو ما جعل كافة الشرائع تجرم المؤامرة ، يقول الدكتور الزغبي: (إن أشخاصا أو مؤسسات أو دولا ترمي مصالحها الخاصة بأن يحصل ما وصل إليه الاضطراب ، لا بل الفلتان الأمني و قد تكون الهيئات المحرصة في هذا المجال هي التي سعت إلى الحالتين السابقتين من حرب أهلية و اقتتال طائفي بمعنى أنه لا قيام للجناية لولا وجود أشخاص طبيعيين أو معنويين ساعدوا و مولوا و قاموا بالأعمال التحضيرية و أمنوا للمجرمين المتمردين السلاح والذخائر و المساعدة المالية للقيام بأعمال النسف و النهب و التخريب و التقتيل)⁽¹⁾.

وتوصف هذه الجريمة بأنها جناية عمدية ، ولا شك أن المشرع يتطلب وجود القصد الجنائي العام ، و هو انصراف إرادة الجاني إلى إتيانه أفعالا وغرضه المباشر هو نشر التقتيل والتخريب ولا شك أن هذه الجنايات تتطلب وعيا فكريا و معرفة مسبقة ، وتخطيطا محكما ، فلا يمكن أن تصدر من فاقد للإدراك الصحيح والتوجه الواضح لإحداث تغييرات كبرى في نظم البلاد وقيمها ، ولهذا فإن الهدف السياسي لا بد أن يصبغ طابع هذه الجرائم .

ثالثا: جريمة تشكيل عصابات مسلحة

نص المشرع الجزائري على جريمة تشكيل العصابات المسلحة في المادة 86 من قانون العقوبات على أنه:(يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة...)⁽²⁾ومن قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها .وهو توسع من الشارع هدفه معاقبة كل من أعان على تكوين عصابة ولو لم يكن عضوا فيها حسما لمادتها و دراء لخطورتها وضربا على أيدي أصحابها و مشاريعهم وخططهم ، فإذا كان من هذا خطر تكوين العصابة المسلحة فما هي العصابة المسلحة؟

العصابة هي كل جماعة يتخير أفرادها بعضهم البعض تعمل على تحقيق هدف إجرامي مشترك والعصابة تتميز بأن أعضائها معروف بعضهم لبعض ، واختار بعضهم البعض الآخر . وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه ، وهذا ما يميز العصابة الإجرامية عن الجماعة من الأفراد المجرمين التي جمعتهم وحدة الانفعال بمحض المصادفة ، ودون أن يعرف كل منهم بالضرورة غيره معرفة

(1) فريد الزغبي، المرجع السابق، ج 10 ص 131-132.

(2) انظر المادة 86 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

سابقة ، وبغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد سابق خطة العمل ⁽¹⁾. ويرى بعض الفقه أن أقل حد للعصابة هو ثلاثة ⁽²⁾، يحصل بينهم اتفاق و عزم و تصميم على مخالفة القانون والفضيلة والإضرار بأمن الدولة .

واشترط القانون أن تكون العصابة مسلحة يعني أن يحمل أفرادها السلاح ، ونلاحظ هنا أن الشراح لم يروا من الضروري أن يكون جميع أفراد العصابة مسلحين ، بل يكفي تسليح بعضهم. أما السلاح فقد ورد تعريفه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 93 / 3 بقوله : (وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة المادة القاطعة و النافذة والراضة ، و لا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب و العصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب) ⁽³⁾.

فالفقرة الأولى تتناول ما يسمى بالأسلحة بالطبيعة، بينما تنصب فقرتها الثانية على ما يسمى الأسلحة بالاستعمال ، ويراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الاجتماعي على استخدامها لأغراض غير العدوان مثل سكين المطبخ وهو يستعمل في قطع اللحوم أو الفاكهة ، ومثل الطوب والحجارة و هي تستخدم في إقامة المباني ، ومثل العصا التي يتوكأ عليها ، إلا أنها تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح في قانون العقوبات إذا كانت نية محوزها أن يستخدمها في العدوان بها على الغير ولو لم يقع بعد هذا العدوان . وهذا متروك استخلاصه للقاضي الجنائي من ظروف الواقعة في كل حالة على حدى ⁽⁴⁾.

وهذه الجريمة هي جريمة فاعل متعدد، إذ لا يمكن أن تقع من فرد واحد فلا بد من عصابة يجعل الفاعل من نفسه قائدها ، أو يتولى فيها قيادة ما ، بمعنى أنه لا بد لقيام الجريمة في حقه من طرف قائد يتمثل فيه هو ، ومن طرف منقاد هو أفراد العصابة. ولم تحدد أغلب القوانين عدد الأفراد الذين ينبغي أن تتكون منهم العصابة وترك هذا لتقدير القضاة ، وهو عادة يكون متناسبا مع الهدف الذي تسعى إليه ، فالهجوم على قبضة مثلا يتطلب عددا من الأشخاص أقل مما يتطلبه الاستيلاء

(1) رمسيس بھنام ، علم الإجرام ، ط 1970، منشأة المعارف ، القاهرة ، ص 190 .

(2) فريد الزغبى، المرجع السابق، ج 10 ص 143

(3) الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم

(4) أنظر: القانون الجنائي المغربي في شروح منشورات وزارة العدل ص 242

على مدينة (1).

كما أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي المجرد الذي لا يشترط فيه القانون صفة الضرر أو الخطر المنذر بالضرر ، فيكفي تحقق سلوك مادي يتمثل في الإفصاح عن رغبة صاحبه في أن ينصب نفسه قائدا لعصابة من الأفراد ، أو في أن يتولى في هذه العصابة قيادة ما ، فيتلاقى معه سلوك آخر من أفراد العصابة يفصح هو الآخر عن مضمون نفسي هو قبول تلك الرغبة من ذلك الذي أبداهما . ويعبر عن استعداد للانصياع لأوامره وإلا فلا يتوافر تقلد قيادة العصابة أو تولي قادة ما فيها حيث لا يتحقق معنى الانقياد ، وفي سلوك يعبر عن اتفاق أفراد العصابة عن إرادة تحقيق هدف مخالف للقانون والفضيلة يمكن إثباته بشهادة الشهود أو بوقوع مظاهر مادية كاشفة عنه مثل بجمع أفراد العصابة وترددهم على أماكن يتناجون فيها ويتبادلون الرأي حول أساليب العمل لتحقيق الهدف المشترك (2).

ويشترط القانون أن تكون العصابة مسلحة ، إذ تم تحديد معنى السلاح في القانون ، وبالتطبيق عليه لا تعتبر العصابة مسلحة إذا تصادف تواجد بعض الأفراد في جمهورها يحملون كعادتهم مطاو في جيوبهم أو عصي في أيديهم ، أو بعض عمال المصانع يحرزون مطارق أو غيرها من أدوات العمل ما لم تقم النيابة الدليل على أن هؤلاء كانت لديهم غاية استعمال تلك الأشياء في العدوان وأنهم تواجدوا في زمرة التجمع تحركهم هذه الغاية .

وقد أشارت المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري إلى المساهمة في الجريمة و أعطتها نفس العقوبة (3) .

و قد فصلت الصور المادية لهذه المساهمة وهي كالآتي:

أ - إدارة حركة العصابة أو تنظيمها وهذه مساعدة مادية ومعنوية.

ب- القيام عن علم و عمد بإعطاء العصابة أسلحة أو أدوات تستعين بها على فعل الجريمة أو جلب هذه الأشياء لها ، والفرق بين الإعطاء والجلب أن الأول هبة بلا مقابل أما الثاني فهو الإحضار

(1) القانون الجنائي المغربي في شروح منشورات وزارة العدل ص 242 .

(2) أنظر رمسيس بھنام ، مرجع سابق ، ص 101.

(3) أنظر المادة 86 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

بمقابل ، وكذلك إمداد العصابة بتموين مثل الأطعمة أو الذخيرة وما إلى ذلك و هذه كلها مساعدة مادية .

ج- القيام عن علم وعمد بالدخول في مخابرات و إعطاء للمعلومات لأفراد العصابة عن الأهداف التي يهدفون الى الوصول إليها ، أو عن القوة العسكرية التي تريد إيقافهم لتسهيل هروبهم.
د- تقديم مساكن يأوي إليها أفراد العصابة أو محلات يجتمعون فيها حالة العلم بغايتهم وصفتهم.

هـ - تقديم أية مساعدة ولو بتولي وظيفة ثانوية (المادة 87 ق ع جزائري) و غرض المشرع من ذلك الضرب على أيدي الجميع وتكسير تصميمهم وعزمهم وإفشال مخططاتهم في ضرب أمن الدولة.⁽¹⁾

ومما لا شك فيه أن النص على كون الاتفاق بين المجرمين والأعمال التحضيرية أفعالا جرمية كيفية استثنائية يدخل في الإطار الوقائي ، فهو يعد من المخاطر التي يتعرض لها النظام ، كما أن من شأنه القضاء على العصابة ومنعها من تحقيق خططها الإجرامية ، ومن الناحية الجزية يوفر امتيازاً آخر وهو أنه يمكن من الضرب على أيدي المشاركين في الاتفاق من أجل الجرائم التي سبق أن ارتكبوها، ولكنها تظل غالبا مجهولة من طرف العدالة ، وأيضا عن مشاريعهم وأفعالهم الإجرامية المعروفة والتي لا يمكن أن تحدد بالضبط من أفراد العصابة من حرض عليها أو نفذها أو سهل فقط ارتكابها⁽²⁾.

و جريمة تشكيل عصابة مسلحة جريمة عمدية ، فيلزم توافر القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجناة إلى كافة عناصر السلوك المادي للجريمة كما جاءت في القواعد القانونية ، فيلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى الدخول في عصابة مهمتها السعي لتغيير نظام الحكم ، والتمرد على قوانين الدولة ، نشر التقتيل والتخريب ، وينبغي أن يكون المتهم على علم هذه الأهداف ، أما إذا كان لا يعلم أو وقع في غلط جوهري فإنه ينتفي في حقه القصد الجنائي.

⁽¹⁾ القانون الجنائي في شروح، مرجع سابق، ص396

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 396

رابعاً : اغتصاب السلطة العسكرية وتأليف الجند بدون إذن السلطة الشرعية:

هذه طائفة من الجرائم المخلة بأمن الدولة وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 80 و81 من قانون العقوبات ⁽¹⁾ متناولا الجرائم التالية :

- تكوين قوات مسلحة أو الأمر بتأليفها بدون إذن من السلطة الشرعية والقيام باستخدام الجنود أو إمدادهم بالأسلحة والذخائر .

- تولي شخص قيادة عسكرية بدون وجه حق أي احتفاظه بهذه القيادة ضد أمر الحكومة أو بناء القوات في حالة اجتماع بعد الأمر بتسريحها .

و تهديد هذه الجرائم لأمن الدولة واضح ، إذ في غالب الأحيان يرتبط الإصرار على التمسك برئاسة القوة المسلحة ، أو تأليف قوات عسكرية ، باعتداء يهدف إلى القضاء على النظام أو الحكومة أو إلى القيام بانقلاب ضدهما، وهذه الجناية جريمة فاعل واحد ، وهي جريمة مستمرة يتضح فيها بشدة الدافع السياسي خاصة إذا وقعت هذه الجناية في حالة السلم ، وتتمثل الأفعال المادية في تولي قيادة فرقة أو قسم من الجيش ، أو استبقاء قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء دون أن يكون هناك تكليف من الحكومة هذه القيادة، ودون أن يكون هناك مبرر قانوني لأن في هذا خرق لواجب الطاعة للرؤساء المعيّنين، ويتبع هذه الجريمة جرم آخر و هو تأليف قوات مسلحة ، فهي جناية ماسة بأمن الدولة ، لأن الأفراد أيا كانوا ممنوعون من تجييش المواطنين ، وتطويع العناصر ، وتأليف القوى المسلحة ، لأن الدولة حتما تملك هذا الحق في استخدام الجيش وقوى الأمن الداخلي و أجهزة الأمن العام، وأشار النص إلى الأفعال المادية المرتبطة بتأليف القوات المسلحة كالأمر بإنشاء هذه القوات ، وتزويدها بالأسلحة والذخائر ، وهذا يستتبع منطقيا التعاون والاتصال

(1) حيث نصت المادة 80 على: (يعاقب بالاعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أ، زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية) .

ونصت المادة 81 على : (يعاقب بالإعدام :

- كل من تولي قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع .
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة .
- و القواد الذين ييقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها). الامر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل متمم .

مع دول أو منظمات خارجية بهدف توفير المدد وخطط لإنجاح الأهداف المتوخاة⁽¹⁾ .

هذه الجريمة من الجرائم القصدية يظهر فيها اتجاه إرادة الجاني و عدمه إلى عصيان الدولة و عدم الامتثال لأوامر رؤسائه ، و إلى الرغبة في تشكيل قوات مسلحة لارتكاب عمل إجرامي واعتداء يطول أمن الدولة غير مبال بالشرعية والقانون⁽²⁾ .

خامسا: الجرائم الإرهابية

فالإرهاب لغة من رهب (بالكسر) ، يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك : أي خاف، ورهب شيء رهبا ورهبا (بالتحريك) ورهبة : خافه، وترهب غيره إذا توعدده و أرهبه ورهبه واسترهبه : أخافه و فزعه ، و استرهبه : استدعى رهبته حتى رهبه الناس ، وبذلك فسر قوله تعالى " واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم " أي أرهبوهم⁽³⁾ .

أما اصطلاحا: فبالرغم من الصعوبات الكبيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب والمجهودات الفقهية الكبيرة للاتفاق عليه إلا أن ذلك لم يحقق الهدف المرجو ، حيث اختلفت الآراء حول تحديد مدلول الإرهاب فقد جاء في تعريفه : (تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك وسواء تحقق أم لا، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة واخافتهم)⁽⁴⁾ ، كما اصدر المجمع الفقهي الإسلامي في بيان له اثر الاجتماع المؤرخ في 2002/01/04 تعريفا للإرهاب بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه و انه يشمل صفوف التخويف و الأذى و التهديد و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر⁽⁵⁾ .

و الواقع أن جريمة الإرهاب هي من الجرائم الإيجابية ، لأن الفعل أو العمل المادي الذي يأتيه الجاني ينهى عنه القانون تحت طائلة العقاب، و هي جريمة جنائية الوصف ، لأن جسامة الوصف يستتبع شدة العقوبة و الإرهاب جريمة تمثل عدوانا على مصالح المجتمع و الأفراد و توحى بها نية

(1) انظر: فريد الزغبي، المرجع السابق، ج10 ص80 .

(2) المرجع نفسه، ج10 ص82

(3) ابن منظور، لسان العرب ، ج 3/1748

(4) عبد القادر النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، ط:1 سنة 2008، منشورات الحلبي الحقوقية،

ص20.

(5) المرجع نفسه ص 24.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

إجرامية مدبرة فهي من الجرائم المقصودة ، و إن العقوبات التي فرضها الشارع على مثل هذه الجرائم تنطوي على معنى الإيلاء و وظيفتها حماية المجتمع ضد الجرائم و إنزال الجزاء العادل الذي يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب من قبل المحرم حتى لا يعود لارتكاب مثل هذه الجريمة .

وقد تتخذ الصفة السياسية كما لو كان الإرهاب الحكومة القائمة ، و منها على التحلي عن الحكم، أو على التصرف تصرفا معينا، وهي جرائم لا تختلف عن سواها في موضوعها عن الجرائم العادية إلا ببشاعتها و فضاعتها من حيث أعمال العنف التي ترتكب فيها ، و التي تكون من شأنها التدمير و التخريب على نطاق واسع و قتل الأبرياء دون تحديد هويتهم أو التهديد بأضرار و كوارث عامة و كل ذلك بقصد إثارة الرعب و الفرع في النفوس⁽¹⁾. و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على : (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونش أو تدنيس القبور .
-الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسموح قانوني .
-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

(1) محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ج 7، ص 4992.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

-عرقلة سير السلطات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة من وسائل النقل .

-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية .

-تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال .

-احتجاز الرهائن .

-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة .

-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية ⁽¹⁾ . و قد سبقتها عدة نصوص قانونية ⁽²⁾، و عليه يمكن

تصنيف الأفعال المادية المكونة للإرهاب كما يلي :

1-المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة : وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري أو تشكل خطرا على حياة وأمن الأشخاص و يفهم منها حرص القانون على حماية حياة الإنسان من الأذى المادي والمساس بسلامة بدنه الناتج عن استخدام القوة والعنف والترويع ؛ وحرصه على حماية حريته الشخصية التي كفلتها كل دساتير الدنيا ، ولا مرأى في أن المشرع الجنائي حرص كل الحرص على إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية العامة ولقد تجلّى ذلك حين جعل توفر الإرهاب متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتعريض حريات المواطنين للخطر ، فلم يتطلب المشرع الجنائي هنا سلبا كاملا لحرية من الحريات المكفولة للأشخاص بل اكتفى بمجرد تعريف هذه الحريات للخطر ⁽³⁾.

⁽¹⁾ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية رقم 07 سنة 2014 .

⁽²⁾ أصدر المشرع الجزائري مرسوم رقم 92/03 المؤرخ في 30/09/1992 الذي يتعلق بمحاربة التخريب والإرهاب حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة النضر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة ولكن لم يتم العمل به حيث تم إصدار الأمر رقم 95/11 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية ثم تم دمج الأمر رقم 95/11 ضمن قانون العقوبات بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و أضاف إليها قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المادتين 87 مكرر 11، و 87 مكرر 12، أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 92-03 المؤرخ في 30/09/1992 الجديدة الرسمية 70 . الأمر 95/11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ، القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية رقم 36 سنة 2016 .

⁽³⁾ محمود العادلي ، الإرهاب والعقاب ، ط2، 1993 ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص92.

ب-المساس بالكيان الاجتماعي : قد يكون الضرر الحاصل عاما يتصل بالكيان الاجتماعي والهيئة الاجتماعية في عموم أفرادها ونظامها ، وقد حدد المشرع الأضرار الناشئة عن الإرهاب وبين أنها :

-تشكل خطرا على البيئة و المحيط.

-وعلى الاتصالات والمواصلات كما جاء في النص وعرقلة حركة المرور....

-و على ممارسة السلطات العامة لأعمالها وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها ، فوضع الصعوبات والعراقيل التي تحول دون ممارسة السلطات العامة لأعمالها يعتبر عملا إرهابيا إذا استخدم فيه العنف والترويع والتهديد⁽¹⁾ مما يخل بالنظام العام و هو عموما كل ما يمس كيان الدولة أو ما يتعلق بمصلحة أساسية لها سواء في ذلك المصالح السياسية و المصالح الاقتصادية و المصالح الاجتماعية و المصالح الأخلاقية⁽²⁾.

و الإخلال بالنظام العام هو النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها الأساسية و هو أمر قد يكون متمثلا في نتيجة مادية ملموسة تضر بمصلحة من هذه المصالح ، كما قد يتمثل في أمر معنوي كإشاعة الاعتقاد بعدم شرعية مصلحة من هذه المصالح مثل بث الاعتقاد بعدم شرعية العمل في خدمة القوات المسلحة أو في دواوين الحكومة أو في مصانعها مما يؤدي إلى هروب الناس من الالتحاق بهذه المصالح، أو المساس بالشرعية ،والمقصود بها سيادة القانون وسيادة الدستور ،لذا يعتبر عملا إرهابيا؛ كل عمل يسعى إلى تعطيل أسباب الشرعية والمساس بالدستور ، لأنه بذلك يزعزع أركان الدولة ومعاني وجودها ويكون تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح نتيجة إرهابية متى استخدم لتحقيق هذه الغاية سلوكا إرهابيا ومثال ذلك أن يستخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد في سبيل عرقلة نص دستوري كمنع إجراء انتخابات في زمنها أو منع مباشرة الحكومة لاختصاص من اختصاصاتها الدستورية⁽³⁾.

وأفعال الجرائم الإرهابية هدفها نشر الرعب والإخافة بدرجة شديدة ، حيث يتطلب المشرع

(1) محمود العادلي ، شرح القانون الجنائي للإرهاب ، ط1 ، 1992 دار النهضة العربية ، مصر ، ، ص67، عصام عبد الفتاح

عبد . السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع مصر ، سنة 2005 ص69-75

(2) محمد محمود السعيد ، جرائم الإرهاب ، ، ط1 1995 دار الفكر العربي مصر ، ص 25.

(3) عبد القادر جدي:المرجع السابق ص 277.

فيها القصد الجنائي العام بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل ، مع علمه بعناصره وأركانه وحظر القانون له أما القصد الخاص فهو الدافع لارتكاب الجريمة الإرهابية و هو إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي و اقتصادي جديد و هناك من يكتفي في الجرائم الإرهابية بتوفر القصد العام بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بان فعله مجرم و معاقب عليه ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

إن الصحة العامة هي العنصر الثاني من العناصر التقليدية، لذلك أتعرض في هذا المطلب إلى الإخلال بالصحة العامة من خلال فرعين ،اخصص الفرع الأول لصور الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي ، والفرع الثاني لصور هذا الإخلال في القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول :صور الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي

صور الإخلال بالصحة العامة كثيرة ومتنوعة، فقد يمس الإخلال بالجانب العقلي أو ما يسمى بالصحة العقلية وقد يمس الجانب البدني أو ما يسمى بالصحة الجسدية، وقد يمس التغذية،.....و قد اخترت نوعين من الإخلال بالصحة العامة المعاقب عليها في الفقه الإسلامي وهما جرائم المخدرات، وجرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

أولا: جرائم المخدرات

تعتبر المخدرات من المواد السامة التي يؤدي انتشارها إلى الإخلال بالصحة العامة، لما في تناولها من خطر وضرر ، فهي تؤدي إلى إصابة الجسم بالضعف، كما تؤثر على القوى العقلية، فتضعفها وقد يصاب المدمن بالجنون، فهو يصبح عبدا للمخدرات، فيسعى لتلبية رغبته في التعاطي، و لو بأبشع الطرق، كما أن أضرار المخدرات لا تقتصر على المدمن فقط وإنما تتعدى إلى المجتمع ونظرا لهذه الأضرار، فإن تعاطي أي مسكر محرم شرعا وممنوعا قانونا.

فالمخدرات لغة : الخدر (بكسر الخاء) ستر يمد للجارية في ناحية البيت و كل ما وارى

⁽¹⁾ انظر:عبد الرؤوف دبابش ،جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون ،رسالة دكتوراة ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية 2009 -2010 ص 22 ، ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ،رسالة ماجستير ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010 ص 53-54 .

الإنسان من بيت و نحوه، و جمع كلمة خدر خدور ، و الخدر (بالفتح) الكسل و ظلمة الليل و المكان المظلم ، و اشتداد الحر ، و اشتداد البرد ، و تخدر و إختدر إستتر و أخذروا أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط أو ريح و كلها تدل على معنى من معاني الستر و الخدر هو أمذلال يغطي الأعضاء و فتور العين أو ثقل فيها ⁽¹⁾ . و قيل مأخوذة من الفعل خدر (و الخدر) بمعنى الستر، و جارية (مخدرة) إذ ألزمت الخدر، و الخدر في الرجل و باب طرب، بمعنى خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور ⁽²⁾ الخدر : فتور و ضعف و كسل، يعتري الشارب ⁽³⁾ .

والمخدرات اصطلاحاً فلم يرد عن المتقدمين تعريف بالمخدرات، و الظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري، و لكن علماء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل و الفتور ⁽⁴⁾ .

فالمخدرات :هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، و هذه العقاقير تسبب الإدمان ، و ينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة و المشكلات الاجتماعية ⁽⁵⁾

و للمخدرات و المسكرات أنواع متعددة حيث يتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة ، و يلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تعطية العقل ، و كلها تشترك في حكم واحد ، و التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول . فيؤدي الى تغييب العقل و اضرار الصحة و افساد الاخلاق ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ الفيروز أبادي، القاموس المحيط ج2، ص19.

⁽²⁾ الرازي ، مختار الصحاح المصدر السابق ص172

⁽³⁾ المعجم الوسيط ،المصدر السابق ج1 ص 220

⁽⁴⁾ ابن عابدين ،المصدر السابق ، ج1/217

⁽⁵⁾ محمد عبده، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض ص103

⁽⁶⁾ انظر : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416 هـ -1995 م ، ج3 ص419، الكاساني :المصدر السابق ج5 ص112، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، دار الفكر ،دمشق، ط4، 1418 هـ-1997 م، ج7، ص5510 .

و الملاحظ أنه لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها إذ لم تكن معروفة وقت التشريع و إنما ظهرت و عرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون حيث اجتهد الفقهاء في بيان حكمها هو التحريم وإستدلوا على ذلك من الكتاب و السنة و الإجماع.

1 - الكتاب: من الآيات التي أستدل بها على تحريم المخدرات:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾⁽¹⁾، وجه الدلالة من الآية الكريمة : إن كل ما أحل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع في البدن و الدين، و كل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن و الدين.⁽²⁾ فدلّت الآية على إباحة مل طيب، و تحريم كل خبيث، و لا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٦١﴾﴾⁽³⁾ . وجه الدلالة من الآية الكريمة : تدل الآية دلالة واضحة و صريحة في تحريم الخمر⁽⁴⁾، و هي تدل بعمومها على تحريم كل ما أسكر بما في ذلك المخدرات ، لأن الخمر ما خامر العقل و غطاه و ستره و هذا المعنى متحقق في المخدرات⁽⁵⁾. قال مالك : "ما اسكر من الأشربة كلها فهو خمر"⁽⁶⁾.

(1) سورة الأعراف ، الآية 157

(2) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دارالكتب العلمية ، بيروت ط 1 1419 هـ ج3 ص 439

(3) سورة المائدة الآية 90-91

(4) انظر : ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، المصدر السابق ج7 ص21

(5) قال أبو جعفر: (و الخمر كل شراب خمر العقل فستره و غطى عليه و ما خامر العقل من داء و سكر فخالطه و غمره فهو

خمر) ابن جرير الطبري، المصدر السابق ج 4 ص321..

(6) مالك ابن أنس ، المدونة : الكتب العلمية ط 1 1415 هـ 1994 م ج4 ص523.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

و بالرجوع إلى كتب الفقه نجد أنهم حرموا كل مسكر ⁽¹⁾ .

قال الذهبي في الحشيشة : (و لكل حال فهي داخلة فيما حرم الله و رسوله ﷺ من الخمر المسكر لفظا و معنى) ⁽²⁾ .

وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبَتْكُمْ طَبِيبَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْهَمُونَ ﴾ ⁽³⁾ . وجه الدلالة من الآية الكريمة : تدل الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بالوعيد الشديد للذين أباحوا لأنفسهم الخبائث و إستبدلوها بطيبات الأخرى، قال ابن عاشور: (إستوفيتم مالكم من الطيبات بما حصل لكم من نعيم الدنيا و متعتها، فلم تبق لكم طيبات بعدها، لأنكم لم تعملوا لتنالوا طيبات الآخرة) ⁽⁴⁾ .

كما نجد كثير من الآيات القرآنية التي تنهى عن الإضرار بالنفس منها:

-قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ⁽⁵⁾

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ⁽⁶⁾

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين : النهي عن الإضرار بالنفس و إلقائها بالمهلك ، أي بإرتكاب محارم الله و تعاطي معاصيه، و الأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، و لا ريب أن في تعاطي

⁽¹⁾ انظر ابن عابدين المصدر السابق ج 4 ص 37 ، الكاساني المصدر السابق ج 5 ص 112، ابن قدامي المصدر السابق ج 10

ص 325 ، النمري: المصدر السابق ج 1 ص 442 ، الشافعي ، المصدر السابق ، ج 6 ص 193 37

⁽²⁾ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، الكبائر ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ص 86.

⁽³⁾ سورة الاحقاف، الآية 20

⁽⁴⁾ ابن عاشور ، المصدر السابق ج 26 ص 42

⁽⁵⁾ سورة البقرة ، الآية 195

⁽⁶⁾ سورة النساء ، الآية 29 .

المخدرات هلاك وتعاطي معاصيه⁽¹⁾ كبير ، و إلقاء النفس بالمهالك. قال ابن كثير في تفسير (و لا تقتلوا أنفسكم) أي بإرتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه⁽²⁾

2-السنة النبوية: من السنة النبوية نجد الكثير من الاحاديث النبوية منها:

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)⁽³⁾ وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)⁽⁴⁾، وجه الدلالة من الحديثين أنهما يدلان دلالة واضحة و صريحة على تحريم الخمر التي تسكر العقل و تغطيه، أي كان نوعها ، و سواء كانت قليلة أو كثيرة، قال السيوطي : (إن كل شراب تتأتى منه الإسكار و يحرم منه كثيره وقليله)⁽⁵⁾، والمخدرات مقاسه على الخمر بجامع تغطية العقل و إسكاره. -عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن كل مسكر ومفتر)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث النبوي حيث جاء في شرحه أن المفتر كل شراب يورث الفتر و الرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة، حيث ظهرت دولة التتار، و هي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر، من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة و لذة و طرب كالخمر ، و تصعب الطعام عليها أعظم من الخمر ، و إنما لم يتكلم عليها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم ، وقد أخطأ القائل حرموها من غير عقل و نقل كما قال إن الحد في الحشيشة)⁽⁷⁾ ، و عن أبي سلمة أن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله

(1) ابن كثير ،المصدر السابق ،ج2، ص269 .

(2) المصدر نفسه ،ج2، ص269 .

(3) أخرجه مسلم ،الصحيح ، كتاب الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر،المصدر السابق ج13 ص249، رقم الحديث 2003

(4) ابو داود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود ،المكتبة العصرية صيدا بيروت كتاب الاشربة ج3 ص327 حديث رقم

3681، وهو حديث حسن صحيح، انظر :الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود ،إنتاج مركز نور الاسلام لأبحاث القرآن

والسنة بالأسكندرية ،ص2

(5) السيوطي : شرح سنن ابن ماجه ، قديمي كتب خالة كراتشي ، ص243

(6) رواه أبو داود سنن في داود ، كتاب الأشربة ، المصدر السابق ،ج3 ص329 حديث 3686، وهو حديث ضعيف ،أنظر

الألباني ،صحيح وضعيف سنن أبي داود ،مصدر سابق ،ص2

(7) محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ط2 1415 هـ دار الكتب العلمية -

بيروت، ج10 ص92.

عليه وسلم عن البتة ، فقال (كل شراب أسكر فهو حرام)⁽¹⁾ ، و قال ابن حجر : التحريم على ما يسكر و لم يكر شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة و غيرها، و قد جزم النووي و غيره بأنها مسكرة ، و جزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة و المداومة عليها و الانهماك فيها.⁽²⁾

وقد اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات قياسا على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية، بعلّة التخدير و الإسكار الذي يزيل العقل، و لا يؤثر الفارق بينهما بأن الخمر شراب ، و المخدرات مأكول و هي على أنواع عدة.⁽³⁾

كما إن تعاطي المخدرات تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الإنسان ، لذلك تجب المحافظة عليه و حمايته و الابتعاد عن كل ما يكون سببا في زواله و إفساده ، بل جعله الشرع أحد الكليات الخمس التي حرصت الشرائع المحافظة عليها، وحرمت كل اعتداء عليها لأن كثرة الجرائم عن قصد منه و عن غير قصد ، لأن علة التحريم في المخدرات هي الاسكار و غياب العقل ، و لأن الخمر و المخدرات تصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، و تجلب غضب الله عز وجل و الطرد من سعة رحمته ، و تورث الأحقاد بين المسلمين ، كما ان المخدرات محرمة لما فيها من الضرر على العقل و الجسم و الأعصاب و الأعضاء و الخلق و الطبع و الأموال و المجتمع⁽⁴⁾ . فالحكمة في تحريمها واضحة و هي دفع الضرر و الفساد و الحفاظ على الصحة العامة للمجتمع و يلحق بتحريم تناول المخدرات، تحريم الإتجار بها بيعا و شراء، لان الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد⁽⁵⁾ ، و يجب سد الذرائع إلى

(1) اخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ، ج 5 ص 2121 حديث 5263

(2) ابن حجر العسقلاني ، المصدر السابق ج 10 ص 45.

(3) انظر : ابن عابدين ، المصدر السابق ج 6 ص 455 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ج 3 ص 23.

أبو الطيب محمد بن حسن بن علي القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية دار المعرفة ج 2 ص 205.

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوفي الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف ج 40 ص 500.

ابن الحجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ، المكتبة الاسلامية ج 4 ص 230 ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، ط 1 ، 1408هـ -

1987م دار الكتب العلمية، ج 3 ص 421 ، الصنعاني ، المصدر السابق، ج 4 ص 1310

(4) محمد علي البار، المخدرات الخطر الداهم ، دار العلم، دمشق الطبعة الثانية 1419 هـ 1988م ص 159 و ما بعدها

(5) قال ابن قيم الجوزية: "لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا باسباب وطرق تقضي اليها كانت طرقها واسبابها تابعة له معتبرة

بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب افضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها "ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين

عن رب العالمين ، المصدر السابق 30 ص 147

المحرمات بمختلف الإمكانيات و الطاقات، لأن التاجر يسهل رواج المخدرات و تعاطيها، فيكون الثمن حراما و المال سحتا و العمل ضلالة ، و الإبتجار بها إعانة على المعصية ، و البيع باطل و يكون النهي عن بيع الخمر و الحكم بطلانه شاملا للمخدرات لما في ذلك التواطؤ على إفساد الناشئة ، و تدمير أخلاقها و قيمها، و تخريب إقتصادها و إضعافها أمام غيرها، و يكون الربح التجاري المغربي سببا واضحا في التأمر على الأمة و الإسهام في تخلفها و هز بنائها⁽¹⁾. و ما يقال عن الاتجار بالمخدرات يقال عن زراعتها، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، و كل ما يعين على المعصية فهو معصية ، فتكون زراعة الحشيش و غيرها و استخراج المواظ المخدرة و العناية بها و نقلها حراما للأسباب التالية :

- إن زراعة ما يؤدي إلى الحرام يعد رضا صريحا من الزراع بتعاطي الناس له، و اتجارهم فيه ، و الرضا بالمنكر أو المعصية يعد منكرا و عصيانا.

- تبين مما ذكر ان كل ما فيه اعانة على المعصية يعد معصية، كما أن الزراعة لفسائل المخدرات معصية⁽²⁾ و الأرباح الناتجة عن المخدرات هي أموال حرام ، لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽³⁾ قال أبو جعفر " يعني تعالى ذكره بذلك ، و لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل "⁽⁴⁾.

و أكل الباطل يتناول جرائم السرقة و الخيانة و الظلم و الغضب و القمار و العقود المحرمة من بيع و شراء و نحوها من التجارات و كل الخدمات المبذولة في سبيل ارتكاب المعاصي و المنكرات و كل ما حرمه الشرع و إن رضي به المالك ، و عن عائشة رضي الله عنها : (لما نزلت آيات سورة

⁽¹⁾ انظر: إبراهيم إمام ، المخدرات أخطر معوقات التنمية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة السنة الرابعة عشر ، العدد 54

سنة 1402 هـ ص 52، وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ج 7 ص 5516.

⁽²⁾ المرجع نفسه ج 7 ص 5517 .

⁽³⁾ سورة البقرة الآية 188

⁽⁴⁾ الطبري، المصدر السابق ج 3 ص 548 .

البقرة عن آخرها ،خرج النبي فقال :حرمت التجارة في الخمر (¹) ، و جاء في المنهاج : " فيه تحريم بيع الخمر و هو مجمع عليه ، و العلة فيها عند الشافعي و مواقفه كونها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة" (²) لذلك فان الارباح التي تترتب على تجارة المخدرات هي باطلة ، لما في نشر المخدرات بين الناس من اخلال بالصحة العامة و بالتالي بالنظام العام، و جاء في مواهب الجليل : (خلط الخير اي بالجدد للمبيع لا يجوز لاحد ان يفعله، و ان بين عند البيع انه مخلوط ، و ينبغي للإمام ان يمنع منه و يضرب عليه، فان فعل كان للمشتري ان يرد) (³).

ثانيا: الغش و التدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية:

إن الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية تخل بالصحة العامة ، لأنها تخص المواد التموينية والغذائية والطبية التي يستهلكها عامة الناس، باعتبارها قوتهم وغذائهم وعلاجهم الشافي من الأمراض، والغش بمكوناتها أو بتواريخ صلاحيتها فيه إضرار بالنظام الصحي العام. و هي محرمة في الشريعة الإسلامية، حيث أنها تمنع الغش والتدليس بكل أنواعه، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (⁴) ، وقال أيضا: ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ (⁵) قال ابن عاشور: (و غلب النكث في معنى النقض المعنوي و من النقض المعنوي الغش) (⁶) ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ (⁷) و جاء في تفسير ذلك ان المراد بالمكر هو اخفاء الاذى وهو يسيئ لانه من الغدر وهو مناف للخلق الكريم (⁸) ، وفي هذا المعنى قال - ﷺ - وقد مر على صبرة

(¹) أخرجه البخاري ، الصحيح كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 775 رقم الحديث 2113 وأخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ج 11 ص 7 رقم الحديث 1580 .

(²) النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، المصدر السابق ص 1003 .

(³) الخطاب ، المصدر السابق ، ج 4 ص 342 .

(⁴) سورة الأحزاب ، الآية 58 .

(⁵) سورة الفتح ، الآية 10 .

(⁶) ابن عاشور المصدر السابق ج 26 ص 160

(⁷) سورة فاطر ، الآية 43 .

(⁸) ابن عاشور المصدر السابق ج 22 ص 334

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

طعام ، فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال :ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال :أصابته السماء يا رسول الله ، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟من غشنا فليس منا)⁽¹⁾ ووجه الاستدلال أن الغش من أعظم الذنوب و قيل في معناه ليس على سيرتنا الكاملة و هدينا و هناك كان من يكره قول من يفسره بليس على هديناويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون اوقع في النفوس و ابلغ في الزجر⁽²⁾ ، كما ان نفي الرسول - ﷺ - للغشاش عن الانتماء إلى أمته دلالة على عظم جرم الغش لأن من يغش الناس ، فانه يغش نفسه أولا ، كما أنه من أنواع الكذب ، ويؤدي إلى زعزعة الثقة ، ونشر العداوة ، والأضرار بالمجتمع ، وبالتالي الإخلال بالنظام العام ، وللغش مظاهر منها أن يزين المرء لأخيه القبيح أو الشر أو الفساد ليقع فيه وان يريه ظاهر الشيء الطيب الصالح ، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد .

ويدخل في الغش الثناء على السلعة بما ليس فيها ، ويدخل فيه عدم إظهار العيوب المبيع، كما يعتبر من الغش أيضا تهاون الصانع في صنعته وعدم إتقانها، والميزان في ذلك أن ما لا يرضاه لنفسه إذا قدمه للآخرين كان غشا.قال ابن القيم :الإنكار على هؤلاء الزغلية و ارباب الغش في المطاعم و المشارب و الملابس و غيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح الأمة و الضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم و ان ينكل بهم و امثالهم، و لا يرفع عنهم عقوبته فان البلية بهم عظيمة و المضرة بهم شاملة⁽³⁾ ، لذلك كان المحتسب يشرف على صناعة الخبز ونضجه فقد كانت تخضع إلى رقابة شديدة نظرا لحاجة الناس إليها ، ولارتباطها بالصحة العامة ،فكان المحتسب يختار لهم عريفا بصيرا بصناعتهم ، فكان العريف يشرف على عمل الاستعدادات والتجهيزات الصحية الخاصة كإعداد الأوعية.

والتأكد من نظافتها ، وإعداد الدقيق ونخله، وغطاء الخبز ، ثم الإشراف على طريق العجن نفسها فلا بد للخباز أن يكون مرتديا ملابس خاصة ، وكان عريف الخبازين يأمر الخباز أن يكون ملثما أيضا لأنه ربما عطس أو تكلم وشيء من بصاقه سقط في العجين، ويشد على جبينه عصابة

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي : " من غشنا فليس منا " ج 2 المصدر السابق ج 2 ص 134 حديث

رقم 164

⁽²⁾ النووي ، المنهاج ، المصدر السابق ص 158

⁽³⁾ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة ، مكتبة دار البيان ، ص 202.

بيضاء لثلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ، وعند المخالفة يعزر المسئول عنها حتى يرتدع به غيره، ويدخل في الغش أيضا أن يخبر البائع إذا أراد الشراء أن سعر السلعة كذا بأقل مما هو في السوق ، وإذا أراد بيعها ذكر أكثر من السعر الحقيقي بالسوق ،قائلا في الحالتين أن هذا هو الذي يتبايع فيه الناس ⁽¹⁾ فهذا دليل على حرص الفقه الإسلامي على قمع الغش ومحاربه في أبسط صناعة الخبز إلى أعظمها ،وهي صناعة الأدوية ⁽²⁾، وفي التجارة فيحث على الصدق في تحديد ثمن الشراء والبيع بذكر الثمن الحقيقي دون زيادة أو نقصان.

الفرع الثاني :صورالإخلال بالصحة العامة في القانون الجزائري:

ونخص بالدراسة جرائم المخدرات والغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية .

أولا:جرائم المخدرات:

وفي التشريع الجزائري نجد القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها، وقد كان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، غير أن هذه الأحكام لم ترق إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها، وقد جاء هذا القانون المؤرخ في 25/12/2004 لتدارك هذا الفراغ من جهة، وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادفت عليها الجزائر من جهة أخرى وتقوم جرائم المخدرات في مختلف صورها على وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي حيث عرفت المادة الثانية بأنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقيات الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972 وهذه المواد هي القنب، صمغ القنب، الكوكا، خشخاش العفيون، العفيون،

⁽¹⁾ انظر ابو عبد الله محمد السقطي المالفي ، آداب الحسبة ، مطبعة أرنست، باريس، ص 20 ،سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 ص201 وما بعدها.

⁽²⁾ انظر المالفي: المرجع السابق ص41 حيث تناول صور الغش في صناعة الادوية تحت عنوان (في العطارين و الصيادلة) أي شأن المحتسب في ذلك فتعرض لأنواع الغش في صناعة الأدوية.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

المهلسات، المحلولات: بعض المنبهات، المسكنات، الاصطناعية، وقد جرم المشرع الجزائري عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات ويمكن حصرها في ⁽¹⁾:

-الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

-التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي.

-تسهيل للغير الاستعمال.

-إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريق غير شرعي أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع.

-تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة.

-تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريق غير مشروع .

-زرع بطريق غير شرعي خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب، إضافة إلى هذه

الصور هناك صورتين أخريتين وهما:

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم.

- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات. ⁽²⁾

ثانيا: الغش و التدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية:

إن الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية تخل بالصحة العامة ، لأنها تخص المواد التموينية والغذائية والطبية التي يستهلكها عامة الناس، باعتبارها قوتهم وغذائهم وعلاجهم الشافي من الأمراض والغش بمكوناتها أو بتواريخ صلاحيتها فيه إضرار بالنظام الصحي العام. ⁽³⁾

كما أن المشرع الجزائري منع الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية وألحق العقاب بكل من يرتكب هذه الجرائم التي نصت عليها المواد القانونية من 429 إلى 435 مكرر ويتعلق الأمر بأعمال الخدع والغش المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان: "الغش في السلع

⁽¹⁾ أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط9، 2008، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، ج1، ص449 - 460.

⁽²⁾ أنظر: المرجع نفسه ص460

⁽³⁾ المقصود بالغش العادي لأن الغش في القانون له ثلاث صور : الغش العادي، الغش الضريبي، الغش المعلوماتي، أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج 1، ص415.

والتدليس في المواد الغذائية والطبية ⁽¹⁾، ويمكن أن يتخذ الغش عدة صور أهمها:

1 - الخداع: وهو ما خصه المشرع الجزائري بالمادتين 429 و 430 من قانون العقوبات حيث تجرم المادة 429، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين: سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها. ⁽²⁾

2 - الغش: وهو ما خصه المشرع الجزائري بالمادتين 431 و 433 ⁽³⁾ ويقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير، ويدّعي أن تلك المعايير قد روعيت، ويجب أن تكون السلعة المغشوشة مخصصة لغرض غذائي أو صحي، وأن تكون مخصصة للاستهلاك وفي كل الأحوال لا بد من توفر سوء النية أي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإدارة و توفر لقصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم ⁽⁴⁾ ويهدف المشرع من تجريم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية إلى تحقيق أمرين أساسيين:

- معاقبة الغشاشين والمتاجرين في غذاء الشعب ومواده العلاجية وتوفير الفرصة عليهم نتيجة لجشعهم وخيانتهم.

- حماية جمهور المستهلكين من أفراد المجتمع من خطر تناول هذه المواد، لما قد يصيبهم من أضرار و أذى في أجسامهم و عقولهم ⁽⁵⁾، و لما قد يلحق من إخلال بالصحة العامة للمجتمع

⁽¹⁾ القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

الجزائري. الجريدة الرسمية رقم 84

⁽²⁾ انظر المادتين 429-430، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

⁽³⁾ أنظر المادتين 431 - 433 من القانون نفسه.

⁽⁴⁾ أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص419.

⁽⁵⁾ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص18

المطلب الثالث: صور الإخلال بالسكينة العامة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي

الجزائري

إن السكينة العامة هي العنصر الثالث من العناصر التقليدية، لذلك أتعرض في هذا المطلب إلى صور الإخلال بالسكينة العامة من خلال فرعين ،أخصص الفرع الأول لصور الإخلال بالسكينة العامة في الفقه الإسلامي ، والفرع الثاني لصور هذا الإخلال في القانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: صور الإخلال بالسكينة العامة في الفقه الاسلامي

إن صور الإخلال بالسكينة العامة متعددة ،وتختلف من زمان لآخر، ومن مجتمع لآخر، لكني اخترت صورتين من صور الإخلال التي تعتبر أكبر اعتداء على السكينة العامة للمجتمع، وهي الضوضاء والتجمهر.

أولاً: الضوضاء

فالضوضاء لغة بمعنى الصياح والجلبة وأصوات الناس في الحرب وفي غيرها⁽¹⁾، أما اصطلاحاً فقد عرفت الجمعية الفرنسية الضوضاء بكل ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة، أما دائرة المعارف البريطانية، فقد عرفت الضوضاء بأنها الصوت غير المرغوب فيه ودائرة المعارف الأمريكية عرفتها بأنها الضغط الذي يؤدي الإنسان وغيره من الحيوان، كما جاء في تعريفها بكل صوت غير مرغوب فيه أو غير مطلوب، أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا أو الآلات في مصانعنا أو أدوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا، أو أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا أو كلام الناس وصياحهم من حولنا⁽²⁾

وباستقراء التعاريف الواردة للضوضاء نجد أنهم اتفقوا حول أن الضوضاء هي الأصوات التي تزيد عن الحد العادي، حيث تؤدي إلى إيذاء السمع، لذلك وجب معرفة الحد الذي يؤدي السمع من الضوضاء، فقد توصلت الأبحاث العلمية لقياس الضوضاء إلى تحديد وحدة تسمى بوحدة الديسيبال le decibel وإلى إستعمال جهاز يسمى "سنومتر" sonometre ، ويعرف الديسيبال بأنه أقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن إنسان، وبواسطة هذه الوحدة يمكن

(1) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 385 .

(2) داود الباز ، حماية السكينة العامة ، دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية، مصر 1988 ص 155.

تحديد ما يلاءم الأذن العادية من أصوات، وتعتبر الأصوات هادئة متى كانت شدتها بين 0 و 50 ديسيبال ومتوسطة الارتفاع بين 50 و 70 ديسيبال وهي مرتفعة حين تزيد شدتها على 75 ديسيبال⁽¹⁾.

كما أن للضوضاء آثار خطيرة فهي تحرم الأفراد من التمتع بالهدوء في الأماكن التي يشغلونها ، كما يؤدي إلى إصابتهم ببعض الأمراض النفسية والبدنية .

لذلك جاءت الإشارة الصريحة إلى الضوضاء في القرآن الكريم، مستعملا أسلوب النهي والحظر في بعضها و أسلوب الأمر والتقرير في البعض الآخر، ففي سورة لقمان يقص علينا قول لقمان لابنه: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

الْحَمِيرِ ﴾⁽²⁾ ، فغض الصوت يعني خفضه وإنقاذه، لما في رفعه من أذى للمتكلم والسامع، وجاء في تفسير هذه الآية (و اغضض من صوتك أي انقص منه و اقصر من قولك ،فلان يغض من فلان اذا قصر به وضع منه و حط من درجته ...والحكمة من غض الصوت المأمور به انه أوفر للمتكلم و ابسط لنفس السامع وفهمه)⁽³⁾ كما أن الغض من الصوت فيه أدب وثقة بالنفس واطمئنان إلى صدق الحديث وقوته ، وما يزعق أو يغلظ في الخطاب إلا سيئ الأدب، أو شك في قيمته قوله، أو في قيمة شخصه ،بجاول إخفاء هذا الشك بالحدة والغلظة والزعاق⁽⁴⁾، وفي سورة الحجرات ورد قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾⁽⁵⁾ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾⁽⁵⁾ ، ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين ان رفع الصوت مؤذيا، وغضه

⁽¹⁾ داود الباز ،المرجع السابق ص162 .

⁽²⁾ سورة لقمان، الآية19.

⁽³⁾ الآلوسي ،المصدر السابق ج 11ص 90.

⁽⁴⁾ سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة الحادية والعشرون، 1414هـ - 1993، دار الشروق ، بيروت ، ج21، ص278.

⁽⁵⁾ سورة الحجرات، الآيتان 2-3.

يتأتى من هو مدرب للتقوى صبور عليها ⁽¹⁾، كما يستفاد من هاتين الآيتين النهي عن رفع الصوت وحظر الضوضاء والصخب ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، تجعل هاتين الآيتين ناهيتين عن الضوضاء باعتبارها مخلة للسكينة العامة، ومما ورد في القرآن الكريم متعلق بالسكون والسكينة والهدوء والطمأنينة قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ ⁽²⁾ قال أبو جعفر: (إن ربكم أيها الناس الذي استوجب عليكم العبادة هو الرب الذي جعل لكم الليل و فصله من النهار، لتسكنوا فيه مما كنتم فيه في نهاركم من التعب والنصب، وتهذوا فيه من التصرف الحركة للمعاش و العناء الذي كنتم فيه بالنهار) ⁽³⁾ وقوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ ⁽⁴⁾ حيث اخبر جل ثناؤه أنه جعل الليل سكنا لانه يسكن فيه كل متحرك بالنهار، ويهدأ فيه ، فيستقر في مسكنه و مأواه ⁽⁵⁾ والمقصود بذلك الراحة والهدوء، والضوضاء تمنع تحقق هذا الهدف ، كما ثنى الله تعالى عن الصوت الخفي وعلى السكون والهدوء، قال تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ وَ زَكَرِيَّا ﴿٦٠﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٦١﴾﴾ ⁽⁶⁾ قال ابن عاشور ان زكرياء قال: يا رب الصوت خفي... فلعل يقين زكرياء كاف في تقوية التوجه ، فاختر لدعائه السلامة من مخالطة الرياء، و لا منافاة بين كونه نداء وكونه خفيا ، لأنه نداء من يسمع الخفاء ⁽⁷⁾ والخفاء لا يعني انك تحتفي وأنت تعبد الله، ولكن يعني الأدب والخوف من الله وأنت تعبد، وحذر الله من الصوت العالي في

⁽¹⁾ انظر: الآلوسي، المصدر السابق، ج 13 ص 291

ابن عاشور : المصدر السابق ج 26 ص 294

⁽²⁾ سورة يونس، الآية 67.

⁽³⁾ الطبري ، المصدر السابق ج 15 ص 144

⁽⁴⁾ سورة الأنعام، الآية 96 .

⁽⁵⁾ الطبري ، المصدر السابق، ج 11 ص 557 وقال ابن عاشور: (فمعنى جعل الليل سكنا أنه جعل لتحصل فيه راحة النفس من

تعب العمل.) ابن عاشور ج 7 ص 391

⁽⁶⁾ سورة مريم، الآية 2- 3.

⁽⁷⁾ ابن عاشور، المصدر السابق، ج 16، ص 63

الصلاة والدعاء، حيث قال تعالى: ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

(1) قال أبو جعفر: (أي دعوة بخشوع قلوبكم وصحة اليقين منكم بوحدايته فيما بينكم و بينه لاجهارا و وراء... لقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء و ما يسمع لهم صوت إن كان إلا همسا بينهم و بين ربهم) (2) فهذا النهي يؤكد على الحق في السكينة لاتقاء النتائج السلبية للوضوء، و اما قوله (لا يحب المعتدين) إن ربكم لا يحب من اعتدى فتجاوز حده الذي حده لعباده في دعائه ومسالته، و رفع صوته فوق الحد الذي حد لهم في الدعاء و في غير ذلك من الأمور (3).

ثانيا: التجمهر

فالتجمهر لغة من "جمهر" أي أجمع وفي الحديث :جمهروا قبره جمهرة أي أجمعوا عليه التراب ولا تطينوه، وجمهور الناس جلهم (4)، أما اصطلاحا فالتجمهر هو تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء كان مسلح، أو غير مسلح بحيث يشكل هذا التجمع خطر على الهدوء العمومي، وبالتالي النظام العام ، كما أن هذا التجمع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق، وهو يختلف عن التمرد والمظاهرة والعصيان ، فالتجمهر يشكل جنحة ضد حق الدولة في الهدوء العمومي ويكون مسلحا أو غير مسلح ، بينما التمرد يشكل جناية ضد أمن الدولة وسيادتها، ويكون دائما مسلحا، وفي الفقه الإسلامي فان التجمهر إذا كان يشكل خطرا على الأمن العام ، فهو من الأفعال المحظورة شرعا ، لأن التعبير عن الرأي يعتبر من أهم الحقوق في الإسلام في كل ما لا يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام ، قال النبي - ﷺ - : (لَا تَكُونُوا إِمْعَةً، تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا) (5)، وعليه فلا يمكن المشاركة في التجمهر الذي يخل بالسكينة العامة ولو شارك فيه جمهور غفير، لأن التعبير عن الرأي لا بد فيه من مراعاة الأدب وإحسان القول

(1) سورة الأعراف، الآية 55 .

(2) الطبري، المصدر السابق، ج12 ص485

(3) المصدر نفسه، ج12 ص486

(4) انظر: الرازي ، المصدر السابق، ص112 .

(5) رواه الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان والعفو، المصدر السابق ، ج3، ص432 ، رقم الحديث 2007

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

والفعل ، والتزام اللين والحلم والعلم ، واجتناب الإثارة والأذى والعبث بمقومات المجتمع ، وهذا هو المطلوب في كل حال، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ⁽¹⁾ ووجه الاستدلال من هذه الآية ان الله يامر عباده على لسان نبيه ان يقول بعضهم لبعض التي هي احسن من المحاورة و المخاطبة ان الشيطان يسوء محاورة بعضهم بعضا (ينزع بينهم) اي يفسد بينهم ويهيج بينهم الشر ⁽²⁾، والتجمهر يكون عادة باثارة عواطف المتجمهرين والاساءة الى السلطة، وقال : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ⁽³⁾ ووجه الاستدلال بهذه الآية هو الامر بالدفع بالسلام، فيصبح العدو وكأنه ولي قريب ⁽⁴⁾ ، وحسب تعريف التجمهر لا يكون بسلام ، و يجوز للدولة مقاومة المفسدين وقتالهم، لان التجمهر باستعمال السلاح قد يشكل جريمة الحراية التي تعتبر من جرائم الحدود المعاقب عليها ، ⁽⁵⁾ أما الاجتماعات المرخص بها، والمظاهرات إذا كانت سلمية وكانت لأغراض مشروعة فجائزة، فقد ثبت عن الصحابة - عليهم السلام - أنهم كانوا يجتمعون لأجل الشورى والحوار، كما حدث في مسألة الخلافة في سقيفة بني ساعدة، فاختاروا أبا بكر-رضي الله عنه - بعد مفاوضات ومشاورات طويلة وساخنة أحيانا ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ سورة الإسراء ، الآية 53

⁽²⁾ الطبري ، المصدر السابق ج 17، ص469.

⁽³⁾ سورة فصلت ، الآية 34 .

⁽⁴⁾ انظر الطبري ،المصدر السابق ج 21 ص472

⁽⁵⁾ انظر، المصدر نفسه، ج 21 ص472

⁽⁶⁾ انظر : ساجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، ط1، دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان، 2005 ، ص185

الفرع الثاني: صور الإخلال بالسكينة العامة في القانون الجنائي الجزائري

ان اهم صور الاخلال بالسكينة العامة في كل المجتمعات هي الضوضاء والتجمهر لذلك اتناول هذين العنصرين في القانون الجزائري.

أولاً: الضوضاء

لا يختلف معنى الضوضاء في القانون عما معناها اللغوي اي الصياح والضجيج ، قد حدد أن المشرع الجزائري قد حدد مستويات الضوضاء في المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج والذي صدر تطبيقاً للمادة 121 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁽¹⁾، فمستوى الضجيج الأقصى الممكن قبوله في المناطق السكنية والطرق والأماكن العامة والخاصة هو سبعين ديسبال في النهار من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية والعشرين وخمسة و أربعون ديسبال في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى الساعة السادسة⁽²⁾.

واستثناء مما سبق فقد تم وضع حدود أدنى في أماكن معينة مراعاة لظروفها الخاصة، وهذه الأماكن هي المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات التعليمية، وكذا مساحات التسلية والاستراحة، فمستوى الضجيج الأقصى الممكن قبوله في الأماكن المشار إليها يجب أن لا يتجاوز خمسة وأربعين ديسبال في النهار من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية والعشرين وأربعين ديسبال في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى الساعة السادسة، فما تجاوز الحدود القصوى المبينة، يعتبر مساساً بالسكينة العامة، وإزعاجاً شديداً وإضراراً بالصحة وتعريضاً للسكان للخطر⁽³⁾، وتتمثل مصادر الضوضاء في وسائل النقل بأنواعها المختلفة، والصناعات التحويلية والمنشآت التجارية، كما تتمثل أيضاً في الأصوات المرتفعة الصادرة عن الراديو والتلفزيون، وقاعات الحفلات، والباعة المتجولون خاصة مستعملي مكبرات الصوت، ومن اجل الحفاظ على السكينة العامة نصت المادة 96 من قانون

(1) أنظر المرسوم التنفيذي 93 - 184 المنظم لإثارة الضجيج ،الصادر بتاريخ 28 يونيو 1993، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1993

(2) انظر المادة 121 من المرسوم التنفيذي 93 - 184 المنظم لإثارة الضجيج ،الصادر بتاريخ 28 يونيو 1993، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1993

(3) أنظر المواد 2، 3، 4، من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 184 المنظم لإثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1993.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

الولاية على مسؤولية الوالي عن المحافظة على النظام العام والأمن السلامة والسكينة العامة⁽¹⁾.
وقضت المادة 88 من قانون البلدية بأن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بـ :

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .

كما نصت المادة 94 منه على توليه:

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع

الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العامة وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها⁽²⁾.

وفي هذا الشأن صدر المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية المشار إليه سابقا، حيث خول رئيس المجلس من اجل حفظ الراحة العامة والطمأنينة العامة، بقمع كل إخلال بذلك، وأن يضبط تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضار والفواكه، وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع، وعلى هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يأتي:

- ساعات فتح هذه المحلات وإغلاقها.

- الأماكن المخصصة للعرض والبيع.

- وقوف السيارات ومرورها.

كما يضبط العروض الفنية العمومية، ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطاءها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر : المادة 114، قانون 12 - 07، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 هـ، 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية ، العدد 12 سنة 2012.

⁽²⁾ القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، سنة 2011.

⁽³⁾ المواد 14-15-16، من المرسوم 81 - 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. المؤرخ في 10/10/1981 ، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 1981.

كما أن قانون حماية الصحة وترقيتها ألزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج، وتدابير الحماية من ذلك تحدد في مجال السكن والعمل وفي الأنهج والشوارع ومدن البلاد ويتم مراقبة ذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل⁽¹⁾.

لكن رغم وجود التشريعات المتعلقة بالسكينة العامة، فإنها غير كافية ومجدية، لأن الإخلالات بهذا العنصر من عناصر النظام العام وهو السكينة العامة كثيرة، وتتزايد يوما بعد يوما، فاستعمال آلات التنبيه للسيارات لغير أغراضها وفي غير أوقاتها وأماكنها المحددة قانونا، بل وتستعمل للتخاطب والمناداة في العمارات أو للتحية في الشوارع، وتستعمل في مواكب الأعراس في وسط الليل، وهي بذلك تحدث ضوضاء وضجيجا وهي متجهة إلى قاعة الحفلات أو مغادرة لها، كما أن هذه القاعات ذاتها تحولت إلى مصدر للضوضاء إلى ساعات متأخرة من الليل، محدثة قلقا واضطرابا كبيرين، بل حتى في النهار فإن الضوضاء التي تكون نتيجة للحفلات والأعراس قد تضايق حتى التلاميذ في المدارس، فلا يستطيعون سماع ما يقال في الدرس نتيجة للضجيج الكبير بسبب الأعراس والحفلات دون اهتمام ولا مبالاة بالقرارات الخاصة بالمحافظة على السكينة العامة، متجاوزين لحدود التراخيص الممنوحة لهم ، إضافة الى ذلك ما نلاحظه و نعانيه من مخالفات الطريق مما فيه إيذاء للمارة عليها ، وذلك ان بعض المقاهي تأخذ من طريق الناس ما توضع فيه مقاعد و موائد ، ويقع من بعض هؤلاء إيذاء و إخلال بالسكينة من الكلام الفاحش و التدخين ، بل هناك من يتجرا و يقف على الطريق الا ليؤذي المارة بكلامه او من يسير في سيارة خاصة او وسيلة نقل و يرفع صوت المذياع، و يلقي اعقاب السجائر و اكواب المشروبات و غيرها من القاذورات، ومن الناس من يقطع الطريق مطالب بمطالب عامة او احتجاجا على خدمة عمومية ، و كل هذا هو مساس بالسكينة العامة ، وهذا ما يتطلب اهتماما وردعا من قبل المشرع حفظا للسكينة العامة وحماية المواطنين من الضوضاء، وتدخل قانون العقوبات من أجل الزجر والردع.

ثانيا: التجمهر

فالتجمهر هو تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو طريق عمومي سواء كان مسلح، أو غير مسلح بحيث يشكل هذا التجمع خطر على الهدوء العمومي وبالتالي النظام العام ، كما أن هذا

⁽¹⁾ المواد 48، 47، 46 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم المؤرخ في 16/02/1985، الجريدة الرسمية ، العدد 08 سنة 1985.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

التجمع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق، وهو يختلف عن التمرد والمظاهرة والعصيان ، فالتجمع يشكل جنحة ضد حق الدولة في الهدوء العمومي ويكون مسلحا أو غير مسلح ، بينما التمرد يشكل جناية ضد أمن الدولة وسيادتها، ويكون دائما مسلحا. وتكون عقوبة التجمع الحبس أو الغرامة بينما عقوبة التمرد الإعدام أو السجن المؤبد، ويختلف التجمع عن المظاهرة في كون الأخيرة سلمية وغير مسلحة تقودها جماعة من المعارضين للتعبير عن آرائها في مسألة أو عدة مسائل اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ، ولا تعرقل الهدوء العمومي لأنها مرخص لها مسبقا ، وعليه يمكن القول أن سلوك التجمع هو جريمة تستوجب توفر العناصر التالية :

- أن يحدث التجمع في مكان عمومي أو طريق عام ولقد حددت المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري المقصود بالطرق العامة والمكان العام حيث نصت على: "تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان" ⁽¹⁾.

- أن لا يتم التفرق بعد الإنذار، ولكي يشكل التجمع جريمة تخل بالسكينة العامة يجب ألا يمثل المتجمعون لنداء السلطات العامة المختصة بالتفريق ، وعليه فالجريمة تقوم بعد الإنذار وبعد إظهار الفرد لعدم طاعته للأوامر الموجهة إليه حيث تقوم هذه السلطات عند حضورها بإنذار الأفراد إنذارا فعالا.

وفعل التجمع في الحقيقة يشكل أربعة أنواع من الجرائم وهي جريمة المساهمة في التجمع، جريمة حمل السلاح في التجمع. فجريمة التحريض على التجمع ، وجرائم أخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمع، فجريمة المساهمة في التجمع تتحقق بوجود اشتراك الجاني في التجمع سواء كان مسلحا أو غير مسلح، حيث أن التجمع المسلح يكفي فيه اشتراك الفرد في التجمع أما غير المسلح فبالإضافة للاشتراك لا بد أن يخل هذا الاشتراك بالسكينة العامة، كما تتحقق هذه الجريمة بتوفر الركن المعنوي المتمثل في توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وتوفر القصد الجنائي الخاص ولقد

⁽¹⁾ القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24

حددت المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري ما يلحق المساهم في التجمهر من عقوبات أصلية وتبعية و جريمة حمل السلاح في التجمهر تتحقق بتوفر الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل في قيام الجاني بالتجمهر وهو يحمل السلاح سواء كان ظاهرا أم مخبأ، كما حددت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 93 من قانون العقوبات المقصود بالأسلحة⁽¹⁾، أما الركن المعنوي يتحقق بقيام القصد الجنائي العام والخاص، وبينت المادة 99 من القانون نفسه العقوبات المحددة لهذه الجريمة ، أما جريمة التحريض على التجمهر تتحقق بالتحريض المباشر سواء احدث أثره أم لم يحدث ، مع قيام القصد الجنائي من علم وإرادة، وقد فرق المشرع في العقوبة بين التحريض المنتج لأثره وغير المنتج، وبين التحريض على التجمهر المسلح والتحريض على التجمهر غير المسلح وذلك من خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 100 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 101 من قانون العقوبات على الجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها أثناء التجمهر، لان الكثير من الجناة يستترون وراء التجمهر للقيام بأبشع الجرائم ، لذلك وجب معاقبتهم تطبيقا للمبادئ العامة للجريمة، مع مراعاة الأوصاف الخاصة بكل فعل جرمي على حدى⁽²⁾ ، حيث نصت المادة 97 على ما يلي : "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو المكان العمومي :

1 التجمهر المسلح

2 التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان احد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة .

و يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون تفريق التجمهر أو العمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلوها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير الوسيلة .

(1) حيث جاء فيها : (وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة و النافذة، و لا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب و العصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب) المادة 93 من رقم 06 - 23 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية رقم 84 .

(2) أنظر المواد: 98- 93- 99- 100- 101 القانون رقم 06 - 23 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي :

1 - إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذار فعالا.

2 - التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذار أفعالا.

3 - توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة .⁽¹⁾

ومما يلاحظ على النوع من الإخلال بالنظام العام أن فيه تداخل بين الإخلال بالأمن العام والسكينة العامة، لكن ارتأيت أن ادججه ضمن الإخلال بالسكينة العامة لأن هناك من الدراسات من قسم جرائم الإخلال بالسكينة العامة إلى جرائم ذات الخطر المجرد، و جرائم ذات الخطر الملموس، فالجرائم ذات الخطر المجرد هي تلك الجرائم التي تهدف إلى تأمين مراعاة الانضباط الاجتماعي، و الجرائم ذات الخطر الملموس هي الجرائم التي ينص فيها على الخطر الواجب توافره لقيامها⁽²⁾، ولكن ارتأيت اختيار هاتين الصورتين للإخلال بالسكينة العامة لأنها الأكثر انتشارا في وقتنا الحالي.

ويلاحظ أن صور الإخلال بالنظام العام لم يعد محصورا في العناصر التقليدية المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بل أن تطور المجتمعات أدى إلى ظهور اخلالات جديدة بحاجة إلى معالجتها والتصدي لها، وحماية النظام العام منها، و هو ما سنوضحه في المبحث الثاني.

⁽¹⁾ الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية ، العدد 49، سنة 1975.

⁽²⁾ انظر: صالح هادي الجبوري: الجرائم الماسة بالسكينة العامة 2016/30/31 . صباحا 10.07 ص 19-

المبحث الثاني: صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث:

إن مفهوم النظام العام لم يعد مقتصرًا على عناصره التقليدية من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وإنما اتسع مفهومه ليشمل الأسس الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية التي يرتكز عليها كيان المجتمع لذلك فإن الإخلال بهذه الأسس أيضا يعتبر إخلال بالنظام العام ، فكيف عالج الفقه الإسلامي و القانون الجزائري الإخلال بهذه الجوانب وهو ما أجيب عليه في هذا المبحث من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول : الإخلال بالجانب الأخلاقي.

المطلب الثاني : الإخلال بالجانب الاقتصادي .

المطلب الثالث: الإخلال بالجانب الاجتماعي.

المطلب الرابع : الإخلال بالجانب البيئي.

المطلب الأول: صور الإخلال بالنظام العام الخلقي في الفقه الإسلامي

والقانون الجنائي الجزائري:

إن صور الإخلال بالنظام العام في المجال الأخلاقي يشمل جميع الأعمال التي تدعو لكل أشكال الفساد الأخلاقي في المجتمع وتحسينه و تهز بكيانه و تخل بنظامه العام و يمكن تصنيفها إلى:

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الإرادة و العرض .

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الحياء العام .

الفرع الثالث: جرائم التحريض على الفسق و الدعارة .

الفرع الرابع: جرائم الشذوذ الجنسي⁽¹⁾

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الإرادة و العرض :

يعد الإعتداء على الإرادة و العرض أخطر انتهاكات النظام العام الخلقي لذلك أتعرض لأهم صوره في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أولا: جرائم الاعتداء على الإرادة و العرض في الفقه الاسلامي

إن أهم صور الإعتداء على الإرادة والعرض جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب

⁽¹⁾ أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص90، وما بعدها.

1- جريمة الزنا :

فالزنا لغة هو أسم ممدود فيقال الزنا، وهي لغة أهل نجد، واسم المقصور الزنى بألف مقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، وهي لغة أهل الحجاز، ويجوز لغة أن تكتب هكذا "الزنا" بألف، وهي تطلق في لغة العرب على معان فيها الضيق، كما يطلق على دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي، وكما يطلق على وطأ المرأة من غير عقد شرعي⁽¹⁾ ، أما اصطلاحاً فهو يتفق مع التعريف اللغوي، وهو وطأ المرأة في القبل من غير الملك و شبهته⁽²⁾ .

كما جاء في تعريفه بأنه الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتبهة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك و النكاح جميعاً⁽³⁾ ، وما يميز هذا التعريف أنه احتوى على جميع شروط الزنا الموجب للحد والعقوبة، ومنها يجب أن يكون الزاني بالغاً فلا يحل الصغير غير البالغ بالاتفاق، وأن يكون عاقلاً فلا يحل المجنون بالاتفاق وأن زنى العاقل بالمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما، وأن يكون مسلماً في رأي المالكية فلا يحل الكافر إذا زنى بكافرة، ولكنه يؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنا قتل، وإن زنى بها طائفة نكل به وعزز، وقال الجمهور يحل الكافر حد الزنى، لكنه لا يرحم المحصن عند الحنفية، وإنما يجلد ولا حد للزنا وشرب الخمر عند الشافعية و الحنابلة على المستأمن لأنه حق الله تعالى ولم يلتزم بحقوق الله تعالى، كما يشترط أن يكون الزاني طائفاً، واختلف الفقهاء في أنه هل يحل المكره على الزنا ؟ فقال الجمهور: لا يحل، وقال الحنابلة يحل، ولا تحل المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت أما الشرط الموالى فهو أن يزني بآدمية، فإن أتى بجميمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة، ولكنه يعزر، وأن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، مع انتفاء الشبهة، فإن كان الوطأ بشبهة سقط الحد، كما يشترط أن يكون الفاعل عالماً بتحريم الزنا، وأن

(1) أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ج 14 / 360 . الرازي، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 275

(2) ابن عابدين ، حاشية ابن العابدين، المصدر السابق، ج4 ص5

(3) أنظر الكاساني ، المصدر السابق ، ج 7 ص 33 وعرفه ابن رشد(بأنه كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين ، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الاسلام) ابن رشد ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ج4 ص215 وعرفه البهوتي(وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام) البهوتي، المصدر السابق ، ج6 ص89 وما يلاحظ ان الاختلاف في التعاريف انما من حيث القيود الواردة شرعاً فمنها ما هو مطلوب التحقق في الفاعل ، ومنها ما هو مطلوب تحققه في الفعل نفسه ، ومن حيث ايضاً شموله للوطء في الدبر من رجل او امرأة او عدم شموله .

تكون المرأة حية، كما يشترط في الفعل تحقيق معنى الزنا، وهو تغييب حشفة أصلية في قبل المرأة ⁽¹⁾ وحكمه أنه محرم في الشريعة الإسلامية ، بل اتفق أهل الملل على تحريمه، ولم يحل في ملة قط ، وهو فاحشة عظيمة ومن الكبائر العظام ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ⁽²⁾، وجاء في تفسير الطبري (ساء طريق الزنا طريقا ،لأنه طريق أهل معصية الله والمخالفين أمره ،فأسوأ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم) ⁽³⁾، وقال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ ﴾ ⁽⁴⁾ ووجه الاستدلال في قوله تعالى "ولا يزنون" أنه نفى الزنا عن عباده فلا يأتون ما حرم الله عليهم اتيانه من الفروج "ومن يفعل ذلك يلق أثاما" أي يلق من عقاب الله عقوبة ونكالا كما وصفه ربنا جل ثناؤه، وهو أن يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ويعني بالأثام العقاب ⁽⁵⁾، وجاء في تفسير الألوسي (ويخلد فيه أي في ذلك العذاب المضاعف مهانا ذليلا مستحقرا ،فيجتمع له العذاب الجسماني والروحاني) ⁽⁶⁾ ويلحق بتحريم الزنا تحريم اللواط و السحاق والاستمناء وإتيان الميتة و البهيمة، ويجب فيهم التعزيز على خلاف الزنا فهي جريمة موجبة للحد في الشريعة الإسلامية، ولكن جرت عادة العلماء بحث أحكام اللواط السحاق ووطء البهيمة في باب حد الزني بجامع الوطء المحرم في كل منها، وجريمة الزني تخل بالنظام العام الخلقي لما فيها من اعتداء على الأنساب و الأعراض ، قال ابن قيم الجوزية: "مفسدة الزني مناقضة لصلاح العالم فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها و زوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس ،وإن حملت من الزني فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن

⁽¹⁾ راجع الشروط : الكاساني ، المصدر السابق، ج7 ص34 ، ابن قدامي، المغني ، المرجع السابق، ج 10 ص165 النووي،روضة الطالبين ،المصدر السابق ،ج10 ص86 الخطاب ، المصدر السابق ،ج6 ص291 ابن رشد،المصدر السابق، ج4 ص219

⁽²⁾ سورة الإسراء ، الآية32

⁽³⁾ الطبري ،المصدر السابق ،ج17 ص438

⁽⁴⁾ سورة الفرقان الاية 68-69

⁽⁵⁾ الطبري،المصدر السابق،ج19 ص303 .

⁽⁶⁾ الألوسي ،المصدر السابق ،ج10 ص48 .

حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنيا ليس منهم ، فورثهم وليس منهم وآهم وخلا بهم وأنتسب إليهم وهو ليس منهم ، إلى غير ذلك من مفسدات زناها ، وأما زنى الرجل ، فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضا، وإفساد المرأة المصونة ، وتعريضها للتلف والمفاسد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ... فكم في الزنى من استحلال حرمت وفوات الحقوق ، ووقوع المظالم ،ومن خاصيته انه يوجب الفقر،ويقصر العمر ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس ،ومن خاصيته أيضا أنه يشتت القلب ،ويمرضه انلم يمته ،ويجلب الهم والحزن والخوف ،ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان ،فليس بعدمفسدة القتل اعظم من مفسدته ولهذا شرع فيه القتل على اشنع الوجوه وافحشها واصعبها ،ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت (1) ، كما قال : (لما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد ،وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ،وحماية الفروج وصيانة الحرمات ، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة و البغضاء بين الناس ... وفي ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ، ولهذا قرنها الله سبحانه وتعالى بها في كتابه ورسوله ﷺ في سننه، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : "ولا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنى،وقد أكد حرمة بقوله " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزينون،ومن يفعل ذلك يلقى آثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا إلا من تاب (2) . وعليه فإن جريمة الزنا من أهم صور الإخلال بالجانب الخلقي للمجتمع .

2-جريمة الاغتصاب :

فالاعتصاب لغة: أخذ شيء ظلما وقهرا (3)، وتعرف جريمة الاغتصاب بأنه فعل وطئ أية امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها (4)، وهي من أقبح وأشد الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها الأنثى، لأن المتهم في هذه الجريمة يقوم بممارسة فعل إجرامي جنسي فاحش دون رضا المجني عليها ورغم أنها، ولا يقتصر هذا الفعل الإجرامي عند حد الاعتداء على حصانة جنس وشرف المجني عليها، بل يترتب عليها إصابتها بأضرار نفسية وعقلية،وكذلك الإضرار بمستقبلها من ناحية الإقلال

(1) ابن قيم الجوزية،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي او الدواء والدواء ، ط1 1418هـ-1997م ،دار المعرفة، المغرب،ص162 .

(2) المصدر نفسه ،ص150

(3) أنظر الزراري مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 475 .

(4) أنظر جريمة الاغتصاب بين الشريعة و القانون www.adelamer.com.vibis

من فرص زواجها إذا كانت غير متزوجة، أو حرمانها من حياة زوجية شريفة هادئة مستقرة إذا كانت متزوجة، بل وقد يتعدى الأمر إلى أن يفرض عليها حمل غير شرعي لا ترغب فيه بل تكرهه، فيضرها من الناحية الأدبية والمالية. وقد يؤدي إلى إقدامها على الانتحار خشية الفضيحة والعار، وهذا بالإضافة إلى ما يصيب الرأي العام من جراء هذا العمل الفاحش من صدمة عنيفة وقلق وشك في الأخلاقيات العامة والخاصة.

ففي الفقه الإسلامي لم يأت نص صريح في شأن هذه الجريمة ، فهناك من الفقهاء من يلحقها بجريمة الزنا وتأخذ الأحكام نفسها ، قال الإمام مالك : " الأمر عندنا في الرجل يغتصب امرأة بكرا كانت أو ثيبا أنها إذا كانت حرة ، فعليه صداق مثلها ، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المعتصب ولا عقوبة على المعتصة في ذلك كله" ⁽¹⁾ ، و جاء في

المنتقى: (قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا يقبل منها ، وإنما يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها ، قال فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) ⁽²⁾ ، وهناك من عرفها بأنها "إزعام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيا، دون رضا الطرف الآخر أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراما محض، وهذا يشمل جريمة الاغتصاب التامة سواء كانت زنا أو لواط، وسواء كان الجاني رجلا أو امرأة، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الحق الاغتصاب باللواط أيضا ⁽³⁾، لكن في الحقيقة أن جريمة الاغتصاب تختلف عن جريمة الزنا واللواط في كون أحد طرفي الجريمة مكره وليس مختارا وبالتالي فلا تلحقه العقوبة، أمّا الطرف الثاني وهو الجاني يكون آثما وتلحقه عقوبة الزنا على مذهب جمهور

(1) مالك بن انس ، الموطأ، دار الكتاب المصري، القاهرة، ج 734/2 .

(2) الباجي ، المنتقى ، المنتقى شرح الموطأ، ط1 1332 هـ ، ط1 1404 هـ - 1984م مطبعة السعادة ، مصر، ج7 ص146

(3) ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، أحكام جريمة الاغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 18 - 19.

الفقهاء أو عقوبة الحراة كما ذهب إليه البعض منهم ⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الاغتصاب بأنه "اتصال رجل بأنثى غير حل له شرعا اتصالا جنسيا طبيعيا كاملا دون رضا صحيحا منها بذلك مع اتجاه إرادته اتجاهها صحيحا إلى مباشرة فعل الاتصال الجنسي علما بعدم شرعية ذلك لفعل وعدم رضاها به ⁽²⁾.

وتتحقق هذه الجريمة بتوفر جملة من الشروط حددها الفقهاء في كلا من الجاني أو المغتصب والمجني عليه لقيام الجريمة رغم اختلافهم فيها، فلا بد أن يكون المغتصب مكلفا مختارا قادرا على الجماع، ويشترط في الضحية أن تكون مكره، وأن تكون أنثى على اختلاف الفقهاء فهناك من يقول جواز كونه ذكرا، وأن يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الوطء المحرم، وهو إيلاج الحشفة وتغيبها في الفرج، والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال فإذا أدخل المغتصب الحشفة في فرج امرأة أو دبرها أو دبر ذكر بدون رضا فقد تم الوطء ويحصل الاغتصاب، وبالتالي يخرج عنه مقدمات الوطء كالتقبيل،.. أو مباشرة الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج، فلا حد عليه وإن وجب التعزيز، كما يشترط في جريمة الاغتصاب أن يتوفر لدى المغتصب أو الجاني نية العمد أو القصد الجنائي أي الإرادة مع العلم والأصل في الفقه الإسلامي لا يحتاج في دار الإسلام بجهل الأحكام، فلا يقبل من أحد أن يحتاج بجهل التحريم، ولكن استثناءً من هذه القاعدة نجد جواز الاحتجاج بجهل الأحكام في حالات معينة كمن لم يتيسر له ظروف العلم بالأحكام، فيغدر الجاهل بالتحريم إن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ

(1) للفقهاء اتجاهات في تكييف جريمة الاغتصاب بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبارها جريمة زنا و لواط ويرتبون عليها عقوبة الزاني مع التفريق بين المحصن والبكر وقتل اللائط، في حين ذهب الظاهرية، والظاهر في المالكية وبعض الشافعية إلى اعتبار الاغتصاب جريمة حراة قال ابن العربي: لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفعت إلى أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فاخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه، فاخذوا بها ثم جد فيهم الطلب، فاخذوا فجئ بهم فسالت بعض المفتين فقالوا ليس بمحاربين لأن الحراة تكون بالاموال لا بالفروج، قلت لهم أنا لله وأنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحراة في الفروج افحش منها في الاموال (ابن العربي، المصدر السابق، ج2 ص95 وانظر: ابن العابدin، المصدر السابق، ج4 ص30، الكاساني، المصدر السابق، ج7 ص33 ابن قدامي، المصدر السابق، ج10 ص184 الشافعي، المصدر السابق، ج6 ص145 ابن فرحون، المصدر السابق، ج2 ص267 عليش، المصدر السابق، ج4 ص542، وجاء في المحلى (المحارب كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب)أبو محمد علي بن أحمد سعيد ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج12 ص283 .

(2) عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة، العدد 13، ص83.

في بادية بعيدة عن مؤسسات العلم، أو كان مجنوناً أفاق، واغتصب ضحية ما قبل أن يعلم بتحريم الاغتصاب⁽¹⁾، فإذا توفرت هذه الأركان والشروط تحققت جريمة الاغتصاب الموجبة للعقوبة لما فيها من خطر ضرر لحق الضحية، وخطر هدد المجتمع ب كله.

ثانياً: جرائم الاعتداء على الإرادة و العرض في القانون الجنائي الجزائري :

نتعرض لجريمة الزنا وجريمة الاغتصاب.

1 - جريمة الزنا في القانون الجنائي الجزائري:

عرف شراح القانون الوضعي الزنا بأنه (تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء)⁽²⁾ ويتضح من هذا التعريف للزنا ان القانون الوضعي لا يجرم الزنا الا اذا صدر حال قيام العلاقة الزوجية أما غير المتزوجين البالغين فقد اهملهم القانون ، ولم يتعرض لهم بالعقاب باعتبار ان فعلهم لا يؤثر في المجتمع .

أما في التشريع الجزائري فقد نص قانون العقوبات على جريمة الزنا في المواد 339 إلى 341 ، حيث بين في هذه المواد الأحكام الموضوعية التي أخذها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي جملة وتفصيلاً⁽³⁾، فيعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج ، ويفرق بين جريمة الزوج و جريمة الزوجة من عدة وجوه، فمثلاً تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين في حين أن الزوج يعاقب من ستة أشهر إلى سنة، ولكن بعد التعديلات التي ادرجها المشرع أصبحت عقوبة كل من الزوجين من سنة إلى سنتين، ولا تحرك الدعوى، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإثبات واقعة الزنا عن طريق محضر إثبات بالجنحة يحضره ضابط من ضباط الشرطة

(1) أنظر: أبو اسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3 ص337، الشربيني، المصدر السابق ج5 ص443 ابن قدامي، المصدر السابق، ج10 ص158 الخطاب، المصدر السابق، ج6 ص294، الكاساني، المصدر السابق ج7 ص34 ابن عابدين، المصدر السابق، ج4 ص19 المارداوي، المصدر السابق، ج10 ص182

(2) عزت الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص35 .

(2) ويقصد بالزنا في قانون العقوبات الفرنسي تلك الجريمة التي تنشأ من مخالفة حرمة عقد الزواج والتي تقع من شخص متزوج بإنشاء روابط جنسية مع شخص آخر غير زوجه، أنظر: عبدالحكم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، ط1، 1994، دار الكتب القانونية، مصر، ص598.

(3) انظر : محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص88-89-90 .

القضائية أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو الاعتراف أمام القضاء، و يشترط لقيام جريمة الزنا وقوع الوطء وقيام الزوجية والقصد الجنائي⁽¹⁾.

وبالمقارنة بين جريمة الزنا في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري نجد انهما يتفقان في كون الزنا اتيان المرأة في قبلها ،وانها تتحقق بحصول الوطء التام،ولكن ما يختلفان فيه هوأن نطاق جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القانون الجزائري لأنه حصرها فقط على المتزوجين أما غير المتزوجين إذا أتوا هذا الفعل الشنيع بإرادتهما، فلا يعتبر جريمة الزنا ولا يستحق العقاب، وهو في الحقيقة جريمة عظمى كما جاء في قول ابن القيم الجوزية لأنها تمس بكيان المجتمع وصالحه العام فالأولى للمشرع الجزائري لو أنه أخذ بما أقرته الشريعة الإسلامية ووسع من نطاق جريمة الزنا وشدد في عقوبتها.

2- جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي الجزائري:

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات وتقابلها المادة 232 عقوبات فرنسي والمادة 267 عقوبات مصري، وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أنه لم يعرف جريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها ويشق من أحكام القضاء الجزائري أنه واقعة رجل لإمرأة بغير رضاها⁽²⁾ كما جاء في تعريفها: "فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها"⁽³⁾.

وجاء في نص المادة 336 عقوبات "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"⁽⁴⁾ ولهذه المادة دلالة واسعة فهي تعني في ذاتها معنى وقوع الفعل بالإكراه وبدون رضا الضحية المعتدى عليها، ولذلك يكون من السهل علينا أن نعتقد أن كل من التهديد و الوعيد وحالات السكر و المباغطة والخديعة و المرض وغير ذلك من الوسائل المادية و المعنوية التي ترهب وتخيف الضحية المعتدى عليها ، أو تؤثر في نفسياتها وتجعلها تفقد الإرادة في

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ج1، ص130

(2) المرجع نفسه ، ج1، ص92.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014، ص110

(4) القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الامتناع أو القدرة على المقاومة ، تدخل ضمن حالات عدم الرضا ، وأن كل اتصال جنسي غير شرعي مع امرأة نتيجة لاستغلال وسيلة من هذه الوسائل أو نتيجة أي حالة من هذه الحالات ينشئ حتما جريمة وطء امرأة دون رضاها أي ينشئ جريمة اغتصاب حتى لو لم يستعمل الفاعل قوة عضلاته ، ولو لم يقيم بأي اعتداء مادي على جسم الضحية، ومنه فلا يمكن وصف أي فعل بأنه جنائية اغتصاب إلا إذا توفرت فيه عناصر وهي الاتصال الجنسي الكامل و انعدام رضا المجني عليها ، واتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك ⁽¹⁾ وعليه فإن جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي بمثابة جريمة الزنا أو اللواط مضاف إلى كل منهما عنصر الإكراه أي إكراه الآخر على الاتصال به، وهذا الفعل الشنيع محرم ومعاقب عليه في الفقه الإسلامي وهو ما يختلف عن القانون الذي يقصر جريمة الاغتصاب على الأنثى فقط وفي المكان الطبيعي للإيلاج، وبالتالي يخرج من ذلك اغتصاب الذكور خاصة الأطفال واغتصاب الأنثى في الدبر، ولكن يتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كون جريمة الاغتصاب تخل بالنظام العام للمجتمع لما فيها من اعتداء على أعراض الناس و الحفاظ على العرض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تحيط العرض بسياج متين من الاخلاق حيث انهاي الشريعة تقوم على الدين ،والدين يامر بمحاسن الاخلاق ،حريص على حماية العرض اخذ بالشدة من يحاول العبث بها على عكس القانون الوضعي الذي لايعاقب على الاعتداء على العرض إلا في حدود ضيقة وبعقوبات بسيطة .

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الحياء العام :

لكل مجتمع مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية، ومجموعة من العادات الشائعة والتقاليد و الآداب الاجتماعية التي تسوده، ومن خلال هذه المجموعة من القيم والتقاليد تتكون فكرة الحياء داخل المجتمع والفعل الفاضح أو الأمر المخل بالحياء يعتبر فعل مغاير لقواعد السلوك التي تسيطر على جميع العلاقات في ضوء العادات والتقاليد الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في الزمان والمكان للذين ارتكب فيهما الفعل ،فهو يعتبر اخلالا جسيما بالنظام العام لذلك اتناول مايشكل اعتداء على الحياء العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري .

⁽¹⁾ انظر: محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص74-75 .، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص95 - 96.

أولاً: الاعتداء على الحياء العام في الفقه الاسلامي:

فالفعل الفاضح هو كل سلوك يصدر من المتهم يخل بحياء كل من تلمسه حواسه حتى ولو أوقعه المتهم على نفسه ، وتختلف فكرة الحياء باختلاف الزمان والمكان، فهي في القرية تختلف عنها في المدينة كما أن الأفعال المباحة في الدول الأوروبية تعتبر فعلاً فاضحاً يخل بالحياء في الدول الإسلامية والحياء في الفقه الإسلامي من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان) ⁽¹⁾ قال النووي : قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة فالحياء من قوة الحس ولطفة وقوة الحياة فيه ، لشدة علمه بمواقع الغيب وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ⁽²⁾ ، كما قال : (لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء) ⁽³⁾ ، جاء في المنتقى : (لكل دين خلق يريد سجية شرعت فيه ، وخص ذلك الدين بها وكانت من جملة أعمالهم التي يثابون عليها ، ... وإن خلق الإسلام الحياء ، والحياء يختص بأهل الإسلام) ⁽⁴⁾.

وسر كون الحياء من الإيمان أن كلا منهما داع إلى الخير ، صارف عن الشر ، مبعد عنه ، لذلك فإن أي فعل يخل بالحياء العام للمجتمع المسلم فإنه يلقي عقوبة شديدة ، ويرجع ذلك إلى تقدير القاضي إذا كان هذا الفعل المخل لا يشكل جريمة حدية ، فيكون بذلك معصية وأذى يلحق بالناس ، ويستحق فاعلها التعزير . وجاء في تبصرة الحكام : (ومن تغامز مع اجنبية ، أو تضاحك معها ضرب عشرين يزيد إذا كانت طائفة ، فإن قبلها طائفة ضرباً خمسين خمسين وإن لم تكن طائفة في تقبيله ضرب هو خمسين ، ومن حبس امرأة ضرب أربعين فإن طأعته ضربت مثله) ⁽⁵⁾.

وجاء في الاحكام السلطانية لابي يعلي الفراء الحنبلي : (وإن وجدوهما في أزار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطبين للجماع مبتدلين عريانين غير متباشرين ، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه

(1) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، المصدر السابق ، ج2 ص4 ، رقم الحديث 57.

(2) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المصدر السابق ، ج2 ص7.

(3) مالك بن انس ، الموطأ ، المصدر السابق ، كتاب حسن الخلق ، ج2 ص905 رقم الحديث 09 ، قال ابن عبد البر : رواه جمهور

الرواة عن مالك مرسلاً ، انظر : ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387هـ ، ج21 ، ص141 .

(4) الباجي ، المنتقى ، المصدر السابق ، ج7 ص213

(5) ابن فرحون ، المصدر السابق ، ج2 ص302

بغير كلام أو وجدوه يتبعها ، ولم يقفوا على ذلك فضربه مبني على أدنى الحدود⁽¹⁾.

فهذه مجموعة من الافعال التي تستوجب العقاب لأنها تخدش بالحياء ، كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط المهدف منها استبعاد الممارسات الفوضوية ، التي من شأنها أن تجرهما إلى ارتكاب الفاحشة ، فأوجب على الجنسين غرض البصر لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَىٰ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولَىٰ الرَّبَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ الْأَوْثَانِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾ ووجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله أمر بغض البصر حفاظا على الحياء، فإذا نظر إلى ما لا يحل له غرض من بصره أي لا ينظر إليه ،ولا يستطيع أحد ان يغض بصره كله ،أي يغضه عما يكره الله النظر إليه⁽³⁾ كما أمر بعدم اظهار الزينة لغير المحارم قال ابن عاشور (التزين يزيد المرأة حسنا ويلفت الأنظار إليها لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن ،فكانت لافتة أنظار الرجال ،فلذلك نهى النساء عن إظهار زينتھن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة)⁽⁴⁾ كما أوجب الله على المرأة ستر نفسها عند خروجها للشارع ،فأمرها بارتداء الحجاب حتى لا يكون لباسها مسببا للفتنة، وجلب الأذى ونشر الفساد وحرمة الخلوة بين المرأة والرجل حتى ولو كانت ملتزمة باللباس الشرعي أو كانت هذه الخلوة لأي سبب ،و عليه

(1) أبو يعلى الفراء الحنبلي ،الأحكام السلطانية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1988م،ص280

(2) سورة النور، الآية31.

(3) انظر الطبري ،المصدر السابق،ج19ص156.

(4) ابن عاشور ،المصدر السابق،ج18ص206

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

فإن التشريع الإسلامي قد أحاط المرأة بسياس من الحماية حتى لا تقع فريسة التحرش الجنسي . أو أي اعتداء مهما كان نوعه.

ثانيا:الاعتداء على الحياء العام في القانون الجنائي الجزائري:

ان صور الاعتداء على الحياء العام في قانون العقوبات الجزائري هي الفعل الفاضح المخل بالحياء ،والتعرض للأنثى على وجه يخلد حياؤها .

1-جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء :

تنص المادة 333على: (يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20000 الى 100000دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء.

واذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من افعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000دج) ⁽¹⁾ ونصت المادة 333 مكرر على:(يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20000 الى 100000 دج كل من صنع او احاز او استورد او سعى في استيراد من اجل التجارة او زرع او اجر او لصق او اقام معرضا او عرض او شرع في البيع او وزع او شرع في التوزيع كل مطبوع او محرر او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او صور فوتوغرافية ا واصل الصورة او قالبها او انتج أي شئ مغل بالحياء ⁽²⁾ ، كما نصت المادة 333 مكرر 3:(مالم يشكل الفعل جريمة اخطر يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 الى 5000000 دج كل اعتداء يرتكب خلصة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية) ⁽³⁾.

من خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا ان للفعل الفاضح صورتان ، فالصورة الأولى هو الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء، و الصورة الثانية هو الفعل الفاضح غير العلني المخل بالحياء ،

(1) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة

الرسمية 84

(2) القانون نفسه

(3) القانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم

156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 سنة 2015

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

فبالنسبة للصورة الأولى ، فقد نص عليها المشرع في المادة 333 من قانون العقوبات ⁽¹⁾ ، ويهدف هذا التجريم إلى حماية الحياء العام ، أي إلى حماية إحساس كل فرد في المجتمع أن يتأذى بمشاهدة هذه الأفعال التي تخدش القيم الأخلاقية والآداب في المجتمع ، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر العلانية والقصد الإجرامي، فالعلانية هي السبب الحقيقي الذي من أجله جعل القانون هذا الفعل جريمة لأن في ارتكابها خدش للشعور العام بالحياء والاعتداء على إحساس الجمهور ولا يشترط في العلانية أن يشاهد الغير فعل الجاني ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة، فهي علنية حقيقية إذا تمت المشاهدة وعلنية حكمية إذا كان من الممكن المشاهدة مثال: من يتبول على جانب الطريق فإنه بذلك يكون مرتكباً لفعل فاضح علني حتى ولو لم ير عورته أحد، لأنه كان من الممكن أن يراها أحد أثناء سيره في الطريق ، وتحقق العلانية إذا ارتكب الجريمة في مكان عام بطبيعته، ولكن لا تتحقق في المكان العام بالتخصيص أو بالمصادفة إلا في الوقت المباح للجمهور وارتياحه فيه، أما في الأماكن الخاصة فتتحقق العلانية في حالتين، الأولى أن يشاهد الغير الفعل المخل بالحياء بداخله، و الثانية أن لا يشاهد أحد الفعل ولا يكون في استطاعة الغير مشاهدته لاتخاذ الفاعل الاحتياطات اللازمة لجعله سرا، أما القصد الجنائي فيتحقق باتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء في العلانية مع علمه بذلك ولأن القانون لم يتطلب في العلاقة أن يشاهد الغير الفعل المخل، بل اكتفى بأن يكون ذلك مستطاعاً فإن الجريمة تتحقق في جانب المتهم لأنه لا يشترط في العلانية أن تكون حقيقية، بل يكفي أن تكون حكمية كما يجب أن يكون المتهم عالماً أن يخدش الحياء العام ⁽²⁾.

أما الصورة الثانية فهي الفعل الفاضح غير العلني ⁽³⁾ وتتطلب هذه الجريمة أن يكون المخني عليه امرأة ويرتكب الفعل غير المشروع دون رضاها ، ويكون من شأنه الإخلال بحيائها ويهدف هذا التحريم إلى حماية حياء المرأة من الإخلال به، والمحافظة على حريتها الجنسية من اعتداء المتهم عليها، وتقوم هذه الجريمة بالإضافة إلى توفر العناصر جريمة الفعل الفاضح العلني ، على العناصر أخرى تتميز بها هذه الجريمة، وهي أن يكون ارتكاب الفعل مع علمه بذلك، ومع العلم أن العلانية غير متوافرة ،

⁽¹⁾ أنظر القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁽²⁾ انظر: احسن بو سقيعة ، المرجع السابق، ص 105 ، محمد صبحي نجيم ، المرجع السابق، ص 86 ، مجدي محب، الجرائم

الاخلاقية الموقع www.mouhamoun.com

⁽³⁾ انظر محمد صبحي نجيم ، المرجع السابق، ص 86

أن يكون الفعل المخل بالحياء في حق امرأة، و هي كل أنثى سواء كانت كبيرة في السن أو صغيرة متزوجة أو غير متزوجة ، ولكن إذا كانت صغيرة يجب أن تكون مميزة أي يكون باستطاعتها أن تفهم المعاني غير الأخلاقية التي يقصدها المتهم، ولكن لا يشترط العفة لأن جريمة تقع حتى ولو كانت المرأة فاسدة الخلق أو تتاجر بجسدها، وأن تكون المرأة المجني عليها غير راضية، وهذا الركن أمر طبيعي لأن المقصود من تجريم هذا الفعل هو حماية شعور المجني عليه، وصيانة كرامتها مما قد يقع في حضورها من أمور مخلة بحيائها فإذا وقع الفعل برضاها فلا توجد جريمة ، وينعدم رضا المرأة إذا كانت مجنونة أو سكرانة أو نائمة أو قاصرة حتى ولو رضيت ، لأن الرضا في القانون في الأمور الأخلاقية لمن قل عمره عن ثمانية عشر سنة لا يؤخذ به ، وليس له قيمة ، مع التحقق من اتجاه إرادة المتهم لارتكابه للجريمة مع علمه بذلك أي علمه بأن ما يفعله يعد مخلا بالحياء ، وان ذلك بغير رضا المجني عليها . ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل المخل ⁽¹⁾.

2-جريمة التعرض للأنثى على وجه يخدش حيائها ⁽²⁾

نظرا لما تعود عليه بعض فاسدي الأخلاق من معاكسة الفتيات و السيدات في الطريق والأماكن العامة أو عن طريق الهاتف كنوع من أنواع التسلية ، فقد اعتبر القانون هذه الأفعال جريمة ووضع لها عقوبة ، حيث نصت المادة 333 مكرر 2 يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها، وتضاعف العقوبة إذا كانت الصحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر"، ويلحق بها جريمة التحرش الجنسي والمعاقب عليها بالمادة 341 مكرر ⁽³⁾ حيث جاء فيها: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة

⁽¹⁾ انظر: مجدي محب ، الجرائم الأخلاقية، الموقع www.mouhamoun.com.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105 .

⁽²⁾ انظر، مجدي محب، الموقع نفسه .

أحسن بوسقيعة - المرجع نفسه ، ص 144.

⁽³⁾ القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

وإذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات⁽¹⁾.

وبتحليل نص المادة نجد ان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر وهي :

1 -التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها :

فالتعرض هو تصدي المتهم لأنثى المجني عليها ، فيعترض طريقها أثناء سيرها أو أثناء وقوفها في الطريق العام أو في أي مكان ، وبالتالي تعد جريمة ممن يشاهد أنثى تسير في الطريق ، فيفتح لها باب سيارته حتى ولو لم تصدر منه أقوال موجهة إليها ، والتعرض بالقول يتحقق بصور ألفاظ من المتهم موجهة إلى الأنثى تخدش حيائها ، وكما يقع القول الخادش للحياء بعبارات الذم فإنه يقع بعبارات المدح، بالتالي فإن الجريمة من الممكن أن تقع إذا تعرض المتهم للأنثى بالقول حتى لو كان جالسا على مقهى، لأنه يكون قد تعرض لها بالقول الخادش للحياء ، ولا يشترط أن تكون هذه الأقوال أو الأفعال مرتبطة بالغيرة الجنسية بل من الممكن أن تكون مثلا إصدار أصوات خليعة... الخ.

2 -سوق التعرض في الطريق العام ، أو مكان مطروق:

لكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن تكون الأفعال الصادرة من المتهم ضد الأنثى في الطريق العام أو مكان مطروق وذلك حتى تتوافر العلانية ، ومثال ذلك ملاحقة الجاني للأنثى على سلم إحدى العمارات قائلا لها : " تعالي معي " أو أي عبارة مماثلة ، وتقدر العبارات التي تخدش الحياء وتخل به استنادا للقواعد العامة المنظمة للأخلاق في المجتمع والعرف السائد في البلد.

3 -اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي توفر القصد الجنائي :

⁽¹⁾ القانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 سنة 2015

وهي اتجاه إرادة الجاني إلى الأقوال والأفعال التي يتعرض بها لأنثى على وجه يחדش حيائها في طريق عام أو مكان مطروق ، ويكفي أن يكون المتهم عالما بأن هذه الأقوال والأفعال التي من شأنها أن تחדش حياء أي أنثى تكون في نفس ظروف الأنثى المجني عليها حتى لو تقبلت الأنثى المجني عليها هذه الأقوال والأفعال بصدر الرحب لأنها تتضمن مدحا لأنوثتها ⁽¹⁾ ، والمشرع الجزائري حرّم هذه التصرفات الماسة بالأسس الأخلاقية للمجتمع، لأن مثل هذه التصرفات تنشر الرذيلة، وتزرع الفتنة بين أفراد المجتمع، لذلك تصدّى لها المشرع من خلال المادة 333 مكرر⁽²⁾ .

وما نسجله هو أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والتعديلات اللاحقة به إلى غاية 2016 سعى إلى حماية العنصر الضعيف سواء كانت امرأة أو رجلا أو طفلا من كل الاعتداءات وخاصة منها الجنسية، لكن مازال المجتمع يعاني من ويلات هذه الاخلاطات التي تهزأ منه وتزعزع استقراره، وتخل بالنظام العام في جانبه الأخلاقي .

الفرع الثالث: جرائم التحريض على الفسق و الدعارة :

تعتبر جرائم التحريض على الفسق والدعارة من الافعال المخلة بالنظام العام للمجتمع ،فهي تؤدي الى نشر الرذيلة وتقضي بالضرورة على الفضيلة،لذلك نتعرض لها في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أولا: جرائم التحريض على الفسق و الدعارة في الفقه الاسلامي :

فالتحريض لغة: ⁽³⁾ مصدر حرض ومعناه الحث على السيئ والإحماء عليه ومنه قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ⁽⁴⁾ أما اصطلاحا: " هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدتها المحرض بوسائل مادية " ⁽⁵⁾ .

(1) مجدي محب، الموقع السابق.

(2) القانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 سنة 2015.

(3) انظر : الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 131، ابن منظور، المصدر السابق، ج 7 ص 133

(4) سورة الأنفال، الآية 65 .

(5) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط 2، 1976 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 313

أما الفسق فهو لغة :من الفعل فسق اي فجر وقيل الفسوق :الخروج عن الدين والعرب تقول اذا خرجت الرطبة من قشرها قد فسقت الرطبة من قشرها والفسق : الخروج عن الامر فنقول "فسقت الرطبة أي خرجت من قشرها وفسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعته" (1).

أما اصطلاحاً: هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء كان هذا السلوك متمثلاً في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة ، و السلوك الشاذ الذي يخرج عن المألوف فهو لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية المخالفة للآداب العامة ، ففسق المرأة يشمل الانهماك في اللذة الغير المشروعة بتكرار ذلك العمل سواء متزوجة أم لا ، وفسق الرجل يشمل مواقعة النساء أو اللواط و إفساد الأخلاق (2).

أما الدعارة فهي لغة: " دعر والدعارة بالفتحة الخبث والفسق ورجل داعر: خبيث مفسد (3) أما اصطلاحاً : يقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل (4)، ويعني بجرائم التحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما ، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكراً أو أنثى بقصد التأثير أو إقناعه من أجل دفعه إلى الدعارة وممارسة أعمال الفسق و إفساد الأخلاق (5).

وهذه الأفعال كلها محرمة في الفقه الإسلامي ، وقد حذر منها وذلك بتحذيره من الاقتراب من الفواحش لما لها من آثار صحية و اجتماعية واقتصادية سيئة ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (6)، قال أبو جعفر: (يقول تعالى ذكره: ولا تقربوا الظاهر من الأشياء المحرمة عليكم التي هي علانية بينكم لا تناكرونها ركبها، والباطن منها الذي تاتونه سرا في خفاء لا تجاهر به، فإن كل ذلك حرام) (7) وفي هذا دليل على النهي عن ظاهر كل فاحشة

(1) الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص503، ابن منظور، المصدر السابق، ج10 ص308.

(2) عبد الحكيم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقص ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر، ص13

(3) الرازي ، المصدر السابق، ص205

(4) انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص113.

(5) المرجع نفسه ، ص123.

(9) انظر :المادة 342، 343، 347 القانون رقم 06 – 23 ، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات

(6) سورة الأنعام، الآية 151

(7) الطبري، المصدر السابق، ج12 ص218

وباطنها، قال ابن عاشور: (هو نهي عن اقتراف الآثام ،وقد نهي عن القرب منها ،وهو ابلغ في التحذير من النهي في ملابتها) ⁽¹⁾ فالتحريض على الفسق والدعارة هي من الفواحش التي نهانا الله عن اقترافها بل حتى الاقتراب منها لما في اقترافها من فساد عظيم ،قال أيضا: ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ⁽²⁾ ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها منعت الحث والإكراه على الفاحشة حيث نهي الله تعالى عن إكراه الفتيات على البغاء وهو الزنا للحصول على الأموال وإذا أكرهن على ذلك فإن الله يغفر لهن قال ابن عباس: (اثمن على من أكرهن) ⁽³⁾ وقال ابن عاشور : (والبغاء مصدر :باغت الجارية اذا تعاطت الزنا بالاجر حرفة لها ،فالبغاء الزنى باجرة ،واشتقاق صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرير فلا نزاع في ان الاجماع على تحريم البغاء فحرم على المسلمين ان يكرهوا اماءهم على البغاء لان الاماء المسلمات يكرهن ذلك ولا فائدة لهن فيه لهن فيه ثم لم يلب ثان حرم تحريما مطلقا) ⁽⁴⁾.

فقد اعتبر الفقه الإسلامي الإكراه على البغاء زنا، وفي الحقيقة أن البغاء أشد من الزنا فهو امتهان بالمقابل ، والشريعة تحرم كل الأفعال التي تهدف إلى الاستغلال وتسهيل الفاحشة للتكسب وإشباع الغريزة بالحرام ، ومن القواعد الفقهية : " كل ما أدى إلى حرام فهو حرام " فالجاني الذي يقوم بالتحريض على الفسق و الدعارة وإفساد الأخلاق العامة فإنه يدعو إلى الفساد، والله يقول: ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ⁽⁵⁾ فقد جاء في تفسيرها أي لا تسعوا في الأرض مفسدين ،وأصل العثا شدة الفساد بل هو أشد الإفساد ⁽⁶⁾ ،وقال : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا

(1) ابن عاشور ،المصدر السابق ج8ص159

(2) سورة النور، الآية 33

(3) الطبري ،المصدر السابق ،ج19ص175

(4) ابن عاشور ،المصدر السابق،ج18 ص222-228

(5) سورة البقرة، الآية 60

(6) الطبري،المصدر السابق،ج2ص123

يَسْتَوُونَ ﴿١﴾ ، قد جاء في تفسير الطبري: (وعن قتادة: لا والله ما استووا في الدنيا، ولا عند الموت ولا في الآخرة) ⁽²⁾ ففي الفقه الإسلامي التحريض على الفسق والدعارة محرم ، وتعتبر جريمة سواء كان المخرض قاصرا أم لا وتلحقه عقوبة تعزيزيه ، قد تصل إلى عقوبة حد الزنا أو أكثر على حسب خطورة الفعل وحال المجرم.

ثانيا: جرائم التحريض على الفسق و الدعارة في القانون الجنائي الجزائري:

ولقد نص على هذه الجرائم المشرع الجزائري في المادة 342 من قانون العقوبات ، والفقرة الأولى من المادة 343 ، وفي المادة 347 من نفس القانون ⁽³⁾ ، والمشرع الجزائري لا يعاقب على التحريض على الفسق و الدعارة إلا في الحالتين فقط وهما : حالة الاعتياذ على التحريض قاصر لم يكمل سن التاسعة عشر من عمره ، وحالة التحريض بصفة عرضية لقاصر لم يبلغ سن السادس عشر من عمره وجرائم التحريض على الفسق والدعارة تتخذ الصور التالية:

أ- جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله:

ورد نص على هذه الجريمة في المادة 342 عقوبات : "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنبحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" ⁽⁴⁾ . ولقيام جريمة التحريض العرضي على الفسق أو التشجيع عليها أو تسهيله لابد من توافر الأركان الخاصة بهذه الجريمة ، وتتمثل عناصر هذه الجريمة ⁽⁵⁾ :

- فعل التحريض العلني : يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع فعل واحد فقط من أعمال التحريض أو التشجيع على الفسق أو تسهيله بأي وسيلة كانت ، وذلك بغض النظر عن حصول

(1) سورة السجدة، الآية 18

(2) الطبري، المصدر السابق، ج20 ص188

(2) أنظر المادة 342، 343، 347 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم .

(4) القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 7 سنة 2014

(5) أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص123.

مجدي محب، الموقع السابق.

الجريمة أو عدم حصولها وسواء كان التحريض قد وقع بالقول أو بالكتابة ويدخل ضمن التحريض جميع الأفعال المشجعة على الفسق المسهلة له .

-صغر سن المحرض : وهو أن يكون عمر الضحية الذي وقع عليه التحريض لم يبلغ سن السادسة عشر وذلك أن التحريض على الفسق بصفة عرضية لشخص يفوق عمره سن السادسة عشر لا يعاقب عليه القانون نظرا لعدم خطورة الفعل المحرض على أخلاق القاصرين الذين تجاوزوا هذا السن

-القصد الإجرامي أو توفر النية الإجرامية : فيجب أن يكون الجاني على وعي أنه يقوم بالتحريض لإفساد أخلاق القاصر، ويجوز للمتهم أن يدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس أن اعتقاده بأنها بالغة ، فقد قضى في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مسألة الجاني إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبيّن إدعائه على المظهر الجسمي للقاصر .⁽¹⁾

ب-جرائم الإغراء العلني على الفسق :⁽²⁾

والمقصود بهذه الجريمة هو قيام شخص المتهم بحركات جسدية معنية أو توجيه أقوال أو أفعال علنا إلى شخص آخر ذكرا كان أم أنثى بغية التأثير عليه لما يحمله من ممارسة الفسق ، وهذا الفعل موصوف ومعاقد عليه في المادة 347 قانون العقوبات الجزائري ، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توفر العناصر الثلاثة وهي : فعل الإغراء - العلانية - القصد الجنائي .

1. فعل الإغراء :

لم يعرف القانون فعل الإغراء مع ذلك يمكن تعريفه استنادا لما استقر عليه الفقه والقضاء بأنه كل دعوة موجهة إلى الشخص سواء كان ذكرا أو أنثى مجهولا أو معروفا لممارسة الفجور مهما كانت الوسيلة المستعملة ، ويجب أن يرتكب فعل الإغراء في مكان عمومي ، ولم يشترط القانون الاعتداء، ومن ثم فالجريمة غير محصورة فيمن يتعاطى الدعارة .

2. العلانية :

عددت المادة 347 عقوبات الجزائري⁽³⁾ وسائل الإغراء فهي تفيد العلانية وهي :

(1) مجدي محب ، الموقع السابق.

(2) وقد سماها أحسن بوسقيعة بـ "الإغراء العمومي"، أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص127.

(3) انظر: المادة 347 القانون رقم 06 - 23 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات

-الإشارة: تشير عدة إشكالات عملية في كيفية التفريق بين الإشارة البريئة و الإشارة المكونة للجريمة، وبين ما يمكن اعتباره غمزا أولا، وكذلك يثار نفس التساؤل حول وقوف امرأة متزينة أمام نزل أو وجودها بمقهى أو بجانة ، ولكن مما لاشك فيه أن مثل هذه الإشارات لا تعتبر إغراء ما لم تكن مصحوبة بأعمال أخرى تتضمن الدعوة الواضحة إلى الفساد ،وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن وقوف امرأة مطولا أمام مدخل نزل يشكل إغراء ، وقضى بالمقابل أن مرور امرأة على الرجال وهي تحديق في وجوههم لا يشكل إغراء .

-القول : يشترط في القول التفوه بعبارات تتضمن الدعوة إلى تعاطي الدعارة ، وتجب أن تكون هذه الدعوة واضحة ومن الجائز استعمال أسلوب المجاز والتلميح وفي هذه الحالة يكون التقدير لقاضي الموضوع حسب ملابسات كل قضية .

-الكتابة : قد يكون الإغراء بالكتابة وهكذا قضى بقيام الاشتراك في الإغراء العمومي حق مدير الصحيفة نشرت إعلان في ركن الزواج تحت عنوان "خرجات" .

-أي وسيلة أخرى : قد يكون الإغراء بأي وسيلة أخرى وعلى هذا الأساس قضى في فرنسا بأن العلانية تتحقق بنشر إعلان في الجريدة بغرض تحريض القراء على الفسق.

3. القصد الجنائي :

يجب لقيام جريمة الإغراء العلني على الفسق توفر القصد الجنائي طبقا لما قضت عليها المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري التي شددت على أن يكون الإغراء بقصد التحريض على الفسق، و نلاحظ على المشرع الجزائري قد تبع نظيره الفرنسي من حيث عدم تجريم تعاطي الدعارة في حد ذاتها وجرم في المقابل ما من شأنه السماح بممارستها من خلال تجريمه الإغراء العمومي .

ج-جريمة التحريض على الدعارة :

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التحريض على الدعارة ، ولم يحدد معناه إلا أن المقصود بالتحريض على الدعارة هو كل ما من شأنه التأثير على نفسية المرأة أو إقناعها أو تقوية عزيمتها على مباشرة فعل الدعارة وتسهيله لها أو دفعها إليه وذلك بإغرائها على الدعارة ، وقد نص على هذه الجريمة القانون في المادة 343 عقوبات الفقرة الأولى مع الإشارة أن القانون هنا لم يورد عبارة التحريض ومن نص المادة 343 قانون العقوبات⁽¹⁾ نستخلص أنه لابد من توفر أربعة أركان لهذه

(1) انظر : المادة 343 القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات

الجريمة وهي فعل التحريض ، وتحقق النتيجة ، القصد الجرمي ، العلاقة السلبية .

-**فعل التحريض :** من ثبت أن الجاني قد قدم مساعدة مادية أو معنوية للمرأة ، الداعرة أو أثبت أنه ساعدها بماله على ممارسة الدعارة سرا أو علنا أو ثبت أنه حمس دعارتها أو أغراها على الدعارة ، يكون قد ارتكب جريمة التحريض على الدعارة ، وأستحق العقاب ، وقد ترك المشرع لقاضي الموضوع الحرية تقدير ما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم ، يمكن وصفها بأنها أفعال مساعدة أو معاونة أو إغراء على الدعارة .

-**تحقق النتيجة :** طبقا لما نصت عليه المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري يجب أن تؤدي فعل المساعدة أو المعاونة إلخ الى نتيجة تتمثل في مباشرة الدعارة بصفة فعلية وحقيقية .

-**العلاقة السببية :** يجب أن يتوفر شرط قيام العلاقة السببية بين فعل المساعدة أو الإغراء وبين ممارسة الدعارة بمعنى أن يكون الفعل الذي قام به المتهم هو الذي يدفع المرأة إلى تعاظم الدعارة.⁽¹⁾

د- جرائم الاستخدام من أجل الدعارة⁽²⁾:

تعرف هذه الجريمة بأنها استئجار المرأة لتضع جسدها في متناول يد طالبي اللذة الجنسية دون تمييز تحت سيطرة المخدوم ولحسابه أو لحساب غيره أو حتى لحسابها هي نفسها ، مثلا كمن يستخدم امرأة في ملهى أو في فندق حتى تقدم نفسها لطالبي الشهوة في الوقت المناسب ، ويكون الاستخدام بموجب عقد كتابي أو شفاهي ، غير أن القانون يعاقب على الاستخدام بذاته سواء وقعت الدعارة فعلا أو لم تقع ، وسواء كان ذلك برضا الضحية أو دون رضاها ، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الشروط :

- أن يتحقق الاستخدام الفعلي أجر مقطوع أو مقابل حصة مئوية أو تحت أي شكل من الأشكال.

- أن يكون الهدف من استخدام هو الممارسة المستلزمة للدعارة.

- أن يتحقق القصد الإجرامي وهو قصد يتحقق بمجرد قيام الاتفاق بين المرأة المستخدمة وبين المخدوم ، دون اعتبار لسن الضحية ولا لرضاها .

⁽¹⁾ انظر : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص113 وما بعدها .

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص123.

فإذا توافرت كافة هذه الأركان فإنه يصبح من الواجب قانوناً أن يتابع الفاعل، ويلحق بتهمة ارتكاب جنحة الاستخدام .

الفرع الرابع: جرائم الشذوذ الجنسي⁽¹⁾

الشذوذ لغة من شذ أي انفرد عن الجماعة أو خالفهم ،ويقال شذ عن الجماعة والكلام خرج عن القاعدة وخالف القياس⁽²⁾

وهو انحراف عن الطريق المحدد شرعاً لاشباع الغريزة الجنسية لذلك فهي من افتك الجرائم التي تمس كيان المجتمع ونظامه العام ،لذلك تناول هذه الجرائم في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أولاً: جرائم الشذوذ الجنسي في الفقه الاسلامي:

لقد نظم الإسلام العلاقات الجنسية ، وجعل لهذه العلاقة حكم سامية ، أو غايات نبيلة ، وفوائد جليلة، ولم يشأ الله تبارك و تعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات ، فلا يوجد حد لعلاقاته الجنسية ، فينشأ علاقات كثيرة لا ضابط لها كما هو الحال للحيوان ، بل وضع نظاماً يحفظ الإنسان كرامته، ويصون شرفه فجعل علاقته الجنسية طاهرة نظيفة قائمة على أسس متينة ، واضعاً للغريزة حداً وحامياً للنسل من الضياع ، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز ، إذ لم يكن لها طريق نظيف وشريف طغت وتمردت وهوت بالإنسان لمنزلة الحيوانية ، فالزواج هو الوضع الطبيعي لإرواء الغريزة وإشباعها حتى يهدأ القلب وتسكن النفس ، ويكف البصر عن التطلع للحرام ، وما من علاقة خارج نطاق الزواج هي محرمة وجريمة في نظر الفقه الإسلامي⁽³⁾ ومنها العلاقات الجنسية الشاذة، ويمكن حصر أهمها في ما يلي: جريمة اللواط - جريمة السحاق - جريمة وطء المحرمات .

1-جريمة اللواط:

اللواط لغة :مصدر من الفعل لاط ، والنسبة إليه لوطي ، والمراد به من بعمل عمل قوم لوط،

⁽¹⁾ وجدت أن النوع الرابع من الجرائم الأخلاقية عادة تكون تحت تسمية "الجرائم الجنسية" لكنني اخترت عنوانها "جرائم الشذوذ الجنسي" لأنها أدل على محتواها فالزنا أيضاً جريمة جنسية لكنها لا تدرج ضمن محتوى هذا النوع ، فهذا النوع يحوي فقط التصرفات الجنسية الشاذة .

⁽²⁾ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ج1 ص477.

⁽³⁾ باستثناء ما يملكه السيد من ملك اليمين وقد انقضى ولا يوجد رق في مجتمعنا .

والأصل في معنى هذه المادة الإلصاق ويقال : لاط ولاوط ، أي عمل قوم لوط ⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح : إدخال الرجل حشفته الأصلية او قدرها من مقطوعها في دبر رجل او امرأة وهما علمان مختاران ⁽²⁾.

وهذا التعريف يشمل اللوطية الصغرى وهي إتيان النساء في أدبارهن ولو كانت هذه المرأة زوجة أو ملك يمين ، واللوطية الكبرى وهي إتيان الذكور في أدبارهم ⁽³⁾.

فاللواط من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني وفطرته التي فطرها الله عليها، و قد سمى الله هذه الجريمة الشنعاء بالفاحشة ، قال الله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ⁽⁴⁾، ووجه الدلالة أن لوط عليه السلام قال لقومه أتاتون الفاحشة إستفهام

على سبيل التوبيخ والتفريع أي أتفعلون تلك الفعل التي بلغت أقصى القبح وغايته، ما سبقكم من أحد من العالمين فما عملها أحد قبلكم في زمن من الأزمان ،وقد جاء النهي عنها بهذا الأسلوب لتأكيد النكير وتشديد التفريع والتوبيخ ، ثم بين تعالى ماهية هذه الفاحشة النكراء حيث قال :أتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون والإتيان بمعنى الجماع ⁽⁵⁾ ،وقال ابن عاشور: (ووجه تسمية هذا الفعل الشنيع فاحشة واسرافا انه يشتمل على مفسد كثيرة منها استعمال الشهوة الحيوانية المغرورة في غير ما غرزت عليه ،لان الله خلق في الانسان الشهوة الحيوانية لارادة بقاء النوع بقانون التناسل حتى يكون الداعي اليها قهري ينساق اليه الانسان بطبعه ،فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله لاجله اعتداء على الفطرة وعلى النوع ،ولانه يغير خصوصية الرجل بالنسبة الى المفعول به اذ يصير في غيرالمنزلة التي وضعه الله فيها بخلقته ،ولان فيه امتهانا محضا

⁽¹⁾ أنظر الرازي ، المصدر السابق ، ص608 – الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج2، ص398.

⁽²⁾ وهو قول الحنفية ورأي عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح لأن اللوط في الدبر لا يسمى زنا لا لغة ولا شرعا أنظر الكاساني ،المصدر السابق ،ج7 ص34 ،الرملي ،المصدر السابق ،ج7 ص424 ، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ-1994م مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ج5 ص37 أماالقول الثاني أن اللواط مندرج في حد الزنا وهو المفهوم من تعريف المالكية والشافعية والحنابلة . انظر :صالح عبد السميع الازهري ،جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة بيروت ،لبنان ج2 ص283 ،النووي ،روضة الطالبين ،المصدر السابق ،ج10 ص90 البهوتي ،المصدر السابق، ج6 ص59.

⁽³⁾ أنظر المصدر نفسه ،ج4 ص236-237

⁽⁴⁾ سورة الأعراف ، الآية 80.

⁽⁵⁾ أنظر :الآلوسي ،المصدر السابق، ج4 ص407

للمفعول به اذ يجعل الة لقضاء شهوة غيره على خلاف ما وضع الله في نظام الذكورة والانوثة من قضاء الشهوتين معا ،ولانه مفض الى قطع النسل او تقليله ولان ذلك الفعل يجلب اضرارا للفاعل والمفعول بسبب استعمال محلين في غير ما خلقا له⁽¹⁾ .

فجريمة اللواط عدوان ظاهر على الإنسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ، وجاء ذكر اللواط و عقوبته في القرآن الكريم في عشر سور من القرآن الكريم: سورة الأعراف- سورة هود- سورة الحجر -الأنبياء -الفرقان والشعراء- النمل والعنكبوت -الصفات - القمر⁽²⁾ .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله -مفاسد اللواطية - فقال:(أما سبيل الأمة اللواطية ، فتلك سبيل الهالكين المفضية بسالكها إلى منازل المعذبين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم لا من تأخر عنهم ولا من تقدم ، وجعل آثارهم وديارهم عبرة للمعتبرين وموعظة للمتقين)⁽³⁾ كما قال:(وجمع على القوم بين عمي الأبصار وخسف الديار ، والقذف بالأحجار ، ودخول النار ، وقال محذرا لمن عمل عملهم ما حل بهم من عذاب شديد "وما قوم لوط عنكم ببعيد")⁽⁴⁾ كما بين -رحمه الله- في بحثه لمعصية اللواط انه ليس في المعاصي أعظم من مفسدة هذه المعصية ، وهي تلي مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل⁽⁵⁾ ويشترط في جريمة اللواط ان يصدر من عالين مختارين وان يكون بالتراضي من الفاعل والمفعول به ،وكلاهما اثم ومحرم مستحق للعقوبات كما يشترط وجود فعل مادي المتمثل في الوطء التام في الدبر⁽⁶⁾ .

2-جريمة السحاق:

إلى جانب جريمة اللواط نجد جريمة السحاق التي تدخل ضمن الجرائم الجنسية غير الطبيعية التي يرتكبها الأشخاص الشاذين جنسيا لإشباع رغبتهم الجنسية ، ونجد أن جريمة السحاق هي

(1) ابن عاشور ،المصدر السابق، ج8ص232

(2) بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات ، ط2 ، 1415هـ ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ص162.

(3) ابن قيم الجوزية،روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان 1403هـ-1983ص363 .

(4) المصدر نفسه ص373

(5) ابن قيم الجوزية ،الداء والدواء ،المصدر السابق،ص169.

(6) انظر :الكاساني ،المصدر السابق ،ج7ص34

ابن قدامي ،المصدر السابق،ج10ص174

اتصال الإناث مع إناث من جنسهن⁽¹⁾، ويختلف اعتبار هذه الجريمة من دولة إلى أخرى ، وهي محرمة في الفقه الاسلامي حيث يقول ابن رشد : (هذا الفعل من الفواحش التي دل القرآن على تحريمها بقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون "المؤمنون 5 الى قوله "العادون "المؤمنون 7، واجمعت الامة على تحريمه فمن تعدى أمر الله في ذلك وخالف سلف الأمة فيه كان حقيقا بالضرب الوجيع ، وليس في ذلك حد يرجع اليه في الكتاب والسنة وإنما هو الاجتهاد)⁽²⁾

وجاء في مجمع الزوائد: (عن واثلة قال :قال رسول الله : (السحاق بين النساء زنا بينهن)⁽³⁾ فقد اتفقت الآراء حول تحريم هذا النوع الشاذ من الممارسات الجنسية بل هي من كبائر الذنوب، وقد روى بن أبي شيبة في المصنف بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر : (ليلقين الله وهما زانيتان)⁽⁴⁾ وفي هذا دليل على خطورة هذه المعصية لما لها من آثار على الافراد والمجتمعات، ولما تحدثه من إخلال بالنظام العام.

3- جريمة وطء المحرمات (الفحش) : ⁽⁵⁾

فمن الجرائم الجنسية المخلة بالنظام العام جماع المحارم فهناك ، فئة منحرفة يقصرون أنشطتهم الجنسية على إطار عائلاتهم ، وتكون رغبتهم الجنسية موجه نحو شخص محرم عليهم ، ويتجاهلون بذلك الحرمات الجنسية بشكل عام في الملمات المحرمة ، فينجذبون لمحارمهم، وتعرف جريمة الفحش أنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر الذي يقع بين شخصين ذكر كان أم أنثى، وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصاهره أو غيرهم برضاءهم الصريح المتبادل.⁽⁶⁾

(1) المساحقة هي تدلك المرأتين انظر: ابن قدامى ،المصدر السابق، ج10 ص162

(2) أبو الوليد ابن رشد ،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،الطبعة الثانية 1408هـ-1988 م ،دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان ج16 ص323 .

(3) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،كتاب الحدود والديات ،باب زنا الجوارح، مكتبة القدسي ،القاهرة، 1408هـ-1988 م ،ج6 ص256، رقم الحديث 10548 قال الهيثمي : (رواه الطبراني ،ورواه أبو يعلي ولفظه :قال رسول الله : (سحاق النساء بينهن زنا) ورجاله ثقات)، وأنظر :ابن حجر العسقلاني ،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير ط، 1 دار الكتب العلمية، 1419-1989 ،ج4 ص159

(4) أبو بكر بن أبي شيبة ،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،ط1 1409هـ، مكتبة الرشد ،الرياض ،ج6 ص3.

(5) وتسمى هذه الجريمة "الفاحشة بين ذوي المحارم".

(6) انظر: ابن قدامى، المصدر السابق، 10 ص154، ابن قيم ،الداء والدواء، المصدر السابق، ص176، ابن همام ،المصدر

السابق 176.

قال ابن قيم الجوزية: (ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ)⁽¹⁾.

وجاء في سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)⁽²⁾ وفي الحديث دلالة على شناعة هذا الفعل ،فكان مرتكبه يستحق أغلظ عقوبة،وهي القتل حيث جاء في شرح الحديث:فأقتلوه سياسة لا حدا،فإن الجناية فيهاأشد من غيرها،لأن فيها إتلاف حق القرابة ،والمراد به الإستحلال فإنه كفر ،وفي الحديث أن الزنا بجليلة جاره أشد،وهو لإزدياد الحق بسبب الجوار،فكيف بالأقارب⁽³⁾.

ثانيا: جرائم الشذوذ الجنسي في القانون الجنائي الجزائري:

تعرض المشرع الجزائري الى جرائم الشذوذ الجنسي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري ،ويقصد به كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس⁽⁴⁾ فلم يرد تسمية هذه الجرائم بالتفصيل وانما اطلق عليه تسمية الشذوذ الجنسي، حيث نصت المادة على: (من ارتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 200000 الى 100000دينار) .

فالمقصود من هذا النص هو تجريم كل من اللواط والسحاق ،ويشترط لقيام جريمة اللواط ثلاثة عناصر تتمثل في الفعل المادي أولا وقوع الفعل على إنسان ذكر ثانيا ، القصد والإرادة ثالثا ، وهذه العناصر مستخلصة من المادة 338⁽⁵⁾ من قانون العقوبات الجزائري هي:

-الفعل المادي : يجب أن يثبت في جريمة اللواط وجود فعل مادي المتمثل في وطء تام في

(1) ابن قيم ، زاد المعاد، المصدر السابق ،ج5ص38

(2) ابن ماجة بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجة ،دار احياء الكتب العربية ،مصر ،ج2ص856 رقم الحديث2564،وهو حديث ضعيف في هذا الشطر ،أنظر :الألباني ،صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ،مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ج6،ص64 .

(3) السيوطي ،شرح سنن ابن ماجة ،المصدر السابق،ص184.

(4) أنظر المادة 338 القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

(5) انظر :المادة 338 القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

الدبر، فلو وقع في مكان آخر من جسم الإنسان لكانت جريمة فعل مخل بالحياء، وليست جريمة اللواط.

-وقوع الفعل على إنسان ذكر : فيجب أن يكون الفعل قد وقع على إنسان ذكر على آخر مثله سواء كان ذلك برضاه أم دون رضاه ، ووردت المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري عامة ومطلقة من كل قيد ، ولم تشترط توفر العنف والإكراه ولا صغر السن لإمكانية المعاقبة على جريمة اللواط .

-القصد الجنائي : والمتمثل في علم الفاعل بأن ما يقوم به هو عملية اللواط ، وقد دفعته لذلك رغبته في الحصول على اللذة والمتعة الجنسية متحديا بذلك القواعد الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية ، وبتوافر هذه الشروط الثلاثة تكون جريمة اللواط قد اكتملت عناصرها ، ولا بد من تسليط العقوبة على مرتكبها.

أما جريمة السحاق تقوم على ثلاثة أركان ، يتمثل الركن الأول في الفعل المادي الذي يثبت بتدليك الأعضاء الحساسة من جسم الأنثى كالثديين ، الفرج الخ ، أما الركن الثاني فلا بد من وقوع الفعل على أنثى سواء كان برضاها أو دون رضاها، فلم يشترط القانون ⁽¹⁾ توفر الإكراه أو العنف أو صغر السن لإمكانية المعاقبة على هذا الفعل ، أما الركن الثالث فيتمثل غي علم الفاعلة بأن ما تقوم به هو فعل السحاق ، وما دفعها إلى ذلك هو رغبته في الحصول على اللذة الجنسية متحديا في ذلك القواعد الأخلاقية والدينية .

فمن الجرائم الجنسية المحلة بالنظام العام جماع المحارم فهناك وتعرف جريمة الفحش بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر الذي يقع بين شخصين ذكر كان أم أنثى، وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضاءهم الصريح المتبادل ، وورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 337 مكرر عقوبات ⁽²⁾، وتقوم هذه الجريمة على العناصر التالية :

1. الفعل المادي الفاحش: ويتوفر هذا العنصر في حالة وقوع علاقة جنسية بين رجل وامرأة بشكل طبيعي تام وبرضا من الطرفين .

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110.

⁽²⁾ انظر: المادة 337 مكرر، القانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2. علاقة القرابة أو المصاهرة: يجب توافر واحدة على أقل من الصفات المتعلقة بالقرابة أو النسب أو المصاهرة التي تضمنتها المادة 337 قانون العقوبات، لأن تخلف صفة القرابة أو المصاهرة يجعل الجريمة كان لم تقع .

3. القصد أو النية الإجرامية: ويتوفر هذا العنصر بمجرد توفر علم أحد المتهمين الفاعلين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة الفعل الجنسي معه هو قريبه أو صهره (م337 عقوبات) أما إذا كان أحدهما أو كلاهما لا يعلم بصلة القرابة فلا تقوم الجريمة⁽¹⁾. والملاحظ أن الفقه الإسلامي أولى اهتماما أكبر، فيما يخص هذه الجرائم، كما شدد في العقوبة المترتبة عليها، وهذا لما لها من آثار وخيمة على المجتمع، فهي تخالف الفطرة الانسانية، وتخل بالنظام العام الخلقي، وعلى المشرع إعادة النظر في هذه الجرائم بالتفصيل والتشديد في العقاب.

المطلب الثاني: صور الإخلال بالنظام العام في الجانب الاقتصادي:

إن الإخلال بالجانب الاقتصادي للنظام العام ذو أهمية بالغة، وترداد أهميته يوما بعد يوم، ويضم قضايا جمة وفي صميم الحياة الاقتصادية للمجتمعات، خاصة أن المجتمعات والدول قد انقسمت لفترة طويلة بين نظريتين اقتصاديتين الشيوعية و الرأسمالية، ثم ظهرت بعد ذلك محاولات لإيجاد نظريات جديدة تتخلى عن سلبيات تلك النظريتين، فنشأت ما تسمى العولمة الاقتصادية، فأوضحت الكثير من المفاهيم تحتاج إلى دراسة وضبط سواء في الفقه الإسلامي أو على مستوى القانون الوضعي، كما أن الإخلال في المجال الاقتصادي في ضوء النظام العام في الفقه الإسلامي ذو أصالة وعمق، لأنه إما توقيفي من الله تعالى كتحريم الربا، أو شأن مصلحي يرى النظام العام فيه مصلحة للجماعة ودرءا للمفسدة عنها.⁽²⁾

أما في القانون فإن جرائم المال والثقة العامة التي تجسد الإخلال بالجانب الاقتصادي للنظام العام تشمل مجموعة من الجرائم التي يضمها القسم الخاص لقانون العقوبات، حيث يشكل الاعتداء على ما يملكه الإنسان، وما يربطه بغيره من ثقة متبادلة محل تلك الجرائم، ولا يمكن التقليل من قيمة وأهمية هذه الانتهاكات، فالمال وما يتبعه من ثقة أهم ضرورات الحياة، لا لتعلق الإنسان بهما

(1) انظر: مجدي محب، الموقع السابق.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138 - 139.

(2) انظر: عبد الله بن سهل العتيبي، المرجع السابق، ص 433.

وحبه لهما بل لأن حياته ترتكز عليهما، ومنذ القدم والإنسان يدرك أهمية الجانب الاقتصادي في حياة الأمم، لذلك كان الإخلال بهذا الجانب ذو أهمية قد تفوق حتى الاعتداء على الإنسان ذاته ، ومع مرور الزمن لم تفقد تلك المعاني قيمتها بل تعززت، وإن كان التغير والتبدل يكون في الفلسفة التي تستند إليها فقط، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الأنظمة السياسية والاقتصادية السائدة، لذلك فإن لدراسة هذه الاخلاطات الواقعة في الجانب الاقتصادي أهمية بالغة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي، ورغم وجود القواعد المدنية وما يتفرغ عنها وما يرتبط بها، فإن الحماية الجنائية التي يكفلها القانون الجنائي بقيت لها الدور الرئيسي بالرغم من تراحم الأدوار وتداخل المهام بين الجنائي والمدني⁽¹⁾.

وصور الإخلال بالنظام العام في الجانب الاقتصادي كثيرة ومتعددة ومتطورة بتطور الحياة البشرية وقد حصرها عبدالله سهل العتيبي في أربع صور: الاعتداء على النظام النقدي للدولة ، وتجارة توظيف الأموال والمخدرات و الأسلحة ، والمنافسات والتحالفات غير المشروعة ، وتقنين الربا وإشاعته.⁽²⁾ وهي المعتمدة لدينا في هذا البحث لما هذه الصور الأربعة من اثر على النظام العام للدولة ، اما المشرع الجزائري فقد تطرق لهذه الصور في قانون العقوبات وقوانين اخرى لها علاقة بهذا الاخلاطات كالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين⁽³⁾، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد⁽⁴⁾، وقد تختلف تسمية هذه الاعتداءات لكن اثرها على النظام العام في الجانب الاقتصادي لا يختلف.

(1) أنظر باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة. بيرتي للنشر 2013، ص 2.

(2) أنظر :عبد الله سهل العتيبي، المرجع السابق، ص434

(3) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

(4) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

الفرع الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الجانب الاقتصادي في الفقه الإسلامي:

وأهمها: الاعتداء على النظام النقدي للدولة ، وتجارة توظيف الأموال والمخدرات و الأسلحة ، والمنافسات والتحالفات غير المشروعة ، وتقنين الربا وإشاعته⁽¹⁾.

أولاً: الإعتداء على النظام النقدي للدولة⁽²⁾:

يعتبر النظام النقدي من الأسس الاقتصادية لأي دولة لما فيه من تسهيل للتبادل المباشر وغير مباشر بين الناس، كما أنه أصبح معياراً للقيمة بمعنى أنه يساهم في إعطاء تقييم سعري حقيقي للسلع والخدمات داخل مجتمع الدولة، لذلك فإن الحكومات والدول تولي له عناية خاصة ، ورغم ذلك فقد تطرأ عليه مشكلات عديدة، ولكن ما يهمنا في دراستنا هو ما يمثل جريمة أو اعتداء على النظام النقدي لأي دولة، ومحور النظام النقدي هو النقد، وهو في اللغة أصل يدل على إبراز شيء و بروزه، وقال بعضهم: هو العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به⁽³⁾، أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه بين من حصره في المضروب من الذهب والفضة فقط، وذهب آخرون إلى التوسعة في مفهومه ليشمل الذهب والفضة وما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان وهذا الاتجاه هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون⁽⁴⁾، أما علماء الاقتصاد فقد عرفوا النقد بأنه أي وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء⁽⁵⁾، وتطور المعاملات الاقتصادية وتوسع التبادلات وتزايدتها ، فقد أضحت لاكتساب النقود صورا وأنماطاً، وأصبح للتعاملات النقدية جهات مسؤولة ، وهو ما يسمى بالنظام النقدي ، والذي يمكن حصر عناصره في النقود المتداولة في المجتمع في وقت ما من حيث نوعها وشكلها والتشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة والمؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة

(1) انظر: عبد الله سهل العتيبي، المرجع السابق، ص434

(2) المرجع نفسه، ص434

(3) انظر: ابن المنظور ، المصدر السابق ، ج 3 ص425 - المعجم الوسيط ج 2 ص 953

(4) انظر الكاساني، المرجع السابق ، ج 6 ص59، محمد ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر، ج3 ص28

الرملي، نهاية المحتاج ، المصدر السابق ، ج3 ص83 .

(5) نبيه غطاس ، معجم المصطلحات الاقتصادية والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان ، ط 1 ، 1980 ص 360

الإصدار النقدي وتنظيمه والتحكم في كميته زيادة ونقصانا⁽¹⁾. والاعتداء على النظام النقدي للدولة صورة عديدة وما يهمنا هو ما يشكل جريمة تخل بالنظام العام وأهمها: تزيف النقود وتقليدها، التلاعب بالأسعار و أثمان السلع والخدمات .

1- تزيف النقود وتقليدها:

فالتزيف لغة من زاف يزيف الرداءة ، و الزيف: النقود الرديئة⁽²⁾ وهذه الرداءة نتيجة الغش الذي أصابها أما في اصطلاح الفقهاء أما التزيف في اصطلاح الفقهاء فلم يرد في باب معين أو تحت عنوان محدد، وإنما تم التعرض إليه في باب زكاة النقدين أو باب الصرف أو الربا أو باب الإكرام أو الإيمان، كما أن تعريفه لم يأت صريحاً في كتب الفقه في الغالب، وإنما يستنتج من كلامهم، أو قد تستخدم ألفاظ مرادفة له فيمكن من خلالها الوصول إلى معرفته⁽³⁾ ومما ورد عن الفقهاء في ذلك ماجاء في شرح الزرقاني على الموطأ(قال مالك إذا اضطرف الرجل دراهم بدنانيير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه دينار)⁽⁴⁾. وجاء في المدونة (حكم بيع الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة أيجوز أن يبيع درهما زائفا أو ستوقا⁽⁵⁾ بدرهم فضة وزنا بوزن؟ قال : لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل باللبن أنه إذا غش طرحه بالأرض أدبا لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين... قلت لابن القاسم : أرايت لو أتي بعت نصف درهم زائفا فيه نحاس بسلعة قال : قال مالك لا يعجبني أن يشتري به شيئا إذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه، قلت فإذا قطعه أيبيعه ؟ في قول مالك قال : نعم إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم)⁽⁶⁾ وجاء في شرح القدير: (إن

(1) انظر: الناظم الشمري ، النقود والمصارف ،وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل 1408 ، ص56

(2) انظر ابن المنظور، مرجع سابق، ج9| 142- 143

(3) أنظر عبد الجلي بن جابر الخالدي: جريمة التزيف وعقوبتها، بحث ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي قسم عدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، 1424، الرياض السعودية، ص40-41

(4) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية ط1، 1424-2003، ج 3، ص423 .

(5) الستوق: ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والأكثر فيه وجاء في مختار الصحاح درهم ستوق بفتح السين وضمها أي زيف. أنظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس دار الهداية ، ج 25، ص433، الرازي، مختار الصحاح ، المصدر السابق ص 142.

(6) مالك بن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج50/3

الدرهم والدنانير إما أن يكون الغالب عليها الذهب والفضة والغش أقل، أو الغالب الذهب والذهب والفضة أقل متساويين، فإن كان الغالب الذهب في الدينار والفضة في الدرهم كالذهب الخالص والفضة الخالصة اعتبارا للغالب، لأنها على ما قيل قلما تنطبع إلا بقليل غش، وقد يكون الغش خلقيًا كما في الرديء من الذي يقال له ناقص العيار في عرفنا، والرداءة مهذرة شرعا عند المقابلة بالجيد، فكذا الغش المغلوب إلحاقا له بها⁽¹⁾، وجاء في نهاية المحتاج: (أن المغشوش أي المخلوط كذهب بفضة أو نحاس)⁽²⁾.

وسئل ابن تيمية عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفضلا فأجاب (إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى، وهي المقصودة، والنحاس يذهب، وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد، فهذا يجوز في أحد قولي العلماء وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فإنه لا يجوز⁽³⁾).

وبالنظر في أقوال الفقهاء نجد أن التزييف من معانيه الغش، والمغشوش هو المخلوط بغيره، وإن الزائف هو الرديء، وأن قليل الغش لا يؤثر في شيء إذ أنه لازم لسكة النقود وثباتها، وإن ضابط التعامل بالمغشوش هو العلم بالخالص منه، كما أن النهي عن الغش في النقود إنما هو نهي عما يفسدها، ويقلل من قيمتها سواء بزيادة خلط المعادن الأخرى فيها أو قطع بعضها أو كسره، مما يجعل في تداولها إفساد لأسواق المسلمين، وإهدار لأموالهم، وأنه ينبغي أن تقطع وتكسر تلك النقود المغشوشة وذلك حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة.

كما ورد النهي عن قص أو قطع النقود الكاملة الصحيحة والتعامل بها على أنها صحيحة لأن في هذا خداعا للناس وتغيرا بهم، أما إن كان الجزء المخلوط بالفضة من النحاس معلوم القدر، واشتهر ذلك بين الناس جاز طبعها على تلك الحال والتعامل بها، لأن في ذلك من التعزيز بالعامه فيها.

(1) ابن همام، المصدر السابق، ج 7 ص 152.

(2) الرملي، المصدر السابق، ج 3 ص 86.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج 29 ص 451.

كما يفهم من كلام الفقهاء السابق أن المقصود بالتزييف للعملة ليس نوع العملة في حد ذاته، بل الغش الحاصل بها، فإذا يجب أن تكون العملة من الذهب والفضة، بل أي عملة مقبولة ومتداولة، ولكن يحصل التحريم في حال إدخال الغش على هذه العملة وذلك بشرط أن لا تكون مغشوشة ومزيفة لأن ذلك يؤدي لإضاعة أموال الناس، فالتحريم إنما جاء للحفاظ على مصالح المجتمع أفراد أو جماعات، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية بتجدها وتطورها تبعاً لتطور الحياة البشرية وما يستجد في كل عصر مع تميزها بالمحافظة على الثوابت، وقد جاء في حاشية ابن العابدين: (الزيف بأنها ما يرد بيت المال من الدراهم بسبب غش في لوها أو نوعها أو صفتها أو هيئتها).⁽¹⁾

والفرق بين التزييف والتقليد أن التزييف يفترض وجود عملة صحيحة، وتصبح غير صحيحة بإدخال التشويه عليها، وخصه البعض بإنشاء عملة جديدة، وأما التقليد فهو خلق عملة جديدة مشابهة للعملة الصحيحة ورقية كانت أو معدنية ابتداءً أو انتهاءً، أي أن التزييف هو إدخال الغش على عملة موجودة والتقليد إنشاء عملة جديدة مشابهة للعملة الصحيحة⁽²⁾، وتعتبر من أخطر الجرائم إعتداء على النظام النقدي للدولة، لأن النقود هي الوسيلة الأساسية التي يستعملها الناس في معاملاتهم العادية مع بعضهم، كما قد يكون المقصد من تزوير العملة وتقليدها تمويل عمليات إرهابية وتخريبية، ولأهميتها فقد اختصت الدول إحتكار سكها، وجرمت تزويرها وتقليدها، كما إعتبرت تزوير العملة من الجنايات الخطيرة، وعاقبت كل من يرتكبها بأشد العقوبات، وقد تكلم ابن تيمية -رحمه الله- عن أولئك المزيفين "ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصغون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق الله، ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد على أن يخلقوا كخلقه"⁽³⁾.

كما أن الاعتداء على النظام النقدي بالتزييف أو التقليد يعتبر من الإفساد العام الذي تحرمه الشريعة الإسلامية لمخالفتها للمقاصد العامة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال أن الله نهى في الأرض العباد عن الفساد في الأرض، لأنهم ان

(1) أنظر ابن عابدين، المصدر السابق، ج 5 ص 233

(2) أنظر عبد الله بن سهل العنبي، المرجع السابق، ص 436.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج 28 ص 72 - 73

(4) سورة الأعراف، الآية 56

افسدوا في الارض افسدوا مخلوقات كثيرة و افسدوا انفسهم في ضمن ذلك الافساد ⁽¹⁾ و تزيف النقود ضربا من ضروب الفساد ، ولهذا قال ابن قيم الجوزية: (ويمنع من افساد نقد الناس وتغييرها.... فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها) ⁽²⁾ وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾ ⁽³⁾ . فهذه الآية فيها أمر للمؤمنين بإعانة بعضهم بعضا على الخير والتقوى، أي إتقاء مأمور الله باتقائه وإجتنابه من معاصيه ،وقوله "ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"، يعني لايعن بعضكم بعضا على الإثم أي على ترك ما أمركم الله بفعله ولأن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم ، وطبعا تزوير النقود هو تجاوز كبير ⁽⁴⁾، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽⁵⁾ قال ابن عاشور : (أكلها بالباطل أي أكلها دون وجه وحق... فالآية دلت على تحريم أكل الأموال بالباطل) ⁽⁶⁾ فتزيف النقود وتزويرها من الفساد المنهى عنه ، وفيها إثم و عدوان على النظام الاقتصادي، كما هو أكل لأموال الناس بالباطل ، وخروجا عن قاعدة الطاعة التي أقرتها الشريعة لولي الأمر الذي جعل سك النقود والعملية من اختصاصه فقط، كما جاء في قول الرسول ﷺ : (من غشنا فليس منا) ⁽⁷⁾، قال النووي: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال (من غشنا فليس منا) ، ولأن فيه إفساد للنقود واضرار بذوي النقود وغلاء الأسعار و انقطاع الأجلاب و غير ذلك من المفاسد) ⁽⁸⁾.

(1) ابن عاشور ،المصدر السابق، ج8 ص173 .

(2) ابن قيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،المصدر السابق، ج2 ص629

(3) سورة المائدة، الآية رقم 2

(4) انظر: الطبري،المصدر السابق ، ج 9 ص490

(5) سورة البقرة، الآية رقم 188

(6) ابن عاشور ،المصدر السابق ، ج2 ص190-191

(7) سبق تخريجه ص125.

(8) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، ج6 ص10.

وعملية التزييف والتقليد للعملة الوطنية هي صورة واضحة من صور الغش الذي يلحق ضررا بالنظام العام للدولة ، ويخل به ، والرسول ﷺ يقول : (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾ ، و جاء في شرحه⁽²⁾ أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره ، وان الضرر ما قصد به الاضرار لغيره كما في تزييف النقود وترويجها ، حيث يقول الغزالي : (ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم إذ به سيتضرر المعامل إن لم يعرف ، وإن عرف ، فسيروجه على غيره ، فكذاك الثالث و الرابع ، ولا يزال يتردد في الأيدي ، ويعمم الضرر و يتسع الفساد ، و يكون وزر الكل ووباله راجع عليه ، فإنه هو الذي فتح هذا الباب⁽³⁾) ، وجاء في الموافقات : (إن إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وإنقطعت ، و إظهار الزائف بدعة أظهرها في الدين ، و سن سنة سيئة يعمل بها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد و نقص من أموال الناس بسببه)⁽⁴⁾ ، وعليه فان الاعتداء على النظام العام بتزييف النقود وتزويرها أكثر خطرا وأبلغ أثرا لما فيها من أضرار ممتدة عبر الزمن .

2-التلاعب بأسعار وأثمان السلع والخدمات⁽⁵⁾:

إن التلاعب بأسعار السلع وأثمان الخدمات صورة من صور الاعتداء على النظام النقدي للدولة ، إذا كانت الأسعار والأثمان في وضع غير عادل ذلك أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو الحرية الاقتصادية في البيع والشراء دون تحديد أعلى أو أدنى لقيمة الأسعار ، لأن ثمن السوق وأسعارها تحدده عوامل العرض والطلب ، وذلك في الأحوال العادية ، أما في الأحوال غير العادية فقد يتحدد

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث 31 ، ج 2 ، ص 745 . ورواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 784 ، رقم حديث 2340 ، وهو صحيح ، انظر ، الألباني ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 340 .

(2) أنظر : الباجي ، المنتقى ، المصدر السابق ج 6 ص 40 ، جلال الدين السيوطي ، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، ط 1 1414 هـ ، 1990 م ، ص 83-84 ، احمد بن شيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية دار القلم ، دمشق سوريا ، ط 2 ، 1409 هـ - 1989 م ، ص 165 .

(3) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 73

(4) الشاطبي ، الموافقات ، دار ابن عفان ، ط 1 ، 1414 هـ ، 1997 م ج 1 ص 361 .

(5) عبدالله سهل العتيبي ، المصدر السابق ، ص 438

ثمن السوق بأي سبب من الأسباب أو لأي عامل من العوامل المؤثرة ،مثل أحوال الاحتكار الذي يتطلبه حجم المشروع ،أو نفقاته الثابتة مثل الكهرباء ،أو احتكار التواطؤ الناشئ عن تواطؤ واتفاق المنتجين أو المستهلكين ، وفي الحالة العادية بوصف السعر أنه سعر عادل لأنه غير مجحف بطرفي العملية الاقتصادية، وهما البائع والمشتري ، وهنا لا يعتبر تقلب الأسعار تلاعبا ولا يعتبر من يمارس ذلك معتديا ، لأن ذلك كله نشأ من تغير معادلة العرض و الطلب ، وهي تغيرات طبيعية و مقبولة في الحدود التي تقتضيها أو يستلزمها هذا التغير ، أما في الأحوال غير العادية فإن سعر السوق يوصف بأنه غير عادل ومجحف بأحد الطرفين وهنا يعتبر هذا التغير نوعا من التلاعب ، بل يوصف في مجمله بالاعتداء على النظام النقدي للدولة لأن العملة حين ذاك تفقد قيمتها الحقيقية الصحيحة ، وقد يؤدي التساهل في هذه الممارسات وتركها إلى الأضرار الكلي بالنظام العام للدولة بشكله العام ، وإلى حدوث مشاكل كبيرة كالتضخم النقدي وغيره⁽¹⁾.

وحكمه في الفقه الإسلامي انه محرم ، وبل يعاقب فاعله ، قال الماوردي : " وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأموال فيكره ويمنع منه ، فيؤدب عليه بحسب الحال فيه " ⁽²⁾، وقال ابن القيم: "والثمن أي النقود هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذا كان الثمن يرتفع وينخفض كالسعر لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سعر، وحاجة إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ،وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره " ⁽³⁾ فالنظام النقدي في الفقه الإسلامي من النظام العام، والدولة هي المعنية بصيانة نظامها النقدي وحماية العملة الوطنية من كل ما يضعفها أو يعطل وظائفها بوضع التشريعات المناسبة.

⁽¹⁾ انظر، عبد اللطيف المميم ، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، ط1 1404هـ / 2004م، دار عمان للنشر والتوزيع عمان الأردن، ص 422 - 425.

⁽²⁾ الماوردي ، المرجع السابق ، ص253.

⁽³⁾ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ، مصدر سابق، ج2، ص137.

ثانيا : تجارة توظيف الأموال والمخدرات و الأسلحة : (1)

يرتبط مفهوم تجارة توظيف الأموال و المخدرات و الاسلحة بمفاهيم جديدة حديثة ومعاصرة تنظم تلك السلوكيات التجارية و غيرها من الأفعال الجرمية التي تدخل في دائرة الجرائم العامة و الناظر إلى جريمة المخدرات أو جريمة السلاح يجد أنها تتجاوزها عدة أفعال ممنوعة ، كالتهريب أو التعاطي أو الإستخدام غير المشروع ، وكذلك الشأن في جانب توظيف الأموال فهذا المصطلح في أصله مصطلح مشروع لأن الأموال حقها التوظيف أي الإستثمار و التنمية و التوليد بالطرق المشروعة لأن المواد من إختيار هذا العنوان و إعتبره نوعا من الانتهاكات الموجهة ضد النظام العام الإقتصادي وهو موضع حديث في منهجه و تنظيمه و محتواه ، و تتجاوزه قضيتان أساسيتان هما محور اهتمام المختصين في المجال الجنائي ، وهما قضية الجريمة المنظمة و جرائم غسل الأموال ، لأن العمل الإجرامي في توظيف الأموال و المخدرات و الأسلحة ينطبق عليه وصف الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر ، كما أن النتائج المتحصلة من عمليات تجارة توظيف الأموال و المخدرات و الأسلحة يتم إضفاء الشرعية عليها عن طريق غسيل الأموال (2).

فالأموال جمع مفردة مال وقد عرفه ابن عاشور : (ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات و الحاجيات و التحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بالكدح) (3) و السلاح آلة حرب أو حد بينهما ، و السيف و القوس بلا وتر ، و العصا (4) . أي كل ما هو إسم جنس لآلة الحرب كلها من الحديد وهي السيف و الرمح و النيل و الحربة (5) . و بما أن الأسلحة تتطور بتطور الحياة البشرية فالأفضل عندي تعريفها بأنها كل ما يستعمل في الحرب للدفاع أو الهجوم .

(1) هذا النوع من الجرائم هو إخلال بالنظام العام الإقتصادي أدرجها د/عبد الله سهل العتيبي ضمن الإخلالات الواقعة على النظام العام ، أنظر عبد الله سهل العتيبي ، المرجع السابق، ص 442 .

(2) المرجع نفسه ص 442 .

(3) ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج2 ص 187 .

(4) الفيروز الآبادي ، القاموس المحيط ، المصدر السابق ج 1 ، ص 224 ، الزبيدي ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ج 2 ص

262 ، ابن المنظور لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 2 ص 486 .

(5) ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 5 ص 187 .

1- تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة جريمة منظمة:

فالجريمة المنظمة هي وليدة تخطيط دقيق ومتأن وعلى درجة عالية من التعقيد والتشعب ، ويتم تنفيذها على نطاق واسع ، وتنطوي وسائل تنفيذها على درجة من العنف أو الحيلة أو تجاوز مألوف في تنفيذ الجريمة العادية ⁽¹⁾، وهذا هو ما يتم اتخاذه في جرائم توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة المضرة بالنظام العام ، فهي أعمال مشتركة تتم وفقا لترتيبات مسبقة التي تؤدي إلى خطر عام اقتصادي ، فهي ليست أعمال شخصية أو أعمال فردية ، وإلا لما كانت اعتداءً على النظام العام لهذا نجد أن تجارة توظيف الأموال و المخدرات والأسلحة تلتقي مع الجريمة المنظمة من حيث المفهوم كما ترتبط معها من حيث النطاق لأن كلا منهما تمثل جريمة عالمية تمتد إلى خارج الدولة . فهي ليست جريمة محلية، وهنالك اشتراك بينهما من حيث الموضوع فكلاهما نشاط تجاري قائم على التوظيف غير المشروع للأموال إلا أن الجريمة المنظمة تجمع كل صور وأساليب وأشكال الاتجار الغير مشروع المضر بالنظام العام الاقتصادي للدولة ، مع أن الاتجار بالمخدرات والأسلحة هي الأهم في محور النشاط الإجرامي المنظم .

وهي تشكل إخلالا بالنظام العام الاقتصادي للدولة لأن هذا النوع من التجارة يتخذ شكلا تنظيميا مؤسسيا قويا قد يتسبب بشكل عاجل في تحطيم النظام العام، وتدميره واستباحة المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة بشدة ضررها حيث تؤدي إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات الغير مشروعة، ويتجاوز حجم التبادل بين تلك العصابات ميزانيات بعض الدول ،

⁽¹⁾ وضعت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو - ديسمبر 2000 م تعريفا عاما وشاملا ومرنا للجريمة المنظمة في المادة الثانية الفقرة الأولى: " يقصد بتعبير (جماعة إجرامية منظمة) جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ديسمبر 2000 باليرمو، كما جاء في تعريف الجريمة المنظمة بأنها التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل و يولى مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية يحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، وبأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته التي قد تمتد عبر الدول وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة ، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم ، رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر التنظيم قرونا عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه وطلباً لحمايته، أنظر محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999، ص 96 .

كما أنها تستخدم أساليب تمويه و تغيير وتدليس بالآخرين، مما يؤدي إلى ظهور الفساد العام في الدولة ، من خلال قدرة المتعاملين في تلك النشاطات التجارية غير مشروعة على إيجاد علاقات وصلات مع أفراد الدولة ، والتسبب في انحرافهم وشراء ذممهم، بالتالي التأثير في وسائل مهمة كالإعلام والتعليم ، مما يؤدي إلى ظهور أيديولوجيات منحرفة بل يصل في بعض الدول إلى انحراف يؤدي بالاجتماع والدولة إلى الانهيار و الانقسام، كما أن النشاط التجاري الغير المشروع يحقق أرباحا هائلة تقدر في بعض الدول بالبليونات الدولارات، وهذه الأرباح تساعد على الاستيلاء على المشاريع الأخرى واحتكارها ، وبالتالي تهديم مشاريع الاقتصادي الوطني⁽¹⁾.

2- تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة ينتج عنها جريمة غسل الأموال :

إن من نتائج الممارسات التجارية غير المشروعة والإجرام التجاري المنظم أن يلجأ المتعاملون إلى خلق جريمة أخرى تقع على النظام العام الاقتصادي وهي غسيل الأموال ، حيث تهدف إلى إجراء عملية إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي يجنيها التجار، ويعرف تبييض الأموال أو غسيل الأموال⁽²⁾، بأنها الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتج الجريمة ويحول مداخلها بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية⁽³⁾. وعملية تبييض الأموال تمر بمراحل مختلفة وهي⁽⁴⁾:

المرحلة الأولى : ويطلق عليها التوظيف أو الاستخدام ، تتمثل في إدخال المداخل غير المشروعة في النظام المالي ، ويتم هذا بتجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل للحصول على مبالغ أصغر لا تثير الشبهة يتم إيداعها في حسابات بنكية، والتوظيف هو أول عملية من عمليات رسكلة الأموال التي تتم بواسطة الدورات المالية أو بواسطة الاستثمار في قطاعات تستعمل سيولة نقدية كبيرة (المطاعم – الكازينوهات- أو بشراء عقارات أو أعمال فنية... الخ).

⁽¹⁾ أنظر : علي جبلي ، الجريمة المنظمة و البناء الاجتماعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 / 1403 - 2003 م ص 59-70 .

⁽²⁾ تبييض الأموال، غسيل الأموال: كلها عبارات تترجم نشاط واحد

⁽³⁾ أنظر مختار حسين شيبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، الطبعة الأولى / 1435 هـ ، 2014م ،

دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن - عمان، ص4

⁽⁴⁾ انظر: المرجع نفسه، ص 43 - 44

المرحلة الثانية : وهي التكديس حيث يسعى المجرمون لإبعاد الأموال من مصدرها الأصلي بالمضاعفة المتكررة للعمليات التجارية أو بتوزيعها في حسابات أو بنوك عبر العالم، وخاصة في الدول والأقاليم التي لا تضع قيودا على حركة الأموال أو لا تعير أهمية للتحقيق في مصدر هذا المال .

المرحلة الثالثة : وهي الإدماج الذي من خلاله يتم إدخال الأموال في الأنشطة الاقتصادية الشرعية، وهنا تستغل في الاستثمار في العقارات و إنشاء شركات، وبالتالي يضفي على هذا المال القدر الصفة الشرعية بصورة نهائية ، ويدخل متداولاً في الدورات المالية والأنشطة الاقتصادية المختلفة على شكل مداخيل نظيفة تماماً.

ومن التعريف بهذه الجريمة وبيان مراحلها نصل إلى أنها مبنية على الجرائم المنظمة و جرائم توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة وما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي فإن غسيل الأموال تمثل فسادا اقتصاديا يتعارض مع النظام العام ويخل به، بالإضافة إلى الأضرار التي يلحقها بالدولة في مجالات كثيرة ومتعددة منها:

أ -الأضرار الاقتصادية: تتمثل في:

- الإضرار بالاقتصاد الوطني : حيث تحرم الكتلة النقدية الضخمة التي تتعامل بها العصابات المنظمة في مجال المخدرات أو غير من الأنشطة التجارية اللامشروعة الاقتصاد القومي للدول من ثروة كبيرة ، كان بالإمكان استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-انخفاض قيمة العملة الوطنية : عندما يتم إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية يترتب على ذلك بالنتيجة انخفاض في قيمة العملة الوطنية واضطراب في أسعار الصرف و ضعف الثقة بهذه العملة وازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية⁽¹⁾.

-تحول الاستثمار إلى القطاعات الغير منتجة: ويحصل هذا جراء عمليات غسل الأموال القدرة إذ أن المبالغ المبيضة تتوجه غالبا إلى أنشطة مثل المضاربة العقارية أو شراء تحف ثمينة أو لوحات فنية ، وهذه الاستثمارات تضخم الإنفاق الاستهلاكي الضائع ، وتضعف القدرة على التوجه نحو الاستثمارات المنتجة التي من شأنها إنعاش الاقتصاد، وتعود الفائدة على المجتمع ، كجهود القضاء على البطالة.

(1) مختار حسين الشبلي، المرجع السابق ص32

-تفويض مؤسسات القطاع الخاص :وهذا من أخطر الآثار الاقتصادية لتبييض الأموال ، حيث غالبا ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات التستر التي تقوم بمحو عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات الأنشطة المشروعة بغية إخفاء أصل الأموال الغير مشروعة ، ثم تقدم هذه الشركات منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى مما يمكن لهذه الشركات من تفوق تنافسي على حساب المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق العادية، وهذا ما يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على المؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات التستر التي تحظى بدعم تمويلي قوي⁽¹⁾.

ب -الأضرار الاجتماعية⁽²⁾:

يترتب عن جريمة غسل الأموال أضرار اجتماعية جمة، فهي تجعل من فعل ارتكاب الجريمة عملا مربحا ومفيدا ، إذ تتيح لتجار المخدرات والمهريين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم ، فيترتب عن هذا انتشار المخدرات والإجرام وانعدام الأمن ، مما يكلف خزينة الدولة موارد إضافية، ونفقات جديدة تثقل كاهلها في سبيل القضاء على الجريمة بمضاعفة أعداد رجال الأمن ، وتوفير الوسائل على الصحة المادية لهم وزيادة مصاريف تدريبهم .

كما لها أضرار تعود على الصحة العامة للمجتمع نتيجة انتشار المخدرات وبالتالي انتشار ظاهرة الإدمان، وما ينتج عنها من جرائم وخاصة الجرائم الأخلاقية، والرشوة بكل صورها، كما تمثل الرعاية لمعالجة مدمني المخدرات عبئا ماليا ضخما على الدولة، وفي ظل انعدام التوازن الذي تخلفه هذا النوع من الجرائم الاقتصادية يعزف الكثير من الشباب عن العمل خاصة الذي لا يوفر مداخيل كبيرة و يكون همهم فيها تحين الفرص التي توفرها الأنشطة الطفيلية أو حتى الأنشطة الإجرامية كأعمال الغش والأعمال التجارية غير المشروعة ، كما ينتج عن ذلك نقل القوة الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين الشرفاء إلى المجرمين ، وهذا له تأثير كبير على كل عناصر المجتمع ، وحيث يؤدي إلى السيطرة الفعلية على النظم القائمة والحكومات الشرعية ، كما يترتب على ذلك توسيع

⁽¹⁾ مختار حسين الشبلي، المرجع السابق ، ص 32 .

⁽²⁾ أنظر أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة عمان، الأردن، 2006، ص 55،

الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي مما يؤدي إلى انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال.

وهذه المسألة نجدها ضمن سبل الكسب الغير مشروع في الشريعة الاسلامية ⁽¹⁾، فمن سبل الكسب غير المشروع الاتجار بالحرام ، فما هو حرام ، فالألتجار به حرام، فالمال الحرام يكون الألتجار به حراما، وقد فصل الغزالي الكلام على الحلال والحرام في الكتاب الرابع من ريع العائدات من كتاب إحياء علوم الدين حيث جاء في قوله: (إن المال الحرام إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو خلل في جهة اكتسابه، فأما الحرام لصفة عينه كالخمر والخنزير وغيرها...) ⁽²⁾ وقال الخطاب في مواهب الجليل: (الحرام يشمل جميع أنواعه العصب والتعدي والسرقة والنهب وغيره) ⁽³⁾.

فقد حرم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع ونحوه من الرشوة والاختلاس وابتزاز أموال الغير والأتجار بالمخدرات، والقصد من تحريم ذلك هو دفع الإنسان إلى العمل وإبعاده عن البطالة والكسل، وبهذا كله أوصد الإسلام الباب أمام تضخم الثروات، لأن الطرق غير المشروعة تؤدي عادة إلى ربح عظيم ⁽⁴⁾.

كما أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه، أي أنه يحرم بيعه والانتفاع من ثمنه، وهذه كلمة جامعة عامة في كل ما كان المقصود منه الانتفاع به حراما، ومن ذلك المخدرات ⁽⁵⁾ وبالتالي ما يستفاد منها من أموال فهي محرمة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽⁶⁾ وأكل الأموال بالباطل يتم بوجهين فالأول أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغضب وما جرى من ذلك، والثاني أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة، وبيع ما حرم الله

(1) انظر: السرخسي: المبسوط، المرجع السابق، ج30 ص245 .

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج2 ص 92.

(3) الخطاب، المصدر السابق، ج2 ص 528.

(4) وهبة الزحيلي، المصدر السابق ج 7 ص 4983.

(5) أنظر: محمد بن يحيى النجيمي، المرجع السابق، ص 36.

(6) سورة البقرة الآية 188.

للانتفاع به ⁽¹⁾.

كما وردت عدة أحاديث نبوية تبين حرمة أثمان ما حرم الله منها قوله: (حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)⁽²⁾، وقال ابن قيم في زاد المعاد: (هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك رحمهما الله وأتباعهما انه إذا بيع العنب لمن يتخذه خمرا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقتل به مسلما حرم أكل ثمنه)⁽³⁾.

وإذا كان ثمن هذه الممنوعات أي المخدرات خبيثا، كان إنفاقه في أبواب أخرى غير مقبول، فقد ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : يأيتها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) (المؤمنون 51) وقال: يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم (البقرة 172) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب! يا رب ! ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له)⁽⁴⁾. وجاء في المنهاج للنووي: (أن الطيب هو المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث،.. وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه.)⁽⁵⁾ وجاء في الحديث: («إن الله - تبارك وتعالى - يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، والذي نفسي بيده، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه، ولا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ". قالوا: وما بوائقه؟ قال: " غشمه، وظلمه، ولا اكتسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفقه فيبارك له فيه، ولا يدعه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله - تبارك وتعالى - لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، والخبث لا

(1) أنظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج2 ص 187.

(2) البخاري في الصحيح، المصدر السابق، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ج2 ص 779 حديث رقم 2121، وأخرجه مسلم الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، ج 11، ص8، رقم الحديث 1581

(3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المصدر السابق، ج4 ص 245

(4) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة، المصدر السابق، ج7 ص 139، رقم الحديث 1051 .

(5) النووي، المنهاج، المصدر السابق ص 644

يمحو الخبيث (⁽¹⁾)، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ⁽²⁾، والمقصود بأن الصدقة لا تقبل الخائن الذي يخون الله والمؤمنين ، فيأخذ أموالهم بالباطل ، فلا تقب منه صدقة، وجاء في شرحه : لا تقبل الصدقة إلا من منصفون ، وفيه حث على الإقلاع عن المخالفات ⁽³⁾، وقال ﷺ : (ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمان بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) ⁽⁴⁾، قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث (فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو المهر لأنه يفلأ أي يفطم وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما وكذلك لابن آدم وخاصة الصدقة إذا تصدق من كسب طيب ⁽⁵⁾ أو أستبدل على ذلك أن الله لا يقبل إلا الطيب فيرجيه لصاحبه ويزيده من حسناته أضعافا مضاعفة حيث قال النووي في شرح هذا الحديث : (حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها) ⁽⁶⁾، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من جمع مالا حراما ، ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه) ⁽⁷⁾، وسئل ابن عباس

(1) أخرجه الميثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزهد، باب النفقة من الحلال والحرام، المصدر السابق ج 10 / 292 . وقال فيه

الميثمي : رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة المصدر السابق ج 3، ص 127 ، رقم

الحديث 224. والغلول : يضم العين : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنيمه ، وكل من خان شيئ خفية فقد غل، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلوله أي ممنوعة .

(3) أنظر : النووي ، المنهاج ، ص 224

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، المصدر السابق ، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول طيب ، ج 2، ص 511،

رقم الحديث 1344 ، أخرجه المسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج 7، ص 134 رقم 1014.

(5) ابن حجر العسقلاني ، المصدر السابق ، ج 3 ص 281

(6) النووي ، المنهاج ، المصدر السابق ص 644

(7) إصره أي إثمه وعقوبتها، محمد ابن حبان أبو حاتم الدارمي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة ،

بيروت ، ط 1408 هـ ، 1988 م ج 8 / 153 رقم الحديث 3367 ، و الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب

الزكاة - باب: الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه ط 3، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م

ج 4 ص 441 رقم الحديث 7240 بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أدت الزكاة فقد

قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه".

— رضي الله عنه — عمن كان على عمل ، فكان يظلم ويأخذ مال الحرام ، ثم تاب، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه ، فقال: (إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث)⁽¹⁾.

فهذه الاحاديث يستدل بها على حرمة تجارة توظيف الاموال الغير مشروعة والمخدرات والأسلحة لأن مصدرها خبيث وهي نتيجة تصرفات محرمة .

زيادة على هذه الأدلة التي تثبت بكل الوجوه بأن الإتجار بالمخدرات ويلحقها مما هو غير مشروع محرم وإن الأموال الناتجة عنها محرمة هناك أيضا دليل آخر هو أن هذه التجارة منها عصيان لولي الأمر لأن الدولة تمنع هذه التجارة ، والإتجار فيها خروجا عن طاعة ولي الأمر الواجبة بنص أهل الكتاب والسنة⁽²⁾.

ثالثا: المنافسات غير المشروعة :

فالمنافسات غير المشروعة تخل بالنظام العام الاقتصادي للدولة لأن النظام العام الاقتصادي قائم على التعاون والحركة الاقتصادية دون إلحاق الضرر بالآخرين، أو يتسبب في المشقة عليهم ، وأهم صورة للمنافسات هي الاحتكار

1-تعريف الاحتكار: يقتضي تعريف الإحتكار تعريفا دقيقا التطرق إلى التعريف اللغوي، ثم التعريف الإصطلاحي

فالإحتكار لغة: مصدر احتكر و الحكرة الاسم من الإحتكار و الحكر (بالتحريك ثم السكون الظلم و إساءة المعاشرة، أما الحكر (بالتحريك) فهو ما احتبس انتظارا لغلائه. و الحكر كذلك أيضا اللجاجة و الإستبداد بالرأي، و منه فإن الإحتكار هو الحبس و المنع⁽³⁾، وعليه فمعاني

وأخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الزکاة، ج 1 ص 548، رقم الحديث 1440، بلفظ: عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أدیت الزکاة فقد قضیت ما عليك، ومن جمع مالا حرامًا ثم تصدق به لم یکن فيه أجر، وكان إصره عليه" وقال الذهبي في التلخیص: صحيح، ج 1 ص 390، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، کتاب الزکاة، باب: فيمن أدى زکاة ماله طيبة بما نفسه، ط 1، دار الثقافة العربية، دمشق، ج 3 ص 91 رقم 797، بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إذا أدیت زکاة مالك فقد قضیت ما عليك فيه، ومن جمع مالا حرامًا ثم تصدق به لم یکن له فيه أجر، وكان إصره عليه) والإصر: الإثم والعقوبة - يقال: أصره يأصره: إذا حبسه وضيق عليه.

⁽¹⁾ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج 3، ص 112 . وقال فيه الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري.

⁽²⁾ انظر: محمد النجيمي، المرجع السابق، ص 39

⁽³⁾ الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص 378. و ابن منظور، المصدر السابق ، الجزء الأول، ص 87.

الإحتكارتدور حول احتباس الطعام والتربص بالغلاء، فهو انفراد الشخص بعرض مجموع السلع و الخدمات حيث يكون محور الإهتمام في السوق.

أما الإحتكار اصطلاحا :فقد اختلف الفقهاء في تعريفه حيث عرفه الكاساني في بدائع الصنائع: ((الاحتكار أن يتناع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويجبسه إلى وقت الغلاء)⁽¹⁾، وما يلاحظ على تعريف الحنفية ان الاحتكار لا يكون الا في الطعام والاقوات وان تتم بعد عملية الشراء من السوق .

بينما عرفه المالكية بأنه " الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق "⁽²⁾ وما يمكن ملاحظته على تعريف المالكية هو جعل شرط الشراء المسبق للمحتكر، اما ما صار الى المحتكر من زراعته أو جلبه، فهذا لا يمنع احتكاره ولا استدامة امساكه ما يشاء ⁽³⁾، كما يلاحظ على تعريف المالكية انهم جعلوا الاحتكار شاملا لكل انواع المبيعات ولم يخصوه بالاقوات .

وذهب الحنابلة إلى أنه شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم⁽⁴⁾، وما يلاحظ على تعريف الحنابلة انهم اضافوا شرطا آخر وهو ان يضيف المحتكر بشرائه على الناس، بحيث يكون في بلد صغير يضيق على أهله الاحتكار ويصعب فيها الجلب، والثاني ان يكون الشراء في وقت الضيق، اما في حالة الاتساع والرخص بحيث لا يضيق على احد فليس باحتكار محرم⁽⁵⁾.

أما الشافعية فقد عرفوا الاحتكار بأنه : " أن يتناع في وقت الغلاء ، ويمسكه ليزداد في ثمنه "⁽⁶⁾، فالشافعية يشترطون في الاحتكار ان يشتري المحتكر اما اذا جلب فلا يعد محتكرا ، وان يكون للاقوات اما غير الاقوات فلا احتكار فيه وان يتم الشراء في الضيق والغلاء.

(1) الكاساني ، المصدر السابق، ج 5 ص 129 .

(2) الباجي، المصدر السابق، ج 5 ص 15.

(3) صادق عبد الرحمان الغرياتي ،مدونة الفقه المالكي وادلته ، ط 1 1423 هـ - 2002 م ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان ج 3 ص 447 .

(4) محمد ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع ط 1 1418 هـ - 1997 م ، دار الكتب العلمية ج 4، ص 47 - 48 .

(5) ابن قدامي ،المصدر السابق، ج 5 ص 670-671

(6) ابراهيم بن علي الشيزازي، ، ج 1 ص 292

وبتحليل آراء الفقهاء نجد أن بعضهم حصر الاحتكار المحرم في الاقوات دون غيرها وبعضهم جعلهم في غير الاقوات أيضا ،وبعضهم قيده بمدة زمنية محددة ،وبعضهم أطلق ذلك ،وبعضهم قيده بالبلد أو المكان الذي يجلب الطعام إليه ،وبعضهم لم يقيده بذلك ،ونجد أنهم اتفقوا بأن الاحتكار يلحق الضرر بالناس ولهذا نجد من التعريفات الحديثة للاحتكار بأنه (حبس السلعة مع حاجة الناس إليها ليرتفع سعرها) ⁽¹⁾ وبأنه : " حبس ما يتضرر الناس بحبسه ويحتاجون إليه من سلع و منافع من البيع و التداول بقصد ارتفاع سعرها " ⁽²⁾ .

2-حكم الاحتكار فهو عند الجمهور ومن الحنابلة و المالكية و الحنفية و الشافعية أن الاحتكار حرام ⁽³⁾ .

وقد استدل بقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ⁽⁴⁾ . ووجه الدلالة أن الإلحاد فسر في هذه الآية بالاحتكار، فعن هارون بن إدريس الأصم قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن أسعد بن حبيب بن أبي ثابت في قوله الآية هم المحتكرون للطعام بمكة ⁽⁵⁾ . وهذا ما فسر به الجوزي الآية فالمراد بالإلحاد خمسة أقوال أولها الظلم، وتدخل فيه جميع المعاصي، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم ، ومنه استدل بهذه الآية بكون الإحتكار ظلم، والظلم حرام فحرم الاحتكار لحرمة الظلم ⁽⁶⁾ .

(1) التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي ، ط 1 1430 -2009 ، دار الوعي للنشر و التوزيع ، روية - الجزائر ، ج 5 ص 348 .

(2) أنظر قطحان الدوري ، الاحتكار و دروه في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، 1394- 1974 ، مطبعة الأمة ببغداد ، ص 32-33 .

(3) انظر :الباجي ،المصدر السابق ،ج 5 ص 15 ،الكاساني ،المصدر السابق ،ج 5 ص 129 ، شمس الدين أبو عبد الله محمدابن مفلح المقدسي ،الفروع ،ط 1 1424 هـ 2003 ،مؤسسة الرسالة ، ج 6 ص 179 ،الماوردي ،الحاوي الكبير ،المصدر السابق ج 5 ص 411 .

(4) سورة الحج ، الآية 25

(5) الطبري، المصدر السابق ج 18 ص 602 .

(6) أبو الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ، 1422 هـ 2000 م ، ج 3 ، ص 405

كما استدل البعض بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾⁽¹⁾ ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾⁽²⁾ ووجه الدلالة من هاتين الآيتين هو النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ما يخالف الشرع لما فيه من أضرار بهم، والنهي هنا يفيد التحريم،

والاحتكار ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل لما فيه من إغلاء الأسعار بغير وجه حق⁽³⁾، وعليه يتبين لنا بأنه لا يوجد دليل لفظي من القرآن الكريم، على تحريم الاحتكار وإن كان هناك دليل فهو يستشف من روح النصوص القرآنية، لا من ألفاظها. لقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الاحتكار نذكر منها:

● عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث أن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - (من احتكر فهو خاطئ)⁽⁴⁾ قال النووي (الخاطئ بالهمز هو العاصب الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار)⁽⁵⁾.

وجاء في نيل الأوطار: (والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي،... وقال أبو عبيدة: وقال سمعت الأزهري يقول خطأ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد)⁽⁶⁾.

● وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن يزيد، عن أبي أمامة قال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحتكر الطعام)⁽⁷⁾، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه النهي

(1) سورة النساء، الآية 29

(2) سورة البقرة ، الآية 188

(3) انظر : الألوسي ،المصدر السابق ،ج3 ص16 .الجوزي ،المصدر السابق ،ج1 ص395 .

(4) رواه مسلم ،كتاب المساقاة ،باب تحريم الاحتكار في الأقوات ،المصدر السابق ،ج11 ،ص59 رقم الحديث 130 .

(5) الإمام النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص 1019

(6) الشوكاني ،المصدر السابق،ج5 ص 261.

(7) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان ط1 1423هـ-2003م مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض،

ج13 ص 509 حديث 10699، وأخرجه الحاكم في المستدرک ،المصدر السابق ،ج2،ص14 ،رقم الحديث 2163 ،سكت عنه الذهبي في التلخيص .

عن الاحتكار والأصل في النهي التحريم⁽¹⁾

-وقوله ﷺ - (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) .⁽²⁾ و وجه الدلالة أن هذا الحديث قبول الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتصنيقه عليهم.⁽³⁾

-وقوله أيضا ﷺ: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام).⁽⁴⁾ وكذا قوله ﷺ: (. من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه)⁽⁵⁾، ووجه الدلالة هي النهي عن الاحتكار، جاء في نيل الأوطار (ولا شك أن أحاديث الباب ستنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار)⁽⁶⁾.

فالاحتكار يتنافى مع قواعد النظام الاقتصادي المبني على النفع العام والمصلحة للجميع، فالاحتكار يحقق مصلحة فردية تتعارض مع المصلحة العامة ، وما يقال عن الاحتكار يقال على المنافسات غير المشروعة ، فلها آثار سيئة وخطيرة على النظام الاقتصادي ، فهي تعد مصادمة حقيقة له، ومن آثارها التحكم في كمية العرض ، وهو ما يسبب خللا في الأسعار، ويؤدي إلى غياب السعر الحقيقي التنافسي ، وبالتالي تعيب معه مبادئ المنافسة المشروعة⁽⁷⁾ ، وهي محرمة في الفقه الإسلامي حيث منع أي صورة من الصور التي تقود إليها ، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير

⁽¹⁾ عبد الرزاق خليفة الشاذلي، وعبد الرؤوف محمد الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ط 1، 2000، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ص 57

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجة في سننه، باب الحكرة والجلب ، المصدر السابق، ج 2 ص 728 حديث 2153، وهو ضعيف، أنظر: الألباني، صحيح وضعيف ابن ماجة ، المصدر السابق، ج 5، ص 53 .

⁽³⁾ السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، المصدر السابق، ص 156

⁽⁴⁾ أحمد بن حنبل، المسند، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م دار الحديث، القاهرة، ج 1، ص 224 ، حديث رقم 135 . وجاء في التعليق عليه أن إسناده صحيح، الهيثم بن رافع الطاطري: ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

⁽⁵⁾ أخرجه أحمد بن حنبل، المصدر السابق، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 4880، الجزء الرابع ص 437، إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. أصبغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أحمد: "ليس به بأس، ما أحسن رواية يزيد عنه"،

⁽⁶⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج 5 ص 261.

⁽⁷⁾ انظر: مجدي عبد الفتاح ، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام ، دار غريب ، القاهرة ، مصر، ص 231 - 247.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

الوقائية، والأخرى علاجية فمن التدابير الوقائية أن الفقه الإسلامي حرم بعض صور البيوع التي تقود إلى المنافسة و التحالف الغير المشروع، فمنه النبي ﷺ - عن تلقي الركبان ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ عن التلقي و أن يبيع حاضر لباد)⁽¹⁾ ، وكذا قوله عن أبي سلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، و لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق)⁽²⁾

ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث تنهي عن أنواع معينة من المنافسات غير المشروعة، وهي تلقي الركبان⁽³⁾، و بيع الحاضر للبادي⁽⁴⁾ ، حيث يقول ابن حجر في تلقي الركبان : (أن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان عالما به وهو خداع في البيع و الخداع لا يجوز)⁽⁵⁾ ويقول النووي في بيع الحاضر للبادي : (هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي ... و المراد أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمحتاج تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي : أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى)⁽⁶⁾ .

وعلة النهي عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي هو حفظ النظام العام الإقتصادي لأن ملث هذه الصور من البيوع تقود إلى المنافسات غير المشروعة لما فيها من غرر و خداع قال النووي: (سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب و صيانته ممن يخدعه، قال الإمام المازري إن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، و المصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا

(1) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان، المصدر السابق ، ج2 ص 758 ، رقم الحديث 2054.

وأخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، المصدر السابق ، ج10 ص 226 رقم الحديث 1515.

(2) أخرجه أبو داود ، في سننه ، المصدر السابق ، ج3 ص 266 ، رقم الحديث 3436 .، وهو صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، المصدر السابق ، ص2 .

(3) ويعرف تلقي الركبان بأنه استقبال الشخص طائفة تحمل سلعا من طعام أو غيره إلى البلد أو السوق فيشربها منهم قبل وصولهم إلى السوق .أنظر :الشوكاني ،المصدر السابق ،ج5 ص166 .

أنظر : عبد الرزاق خليفة الشايحي ، عبد الرؤوف محمد الكمالي ، المرجع السابق ، ص76.

(4) ويعرف بيع الحاضر للبادي أن يتولى شخص من سكان البادية السلعة بقصد بيعها دفعة واحدة ، فيبيعها له الحضري تدريجيا فيضيق ويرفع ثمنها ، انظر : الشوكاني ، المصدر السابق ج5 ، ص164 .

رمضان علي السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، 1404هـ ، ص18

(5) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، المصدر السابق ، ج4 ص 374.

(6) النووي ، المنهاج ، المصدر السابق، ص 966.

الواحد على الواحد ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق و اشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي و لما كان في التلقي مصلحة إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما و ينضاف إلى ذلك علة ثانية و هي حقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالأخص و قطع المواد عنهم و هم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه (1).

رابعا: تقنين الربا و إشاعته (2):

إن التعامل بالربا على أنه أمر شرعي ومسلم به ،مخالفة ظاهرة واخلال بين للنظام العام ، فهو إقرار لنظام إقتصادي محرم ، ويغضب الله ، وقد دلت على ذلك آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية ، فالربا لغة هو النمو و الزيادة ، فيقال : ربا الشيء ربوا ، زاد ونما وعلا ، و أريته: نميته ،ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ ﴾ (3) وجاء في مختار الصحاح : ربا الشيء والرابية ما ارتفع عن الأرض وكذا الربوة بضم الراء وفتحها وكسرهما ، أرييت إذا أخذت أكثر مما أعطيت (4) ، أما اصطلاحا فقد اختلفت التعاريف باختلاف المذاهب ، وإن كان اختلافها لفظيا ، فهي متفقة في المعنى وبعضها مجمل وبعضها مفصل ، والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة إلا أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي يشمل الزيادة في كل شيء ، أما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة (5) ، وقد فرق الحنفية في التعريف بين ربا الفضل و ربا النسيئة ، فقالوا ربا الفضل هو فضل عين مال على المعيار الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس ، وأما ربا النسيئة أو النساء فهو فضل الحلول على الأجل و فضل العين على الدين في المكيلين و الموزونين عند اختلاف الوزن . أو في غير المكيلين و الموزونين عند اتحاد الجنس (6). و في المذهب المالكي هو بيع

(1) النووي ، المنهاج ، المصدر السابق، ص 966.

(2) أنظر :عبد الله بن سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص 454.

(3) سورة البقرة، الآية 276

(4) أنظر ابن منظور ، المصدر السابق، ج14، ص 304 ، الرازي ، مختار الصحاح ،مصدر سابق، ص 230 ، الزبيدي ، المصدر السابق ج38 ص 117 .

(5) انظر التواتي، المرجع السابق ، ج5 ص510 ، الشوكاني ، المصدر السابق ، ص 193-194 ، ابن قدامي، المصدر السابق،

ج6 ص 51 .

(6) الزيلعي ، المصدر السابق، ج4 ص 85.

ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل⁽¹⁾ ، و في المذهب الشافعي هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما⁽²⁾، و في المذهب الحنبلي هو الزيادة في أشياء مخصوصة⁽³⁾ .

وما يلاحظ على هذه التعاريف أن هناك صلة قوية بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي وهو يدور حول الزيادة ، و أن هناك من فرق في التعريف بين أنواع الربا ، و هذا لصعوبة إيجاد علة واحدة تشملها ، فربا الفضل لا يكون إلا في البيوع ، ولا يكون في الديون و القروض ، بخلا ربا النسيئة ، وكذلك لا يكون ربا الفضل إلا في الجنس الواحد ، و كما نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن الفقهاء قد اتفقوا على أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن و الطعم من جنس واحد يجري فيه الربا . والربا محرم بالكتاب و السنة والإجماع⁽⁴⁾، فهو من كبائر الذنوب ، مخالف للنظام العام الشرعي، فمن الكتاب قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾
فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾⁽⁶⁾ ووجه الاستدلال أن الله حرم الربا حيث قال أبو جعفر: ((وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا على قوم أموال من الربا ، كانوا أربوه عليهم ، فكانوا قد قبضوا منهم وبقي البعض ، فعفا الله جل و ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية ، وحرم عليهم إقتضاء ما بقي منه (و إن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله) ، إيدان من الله

(1) أبو الحسن علي بن أحمد العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت 1414 - 1994

ج2 ص 14 و انظر التواني ، المرجع السابق، ج5 ص، 510

(2) الشرييني ، مغني المحتاج ، المصدر السابق ج2 ص 363.

(3) ابن قدامي ، المصدر السابق ج4 ص 3 ، ابن مفلح ، المبدع، المصدر السابق، ج4 ص 124

(4) ورد ذكر الربا في أربع سور إحداها مكية و هي سورة الروم، و الباقي مدنية وهي سورة البقرة سورة آل عمران ، سورة النساء، وقد تباينت آراء العلماء في تحريم الربا، فمنهم من قال بتدرج تحريم الربا على أربع مراحل كما حدث لتحريم الخمر ، ومنهم من قال بأن تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر ،أنظر :أحمد بن مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، ط3 1394هـ-1974 م ، دار الفكر بيروت ، ج3 ص 60 ، الشوكاني، فتح القدير ، ط1 1414هـ ، دار ابن الكثير ، دار الكلم الطيب، دمشق ج1

ص 341، الطبري، المصدر السابق، ج6 ص 27 ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، المصدر السابق ج1 ص 320.

(5) سورة البقرة، الآيتين: 278 - 279

عزوجل لهم بالحرب و القتل ، لا أمر لهم بإيذان غيرهم (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم)، فتركتم أكل الربا و تبتم إلى الله فلکم رؤوس أموالکم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة))⁽¹⁾ ، و قال ابن عاشور في تفسير الآيات: (وهذه الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة ، تقتضي نقضها ، وانتقال الضمان بالقبض و الفوات بانتقال الملك ، و الرجوع بها إلى رؤوس الأموال)⁽²⁾ ، وقال القرطبي : (الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات ، ووعد لمن إستحل الربا و أصر على فعله)⁽³⁾ ، أمّا السنة فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على تحريم الربا بكل أنواعه ، كما أنه ورد التنفير والتحذير منه بأبشع الصور، ممّا يوحي بخطورته وتأثيره على استقرار النظام العام الاقتصادي للدولة ، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله أكل الربا وموكله وكاتبه و شاهده)، وقال (هم سواء)⁽⁴⁾ قال النووي : (هذا تصريح بتحريم كتابة المبايع بين المترابين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم)⁽⁵⁾

ففي تحريم الربا علاقة بالنظام العام من وجوه متعددة، فالربا حرم لحق الله تعالى، وهذا من أوثق الصلات بين تحريم الربا والنظام العام، فما كان حقا لله تعالى فقد تعلق بحق الجماعة لحمايتهم ورعاية مصالحهم، و بالتالي لا يجوز لأحد مهما كان إسقاط هذا الحكم أو تعطيله، كما أن تحريم الربا مبني على المصلحة الاقتصادية للدولة لأن الربا يمنع من الاستثمار في المشاريع النافعة للمجتمع كالصناعة والزراعة و التجارة بسب تقاعس الدائن عن العمل طمعا في ربح الفائدة، و كما يؤدي إلى غلاء الأسعار وحدوث البطالة ، ويتعدى ذلك إلى الإضرار بذوي الحاجات الشخصية من خلال القروض المرهقة ، ففي الربا ظلم اجتماعي كبير ، لذلك سمي الله المرابي محارب لله ورسوله ، وهذا الظلم يورث العداوة بين أفراد المجتمع ، ممّا يؤدي إلى ظهور الطبقية الاجتماعية ، وبالتالي اختلال التوازن في توزيع الثروة ، وحصرها في طبقة معينة ، وهذا ما يُنتج إلى العدا بين الطبقات ، وبالتالي

(1) الطبري، المصدر السابق ج6 ص22-35

(2) ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 3 ص96

(3) القرطبي ، المصدر السابق ج3 ، ص 348.

(4) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب لعن أكل الربا وموكله ، المصدر السابق ، ج11 ص37 ، حديث

1598.

(5) النووي ، المنهاج ، مصدر سابق ، ص1013 .

تدمير المجتمع وإشاعة الفوضى والإخلال بالنظام العام ⁽¹⁾ لذلك فمحاربة الربا واجب يفرضه النظام العام للدولة باتخاذ الوسائل والتدابير للقضاء على أسباب الربا ، وذلك بتفعل التضامن الاجتماعي والحث على التعاون ، ونشر العمل الخيري ، وفتح البنوك الإسلامية الخالية من التعامل بالربا، و نشر التعاملات المشروعة كالقرض الحسن والمراجعة .

الفرع الثاني: صور الإخلال بالنظام العام في الجانب الاقتصادي في القانون الجنائي الجزائري:

وهي: الإعتداء على النظام النقدي للدولة، تبييض الأموال ، والمنافسات الغير مشروعة.

أولا: الاعتداء على النظام النقدي للدولة

أما في التشريع الجزائري فقد اعتنى المشرع الجزائري بالنظام النقدي عبر إجراءات وقائية وعقابية تجرم أعمال الاعتداء على النظام النقدي سواء من ناحية تزيف النقود وتقليدها ، أو التلاعب بالأسعار أو حتى التأثير على قواعد النظام النقدي . واعتبر جريمة التزوير والتزيف ضمن الجرائم المخلة بالنظام العام فقد أدرجها ضمن الكتاب الثالث ، الباب الأول الجنايات والجح ضد الشيء العمومي، وفي القسم الأول من الفصل السابع وتحت عنوان التزوير ، فقد جرم المشرع فيه كل من قلد أو زور أو زيف نقودا أو سندات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية ، وتحمل طابعها أو علاماتها ، وهذا في المواد من 197 إلى 204 ، كما تعرض في القسم الثاني من نفس الفصل أيضا إلى تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع والعلامات في المواد من 205 إلى 213 وفي القسم الثالث والرابع والخامس تعرض المشرع إلى التزوير في المحررات في المواد (214 – 229) ⁽²⁾.

وهذه الجرائم يمكن اعتبارها من فصيلة واحدة وهي الجرائم المخلة بالثقة *contre la foi publique* بين الناس في تعاملهم بالنقود والوثائق الرسمية والعرفية مما يؤثر على هيبة و سمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها ، وهذه الجرائم تقوم كلها على تغيير الحقيقة وأنَّ مجرد التقليد والتزوير والتزيف كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة وبصرف النظر عن استعمال الشيء

⁽¹⁾ عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة 1318 هـ، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ص 161 .

التواني بن التواني ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 514-515 .

⁽²⁾ القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

المقلد أو المزور ، وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد أم لا ، لأن القانون قد عاقب على مجرد التقليد والتزييف والتزوير ، وعاقب أيضا على استعمال الشيء المقلد أو المزور أو إدخاله أو إخراجته وحتى حيازته ، أو حيازة الآلات التي استعملت من أجله ، فكل منها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ، وجميع هذه الجرائم تشترك في القصد الجنائي ⁽¹⁾ ، كما يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى نوعين الجرائم الجسيمة التي يعاقب عليها المشرع بالاعدام أو السجن المؤبد والقسم الثاني الجرائم العادية والتي جلعها جنح ⁽²⁾.

وبما أننا بصدد صور الاخلال بالنظام العام فسوف نخصص الجرائم الجسيمة بالبيان والدراسة، وهي تتعلق أساسا بتقليد النقود وسندات القرض العام وقسائم أرباح السندات أو تزويرها وتزييفها، لذلك نتعرض لبيان محل وأركان هذه الصورة من الاخلال بالنظام العام .

1- محل الجريمة : يكون محل الجريمة إما نقودا أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح هذه السندات.

أ- النقود: بين المشرع الجزائري أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية معدنية أي من الأوراق النقدية ، ومن النقود المعدنية ، فالأوراق النقدية هي الأوراق المصرفية الصادرة عن بنك يتمتع بامتياز الاصدار ، وهو الامتياز الذي يعود للدولة مفوضة حق ممارسته للبنك المركزي ⁽³⁾ . أما النقود المعدنية هي عبارة عن قطع نقدية مصنوعة من المعادن حيث كانت في بداية ظهورها تصنع من المعادن الثمينة كالذهب والفضة ، والآن أصبحت مصنوعة من النيكل أو من الفولاذ غير قابل للصدأ.

وبالرجوع إلى نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري فإن محل الجريمة يشمل أيضا القطع المعدنية والأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية حيث تنص على : (يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :

⁽¹⁾ محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ج2، ص419.

⁽²⁾ انظر : المرجع نفسه ، ج2 ص421.

⁽³⁾ انظر المادة 2 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003.

1-نقودا معدنية أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج .⁽¹⁾

وحسب نص هذه الفقرة من المادة 197 فإن القانون يشترط في محل الجريمة أن يكون نقود ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو في الخارج⁽²⁾ فموضوع هذه الجريمة يفترض عنصريين فالاول كونها علة وذات تداول قانوني داخل الدولة أو خارجها ،والثاني أن هذه العملة كانت موضوع لأحد أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير⁽³⁾.

ب) **سندات القرض العام :** وهي أوراق مالية تمثل قيما لأصول وخصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية ، وقد حولت الدولة الجزائرية للخزينة العامة إصدار سندات القرض العام ، أو ما يسمى بسندات الخزينة ، بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/7/9 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2000/4/10 ، وتمثل سندات القرض العام في سندات (titres) وأذونات (bons de trésor) وأسهم (obligations) فالسندات أداة أو وسيلة تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال ثابتا في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق ، أما الأذونات فهي سندات تشكل أصلا ماليا ، وتمتاز بقصر أجل استحقاقها الذي لا يتعدى سنة واحدة ، وهي أيضا تصدر عن طريق الخزينة العامة ، أما الأسهم فهي أصولا مالية تشكل حقوقا تمنح حاملها حق الحصول على مبالغ مالية دورية حسب أرباح السهم :

ج - **قسائم أرباح السندات:** ويشمل التجريم إضافة إلى سندات القرض العام أيضا قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات أو أذونات أو أسهم .

2 - **أركان الجريمة :** إضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في النصوص القانونية التي تجرم تزوير النقود وتزييفها والوارد في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 197 إلى 204 لابد من توفر الركن

(1) القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(2) أنظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 422

نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار الهدى، عين اميلية ،الجزائر، 2015 ص 156

(3) أنظر محمد صبحي ، المرجع السابق ص 178

محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 178

فرج علواني هليل ، جرائم التزوير ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1993 ص 29

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

المادي للجريمة وهي التقليد والتزوير والتزييف ، والإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات غير الصحيحة إلى الوطن .

فالتقليد هو صنع نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات شبيهة الأصلية، وبالتالي فإن التقليد يستوجب الاصطناع والتشابه .

أما التزوير فله دلالة عامة وهي تغيير الحقيقة، ويعني بالنسبة لجرائم العملة إدخال التغيير على البيانات التي تحملها بما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة التي تتخذ صورة الثقة في أنها تحمل بيانات معينة يرتبط بها قبولها في التعامل على أنها ذات قيمة محددة ⁽¹⁾، وعليه فإن التزوير يكون في النقود أو السندات قرض عام أو قسائم الأرباح سندا كانت صحيحة في الأصل ، فمنه في الأوراق النقدية أن يغير الفاعل في الرسم المنقوش أو في الأرقام أما النقود المعدنية فمن التزوير فيها إحداث تغيير في جوهر النقد أو وزنه ⁽²⁾.

والتزييف هو انتقاص ⁽³⁾ شيء من معدن أو ورق النقود أو سندات أو طلائعها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة ⁽⁴⁾، أي يقع التزييف إما بالانتقاص أو التموه ⁽⁵⁾ ويقصد بالتزوير هو وضع النقود أو سندات القرض العام المزورة أو المقلدة أو المزيفة في التعامل، وهي تأخذ أربع صور هي: الإصدار والتوزيع والبيع والإدخال إلى إقليم الجمهورية، وقد نصت عليه المادة 198 من قانون العقوبات ⁽⁶⁾، وما يلاحظ على هذه المادة أنها أغفلت مسألة إخراج النقود وسندات القرض العام المزورة من إقليم الجمهورية وحيازتها.

(1) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 167

(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ج 2 ، ص 422

(3) ويقصد بالانتقاص سلب العملة جزء من مادتها مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعا لانقاص وزنه ، أنظر

محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 166

(4) ويتحقق التقليد بصنع العملة بصنع العملة من أدوات ومواد من إنتاج الجاني وهو التقليد الكلي ، انظر: رؤوف عبيد جرائم

التزييف والتزوير مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة 1984 ص 9 ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، 164

(5) حندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق، ج 2 / 571

(6) والفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل في حين يفترض التزييف وجود

عملة صحيحة أصلا دخل التشويه عليها ، أنظر : محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 166

فبالنسبة لجريمة إخراج النقود والسندات القرض العام المزورة من إقليم الجمهورية ، فقد جرمها الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 1996/7/9 المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 2003/2/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، باعتباره جريمة من جرائم الصرف ⁽¹⁾ .

أما بخصوص حيازة النقود وسندات القرض العام المزورة ، فيقصد بالحيازة عموما السيطرة الفعلية المستقلة على شيء مقترنة بالعلم ، وتكون الحيازة كاملة إذا اقترنت هذه السيطرة بنية تملك الشيء أو الظهور عليه مظهر المالك ، وتكون الحيازة ناقصة أو الاستغلال أو الإيجار وتكون بصدد مجرد اليد العارضة إذا اختلفت نية التملك أو الظهور بمظهر صاحب حق عيني أو شخصي والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج الحيازة ضمن الأفعال المجرمة على خلاف بعض التشريعات الأخرى وعلى رأسها التشريع المصري ⁽²⁾ رغم مافيه من خطورة ظاهرة، فكان الأليق بالمشرع لو ألحق جريمة حيازة النقود وسندات القرض العام المزورة بصور التزوير أو جعلها جريمة مستقلة بذاتها خاصة أنه جرم حيازة الأدوات التي تستعمل في تزوير العملة أو تقليدها ، بل وجعلها مساوية مع أن حيازة العملة هي البداية الفعلية للتزوير.

أما الركن المعنوي فهو توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى يستحق التجريم والعقوبة لأن جرائم تزوير النقود وتزييفها من الجرائم العمدية التي يتعين لدى مرتكبها توفر القصد الجنائي بأن يحيط علمه بموضوع الجريمة ، وهي العملة المتداولة في البلد أو خارجه، وبماهية الأفعال التي يقوم بها وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي صناعة عملة غير صحيحة ، بمعنى أنه ليس كل واحد يقع منه تقليد العملة أو تصويرها باستعمال ريشته الفنية أو مهارته في التقليد ، يعد جانبا يستحق العقاب إذا لم يكن ذلك مخالفا للنظام العام ، لذلك تتطلب هذا النوع من الجرائم توفر قصدا عاما وقصدا خاصا. فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة ⁽³⁾ ، فهي تتطلب بالضرورة توافر علم المتهم بأن العملة التي يزورها أو يقلدها أو يروجها أو يدخلها أو يخرجها من البلاد مزيفة ، فإذا تمسك المتهم بأنه وقت

(1) أنظر: أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق ، ج2، ص422

نبيل صقر ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص 156 .

(2) أنظر : محمود نجيب حسني المرجع السابق ص178 ، فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 29

(3) يعرف القصد العام بأنه إتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها ، أنظر : نجيب حسني ، المرجع السابق ص

تسلمه العملة كان يجهل أنها مزورة استطاع أن يفلت من الاتهام ⁽¹⁾ ، كما يشترط أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره أي يعتمد الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية ، وإن لم تتحقق ، لأنه في كل الأحوال يتعين أن لا يؤخذ الركن المعنوي للجريمة على أساس أنه النية في الحصول على منافع أو مصالح غير شرعية ، ومن ثم يسأل ويعاقب كل من زور وقلد نقودا أو سندات حتى وإن لم يحصل على أية منفعة من تزويرها ⁽²⁾

ثانيا: جريمة تبييض الأموال ⁽³⁾:

إن ما عاشه المجتمع الجزائري خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب وانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق ، وما قد يترتب عنهما من أموال غير مشروعة دفع بالمشروع إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري ، ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال ، ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال والوقاية منها ، وتكثيف جهودها وتدعيم علاقات التعاون على المستوى الدولي نظرا لطبيعة الجريمة، ولهذا الغرض تمت المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون في هذا المجال منها :
-المرسوم الرئاسي رقم 95-41- ، المؤرخ في 28 يناير 1995 . والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية .

-المرسوم الرئاسي رقم 2000 ، 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب .

-المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية .

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(1) أحسن بوسعيعة ، المرجع السابق ج 2 ص 429

(2) وعلى هذا فإن من يضع لآخر قطعة نقود مزيفة وهو غير عالم بتزيفها فلا جريمة (أي المدفوع له) أن ينتفي القصد لعدم توفر العلم ، أنظر : عادل حافظ غانم ، جرائم تزيف العملة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ص 241

(3) أورد المشرع الجزائري تبييض الاموال في القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الاموال في المواد من المادة 389 مكرر إلى المادة، 389 مكرر7. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

- الأمر رقم 95 / 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب .
- الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل و المتمم المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
- المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير معالجة المعلومات المالية (CTRF) .
- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والانحياز الغير المشروعين بها .
- القانون 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهما .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي ببعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة ومنها تبييض الأموال .
- المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 المؤرخ في 9 يناير 2006 الذي يحدد شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه .
- نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .
- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب.
- وكانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لأن المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت ، وفي إطار تعديل وإتمام قانون العقوبات تم إدراج قسما سادسا مكرر خاص بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجناح ضد الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث تناول فيها المشرع تعريف فعل تبيض الأموال والعقوبات المتعلقة بhamن الحبس والغرامة والمصادرة وكذا العقوبات التكميلية كما تضمنت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي .

كما قامت الجزائر بتكييف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع المستحدثة ، ومن بينها جريمة تبييض الأموال وهذا ما تجسد بموجب في القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي يتضمن الضوابط يمكن حصرها فيما يلي :

1 -الوقاية من جريمة التبييض .

2 -الرقابة وكيفيةها .

3 -التعاون الدولي .

4 -الإجراءات الردعية والعقوبات .

حيث بدأ المشرع الجزائري بتعريف جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية من هذا القانون ⁽¹⁾ بأنها كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الفاعل القائم بذلك الوقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد مشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب المساعدة عليه من قبيل الجريمة نفسها، مما يفيد أن الركن المادي لهذه الجريمة تقوم على إثبات أحد العناصر السالف ذكرها أي تحويل أو نقل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، أما الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني بأن هذه الأموال أو الممتلكات هي عائدات إجرامية ومع ذلك يمارس نشاطه سواء كان إخفاء أو تمويه مصدرها أما محل الجريمة فإنه يمكن وفقا للمادة الرابعة ⁽²⁾ في "المال " بمعناه الواسع أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة والوثائق والصكوك القانونية بما في ذلك شكلها الالكتروني أو الرقمي و شيكات السفر و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات و الكمبيالات وخطابات الاعتماد ⁽³⁾ كما حدد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة

⁽¹⁾ أي قانون رقم 05-01. المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ،

⁽²⁾ انظر المادة 4 من القانون نفسه.

⁽³⁾ أنظر: نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص42، وما بعدها

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

تبييض الأموال والتي تتمثل في تحويل الممتلكات أو مصدرها ، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها، وعدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال غير المشبوهة.⁽¹⁾

ثالثا: المنافسة الغير مشروعة :

إن المشرع الجزائري أدرك أن المنافسة من متطلبات الاقتصاد الحر، وركيزة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر ، لذا جاء الأمر رقم 95 / 06 المؤرخ في 1995/01/25 يكرس بصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة ، والذي أظهر بعض النقائص التي تخص محتوى النص وشروطه تطبيقية مما أدى إلى صعوبة تطبيق هذا القانون لذا تم إصدار القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية⁽²⁾ وعملا بأحكام هذا القانون، فقد تم وضع أحكام تنظيمية فيما يخص النشاطات الاقتصادية والممارسات التجارية عن طريق المراسيم التنفيذية⁽³⁾، كما نصت المادة 24 من نفس القانون على منع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

-دفع و استلام فوارق مخيفة لقيمة السلعة.

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة .

-إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها ، أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية والمادة 25 من القانون نفسه منعت على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية .

-مخزون من المنتوجات بهدف تخفيض ارتفاع الغير مبرر للأسعار .

⁽¹⁾ نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص59.

⁽²⁾ انظر : الجريدة الرسمية، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 .

⁽³⁾ انظر:-المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحديد الفاتورة، سند التحويل وصل التسليم ، والفاتورة الإجمالية .

-المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض، الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل، البيع خارج المحلات بواسطة الطرود.

-المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة مابين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات جرد المحجوزة وذلك تطبيقا لأحكام

الفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

-محزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه .

ونجد أن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة تعرض لها الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة وحصرها في الممارسات المقيدة للمنافسة، والتجميع غير المرخص به، فالممارسات المقيدة للمنافسة تشمل الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية، والتعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار⁽¹⁾، والتعسف في استعمال وضعية التبعية، والبيع بثمن أقل من سعر التكلفة⁽²⁾. أمّا التجميع غير المرخص به فيشمل كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، فلا بد أن يكون مرخص به⁽³⁾.

وهناك أيضا نوعا من التجاوزات التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة وهي مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وهو ما نصّ عليه القانون رقم 04 - 02⁽⁴⁾ الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحصرها في طائفتين من التجاوزات وهي: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، ومخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية، فمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية تشمل عدم الإعلام بالأسعار، وعدم الفوترة ومطابقة الفاتورة، أمّا مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية فهي تشمل الممارسات التجارية غير الشرعية⁽⁵⁾، وممارسة أسعار غير

(1) عرفت المادة 3/3 وضعية الهيمنة بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها. انظر المادة 3 القانون 05-10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 15 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 46 .

(2) أنظر الأمر 03 / 03 المؤرخ في 19 / 7 / 2003 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 - 06 - 2008، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

(3) أنظر المواد: 15 ، 17 ، 18، من الأمر 03 / 03 السابق.

(4) بعض صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، ... أنظر المادة 11 من الأمر 03 / 03.

(5) **المادة 15:** تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة المتوفرة " **المادة 16:** " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كإداء الخدمة أو عرضها عاجلا أم آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية"، **المادة 17:** "يمنع اشتراط البيع بشراء مفروض أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة ". **المادة 18:** " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر،

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

شرعية، والممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية⁽¹⁾ فهذه الصور جميعها إعتبرها المشرع ممارسات مضادة للمنافسة، بكونها أعمال تعسفية تؤدي إلى الهيمنة على السوق وهي أيضا منافية لنزاهة الاتجار وتؤدي إلى الإضرار بالجانب الاقتصادي للنظام العام. وسوف أتعرض لبيان أخطر أنواع المنافسات غير المشروعة التي جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهي جريمة المضاربة غير المشروعة .

ويمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية.⁽²⁾ و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني و ذلك في المادتين 172 و 173 منه.

و لدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة ينبغي دراسة أركانها، و هي كباقي الجرائم تشترط ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

حيث تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: (يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.00 إلى 200.000 دج كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك

1 -بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا للجمهور.

2 -أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .

أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة ، **المادة 19:** " يمنع إعادة بيع السلعة بسعر أدنى من السعر تكلفتها الحقيقية يقصد سعر التكلفة الحقيقي ، سعر شراء الوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء، أعباء النقل ، **المادة 20:** " يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتضاءها قصد التحويل ، باستثناء الحالات المبررة كتفويق النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة " . القانون رقم 02/04 الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004 .

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج2، ص338 – 344.

(2) شفار لبنة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013

3 -أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلها البائعون.

4 -أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5-بأي طرق أو وسائل إحتيالية.⁽¹⁾

وعليه يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بالإتيان شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بفعل من الأفعال أو أعمال المذكورة في المادة 172 بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك.

و تدل عبارة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث .. " أن التجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة، فيقال أيا ارتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك، وأن تؤدي هذه الأعمال أو الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة لا تتوافق .

وقد أوردت هذه المادة خمسة وسائل أو ممارسات ، كل من أتى بها يكون مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة ، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس للحصر ، وهذا ما يستنتج من الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة²

وسيتم التطرق لدراسة هذه الوسائل كل واحدة على حدا.

أ. ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة :

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة ، و هو أمر شائع و كثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي السلعة معينة ذات استهلاك واسع و إشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تمويل السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية و انقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق و إلى إحداث اضطرابات فيه و تقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقيق مثل هذه الأخبار وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على

⁽¹⁾ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة

1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

⁽²⁾ المادة 5/172: "بأي طرق أو وسائل أحتيالية"

ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده¹

ب - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار: كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع، لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، و في هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار.⁽²⁾

وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني، أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، قصد إخراج منافسين من السوق، أو منع الوافدين جدد من الدخول إلى السوق.

ج. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها لبائعون: أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها و يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، و من ثم يحدد السعر الذي يريد .

د. الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين و التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة و للعرض و طلب السوق⁽³⁾.

هـ. أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق: وبهذا وسع المشرع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة أو بمفهوم المخالفة الأساليب التي وردت في هذه المادة وهي على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، و يفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة و تقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يتبعه الفاعل و الذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل و غيرها و هو الحصول على ربح غير

(1) شفار لبننة، المرجع السابق، ص 121

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 207.

(3) أنظر، شفار لبننة، المرجع السابق، ص 27

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

مشروع و لا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة و القانون العرض و الطلب، و تحديد و تقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة.

فجريمة المضاربة في الأسعار تتخذ عنصرين أساسيين :إحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض مصطنع الأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال و أعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عبر مناورات للإضرار بالمنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق و الانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

وتتحقق هذه الجريمة في كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ،و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب ،وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم ،وعليه فالمشرع استبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن ، و هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع ، و هي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق و لا تخضع لقانون العرض و الطلب و لا تكون محلا للمضاربة . غير أن ندرتها و تذبذب التمويل بها يجعلها هدفا لتلاعبات التجار و للمضاربة فيها استغلالا الحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها و في أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك⁽¹⁾.

وهذه الجريمة عمدية،أي لا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و هي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف الحصول على ربح، ويرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على السياسة الاقتصادية للدولة المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة

(1) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، السنة 2001 ، ص68.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

بالقانون العام، ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري سعى إلى حماية المنافسة من خلال منع كل التصرفات والأعمال التي تخلق المنافسة غير المشروعة والتي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام الاقتصادي.

المطلب الثالث: صور الإخلال بالنظام العام في المجال الاجتماعي:

إن الجانب الاجتماعي لا يقل أهمية عن الجانب الأمني والاقتصادي لأي دولة أو مجتمع، لذلك كان الإخلال بالجانب الاجتماعي لأي المجتمع هو إخلال بنظامه فيسهل القضاء عليه ولا بد لأي اجتماع بين البشر من وازع يدفع بعضهم عن بعض ليتم التعايش بينهم لما في طباع البشر من حب التعدي والاستيلاء، لذلك جاء في المقدمة⁽²⁾: (إنه⁽³⁾ ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أَرَادَهُ اللهُ من اعتمار العالم بهم واستخلافه لهم ... ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم لابد من وازع يدفع بعضهم عن بعضهم لما في طباعهم الحيوانية من العدوان وليست السلاح كافية ، لأنها موجودة لجميعهم ، فلا بد من شيء آخر يدفع العدوان بعضهم عن بعض فيكون ذلك الوازع واحد منهم يكون له عليهم الغلبة و السلطان حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان ، وهذا هو معنى الملك. ثم إنهم في أمس الحاجة إلى النبوت وإنما تكون النبوت بالشرع كما هو مذهب السلف من الأمة) فما تعرض له صاحب المقدمة هو بيان لمفهوم الإخلال في المجال الاجتماعي، فبعدما قرر ضرورة الاجتماع للحياة الإنسانية أكد على ضرورة وجود حافظ و رقيب على الروابط الاجتماعية في الدولة ، ولكي تتمكن تلك الروابط من الاستمرار ، وأنه لابد من وازع يردعهم عن الإخلال في المجال الاجتماعي⁽⁴⁾.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تقر بتدخل النظام العام الشرعي في المجال الاجتماعي، لكي يحميه من كل إخلال أو تعدي يمكن أن يتعرض له ، فرعاية الجانب الاجتماعي والقيام بواجب الأمر

(1) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة 1979 ج1 ص 113-114

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، دار الجيل ، بيروت، ص 46 - 48.

(3) الهاء تعود على " اجتماع البشر".

(4) أنظر: عبد الله بن سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص 471 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

بالمعروف، و النهي عن المنكر وحماية الأسرة من الانتهاكات أمر واجب ، وتعليه قواعد المسؤولية لذلك قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مسؤولة عن رعيته)⁽¹⁾ قال النووي: (قال العلماء هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ماقام عليه و ماهو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل و القيام بمصلحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)⁽²⁾ وعليه فيجب أن يتدخل النظام العام لضبط الإخلال الواقع على المجال الاجتماعي أيضا في توجيه قاعدة العدل في المجتمع لكي تنتفي صور الظلم والاضطهاد وأسباب الفرقة والإختلاف وقاعدة الإصلاح في المجتمع التي تتنافى تماما مع قاعدة الإفساد الاجتماعي، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾⁽³⁾ ووجه الإستدلال أن الله أمرنا بالتقوى و الإصلاح و نبذ التفرقة ، قال أبو جعفر : (أي خافوا الله أيها القوم ، فاتقوه بطاعته و اجتناب معاصيه ، و أصلحوا الحال بينكم)⁽⁴⁾ ، ولهذا كان الإخلال في المجال الاجتماعي هدف أساسي وهو القضاء على جميع الأهداف التي أرادها الشارع في قواعد هذا النظام و روابطه ، فيقضي على الهدف العقائدي والوحدة العقائدية ، ويقضي على الترابط بين أفراد المجتمع، كما يقضي على حماية النفس من الرذائل⁽⁵⁾.

و الإخلال بالنظام العام هو يشمل جميع التصرفات التي تمس بالنظام الاجتماعي، فهي إخلالات تستهدف أسس المجتمع ونظمه ، ويمكن حصر أخطر هذه الصور فيما يلي :

- الاعتداء على وحدة المجتمع ، وترسيخ التفرقة العنصرية والطائفية بين أفراده .
- تفتيت الأسرة أي اللبنة الأساسية للمجتمع .
- استباحة القيمة المعنوية للإنسان ، سوف نتعرض لهذه الصور بالشرح والبيان من خلال

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى و المدن ، ج1 ص304، حديث 853 ، ومسلم في صحيح كتاب الأمانة باب فضيلة الأمير العادل ج12/ص 293 رقم الحديث 1829.

(2) النووي ، المنهاج المصدر السابق ، ص 1185 ، وانظر ابن حجر ، فتح الباري ، المصدر السابق ج2 ص 381 .

(3) سورة الأنفال ، الآية 1

(4) الطبري ، المصدر السابق ، ج13 ، ص 383.

(5) انظر : عبد الله بن سهل العتيبي، المرجع السابق ، ص 472 .

الفروع التالية:

الفرع الأول: الإعتداء على وحدة المجتمع :

إن الدولة هي التعبير القانوني أو المادي لوجود الأمة وكيانها ، وهذا الكيان المادي يتأثر قوة أو ضعفا بالوحدة ، فتماسك المجتمع وترابطه يزيد من قوة الدولة ويضمن بقائها واستمرارها ، وتفككه يضعفها ويؤدي بها إلى الزوال، والمتصفح لتاريخ الأمم يجد أن سقوط دول كثيرة وفنائها نتيجة طبيعية لتفسخ الوحدة بين مجتمعاتها ، فان أحجار البيت إذا اهتزت سقطت، وإذا سقطت تهدم البيت وتحطم بنيانه، ومن شأن الوحدة في أي أمة أن تعيد بناء هيكلها المادي إذا ما تعرضت للخطر والزوال بفضل الروابط المتينة التي تشد أفرادها بعضهم ببعض ، وإذا ما بقي الوجود المعنوي سالما فان بناء المظهر المادي يعدو متماسكا ، فالأمة هي التي تبني الدولة ، ولكن الدولة لا تبني أمة⁽¹⁾ .

والوحدة بمفهومها العام هي الاجتماع والتعاقد والتكاثف والتعاون أو بالمعنى المتعارف عليه حاليا التكافل الاجتماعي لأن وحدة المجتمع في تكافله الذي هو دليل وحدته وسبب لها وطريق إلى تحقيقها والتكافل والشعور الواحد في معناه اللفظي أن يكون أحاد المجتمع في كفالة الجميع، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدد بالخير، وأن يكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد ودفع الأضرار عنهم ، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة ، ولهذا فان للمجتمع مصلحة عليا ونظام اجتماعي عام، لابد أن تنتهي عنده حرية الأفراد ، ولل فرد ذاته مصلحة خاصة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته لكي لا يذهب مع غرائزه وشهواته ولذائذه إلى الحد المردى ، ثم حتى لا تصطدم حريته بحرية الآخرين، فتقوم المنازعات⁽²⁾ ، ومن خلال هذا الفرع ابين اهم صور الاعتداء على وحدة المجتمع في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

أولا: الاعتداء على وحدة المجتمع في الفقه الاسلامي:

الإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنها لا يتركها فوضى، فللمجتمع مكانته وللإنسانية اعتبارها وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك فهو يقرر إلى جانبها التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها، و قد رغب الإسلام بالوحدة، وكره

(1) أنظر : منذر عرفات زيتون ، المرجع السابق ، ص 176

(2) أنظر : عبدالله بن سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص 476

ما دونها بغض النظر عن الأسباب ، فكل سبب من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة منبوذ في الشرع ، هو ومن ورائه ، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رَاحَتُكُمْ وَأَصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (1) ووجه الاستدلال هو ورود النهي عن الاختلاف و التنازع وأن ذلك سبب الضعف و التخلف ، قال أبو جعفر : (و لا تختلفوا فتفرقوا و تختلف قلوبكم ، فتفشلوا أي فتضعفوا وتجنّبوا) (2) ويقول : (وتذهب قوتكم و بأسكم فتضعفوا و يدخلكم الوهن والخلل) (3) وصور الاعتداء على وحدة المجتمع كثيرة ومتعددة منها ما يسمى بالتفكيك السياسي كعدم الالتزام بقاعدة الطاعة لولاة الأمر المفروضة بموجب البيعة ، وكالتحريض ضد السلطة بالوسائل القولية والفعلية ، وكممارسة أعمال الخيانة العظمى ضد الدولة ونشر القوميات والمذاهبات لزعة الاستقرار ، ومنها ما يسمى بالتفكيك الدفاعي كعدم استنكار الأعمال المخلة بأمن المجتمع كالإرهاب ونحوه ، ومنها ما يسمى بالتفكيك التعبدي كعدم إقامة الشعائر أو عدم إظهارها أو التقليل من أهميتها ، وكتقليل وازع الدين في النفوس وتهميش دوره في الفصل بين الحلال والحرام وكالاتعاضد عن المظهر الإسلامي ، وغيرها من صور تفكيك وحدة المجتمع ، وفي مجتمعنا الجزائري سوف أركز على أهم صور الاعتداء على وحدة المجتمع وهي السلوك الجماعي المخالف للدين وأهمها الغلو والتطرف وإتباع الجماعات المخالفة للدين ، كالجماعة الأحمدية التي شاع صيتها في الفترة الأخيرة في الجزائر .

فالغلو في اللغة يدل على مجاوزة الحد والقدر ، فيقال غلا غلاء فهو غال ، وغلا في الأمر غلوا أي جاوز حده ، وغلت القدر تغلي غليانا ، وغلوت بالسهم غلوا إذا رميت به ابعده مما تقدر عليه ، فالغلو هو مجاوزة الحد ، يقال غلا في الدين غلوا أي تشدد و تصلب حتى جاوز الحد (4) .

أما التطرف فله نفس المعنى الغلو فهو تجاوز حد الاعتدال ، ولم يتوسط (5) أما اصطلاحا فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه إلى أن يتجاوز الحد (6) وقد نهى القرآن الكريم عن الغلو في الكثير من

(1) سورة الأنفال ، الآية 46.

(2) الطبري، المصدر السابق ، ج 13 ص 575.

(3) المصدر نفسه ، ج 13 ص 575

(4) أنظر: ابن منظور ، ، المصدر السابق ، ج 15 ص 132 - 131 ، الزبيدي ، المصدر السابق ج 39 ص 178

(5) المعجم الوسيط، ج 2 ص 555 .

(6) أنظر ابن حجر ، المصدر السابق ، ج 13 ص 278 .

الآيات منها ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (1) ووجه الاستدلال ان هذه الآية تنهى عن الغلو في قوله تعالى : (ولا تغلو في دينكم) حيث قال فيها القرطبي : (ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا ، فالافراط والتقصير كله سيئة وكفر) (2) ، كما نهى رسول الله - ﷺ - عن الغلو والتطرف فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قال لي رسول الله غداة جمع : هلم إلقط لي حصي) فلقطت له حصيات من حصي الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (3) ووجه الاستدلال فهذا الحديث في تحذير الرسول - ﷺ - من الغلو ، قال ابن حجر : (وورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه) ، وسبب النهي هو ان الغلو يخل بالنظام العام ، فهو يؤدي بصاحبه إلى ممارسة سلوك عملي يضر بالدين ، والغلو السلوكي يأتي نتيجة للغلو الاعتقادي ، وهو أكثر إخلالا بالنظام العام و يأخذ صورا متعددة منها تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية ، تحريم العمل في الوظائف الحكومية ، وهذه الصور ينتج عنها سلوك جماعي مخالف للدين ، وتظهر نتيجة ذلك سلوكيات غريبة في المجتمع مخالفة للدين ، و التي تفكك الوحدة الاجتماعية للدولة ، وتخل بالنظام العام الاجتماعي الذي يرفض كل تلك الأشكال

(1) سورة النساء، الآية 171 .

(2) القرطبي ، المصدر السابق ، ج 6 ص 21

(3) ابو عبد الرحمن أحمد النسائي، سنن النسائي ، ط 3 1406 هـ - 1986 م ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، كتاب الحج باب التقاط الحصى ج 5 ص 268 رقم الحديث 3057 ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب قدر حصي الرمل ، المصدر السابق ج 2 ، ص 1008 ، حديث 3029 . وقال الألباني : صحيح ، الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ج 7 ص 29 ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب المناسك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 637 ، رقم الحديث 1711 وقال الذهبي : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، الذهبي ، التلخيص ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 466 .

السلوكية في المجتمع.⁽¹⁾

ثانيا :الإعتداء على وحدة المجتمع في القانون الجنائي الجزائري

عمل المشرع الجزائري على حماية وحدة المجتمع من كل اعتداء معتبرا هذه الوحدة هي اساس التقدم والازدهار وجرم كل عمل من شأنه المساس بها ،فوجد المادة 79 من قانون العقوبات تنص على:(من يعمل باية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن،وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77و88يعاقب بالحبس لمدة سنة الى عشر سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000دج مع جواز حرمانه من الحقوق المشار اليها في المادة 14 من هذا القانون)⁽²⁾ فهذه المادة تجرم كل فعل غرضه المساس بسلامة وحدة المجتمع وترتب على ذلك عقوبات اضافة الى كل المواد القانونية التي جرمت مجموعة من الأعمال التي من شأنها تفكيك وحدة المجتمع،وعدتها من الأفعال الإرهابية حيث جاء في المادة 87 مكرر⁽³⁾:(يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية ...) ⁽⁴⁾ ما يلاحظ أن المشرع في أغلب مواده دائما يربط بين تحقيق الأمن والوحدة الوطنية أي وحدة المجتمع كما نجد المادة 84 مكررة⁽⁵⁾ التي تنص على : (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 كل من أذى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معنيا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك ، ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم).

(1) انظر:عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، ط2 1413 هـ-1992 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ص262.

(2) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

(3) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات .

(4) القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن لقانون العقوبات.

(5) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن لقانون العقوبات.

بتحليل هذه المواد نجد أن المشرع قد سعى إلى حماية وحدة المجتمع عن طريق تجريم كل ما من شأنه أن يمس بتماسكه ورتب على ذلك عقوبات صارمة.

أما الغلو والتطرف في الدين، فلا نجد نصوص قانونية تتحدث عن ذلك، وإنما نجد نصوصا جرمت الاعتداء على الدين باعتباره عنصرا أساسيا لوحدة المجتمع أو المساس بمقدساتها، حيث نصت المادة 144 مكررة⁽¹⁾ (يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول-ص- أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى).

كما نصت المادة 160: (يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف).

و ما نصت عليه المادة 160 مكرر: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة). فهذه النصوص القانونية تجرم كل ما من شأنه المساس بالدين ومن خلاله المساس بوحدة المجتمع .

ومن بين المظاهر التي تؤدي إلى تفكيك وحدة المجتمع وترسيخ التفرقة العنصرية والطائفية والتي شاهدها الجزائر مؤخرا هي ظهور الجماعة الأحمدية فقد شكل عام ألفين وستة عشر بداية كشف السلطات الأمنية في الجزائر عن شبكات الطائفية الأحمدية أو القديانية، حيث لا يكاد يمر أسبوع واحد دون أن يتم القبض على المزيد من إتباعها وهذه الجماعة لا تتمركز في جهة محددة من البلاد مثلما لا تستثني فئة عمرية ، وأمام كثرة الحديث الإعلامي عن تغلغل هذه الطائفة في مجتمع سني ، ووسط مخاوف من الخطر الخارجي الذي يحدق بالجزائر تم تشكيل لجنة أمنية برئاسة وزير الداخلية باعتبار أن القضية أمنية وليست دينية ، وتشكلت القديانية أو الأحمدية كفرقة مذهبية بزعامة غلام أحمد ميرزا الذي ولد في قرية قاديان وإليه نسبت هذه الفرقة ، ويدعي أصحابها أنها فرقة من فرق المسلمين تختلف في بعض الفروع عن غيرها ، لكن الكثير من علماء الفقه الإسلامي وهيئاته أصدرت فتاوي بأن الاحمدية هي حركة تحريبية ضد الإسلام والعالم الإسلامي ، ووصفوا أتباع هذا المذهب

⁽¹⁾ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات

بالخارجين عن الإسلام ،ويستهدف الأحمديون في الجزائر المناطق النائية والأرياف حيث يعمدون إلى إغراء الجزائريين بالمال ، ويستعملون منشورات مبسطة وأقراصا مضغوطة في دعوتهم، وهناك من يرى أن الحكومة قد تأخرت في التحرك لمواجهة هذا الخطر ،وهناك من يرى أن هذه القضية تم تضخيمها، ومهما يكن الرأي فلا يختلف اثنان على أن فيها مساس بالنظام العام للمجتمع الجزائري، وأنها تستهدف تفكيك وحدة المجتمع ،ولا بد من ردع فعال وسريع حتى لا يستفحل امرها وتغرس الفتنة بين الجزائريين.

الفرع الثاني: الإعتداء على الأسرة :

تكتسي الأسرة على مر العصور أهمية بالغة باعتبارها الخلية الأساسية لتكوين المجتمعات قديما وحديثا ، وإذا كانت الأسرة تمثل لبنة في بناء المجتمع فإن هذا البناء يتكون من مجموع الأسر في النهاية، وبالتالي فمن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنة من قوة أو ضعف⁽¹⁾ لذلك يشكل الإعتداء على الأسرة إخلالا بالنظام العام للمجتمع، ومن خلال هذا الفرع نبين صور الاعتداء في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أولا: الإعتداء على الأسرة في الفقه الاسلامي:

حرص الإسلام على سلامة الأسرة وقوتها ، فقد دعا إلى حسن تكوينها وجعل أساسها المودة والرحمة لتؤدي ثمارها ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ﴾⁽²⁾، وحث على حسن الاختيار لتقوم الأسرة على أسس متينة وجعل أساس الاختيار الخلق والدين ، فإذا كان الأساس متينا فكل ما بني عليه يكون سليما، فيتحقق الانسجام و التوافق بين الزوجين ، وينعكس ذلك عليهما أولا ثم على أولادهما ثانيا ، كما حرص الإسلام أيضا على استمرار هذه المؤسسة التي تنتج الأجيال، فوضع أحكامه السامية التي تسير حال الأسرة وتعرض لما يعترئها من عراقيل ومشاكل مختلفة ، وتدّخل دائما لما فيه مصلحة الأسرة وأفرادها، واضعة الحلول المناسبة والإرشادات الواجبة لاستمرار الأسرة وبقائها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها ، واهم صور الاعتداء على الأسرة تتمثل في التعدي

(1) انظر: محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشرعية ، ط16 ، دار الشروق ، بيروت ، ص59 .

(2) سورة الروم ، الآية 21.

على عقد الزواج ، والتعدي على حقوق الوالدين والتعدي على حقوق الأولاد والتعدي على الحقوق الزوجية .

1-التعدي على عقد الزواج :

إن أي إخلال يقع على عقد الزواج يعتبر تفكيكا لوحدة الأسرة ، وبالتالي إخلالا بالنظام العام، كترك الزواج واعتباره أمرا منافيا للدين ، وإباحة العلاقات الجنسية المحرمة ، وإقرار تشريع الأنكحة الباطلة التي لا تتفق مع أركان أو شروط الزواج الصحيح ، أو عدم اعتبار الآثار الشرعية لعقد الزواج التي تعد من النظام العام كالمهر والنفقة وثبوت النسب و أحكام الطلاق والعدة والرجعة.⁽¹⁾

2-الاعتداء على حقوق الوالدين :

كالاعتداء على حق الوالدين في النسب لهذا كان الانتساب لغير الآباء أمرا غير جائز شرعا وقانونا، وكالتعدي على حق التوارث بين الآباء والأبناء، وكعقوق الوالدين وعدم طاعتهم لهذا اعتبرها الإسلام أكبر الكبائر ، وهذا العقوق الذي جعل الأبناء يضعون آباءهم في دور العجزة ، أو يقومون بقتلهم ، فهذا تفكيك بوحدة الأسرة وإخلال بالنظام العام .

3- التعدي على حقوق الأولاد :

كإباحة الإجهاض ، والتعدي على الحقوق الشرعية من ميراث ووصية ونفقة ونحوها وكعدم رعاية حقوق الأولاد في الانتساب إلى والديهم ، وكتعطيل حق الوالدين في الولاية على أولادهم .

4- التعدي على الحقوق الزوجية :

فالحقوق الزوجية جزء أساسي من وحدة الأسرة، وهي من النظام العام، ومن يهدم أي حق من هذه الحقوق فهو يهدم وحدة الأسرة وبنائها، وما يشاهد الآن من دعوات لإعادة النظر في حقوق النفقة أو قلب مفهوم القوامة فيه قضاء على وحدة الأسرة، كما أن مسائل الطلاق مرتبطة بالنظام العام في عدده و أنواعه ووصفه لذا لا يجوز تغييرها أو التلاعب بها، كما أن العدة في الطلاق فيها حق لله وللزوجة وللزوج وللغير المتمثل في الحمل ، فأصبحت متعلقة بالنظام العام، وكل تغيير أو تبديل لهذه الأحكام هي اعتداء على الأسرة بأي شكل أو أسلوب، كما انه اعتداء على القيم

⁽¹⁾ أنظر: عبد الله بن سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص473

الإنسانية السليمة ، وهو خلل ببناء المجتمع كله يؤدي به إلى الهلاك ⁽¹⁾.

ثانيا: الاعتداء على الأسرة في القانون الجنائي الجزائري

قد حظت الأسرة بأهمية تشريعية بالغة في التشريع الجزائري ، حيث نص الدستور في الكثير من مواده على حماية الأسرة واعتبر الإخلال بنظامها هو تعد على حق دستوري ⁽²⁾، كما جاء قانون الأسرة لينظم أحكامها وفق الشريعة الإسلامية ⁽³⁾ حيث جاء في المادة 03 مكرر من هذا القانون: (تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون) ⁽⁴⁾ وبهذا اعتبر المشرع الجزائري قضايا الأسرة من قضايا النظام العام بادراجه لهذه المادة لان النيابة العامة هي الطرف الاصلي في هذه القضايا وهي ممثلة المجتمع وحارسة النظام العام ⁽⁵⁾ ، كما نص قانون العقوبات على أن كل اعتداء على الأسرة أو إخلال بواجباتها يشكل جرائم يعاقب عليها القانون ⁽⁶⁾ ، وهذه الجرائم تتنوع وتتفرع الى انواع وتقسيمات ، فالنوع الاول يتمثل في جرائم الإخلال بالواجبات الزوجية، والجرائم الماسة بالاطفال والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية ، والجرائم الاخلاقية .

فالجرائم الاخلاقية تعرضنا لأهمها في الإخلال بالنظام العام في الجانب الأخلاقي ⁽⁷⁾، لذلك خصصت هذا العنصر لبيان جرائم الإخلال بالواجبات الزوجية لأنها الأكثر، وقوعا ولما يترتب عليها من اعتداءات على كيان الأسرة تمثل إخلالا بالجانب الاجتماعي للنظام العام ، وهي: جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة ، جريمة الإهمال المعنوي للأطفال ، وجريمة الإمتناع عن النفقة.

⁽¹⁾ أنظر: منذر عرفات ، الجريمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 180- 181 .

عبد الله سهل العتيبي، النظام العام ، مرجع سابق ، ص 475 .

⁽²⁾ أنظر المواد: 46-66-72-79 من الدستور الجزائري 2016 .

⁽³⁾ أنظر: القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27/04/2005 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية ، رقم 43 .

⁽⁴⁾ : القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27/04/2005

والمتضمن قانون الأسرة الجزائري،

⁽⁵⁾ أنظر أحمد الشامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لحدث التعديلات ط 1 2010 دار الجامعة الجديدة ص 244

⁽⁶⁾ أنظر: المواد : 304-331 القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر

156/66 المتضمن قانون العقوبات.

⁽⁷⁾ أنظر ص 140 من هذا البحث.

1- جريمة ترك مقر الأسرة :

إن الحياة الزوجية تهدف أساسا الى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة ،وتعتمد على حسن العشرة والترابط الاجتماعي ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل الجهد من كلا الزوجين لاقامة بيت سعيد امن ومستقر ،فان تخلى احد الزوجين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الادبية والمادية، ودون ان يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾، وهوما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 333 قانون العقوبات⁽²⁾.

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الازكان الثلاث الركن الشرعي وهو نص الفقرة الاولى من المادة 333 من قانون العقوبات ،والركن المادي والركن المعنوي ، كما يجب ان يرفع الطرف المضرور الشكوى لاتخاذ اجراءات المتابعة وتوقيع العقوبة .

فالركن المادي لهذه الجريمة يقتضي توفر أربع عناصر تتمثل في الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، ووجود ولد أو عدة أولاد ،وعدم الوفاء بالالتزامات الزوجية، وهذه الإلتزامات قد تكون ادبية تتعلق برعاية وحماية افراد الاسرة أو تكون مادية بضمان حاجياتهم المعيشية كما أن الابتعاد يكون لمدة تتجاوز الشهرين⁽³⁾.

وتستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية أحد الوالدين إلى قطع الصلة بالوسط العائلي أو التملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية او الوصاية القانونية وبإرادة لاتقبل التأويل، وعليه لابد أن يكون الوالد والوالدة على وعي بخطورة اخلاله بواجباته العائلية وبالتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد و سلامتهم و أخلاقهم وعلى تربيتهم .

باستثناء الظروف الخاصة التي ترغب صاحبها حال توافرها مغادرة مقر الأسرة قد تكون هذه الظروف مهنية أو صحية⁽⁴⁾، و عبرت المادة 1/330 من قانون العقوبات عن هذه الظروف بالسبب

(1) عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص18

(2) تنص المادة 1/333 على: (يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 50000 الى 200000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك لغير سبب جدي) القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(3) أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ج1 ص148 .

(4) المرجع نفسه، ص146 .

الجددي أن يفهم بمفهوم المخالفة أنه إذا ترك مقر الأسرة لسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية المفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته أن يثبت قيام السبب الجدي كأن يكون الترك من اجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن عمل أو لتحصيل العلم .

2-جريمة إهمال الزوجة:

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات ،حيث جاء فيها : (2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي)⁽¹⁾.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا انه لكي تقوم جريمة اهمال الزوجة يجب أن تتوفر كل الأركان أو العناصر المكونة لهذه الجريمة ،فالركن المادي يقتضي قيام العلاقة الزوجية بعقد صحيح ورسمي ومسجل في سجلات الحالة المدنية ،حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري⁽²⁾ أن الزواج يثبت بمستخرج من سجلات الحالة المدنية ،وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم اذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية⁽³⁾ وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت بحكم قضائي ويسجل في سجلات الحالة المدنية، كما يتطلب تحقق الركن المادي ترك محل الزوجية، ويكون ذلك بمغادرة الزوج لحل الزوجية ويترك زوجته وحدها ،وعليه لا تقوم هذه الجريمة اذا ماغادرت الزوجة بيت الزوجية وبقت عند أهلها، كما يجب أن تكون مدة الترك تتجاوز الشهرين ،كما تتطلب قيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي ،فهي جريمة عمدية لا بد من توفر القصد الجنائي فيها بتوفر الإرادة مع العلم أي أراد بتركه مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين الإضرار بزوجه وهذا لغير سبب جدي .

⁽¹⁾ القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ المادة 22 تنص على: (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة) القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27/04/2005 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁽³⁾ أحمد الشامي، المرجع السابق، ص111.

3- جريمة الإهمال المعنوي للأطفال:

حدد المشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات على كل من الزوجين منها التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ⁽¹⁾، وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة لذلك جرم المشرع إهمال الأولاد حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على مايلي: (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 500000 إلى 200000 دج:

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها) ⁽²⁾

ومايلاحظ أن مجال إساءة الوالدين واسع لكن المشرع حسب نص المادة ركز على مايلي :

- حالة تعريض صحة الأولاد للخطر .

- حالة تعريض أمن الأولاد للخطر .

- حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

فهذه حالات الإساءة التي ذكرتها المادة وتشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي لأطفال ⁽³⁾، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في :
أولاً: صفة الأب أو الأم الشرعيين ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 36 من القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27/04/2005 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري،

⁽²⁾ القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

⁽³⁾ أنظر :عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23

⁽⁴⁾ فالراجح في الفقه والقضاء أن هذه الجريمة تقوم في حق الأبوين الشرعيين ، فلا يشمل الكفيل رغم أن المادة 116 عرفت الكفالة (الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي)، القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27/04/2005 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري،

ثانيا: الأعمال المبينة في نص المادة 3/330، وهذه الأعمال على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر، وهي إما أن تكون ذات طابع مادي والمتمثلة في سوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، ويدخل ضمن سوء المعاملة الضرب المبرح للولد أو تركه بمفرده في البيت، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم شراء الدواء، كما تكون ذات طابع أدبي والمتمثلة في المثل السيئ وعدم الإشراف عليه، كالإدمان على السكر، وتناول المخدرات، وعدم الإشراف كطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة⁽¹⁾.

ثالثا: النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال، فالمشرع يعاقب عتي الإهمال اذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو على أمنه أو خلقه، ويلاحظ أنه لم يرداي معيار لتحديد جسامة الخطر، وفي غياب ذلك فإن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.

وما يلاحظ على نص المادة 3/333 أنه لم يرد ذكر عنصر العمد، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في واجباته العائلية مما أدى إلى وقوع الضرر، كما يجب أن لا يكون مكرها على هذا الإهمال⁽²⁾.

4-جريمة الإمتناع عن النفقة:

رتب المشرع مجموعة من الحقوق والواجبات في إطار العلاقات الأسرية كأثار لعقد الزواج، حيث يجب مراعاتها ضمنا لإستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته⁽³⁾.

وعليه فإن أي إمتناع عن هذا الواجب يخل بنظام الأسرة، ويعتبر اعتداء على المجتمع بكامله، لأن المجتمع هو عبارة عن مجموع أسر لذلك عد المشرع عدم الإنفاق على الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون، حيث جاء في المادة 331 ماييلي: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة

(1) أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ج 1، ص 153-154

(2) المرجع نفسه ص 155

(3) نصت عليه الماد 37 والمواد من 74 الى 77 القانون رقم 09-05 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27/04/2005 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري،

قضاء لاعالة أسرته وعن أداء كامل قيمته النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ،وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم (1) .

وبتحليل هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الإمتناع عن تسديد النفقة ،هذه الجريمة تتطلب توفر الركن الشرعي المتمثل فينص المادة 331 من قانون العقوبات ،والركن المادي الذي يتطلب وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة، وأن يكون الإمتناع عن أداء النفقة رغم وجود الحكم القضائي،و أن يكون الامتناع أكثر من شهرين ،وأن يكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لاعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا المدعى عليه .

أما عن الركن المعنوي فان جريمة الامتناع عن النفقة جريمة عمدية تقتضي توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ويتحقق بعلم المتهم أي أن يكون عالما بصدور الحكم القضائي ضده واجب التنفيذ بدفع النفقة بعد تبليغه به وتكليفه بالدفع وأن تكون إرادته متجهة إلى الإمتناع عن دفع قيمة النفقة المقررة . ويفترض سوء النية بمجرد توافر عدم الدفع،حيث يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم ولا يعتبر عذرا مقبولا إعسار المدين الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أوالكسل أو السكر لتبرير عدم تسديد النفقة المقررة (2)

فهذه أهم صور الإخلال بالواجبات الزوجية والتي من خلالها يتم الإعتداء على الأسرة .

الفرع الثالث: استباحة القيمة المعنوية للإنسان : (3)

إن التصور الحقيقي للإنسان يقتضي معرفة أصل الإنسان ونشأته ونظام بقائه،ونحن المسلمون نؤمن أن الله خلق الإنسان وكرمه وجعل الكرامة الإنسانية أصلا شرعيا قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (4) ، فوجه الاستدلال ان الله تعالى كرم الإنسان على سائر خلقه وفضله وجعل له عقلا وإدراكا يختار بموجبها أعماله وسائر تصرفاته ، فأهتدى إلى الصناعات ومعرفة اللغات

(1) القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(2) أنظر :عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ص40 ،أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ج1،ص166.

(3) أورد منذر الزيتون هذا النوع من الإعتداء على النظام العام الإجتماعي ،وهو يضم مجموعة من الجرائم ،أنظر :منذر الزيتون،

المرجع السابق، ص181 .

(4) سورة الإسراء، الآية 70 .

وحسن التفكير والتفضيل يكزن بالغلبة والشرف والكرامة والارادة⁽¹⁾، فالحرية الفردية نابعة من الإرادة، ولكنها تخضع للمحاسبة والمراقبة، وهي مقيدة بسلامة الاختيار وحتمية السؤال والمحاسبة فأى استباحة للقيمة المعنوية للإنسان باستباحة حرياته وحقوقه فهي تعدي وإخلال بالنظام العام الاجتماعي، لان هذه الحقوق والحريات هي منح إلهية فلها مكانة رفيعة، لا يمكن لأي كان التعدي عليها ، ومن تعدى عليها فهو يخل بالنظام العام الاجتماعي ، وهي متوازنة بحيث لا يمكن معها تغليب حقوق الأفراد على حقوق الجماعة ، ولا حقوق الجماعة على حقوق الأفراد، وعند التعارض فإن مصلحة الجماعة واجبة التقديم لانها مقيدة بالمصلحة العامة والنظام العام ، وهذه الحقوق والحريات متنوعة وشاملة، ومن صور استباحة القيمة المعنوية للإنسان: إنتهاك حقوق الإنسان ، وإنتهاك الحريات العامة.

أولا: إنتهاك حقوق الإنسان:

فحقوق الإنسان يصعب تعريفها ، فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق الضرورية للرقى بشخصية كل كائن إنساني بينما يذهب آخرون إلى أن حقوق الإنسان علم يتعلق بالشخص ، ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق القضاء الوطني والمنظمات الدولية ، كما ينبغي أن تكون حقوقه ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام ، فما هي صور انتهاك حقوق الانسان التي تعد اخلالا بالنظام العام في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ؟

1- إنتهاك حقوق الإنسان في الفقه الاسلامي :

وتتلخص صور أنتهاكات حقوق الانسان التي تعتبر إخلالا بالنظام العام في الفقه الاسلامي فيما يلي :

(1) أنظر : الرازي ،المصدر السابق ، ج 21 ص372 ، المراغي،المصدر السابق ،ج 15 ص 75 .

1- إنتهاك حق الحياة :

ومن أمثله إعتداء الإنسان على نفسه ،وهو ما يسمى الإنتحار وإقدام الإنسان المدرك لتصرفاته على قتل نفسه عمدا⁽¹⁾ ، ولا بد أن تتحقق في المنتحر أركان المسؤولية التي تتمثل في العقل والبلوغ والإرادة أي القصد⁽²⁾، وهو محرم في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ ﴾⁽³⁾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠٢﴾⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال أن الله حرم قتل الانسان نفسه ،فلإيحاء بحال أن يقتل الانسان نفسه ،ليستريح من الغم والهـم وشقاء الحياة ،فمهما إشتدت المصائب بالمؤمن ،فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يئأس من حيث من الفرج الإلهي ،ومن ثم لا يكثر القتل ألاحيث يقل الإيمان ويفشو الكفر والإلحاد⁽⁴⁾، وقال ابن عاشور : (نهي ان يقتل الرجل غيره ،فالضمير ان فيه على التوزيع إذ قد علم أن أحدا لا يقتل نفسه فينهى عن ذلك ،وقتل الرجل نفسه داخل في النهي ،لأن الله لم ييح للإنسان إتلاف نفسه)⁽⁵⁾.

ومن السنة ما ثبت عن الرسول - ﷺ - أنه قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه ،فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ،ومن تحصى سما فقتل نفسه ،فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ،من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)⁽⁶⁾، ووجه الاستدلال أن في هذا الحديث نهي عن

(1) أنظر: محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط2 1318 هـ 1997 م ، دار الكلم الطيب، دمشق، ص28
راوية الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط1 ، دار المحمدي، جدة ، 2003 م ص46.

(2) أنظر: أمير عبد العزيز ، الإنسان في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط1404 هـ 1984 م ، ص241 .

(3) سورة النساء، الآية 29 - 30 .

(4) المراغي ،المصدر السابق ، ج5 ص19

(5) ابن عاشور ،المصدر السابق، ج5 ص25 .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء وما يخاف منه ،المصدر السابق ، ج5 ، ص2179 ، رقم الحديث 5442 ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ،المصدر السابق ، ج2، ص156 ، حديث 175.

قتل الانسان نفسه والحاق العقوبة القاسية به، وهو أن يعذب في نار جهنم بما قتل به نفسه في الدنيا⁽¹⁾ .

من أمثلة انتهاكات حقوق الإنسان اعتداء الإنسان على غيره بالقتل وإزهاق النفس ، وهذه الصورة من صور الانتهاك محرمة ، واعتبرها الفقه الإسلامي جريمة ، سواء ارتكبت ضد المسلم أو أي معصوم الدم، وقرنها بأكبر الكبائر وهو الشرك بالله، فكانت عقوبتها هي الخلود في جهنم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾ فهذه الآية دليل واضح على حرمة قتل المعصوم الدم ، وإلحاق أشد العقاب به وهو جهنم خالدا فيه، وبذلك من يقتل مؤمنا عامدا قتله ،مريدا إتلاف نفسه فجزاؤه جهنم باقيا فيها، كما أبعدته من رحمتهم وأخزاه وأعدله عذابا عظيما لا يعلم قدره إلا الله⁽³⁾ .

وحرمة انتهاك الحق في الحياة تضم الاعتداء على مادون النفس أيضا كالتعدي بالضرب والتعذيب لذلك رتب الشارع الحكيم على ذلك عقوبة القصاص⁽⁴⁾ .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾⁽⁵⁾ . ففي هذه الآية دليل على وجوب القصاص في الجروح ، والقصاص المماثلة أي عقوبة الجاني بجراح أن يجرح مثل الجرح الذي جنى به عمدا⁽⁶⁾ .

ومن صور انتهاك حق الإنسان في الحياة جريمة الإجهاض ، أي الجناية على نفس غير مكتملة أو ما يسمى الجنينة على الجنين⁽⁷⁾ وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، وقد أجمع

(1) أنظر :إبن حجر العسقلاني ،المصدر السابق ،ج3ص227

(2) سورة النساء ، الآية 93 .

(3) أنظر :الطبري ،المصدر السابق،ج9ص57 .

(4) أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص331.

(5) سورة المائدة، الآية 45 .

(6) أنظر :ابن عاشور ،المصدر السابق،ج6ص215

(7) الإجهاض هو خروج الجنين من الرحم ،فيقال أجهضت الحامل ألقت ولدها لغير تمام ،وفي الحديث فأجهضت جنينها،

المعجم الوسيط ،المصدر السابق ج1ص143 .

العلماء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا لعذر⁽¹⁾، مع إختلاف في آرائهم، وما يلاحظ أن المواضع التي تم التطرق فيها لموضوع الإجهاض في مصادر الفقه هي مباحث الديات والجنايات والمسائل التي تدور حول تعرض الحامل للضرب أو أية جناية مشابهة أدت إلى قتلها وموت الجنين⁽²⁾، فالإجهاض في عدا الحالات العلاجية الضرورية يعتبر حراما مراعاة لحق الجنين في الحياة التي أكرمه الله بها .

كما يشمل انتهاك حق الإنسان في الحياة الاعتداء على سمعته وكرامته وعرضه، فانتهاك هذه الأمور هو انتهاك لحق الإنسان في الحياة من الناحية المعنوية ، لأن الشريعة قد أصّلت هذا الأمر ، ووضعت قواعد واضحة لحماية الجانب المعنوي في حياة الإنسان فحرمت القذف وجعلت له عقوبة ، بل قررت بأن القذف من جرائم الحدود لعظم جرمه ، كما حرمت الغيبة والنميمة، قال تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾⁽³⁾، فهذه الآية تنهي عن مجموعة من التصرفات التي تعتبر انتهاكا للحياة المعنوية للإنسان وهي البعد عن سوء الظن بالناس في كل ما يقولون وما يفعلون وعدم البحث عن عورات الناس ومعاييرهم ، وعدم ذكر بعضهم بعضا بما يكرهونه في غيبتهم ، ولسوء هذا التصرف مثل الشارع المغتاب بأكل لحم الميتة استفظاعا له ، فكما يكره من وجد جيفة ميتة أن يأكل منها كذلك فيكره لحم أخيه وهو حي⁽⁴⁾

وقال ابن عاشور : (فهذا التحذير المراد منه مقاومة الظنون السيئة بما هو معيارها من الإمارات الصحيحة... والنهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا

(1) أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص335.

(2) أنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص325.. شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج4، ص286، الشربيني، المصدر السابق ج5، ص368، النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج9، ص366، ابن قدامي، المصدر السابق ج7، ص808، ابن مفلح المصدر السابق، ج7، ص295، الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص405 .

(3) سورة الحجرات، الآية 12 .

(4) المراغي، المصدر السابق، ج26، ص136-137

علم أنه بترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة والغيبة حرام بدلالة هذه الآية وآثار من السنة⁽¹⁾.

ب - انتهاك حق المساواة :

إن حق المساواة يعني أن الناس متماثلون في الحقوق التي لهم ، ومتماثلون في الواجبات التي عليهم، فلا تمييز لأحد على آخر بجنسه أو بلونه أو بنسبه حيث يرجع أساس هذا المبدأ إلى قاعدة بسيطة وواضحة تتلخص في أنه مادام الناس جميعا من خلق الله ومكلفين بألا يعبدوا إلا إياه ، ولا يسلموا وجوههم إلا لله عز وجل فهم جميعا في ذلك بلا تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب⁽²⁾، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾⁽³⁾، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الناس على درجة واحدة من المساواة وما يميز بعضهم عن بعض مدى إكتسابهم للفضائل والمزايا الحسنة⁽⁴⁾، إن إنتهاك هذا الحق يؤدي إلى الظلم بل هو الظلم بعينه، وهو أكبر خطر يهدد النظام العام لأن النظام العام لم تتشكل قواعده وأحكامه إلا لراحة البشرية كلها من الظلم، وهذا عن طريق مساواتهم فيما بينهم في الحقوق والواجبات ، واعتقادهم في أنفسهم قبل كل شيء إن النظام العام الذي يحتكمون إليه ومنه، ويقصدون قواعده وأحكامه خير معين لهم على تحقيق عدالة المساواة .

ج - انتهاك حق الإنسان في العمل :

حق العمل من النظام العام ، وحرمان الإنسان من حقه في العمل يعد مساسا بذلك، والمجتمع مؤلف من مجموع العاملين ، وهم متساوون من حيث كونهم بشرا ، و كونهم عاملين ، ويعتبر حرمان الإنسان من هذا الحق انتهاكا للنظام العام، لأن العمل في أصله عبادة ، والإنسان خلق ليعمر

(1) ابن عاشور ،المصدر السابق ،ج26،ص253 .

(2) أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوروبي، ط4 ، 2002 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص412 وما بعدها.
(3) سورة الحجرات ، الآية 13 .

(4) قال ابن عاشور : (والخبر في قوله : "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى" مستعمل كناية عن المساواة في أصل النوع الانساني ليتوصل من ذلك إلى ارادة اكتساب الفضائل والمزايا التي ترفع بعض الناس على بعض) ابن عاشور ،المصدر السابق ،ج26 ص261 .

هذه الأرض بالخير، ويسر الله له بناء هذا الكون واستخلاص ما فيه من الكنوز والخيرات، و بالتالي يرتبط بهذا السبب نتيجة مهمة على الجانب العبادي للإنسان في النظام العام الشرعي وهي مسألة الشكر، أي شكر الله واستغفاره ، وتذكر الإنسان للمسؤولية الكاملة عليه من عمله في هذه الدنيا⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾⁽²⁾ ووجه الدلالة أن الله أنشأنا من الارض وأمرنا بإعمارها، قال الطبري : (والإنشاء من الأرض ،خلق آدم من الأرض ،لأن إنشاءه إنشاء لنسله ،وإنما ذكر تعلق خلقهم بالأرض لأنهم كانوا أهل غرس وزرع ،....فكانت لهم منافع من الأرض فجعلوا الارض عامرة بالبناء والغرس والزرع لأن ذلك يعد تعمير للأرض)⁽³⁾ .

كما أن حق العمل في الاسلام مقدسا لكل فرد ،ذكرنا أو أنثى ،قال الله تعالى : ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾⁽⁴⁾ ،وجه الاستدلال أن الله سوى في حق العمل وحق الثواب عليه بين المرأة والرجل قال الطبري في تفسير هذه الآية : (وفي هذا البيان دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء عدا ما خصصه الدين بأحد الصنفين)⁽⁵⁾ .

ومن الأحاديث التي حثت على العمل ،قوله - ﷺ - : (ما أكل أحد قط من أن يأكل من عمل يده و ان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)⁽⁶⁾

وقال ابن حجر: (والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصراره في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى ،وإنما أبتغى الأكل من طريق الأفضل

(1) أنظر: عبد الله بن سهل العتيبي، المرجع السابق ، ص 397 .

(2) سورة هود ، الآية 61 .

(3) الطبري ،المصدر السابق ، ج 12 ص 108 .

(4) سورة النحل ، الآية 97 .

(5) الطبري ،المصدر السابق ، ج 14 ص 273 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ،المصدر السابق ، ج 2 ص 729 حديث رقم 1966 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

ولهذا أورد النبي - ﷺ - قصته في مقام الإحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد (1) .

إن للفرد في الدولة أن يباشر ما شاء من الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والحيوانية ونحوها، بشرط عدم تعارضها مع نصوص الشريعة الإسلامية أو تضاربها مع حقوق الآخرين وحرياتهم (2) .

وهناك أيضا حقوقا أيضا تترتب على الحق في العمل ،فأي انتهاك لها يعتبر إنتهاكا لحق الإنسان في العمل وهي الحق في الأجر العادل ،وتكافؤ الفرص بين العمال وضمانهم ضد البطالة ،أما الأجر فهو حق ثابت للعمال بإعتباره من الآثار المترتبة على العقد لأن عقد العمل من العقود الشرعية بين العامل وصاحب العمل التي يجب الوفاء بها ،قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (3) .

والدولة مكلفة بإيجاد العمل المناسب لكل إنسان يعيش في كنفها ،وإلا فهي مطالبة بضمان حقوقهم وسد حاجاتهم ،قال ابن حزم : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ،إن لم تقم الزكوات ولا في سائر أموال المسلمين بهم ،فقيام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ،ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك) (4) .

أما حق تكوين النقابات، فإنه مقيد بالغرض الذي أنشأت من أجله ،فإن كان الغرض منها تحقيق مصلحة عامة كتجمع العمال في نقابة لمناقشة ظروف العمل وشروطه ،ونحو ذلك مما فيه مصلحة عامة ،فإنه يكون جائزا (5) وعدم السماح للعمال من ممارسة هذا الحق يعتبر إنتهاكا للحق في العمل الذي يعتبر من أهم الحقوق الإجتماعية .

(1) ابن حجر العسقلاني ،المصدر السابق ،ج4 ص306 .

(2) ساجر ناصر حمد الجبوري ،حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ،ط1 ،2005 ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ص165 .

(3) سورة المائدة ،الآية 1.

(4) ابن حزم .المصدر السابق ،ج6 ص156 .

(5) منير حميد البياني ،الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ط1 ،1979 م ،الدار الوطنية للطباعة والنشر ،بغداد ص209 .

ومن الحقوق المترتبة على العمل ،الحق في الراحة وعدم تحميل النفس ما لا تطيق حيث يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ⁽¹⁾.

ولكن إذا كان هناك شروطا لا بد من توافرها للحصول على عمل معين ،فلا يكون هذا إخلال بالحق في العمل كصدور قانون يحدد شروط المتقدمين لوظيفة معينة ، فهذا أمر تنظيمي لأن كل وظيفة ولها شروطها الخاصة ،كمزاولة الطب أو التدريس أو المحاماة ،فكل واحدة من هذه المهن لها شروطها الخاصة بها.

2-إنتهاك حقوق الإنسان في القانون الجنائي الجزائري :

كما أن المشرع الجزائري يعمل على حماية حقوق الإنسان ، وقد كرسها من خلال نصوصه التشريعية سواء كان على مستوى الدستور أو قوانينه الداخلية لاسيما القانون الجنائي ، واعتبر كل انتهاك لها يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا:الاعتداء على الحريات العامة:

إن الحرية في اللغة الخلو من الشوائب أو الرق أو اللؤم ⁽²⁾ ، أما اصطلاحا فالحرية عرفت بتعاريف كثيرة جدا، اختلفت هذه التعاريف بحسب اختلاف نظرتهم لها ولالاتجاهات التي ينتمون إليها، ومن بين ما ورد في تعريفها بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها، والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ويوجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة ،وتضمن عدم التعرض لها ، وبيان وسائل حمايتها ، وأن أي إعتداء على الحريات العامة هو استباحة للقيمة المعنوية للإنسان،وبالتالي إخلال بالنظام العام في الجانب الاجتماعي ، لذلك أتعرض لنماذج من صور هذا الإخلال في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

1-الاعتداء على الحريات العامة في الفقه الاسلامي:

الحرية في الاصطلاح الشرعي هي ما يميز الإنسان عن غيره ، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ سورة البقرة ، الآية 286 .

⁽²⁾ أنظر: ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 4 ص 177 .

⁽³⁾ وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، ط 3 1426 هـ - 2005 م، دار الفكر ، دمشق، ص 39 .

وأساسها في الشريعة الإسلامية هو التوحيد لأن الإنسان بالتوحيد يتحرر من أسر الخرافة والجهل والتقليد، وينطلق بفكره وتدبره فيما حوله كي يصل إلى التوحيد الخالص الذي يجعل الإنسان حراً، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾⁽¹⁾ قال ابن جرير: (أي فادعهم إلى النظر في دلائل الوجدانية والإرشاد إلى تحصيل أسباب الإيمان ودفع غشاوات الكفر وذلك بالإرشاد إلى النظر، و الاستدلال بما هو حول الإنسان من أحوال الموجودات وتصاريدها الدالة على الوجدانية)⁽²⁾، فهذه الآية وغيرها من الآيات التي تدعو إلى إطلاق الحرية للفكر ليصل إلى الحقيقة الثابتة وهي الإيمان بالله حيث بدأ الإسلام عند وضعه لأسس ومنطلقات الحرية في عملية تفكيكية للعقول التي ستتلقى منهج النظام العام وقواعده، فأزال التعظيم الحاصل في عقولهم لغير الله والاذعان لسواه، فهدم حصون الاستبداد وحرر العقيدة التي بتحريرها تولد الحرية، فقد قال ابن القيم: "إن الله أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه."⁽³⁾ ومن صور انتهاك الحريات العامة: الإعتداء على حرية التنقل، وحرية المسكن، وحرية المراسلات، وحرية الرأي والتعبير .

1- الاعتداء على حرية التنقل :

فحرية التنقل هي قدرة الشخص على الانتقال داخل أقاليم بلاده بحرية، وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لمصلحته دون عوائق، والرجوع إليها في الوقت الذي يريد دون تقييد أو منع وقد كفلت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هذه الحرية وعملت على حمايتها⁽⁴⁾، ولا يجوز الاعتداء على هذه الحرية بأي حال، ولكن هي مقيدة بمقتضيات الصالح العام والنظام العام، ففي الفقه الإسلامي قد يتدخل النظام العام الشرعي في بعض الصور ليقيد هذه الحرية بهدف منع الإخلال به، ولا يعد ذلك اعتداء عليها، فقد جاء في الحديث: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا

(1) سورة يونس، الآية 101 .

(2) الطبري، المصدر السابق، ج 11 ص 295

(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص 13 .

(4) انظر: وهبة الزحيلي، حق الحرية، المرجع السابق، ص 93 .

تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها⁽¹⁾ ووجه الاستدلال أنه إذا كان هناك ما يستوجب منع الأفراد من الانتقال، فلا بد من أخذه بعين الاعتبار، ولا يعد تعديا على حرية التنقل، وإنما هو منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة⁽²⁾، كما أمر عمر أيضا نصر بن حجاج بإبعاده عن المدينة خشية أن تفتتن النساء به حفاظا على النظام العام، فالجمال لا يوجب النفي، ولكنه فعل ذلك للمصلحة⁽³⁾ وعند جمهور العلماء يمنع الوديع من السفر بالوديعة، فان أراد أن يسافر ردها إلى صاحبها أو وكيله إن قدر على الرد فان لم يجد صاحبها فإلى الحاكم⁽⁴⁾

ب - الاعتداء على حرية المسكن :

فقد أصبح حق السكن، وحرمة من النظام العام الذي يجب احترامه، وأي تعد عليه يعد اعتداء على النظام العام، ومن صور الاعتداء عليه:

- دخول المسكن بغير إذن صاحبه :

حيث جاء النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٦٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا ۚ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾⁽⁵⁾، فهذه الآيات تعتبر بيانا لأحكام التزاور وتعليم أداب الاستئذان، الذي شرع لمن يزور أحدا في بيته، لأن الناس إتخذوا البيوت للإستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر، ومما يؤذي العرض والنفس من إنكشاف ما لا يجب الساكن إطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد، فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته و ليستر ما يجب أن يستره، ثم يأذن له أو يخرج له، فيكلمه من خارج الباب⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، المصدر السابق، ج5 ص2163 حديث 5728 .

(2) انظر: ابن حجر، المصدر السابق، ج10، ص187

(3) السرخسي، المبسوط، المصدر سابق، ج9 ص45 .

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5 ص46 .

(5) سورة النور، الآية 27-28 .

(6) أنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج18، ص197

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

فقد منع الفقه الإسلامي لأي شخص أن يدخل منزلا غير منزله قبل أن يبلغ أهله و يستأذن منهم ، ولكن يجوز دخول المنزل بغير إذن صاحبه لأجل ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها كإطفاء الحريق ، أو إسعاف مريض مستغيث ⁽¹⁾.

- هدم منازل الغير أو الاستيلاء عليها :

وهي صورة من انتهاك حرمة المنزل ، فلا يجوز الاستيلاء على منازل الغير أو هدمها حتى ولو كان الأمر للمصلحة العامة ، إلا إذا كان برضا من المالك أو بتعويض يدفع له في حالة وجود ضرورة أو مصلحة عامة. ⁽²⁾ لأن أموال الناس ودمائهم معصومة لا تهدر بحال فيجب ضمانها وتعويض الضرر الواقع عليها ⁽³⁾.

- التحسس على البيوت :

ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا.. ﴾ ⁽⁴⁾ ووجه الاستدلال في قوله (ولا تجسسوا) أي لا يتبع بعضكم عورة بعض ، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ، فالتجسس هو أن تتبع أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على ستره. ⁽⁵⁾ وقال ﷺ - : (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) ⁽⁶⁾. وفي الحديث تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن ، فالمؤمن لا يتبع عورات

⁽¹⁾ أنظر : وهبة الزحيلي ، حق الحرية ، مرجع سابق ، ص 19 ، وهناك رأي آخر اعتبر دخول المنازل للضرورة غير مرنخص بها ويعد انتهاكا لأن النص القرآني لم يستثن أي حالة فمن سمع أصوات ملاحه منكرا من دار تتظاهر أهلها بأصواتهم أنكروا خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول ، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن ، انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 253 .

⁽²⁾ عبد اللطيف الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط 1 - 1421 هـ ، من إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 145

⁽³⁾ أنظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج 4 ص 2872

⁽⁴⁾ سورة الحجرات ، الآية 12

⁽⁵⁾ أنظر : المراغي ، المصدر السابق ، ج 26 ، ص 138

⁽⁶⁾ رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، المصدر السابق ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 270 حديث 4880 .، تحقيق الألباني : حسن صحيح ، الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، المصدر السابق ، ص 2 .

الناس ولا يتجسس عليهم ، لأن من يفعل ذلك يعاقب بنفس الفعل ، فيتبع الله عوراته ويفضحه ⁽¹⁾ .
فالتجسس هو اعتداء على حرمة المسكن وهو محرم لما فيه من انتهاك العورات وكشف الأسرار .

-التلصص على البيوت :

وذلك باستراق النظر إليها عبر المنافذ أو الشقوق والمداخل والشرفات ، وهو منهي عنه لما فيه من إعتداء على حرمة المسكن وانتهاك لحرمة ، وقد ورد عن الرسول - ﷺ - أنه قال : (لو أن امرأة إطلع عليك بغير إذن فقدفته بحصاة ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح) ⁽²⁾ ففي الحديث نهي عن التطلع إلى ما في داخل البيت لأن في ذلك إستكشاف العورات ، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب إطلاع كل أحد عليها ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه ⁽³⁾ .

ج- انتهاك حرية المراسلات :

وتتمثل حرية المراسلات في سريتها والحفاظة على خصوصيتها ، فأى اعتداء على هذه الحرية هو اعتداء على القيمة المعنوية للإنسان واستباحتها ⁽⁴⁾ ، كما أن الاطلاع على أسرار الناس قد يؤدي إلى نشرها ، وبالتالي نشر الفاحشة والفساد ، قال الرسول - ﷺ - : (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم) ⁽⁵⁾ ووجه الإستدلال هو النهي عن التفتيش في بواطن الأمور في الشر غالبا ، وقيل هو البحث عن العورات ، فالمعنى إذا بحثت عن معائبهم وجاهرهم بذلك ، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم فيجتزئون على إرتكاب أمثالها مجاهرة ⁽⁶⁾ .

د-الاعتداء على حرية الرأي و التعبير :

فحرية الرأي هي حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء

(1) أنظر : آبادي ، عون المعبود ، مصدر سابق ، ج 13 ص 154 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم فقؤا عينه فلا دية له ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 2531 رقم الحديث 6506 .

(3) ابن حجرالعسقلاني ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 245 .

(4) أنظر: عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 406 .

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب النهي عن التجسس ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 272 ، رقم حديث 4888

وهو صحيح عند الألباني ، الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص 2 .

(6) أبو عبد الرحمان الصديقي ، المصدر السابق ، ج 13 ، ص 159 .

بوسائل النشر المختلفة⁽¹⁾، وقد جعل الإسلام لهذه الحرية مكانة متميزة جدا ، بل حرم ونهى الاعتداء على هذا الحق ، وأوجب إبداءه إذا تعلق الأمر بمصلحة عامة أو المساس بالأخلاق والنظام العام ، قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾ ووجه الاستدلال أن الله أمرنا بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر هنا لتشريع الوجوب على الكفاية قال ابن عاشور: (كانت من "للتبعض لاحالة ، وكان المراد بالأمة الطائفة إذ لا يكون المؤمنون كلهم مأمورين بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يكون الواجب على الكفاية وعلى هذا فيكون المأمور جماعة غير معينة وإنما المقصود حصول هذا الفعل الذي فرض على الأمة وقوعه ... على حسب الحاجة ومقدار الكفاءة للقيام بذلك وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط مبينة في الفقه والأدب الشرعية)⁽³⁾ ، وتتقيد حرية إبداء الرأي والتعبير عنه سواء كان أمرا معروفا أو نهيا عن المنكر أو دعوة لفعل الخير أو تقديم نصيحة بعدة قيود حفاظا على النظام العام ، وتحقيقا للمصلحة العامة، وهذه القيود استثناء من القاعدة العامة بهدف حمايتها من صور الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها، كأن تتضمن حرية الرأي عدوانا فاحشا وبذاءة في اللسان على الغير أو التشكيك في أصول المعتقد أو تفريق الأمة، وكل ما يسيء إلى الدين وشعائره و الإضرار به أو بأهله ، وهو ما ينتج خطورة عظيمة و إخلال جسيم بالنظام العام للدولة⁽⁴⁾ .

2-الاعتداء على الحريات العامة في القانون الجنائي الجزائري:

فقد اهتم المشرع الجزائري بالحريات العامة باعتبارها من حقوق الإنسان ، وجرم أي انتهاك لها، والنصوص على ذلك كثيرة سواء على مستوى الدستور أو على مستوى القوانين ، ففي الدستور نجد فصلا خاصا بالحقوق والحريات حيث كرست مواده مبدأ المساواة⁽⁵⁾ وجاء في المادة

(1) عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص 113 .

(2) سورة آل عمران، الآية 104

(3) ابن عاشور ، المصدر السابق، ج 4 ص 38

(4) قد سبق بيانه في عنصر تفكيك وحدة المجتمع .

(5) انظر : المواد 32-33-34-63 من قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 سنة 2016 .

40منه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية وللإنسانية أو المهينة يقمعها القانون" والمادة 41: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، والمادة 42: "لا مساس بجرمة حرية المعتقد ، وحرمة حرية الرأي ، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون" والمادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم" والمادة 47: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة . والمادة 48: "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن . "المادة 55: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونة له ، لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية " (1).

كما نجد في قانون العقوبات مواد كثيرة تلحق أشد العقاب على من إستباح القيمة المعنوية للإنسان حيث عالجها في الباب الثالث من الكتاب الثالث في القسم الخامس منه في المواد: 296- 303 تحت عنوان: جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص و إفشاء أسرارهم والمقصود (2) بكلمة شرف واعتبار الأشخاص أي المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من الصفات التي تحدد مركزه الأدبي والاجتماعي ، وقد رأى المشرع الجزائري أهمية هذه المكانة لكونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها ، وحرص الأفراد على ألا يمسها خدش يطيح بها عن المستوى الذي يتمتع به صاحبها ، ونتج عن ذلك أن تدخل المشرع

(1) أنظر المواد 40 - 41 - 42 - 46 - 47 - 48 من رقم 01-16.

(2) أنظر: حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة والقيمة المعنوية ، واعتبر كل اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾.

المطلب الرابع: صور الإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي :

إن من العناصر الحديثة للنظام العام هي المحافظة على جمال الرونق والرواء في الشارع ، لكن رأيت أن هذا العصر غير كاف، وإنما لابد من المحافظة على البيئة عموماً ، لأن الإخلال بالبيئة وعدم المحافظة على عناصرها يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ، ففي ظل المناخ العلمي والصناعي المتطور الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة كان من الطبيعي أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يجب السعي حالياً للحفاظ عليها ، وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها، وكان ينبغي أن يعترف لها بمضمون عام يمثلها كقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها ، وهذا هو أساس حمايتها قانونياً وجنائياً، فالقانون عندما يجرم أفعال الاعتداء على البيئة، لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع ، بل قيمة تفوق في الواقع معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها لا يلحق فرداً واحداً ولكن يضر المجتمع كله⁽²⁾ فضلاً على ذلك فإن حماية البيئة من عناصر النظام العام الإسلامي ، ولهذا خصصت هذا المطلب لدراسة الإخلال بالنظام البيئي وقسمته إلى فرعين فالفرع الأول أتناول فيه صور الإخلال بالنظام العام في المجال البيئي في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني أتعرض فيه إلى صور هذا الإخلال في القانون الجنائي الجزائري .

⁽¹⁾ أدخل المشرع تعديلات على جرائم القذف والسب والإهانة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01 - 09 المؤرخ في 26 / 06 / 2001، كما جرم بنفس المناسبة الإساءة إلى الرسول ﷺ ، وباقي الأنبياء، والإساءة إلى رئيس الجمهورية، والإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وبشعائر الدين الإسلامي في كل من المادتين 144 مكرر، والمادة 144 مكرر2 من هذا القانون وقد تم تعديلهما بقوانين أخرى.

أنظر المادة 144 مكرر قانون رقم 11 - 14 المؤرخ في غشت 2011 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات. والتي تنص على عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية

أنظر المادة 144 مكرر 2 قانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على عقوبة الإساءة إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

⁽²⁾ أنظر: سحر حافظ ، الحماية الجنائية للبيئة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، مارس 1992، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص1-2.

الفرع الأول :صور الإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي في الفقه الإسلامي:

لقد اختلفت تعريفات البيئة باختلاف التخصصات ويرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة ⁽¹⁾ في اللغة العربية إلى الجذر (بؤ) والذي أخذ من الفعل الماضي (باء) كما كان يقول تبوأ : أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل البيئة فاستبأه ، أي اتخذ مباءة بمعنى نزل وحل به .

كما استعملت في اللغة العربية ألفاظ البيئة و المباءة والمنزل كمرادفات، ويعبر بكلمة البيئة أيضا عن الحالة ، حالة التنبؤ والهيئة وهي الاسم من البؤ فيقال بأت سوءا ، أي بحال سوء ، ويقال بأت بالفشل . وهي تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط ، و من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحِجُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ ⁽²⁾ وما سبق يتضح أن للبيئة معان فهي تعني : المنزل ومكان الإقامة أو الحالة ، "وتطلق موصوفة إما بخير وإما بشر ، وقد يراد بذلك سلوكه وأخلاقه ، وأوضاعه الاقتصادية و المعاشية وما شابه ذلك من الصحة والمرض ، القوة والضعف" ⁽³⁾

أما اصطلاحا فان مفهوم البيئة لا يقتصر على الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة على بعض الأنواع والأجناس، لذلك ثار الجدل حول عناصر البيئة ، هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة فقط ، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان مثل تخطيط المدن مثلا ، "إن المجهودات القانونية في تعريف البيئة اعتبرت أن المفهوم المحمي بالقانون للبيئة يمثل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة أم كان وسطا من صنع الإنسان مثل الإنشاءات والمدن والمصانع ، لأن كل هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان" ⁽⁴⁾ وعليه فهي تعني كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات ، فتوجد بيئة حضرية وبيئة

⁽¹⁾ أنظر ابن منظور، لسان العرب المصدر السابق ، الجزء الأول، ص189 ، الفيروز الآبادي ، المصدر السابق، الجزء الأول ص 34 .

⁽²⁾ سورة الحشر، الآية 9 .

⁽³⁾ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي ، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان ، 1999 ، ص25

⁽⁴⁾ أنظر: رفعت الصباحي ، الرؤية المستقبلية لتقنين البيئة من التلوث كدور للإدارة المحلية ، مجلة روح القوانين ، جامعة طنطا، العدد السادس، ديسمبر 1999، ص4 وما بعدها

طبيعية أو جغرافية وبيئة اجتماعية ، وبيئة ثقافية إلى غير ذلك.

ونخلص إلى القول بأن البيئة باعتبارها محل الحماية القانونية بصفة عامة هي : "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كانت من الطبيعة أم من صنع الإنسان"⁽¹⁾.

وحماية البيئة جزء من حفظ عناصر النظام العام ، فالمحافظة عليها تؤدي إلى الحفاظ على النظام العام ، لأننا لا نستطيع أن نحافظ على جمال الرونق والرواء إذا لم نحافظ على عناصر البيئة ، والشريعة الإسلامية حثت على حماية البيئة ، لأن حماية البيئة في الإسلام ملازمة لمقاصده وسبب الحماية والدافع إليها هو دفع الضرر المتمثل في التلوث ، ووقاية الوسط البيئي وهو تحقيق الخير ، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة وهي عدم الإخلال بالنظام العام ، لأن المصلحة في الإسلام حقيقة مناطها تحقيق الخير أو دفع الضرر⁽²⁾ لقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على الحفاظ على البيئة

وحرم كل أشكال الإخلال بها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾⁽³⁾ أي لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاح الله لها بما خلق فيهما من المنافع ، وما هدى الناس إليه من إستغلالها والانتفاع بتسخيرها لهم والإفساد المنهى عنه هو إفساد شامل لإفساد العقول والعقائد والأداب الشخصية والاجتماعية والمعاش والمرفق من زراعة وصناعة وتجارة ووسائل تعاون بين الناس⁽⁴⁾ ، وإذا كان إفساد شيء هو إخراجها عن طبيعته التي فطر الله عليها ، فإن إفساد الأرض يكون بالتعدي على مكوناتها وعناصرها بما يحدث الاختلال وعدم التوازن بين تلك المكونات والعناصر فالتلوث الذي ينتج عن المصانع والسيارات ، وصيد الحيوانات النادرة ودون حساب ، وتقطيع الغابات دون تأني ، يؤدي إلى كوارث بيئية بسبب الإخلال بالنظام الذي خلقه الله في الطبيعة والأرض⁽⁵⁾ ، وقد جاء في تفسير القرطبي: "نهي سبحانه وتعالى عن كل إفساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر ، فهو على العموم وعلى الأصح من الأقوال " ⁽⁶⁾ ، والآيات الواردة في القرآن الكريم كثيرة في هذا

(1) نور الدين الهنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 59

(2) محمد مصطفى حسن ، المصلحة في القانون والتشريع الإسلامي ، مجلة العلوم الإدارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، السنة الخامسة والعشرون ، العدد 1 يونيو 1983 ص 19 .

(3) سورة الأعراف ، الآية 56.

(4) أنظر : المرآي ، المصدر السابق ، ج 8 ص 178 .

(5) لطف الله القاري ، الأمطار الحمضية ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض 1989 ، ص 3

(6) القرطبي ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 226 .

الجمال كلها تنهى عن الفساد والتعدي على البيئة التي خلقها الله ،وهيأها حياة الإنسان ، وهذا التعدي والإخلال بنظام البيئة يؤدي في النهاية إلى الحصول على بيئة غير صالحة للحياة، وهو جريمة القتل بطريق غير مباشر ، مثلاً: التلوث الذي يعد من أخطر أنواع التعدي على البيئة ، فهو أحد مصادر القتل الخفية الذي فتح بابه على مصراعيه ليهدد الحياة الإنسانية⁽¹⁾،ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾ ففي الآية إشارة إلى تصرفات الناس السيئة في إفساد البر والبحر كالجذب والموتان وكثرة الحرق والغرق ، وإخفاق الصيادين، ومحقق البركات من كل شيء وقلة المنافع في الجملة، وكثرة المضار⁽³⁾.

ومما جاء في تفسيره: "وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضاره ،مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وموتان الحيوان المنتفع به ، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضين أخرى ، وفي حدوث الجوائح من جرائد وحشرات وأمراض ، وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر ، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضائها الذي به يستقي الناس".⁽⁴⁾ ، ويجوز أن يكون المعنى أن الله تعالى خلق العالم على نظام محكم ملائم صالح للناس ، فأحدث الإنسان فيه أعمالا سيئة مفسدة، فكانت وشائج لأمثالها ، وهل ينبت الخطي إلا وشيخه⁽⁵⁾ أما عن جمال الرونق والرواء فهو بارز في الشريعة الإسلامية من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ففي مجال الخضرة والحسن، أو كما يعبر عنه بالمساحات الخضراء ، نجد قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ

⁽¹⁾ أنظر: احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك

سعود النشر العلمي والمطابع 1997، ص12

⁽²⁾ سورة الروم، الآية 41.

⁽³⁾ الألوسي ، المصدر السابق ، الجزء 11 ص 48 .

⁽⁴⁾ أنظر: ابن عاشور، ج 21، ص 110 - 112 .

⁽⁵⁾ يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، ط 1 ، دار الشروق ، 2001 ، ص 221.

أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ ^(١) فقله تعالى : "حداثك ذات بهجة
أي ذات حسن وجمال، تبهج النفس والخاص وتسر العين والقلب ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٦١﴾ ^(٣) أي من كل صنف من أصناف النبات التي تسر ناظرها ، وتعجب مبصرها ، وتقر عين
راميقها ^(٤) كما نجد في السنة النبوية قول الرسول - ﷺ - : (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما
أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه ، فهو له صدقة ، وما أكلت
الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة) . ^(٥) وليس هناك حث وتحريض على الغرس
والتشجير أقوى من هذا الحديث ، وأن أجر ذلك مستمر مادام الغرس والزرع وماتولد منه إلى يوم
القيامة ^(٦) ولقد بين لنا العلم الحديث أن التشجير له فوائد أخرى ، غير ما عرفه الناس قديما من
الثمر والظل وتخفيف الحرارة ، وغيرها مثل المساعدة في حفظ التوازن البيئي ، وامتصاص الضوضاء ،
ومقاومة الآثار الضارة للتصنيع و التخفيف منها ^(٧) ، كما رغب الرسول - ﷺ - في نظافة المدن
منها قوله : (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له ، فغفر
له) ^(٨) ، فهذا الحديث دليل على فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو
غصن شوك أو حجر يعثر به أو قدرا أو جيفة أو غير ذلك فإمالة الأذى عن الطريق من شعب

(١) سورة النمل ، الآية 60 .

(٢) أنظر: الطبري ، المصدر السابق ، ج 19 ، ص 483 .

(٣) سورة ق ، الآية 7

(٤) أنظر: الطبري ، المصدر السابق ، ج 22 ص 332 ، المراغي ، المصدر السابق ، ج 66 ص 154 ، يوسف القرضاوي ، المرجع
السابق ، ص 60 .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 306 ، رقم الحديث 1002
وأخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب فضل الغرس والزرع ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 817 ، رقم الحديث 2195

(٦) انظر : النووي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 990

(٧) أنظر : يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، 63 . .

(٨) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 259 ،
حديث 1914 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

الإيمان ،والله يشكر عبده عنها ⁽¹⁾،فما أعظم هذه النعمة، نعمة شكر الله لعبده صنيعة عن إمطة الأذى عن الطريق رغم صغر العمل إلا أن ثوابه عند الله عظيم، وهكذا فالإسلام يحث على كل ما هو نافع وجميل ويهتم بالباطن والظاهر على سواء وينهى عن كل ما هو ضار وقبيح .

والإنسان هو المصدر الغالب للإعتداء على البيئة بسبب سوء تصرفه ، وقلة عنايته بالنظافة ، وجموح أطماعه في التفوق وحب الغلبة ، فأساء إلى البيئة بقلّة احتياطه في تطويق الدخان المتصاعد ، وما تنشر الآلات الصناعية من حرارة واحتراق الوقود وتطاير الرذاذ الكيميائي الضار ، كما تكدست الشوارع و الأحياء بفضلات التعليب و الشحن و النقل الداخلي والخارجي ، وأهمل كثير من الناس العناية بالنظافة في المنزل والمجلس والثياب أو الملابس والبدن والأعضاء والأماكن العامة ، وشوهوا جمال المدينة ورونقها ، وألقوا المخلفات والأطعمة والزجاجات المخطمة في غير الأماكن المخصصة لها، ولم يهتم بما يجب عليهم من الكنس والجمع والنقل والتخلص من القمامة ، وإتلافها إتلافا سليما، بحيث لا تتسرب آثار الأدخنة إلى القرى والمدن المجاورة ، كما تسبب الإنسان في إحداث ظاهرة التصحر بقطع النباتات والأشجار ومنع إخصاب الأرض ، وبناء المنازل محلها ، و امتدت يده العدوانية إلى الغابات فأحرقها أو قطعها وأدى جنون التفوق الصناعي في كثير من الدول إلى بناء مئات المعامل في الأحياء السكنية أو القريبة من ديار السكان ، ونشرت هذه المصانع أدخنتها و آثارها السيئة فأفسدت الهواء وعكرت صفو الحياة ، وظهرت أمراض كثيرة بين عمال المصانع وامتد ضررها ، ونشرت السيارات ونحوها غازاتها السامة وحرارتها مما أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة في المدن ⁽²⁾.

فلالإخلال بالبيئة تتعدد صورته بحسب العنصر البيئي الذي ينال منه ، فقد يصيب الهواء أو الماء أوغيرهما، واهم صورالإخلال بالنظام البيئي في الفقه الإسلامي هي استنزاف الثروات البيئية والتلوث البيئي .

(1) أنظر : النووي ،المنهاج ،المصدر السابق ،ص1558

(2) محمد حلمي طعمة، دور السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية والتطبيق ، مطبعة العمرانية للأوفسييت ، الجيزة، ص72 .

أولاً: استنزاف الثروات البيئية:

لقد أهتم الفقه الإسلامي أهمية كبرى للمحافظة على البيئة وحمايتها من كل ما يضر بها، وأهم صور استنزافها: استنزاف الثروة المائية ، واستنزاف الثروة النباتية ، استنزاف الثروة الحيوانية .

1- استنزاف الثروة المائية:

تأتي أهمية الماء بالنسبة للإنسان بعد الهواء مباشرة فمن الماء جعل الله كل شيء حي ، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ ⁽¹⁾ ونظرا لهذه الأهمية فإن ما يفعله الإنسان من تلويث له يعتبر جريمة و إخلال بالنظام العام ، ومما جاء في تعريف تلويث المياه بأنه : "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثار ضارة ، كالإضرار التي تلحق بالموارد الحية ، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر من حيث استخدامه وتقليل منافعه ⁽²⁾ .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية في إطار عام بالماء ، فكثير من الآيات القرآنية نبهت إلى أهميته ، وعليه يجب الحفاظ عليه من كل ما يفسده أو يفقده خواصه الطبيعية ، والماء بحالته الطبيعية ونقاوته الفطرية هو الذي عبر عنه القرآن الكريم بأنه الماء الطهور في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ⁽³⁾ ، وقال أيضا: هُوَ ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ فهذه الآيات القرآنية تبين أهمية الماء في حياة الإنسان ، فبين تعالى بأن الماء هو أساس حياة النبات والحيوان والإنسان ⁽⁵⁾ ، كما أن الماء هو المكان الملائم لسير السفن تحقيقا لخير الناس ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي

⁽¹⁾ سورة الأنبياء ، الآية 30 .

⁽²⁾ أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 70 .

⁽³⁾ سورة الفرقان ، الآية 48

⁽⁴⁾ سورة النحل ، الآيتان 10-11

⁽⁵⁾ أنظر: الطبري ، المصدر السابق ، ج 17 ، ص 179 .

أَلْبَحْرَ كَأَلَّا عَلم ﴿١﴾ فالجواني هي السفن والمراد من حجج الله أيها الناس عليكم بأنه القادر على كل ما يشاء ، و انه لا يتعذر عليه فعل شيء أرادته (٢).

أنه هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات التي خلقها الله لخدمة الإنسان (٣) قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (٤) ووجه الاستدلال من هذه الآية ان الله أنعم على الإنسان ،فسخر له البحر ليستخرج منه سمكا طيبا و حلية يلبسها ،كالؤلؤ المخلوق في صدفه الموجود في البحار ، والمرجان الذي ينبت في جوفها،فكل هذه النعم حلي بالإنسان المحافظة عليها وعدم إفسادها (٥).

كما حثت السنة النبوية على حماية الماء من كل ما يشوبه ويفسده منها:

-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ،فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ،ثم قال ﷺ : (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) (٦).

ففي الحديث دلالة على أن الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء ظلم وإساءة لما في ذلك من إتلاف للماء (٧).

- قوله ﷺ : (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد (٨) وقارعة الطريق والظل) (٩)،

(١) سورة الشورى، الآية 32.

(٢) الطبري ، المصدر السابق، ج 21 ص 540 .

(٣) أنظر : ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995 ، ص 195

(٤) سورة النحل ، الآية 14 .

(٥) أنظر : المراغي ،المصدر السابق، ج 14 ص 61 .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ،المصدر السابق ، ج 1 ، ص 33 ، حديث رقم 135 ، وابن ماجه

باب ماجاء في القصد في الوضوء ،المصدر السابق ، ج 1، ص 146 ، رقم الحديث 422 ، وهو حسن صحيح عند الألباني ، أنظر الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ج 1 ص 494 .

(٧) أنظر : أبو عبد الرحمان الصديقي أبادي ، المصدر السابق ، ج 1 ص 157 .

(٨) أي موارد المياه

(٩) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي ، ج 1 ، ص 83 ، رقم 112.

وقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه)⁽¹⁾ ووجه الإستدلال هو النهي عن البول ويتبعه في ذلك الغائط في الماء لأنه يقدره وينجسه أي يلوثه ، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكره ، فإن كان الماء كثيرًا جاريا لم يجرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى إجتنابه ، وإن كان قليلا يكره ولا يجرم ، وقيل يجرم ، فإن النهي يقتضي التحريم وهو الأولى⁽²⁾.

فهذه الأحاديث النبوية ترشدنا إلى وجوب حماية المياه من التلوث ، وكلها جاءت في صيغة النهي ، والنهي يفيد التحريم وهو المنع أو الحظر ، وما نلاحظ أن النهي لا يقتصر عن تلويث المياه بالبول أو الغائط فقط ، وإنما يشمل كل أنواع التلويث من مياه صرف غير معالج ومبيدات الحشرات ومواد كيماوية لأن التلويث في عصرنا لم يعد مقصورا على البول والبراز ونحوها ، بل يشمل أنواعا أشد خطورة كالتلويث بمخلفات الصناعة والمواد الكيماوية ومخلفات النفط وآثار الحروب وما تتركه من المواد المشعة التي تكون خطرا على الأسماك والأحياء المائية ، وبالتالي تصبح خطرا على الإنسان نفسه حين يأكلها⁽³⁾.

كما نجد أن الفقهاء تعرضوا لمسألة المحافظة على المياه بعدم الإسراف في إستعمالها وتلويثها في باب الطهارة⁽⁴⁾.

وعليه فإن الماء يلعب دورا رياديا في حياة الشعب ، وإن فقدانه بالقدر الذي يشعر فيه الإنسان بالحاجة إليه ، وإنما هو نوع من الخروج عن المعهود الفطري والسنة الكونية العامة التي أوجدها الله في هذا الكون ، ومن هنا كانت نعمة الله بوجود الماء وتحذيرهم من التعدي على الثروة المائية سواء كان ذلك عن طريق الإسراف والتلويث .

2- إستنزاف الثروة النباتية في الفقه الإسلامي :

من أبرز مشكلات البيئة في عصرنا الحالي ، إستنزاف الموارد الطبيعية والتي منها الثروة النباتية ، حيث أصبح الإنسان مهددا بأنه قد يأتي يوم ليس ببعيد فيجد موارده لا تكفيه ، وليس ذلك لقلة

⁽¹⁾ رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، المصدر السابق ، ج1 ص240 ، حديث رقم 282.

⁽²⁾ النووي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 285 .

⁽³⁾ أنظر : يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 112 .

⁽⁴⁾ أنظر : ابن عابدين ، المصدر السابق ، ج1 ص343 ، ابن قدامي ، المصدر السابق ، ج1 ص225 .

هذه الموارد، فقد خلقها الله بوفرة للإنسان، وامتن عليه بها في آيات كثيرة من كتابه كما قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۖ وَءَاتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (1) ، ووجه الاستدلال أن الله وهب الإنسان كل هذه النعم التي لا تعدو ولا تحصى ولكن الإنسان بدل نعمة الله كفرا وظلما، فهو يظلم غيره، فهو لا يعرف نعمة الله في هذه الموارد، ولا يحافظ عليها كما ينبغي، ولا يستعملها باقتصاد و اعتدال؛ بل يسرف فيها إسرافا، فالاستنزاف مضاد لركيزة من ركائز الرعاية البيئية، وهي المحافظة على مكونات البيئة و عناصرها من الإتلاف أيا كانت دوافعه وأيا كانت مظاهره (2).

فالإحسان للنباتات والأشجار وعدم إفسادها أو إتلافها وحرقتها من أهم مقتضيات الدين الإسلامي: قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (3) . ووجه الاستدلال أن في هذه الآيات تذكير بمنة الله على الناس بما أنشأ لهم في الأرض مما ينفعهم من أشجار ونباتات وغيرها، وأمرنا بالاحسان إليها وعدم الاسراف في التعامل بها (4).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا

(1) سورة إبراهيم الآية 32-34.

(2) أنظر: الطبري ، المصدر السابق ج 17 ص 16، ابن عاشور،المصدر السابق ، ج 13، ص 237 ،يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص 200 .

(3) سورة الأنعام الآية 141.

(4) أنظر ابن عاشور،المصدر السابق ج 18 ص 117

تُحِبُّ أَلْفَسَادَ ﴿١﴾، وقد دلت الآية على الحرث وزراعة الأرض وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان وقوله الفساد هو الخراب ... والآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح (٢).

وقد نهي الشرع عن قطع الشجر أصلا إلا للضرورة، قال ابن حجر: (أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت) (٣)، واهتم الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالنبات من ضرورة الغرس ورعاية أجناس النبات وتحسينها لطعام الإنسان والحيوان (٤)، كما بينوا حكم استعمال النجاسات في تغذية النبات وأنه إخلال بالثروة النباتية، حيث جاء في الذخيرة: (أجرى مالك رحمه الله الماء النجس بجرى الميتة فلا يسقى لبهيمه ولا نبات) (٥) وجاء في الإنصاف: (وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم) (٦)، كما لهم كلام في منع الزراعة الضارة بالجسم أو بالعقل، وحظر قطع الأشجار والمزروعات لغير حاجة (٧).

3 - استنزاف الثروة الحيوانية في الفقه الاسلامي:

لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى هذه الحيوانات التي خلقها الله لخدمة الإنسان والاستفادة بركوبها، والانتفاع بلحومها وجلودها يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَتَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨)، والمراد أن هذه الحيوانات خلقها الله لينتفع بها الإنسان أي خلقها لتكون مراكب للبشر وفي جواز أكلها خلاف بين أهل العلم (٩)، لذلك فهذه

(١) سورة البقرة الآية 205.

(٢) القرطبي، المصدر السابق، ج 3، ص 18 .

(٣) ابن حجر، المصدر السابق، ج 5 ص 28.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، المصدر السابق ص 185.

(٥) أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، ط 1 1994 ج 1 ص 188.

(٦) المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق ج 10 ص 368.

(٧) أنظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات 1971 ج 1 ص 43، القرطبي،

المصدر السابق ج 7 ص 226، كشف القناع، مصدر سابق ج 3 ص 49.

(٨) سورة النحل الآية 08.

(٩) أنظر: ابن عاشور، المصدر السابق، ج 14 ص 108.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

الحيوانات تؤدي دورا هاما في هذه الحياة، و العناية بها وإطعامها وحسن معاملتها، وتضميد جراحاتها والرأفة بها واجب ديني وإنساني⁽¹⁾.

فميزة الإنسان المؤمن أنه يعلم أن الله تعالى حقا في كل شيء، قل أو كثر صغر أو كبر، وحق الله سبحانه يقتضي أن نعامل هذا الشيء بالإحسان، فالله كتب الإحسان على كل شيء، ومن الإحسان الواجب أن يرعاه فلا يهمله، وأن يحفظه فلا يضيعه، و أن يتيح له الفرصة لبلوغ كماله المقدر لنوعه، وأن يجنبه الآفات التي تعوق مسيرته، أو تفسد عليه وظيفته، وهذه ليست قضية قانونية بقدر ما هي قضية أخلاقية حارسها الضمير الديني للإنسان الذي يخشى الله ويخاف حسابه⁽²⁾.

فمقررات الرفق بالحيوان وعدم إذايته ميدان رحب فسيح في شرع الله، حيث نجد ذلك واضحا في المنهج النظري وضوحه في التطبيق العملي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِرَأٍ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي كَانَ هُوَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ رَقِيَّ الْكَلْبِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ").⁽³⁾ و وجه الاستدلال هو أن الإحسان إلى الحيوان سببا لحصول المغفرة ودخول الجنة.⁽⁴⁾، فالإسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات حية تؤدي وظائفها المنوطة بها فالإهلاك المؤدي إلى انقراض أي نوع من أنواع الحيوانات بفعل الإنسان عمل لا مبرر له، كما لا ينبغي استهلاكها بشكل يفوق حركة تجددتها، وهذا يشمل الصيد وكافة الاستخدامات الأخرى⁽⁵⁾.

لقد حفلت آيات القرآن الكريم بذكر الثروة الحيوانية في البر والبحر مع تفنن في ذكر أنواعها وأوصافها وفوائدها، فضلا عن ضرب المثل ببعضها وصولا إلى العظة والاعتبار، كما حفلت السنة النبوية ببيان أسلوب المحافظة عليها و الرفق بها⁽⁶⁾.

(1) عبد الله شحاته، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، ط1؛ القاهرة: دار الشروق ؛ 1421هـ/2001م، ص58

(2) يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص213.

(3) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، المصدر السابق، ج2، ص833، رقم الحديث 2234 .

(4) أنظر: ابن حجر، المصدر السابق، ج5 ص 42

(5) عبد الله شحاته، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، المرجع السابق، ص 59.

(6) عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، ص 125.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

وقد أُنذر عليه الصلاة و السلام بأن من يتسبب في موت حيوان جوعاً أو عطشاً يعذبه الله في نار جهنم، فجاءت الأحاديث النبوية تحرض على الرحمة بالحيوان وترهب من القسوة عليه أو إضاعته، منذرة بوعيد شديد لمن اقتترف شيئاً من هذه الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها، لا هي أطعمتها وسقته، إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).⁽¹⁾ وفي الحديث تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب فهذه المعصية ليست صغيرة ،بل صارت بإصرارها كبيرة ،وفيه أيضاً وجوب نفقة الحيوان على مالكة⁽²⁾ .

كما حرمت الشريعة الإسلامية تكليف الحيوان ما لا يطيق من ثقل الحمل أو إدامة السير عليه وعدم إعطائه فرصة للراحة، كما نهى عن أمور أخرى تلحق الأذى بالحيوان مادياً ومعنوياً مما يدخل في إبعاد الأذى عن الحيوان الأمر بإحسان الذبح وفقاً به كما جاء في الحديث: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)⁽³⁾ .

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يبين لنا آداب الذبح من وجوب إحداث السكين في غير حضرة الذبيحة، وتعجيل إمرارها، وقال النووي: هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.⁽⁴⁾

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)⁽⁵⁾ أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لمالئته و تفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، المصدر السابق، ج 16 ص 262 حديث رقم 2242

(2) النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص 1397 .

(3) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، المصدر السابق، ج 13، ص 157 رقم الحديث 1955 .

(4) النووي، المنهاج، المصدر السابق ص 1243

(5) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، المصدر السابق ج 13، ص 158 رقم الحديث 1957.

(6) النووي، المنهاج، المصدر السابق ، ص 1243

واتفق أهل العلم على النهي عن إفناء الحيوانات مما يؤدي إلى انقراض نوعها وتحريم حيس الحيوان أو اتخاذه غرضاً، وعدم الإضرار به عموماً، والانتفاع انتفاعاً مشروعاً⁽¹⁾.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بتلوث البيئة

و سنتناول التلوث الجوي، والتلوث البري أما التلوث المائي والتلوث الضوضائي فقد تعرضت لهما في العناصر السابقة.

1- التلوث الجوي في الفقه الإسلامي:

كما تناول الفقهاء الحديث عن تلوث الهواء بالدخان في معرض ذكر حقوق الجوار والضرر الذي يمنع الجار من أن يحدثه لجاره، كما أنهم يميزون بين الضرر الناتج عن الهواء بين الضرر اليسير المحتمل عادة مثل (دخان الطبخ والخبز المعتاد في الدار) وبين الضرر غير المعتاد وهو الضرر الفاحش كأن يحدث في داره تنورا للخبز دائماً، فيتأذى الجيران من استدامة دخانه.

ويقصد بالتلوث الجوي تلوث الهواء يعرف تلوث الهواء بأنه إدخال مباشر أو غير مباشر لأي مادة في الغلاف الجوي بالكمية التي تؤثر على نوعية العلاف الخارجي وتركيبته بحيث تنجم عن ذلك آثار ضارة على الإنسان البيئة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية وعلى إمكانية الانتفاع منها⁽²⁾، والهواء الذي يستنشق الإنسان والذي يعتبر عاملاً مهماً في بقاءه حياً، ودونه يخنق ويموت، فهو من أهم عناصر البيئة وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾⁽³⁾. حيث نجد أن القرآن الكريم قد عبر عن الهواء بالريح،

(1) أنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج5 ص 35

القراي، المصدر السابق، ج 13 ص 287

ابن قدامي، المصدر السابق، ج 6 ص 356

الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج 5 ص 379

(2) أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 229-230، دأيم بلفاسم، المرجع السابق، ص 146 .

(3) سورة البقرة، الآية 164 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

وأعتبرهما من آياته الدالة على عظمته وقدراته⁽¹⁾، ويؤدي إفساد الهواء أو تلويثه إلى قتل سريع أو بطيء للأنفس، والله ينهى عن ذلك ويلحق أشد العقوبة بالقاتل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾⁽²⁾ ﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾⁽³⁾، قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية : (فإنهم إن أفسدوا في الأرض أفسدوا مخلوقات كثيرة ، وأفسدوا أنفسهم ضمن ذلك الإفساد)⁽⁴⁾ .

وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء تعرضوا للهواء بإعتباره مشاعا بين الناس جميعا ، ولا يحق لأحد أن يتعدى عليه ، كما تعرضوا للحديث عن تلوث الهواء بالدخان في معرض ذكر حقوق الجوار والضرر الذي يمنع الجار من أن يحدثه لجاره ، كما أنهم يميزون بين الضرر الناتج عن الهواء بين الضرر اليسير المحتمل عادة مثل دخان الطبخ والخبز المعتاد في الدار ، وبين الضرر غير المعتاد وهو الضرر الفاحش كأن يحدث في داره تنورا للخبز ، فيتأذى الجيران من أستدامة دخانه ، ويقابل ذلك في أيامنا أن يتأذى الناس من دخان مصنعه أوعوادم سيارته المنطلقة بشكل غير معتاد بحيث يترتب على ذلك ضرر فاحش مادي أو صحي للآخرين ، حيث أن المصلحة العامة في الفقه الإسلامي مقدمة على المصالح الخاصة⁽⁵⁾ .

كما ثبت عنه ﷺ أنه منع كل من يصدر منه رائحة كريهة تؤذي لقوله : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم)⁽⁶⁾، حيث دل المنع من كل رائحة تؤذي قياسا على رائحة الثوم والبصل ، فيمنع الشخص من أن يحدث في داره أو حانوته دباغا ، أو يفتح قرب جاره مرحاضا دون أن يغطيه ، لأن الرائحة الكريهة تخرق الخياشم وتؤذي الإنسان ، كما يمنع من أن

(1) انظر :الآلوسي ،المصدر السابق ،ج1 ص430 .

(2) سورة النساء ، الآية 29

(3) سورة الأعراف، الآية 56.

(4) ابن عاشور ،المصدر السابق،ج8 ص173

(5) حيث جاء في المبسوط : (فله ذلك لأنه شاغل لهواء ملكه ، وكان له أن يطالبه بالتفريغ) انظر :السرخسي ،المبسوط ،المصدر

السابق ،ج20 ،ص159 زكرياء بن محمد الأنصاري ،أسنى المطالب في شرح روض المطالب ،دار الكتاب الإسلامي ،ج2 ،ص220 .، البهوتي ،كشاف القناع ،المصدر السابق ج3، ص405 .

(6) رواه مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب نهي عن أكل ثومأو بصلا أو كراثا أو نحو ذلك مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد ،المصدر السابق ،ج5 ،ص68 رقم الحديث 563.

إصطبلًا قريبًا من بيت جاره حتى لا يتضرر ببول الدواب وفضلاتها⁽¹⁾ ويتلوث الهواء بالتدخين خاصة بعد الإنتشار الكبير ،لذلك هناك من حرمه⁽²⁾.

الملاحظ أن الهواء لم يسلم من التلوث منذ القدم، وذلك بدخول مواد غريبة عليه ،مما يهلك الحرث والنسل كالغازات و الأبخرة التي تتصاعد أو تنتج عن حرائق الغابات سواء كان الحرق بعمد أوغير عمد ومع ذلك لم تكن مشكلة التلوث الهوائي بالشدة التي عاشتها البشرية بسبب الثورة الصناعية وما أعقبها من تقدم تكنولوجيا⁽³⁾.

2- التلوث البري في الفقه الإسلامي :

كما اعتنت الشريعة الإسلامية بالبيئة الأرضية أو التربة ، حيث نهي الله تعالى عن تدمير الأرض فقال : ﴿ وَلَا تَعَثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾⁽⁴⁾، فهذه الآية تنهى عن الفساد في الأرض أي تعميم أماكن الفساد⁽⁵⁾ وقال أيضا :

﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾⁽⁶⁾
وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٢٠﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾⁽⁶⁾ ووجه الاستدلال أن هذه الآيات تأمر بشكر الله على نعمه

(1) أنظر :النووي ،المنهاج،المصدر السابق ،ص421 ،محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ،التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،1416هـ-1994 ج7 ،ص110 .

(2) أنظر:ابن عابدين ،المصدر السابق ،ج6ص460 ،وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ،ج7ص5506 .

(3) وقد بينت علوم الغلاف الجوي المحيط بالأرض أن الطبقات السبع المؤلف منها الغلاف الجوي ،قائمة على ميزان دقيق محكم من وظائفه حماية الأرض ،وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بالسقف المرفوع أي المحفوظ في سورة الطور في قوله تعالى : (والسقف المرفوع)،وبسبب هذا الغلاف الجوي أمكن للحياة أن توجد على وجه الأرض دون بقية كواكب النظام الشمسي ،وفي إحدى طبقاته يوجد غاز يسمى "الأزون" وهو طبقة رقيقة جدا من الغاز يمنع الأشعة فوق البنفسجية من الوصول للأرض وهي قاتلة للأحياء الأرضية وقد تبين أن سبب نقص غاز الأزون يكمن في أن الإنسان ييث غازا يستعمله كمبرد في الثلاجات وأجهزة التكييف ومبيدالحشرات وغيرها ،ويسمى "الفريون" أنظر :عبد العزيز خليفة ،الشريعة الاسلامية وحماية البيئة ،مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر ،العدد21، 1998/ 1999 ،ص264 .

(4) سورة الهود، الآية 85 .

(5) أنظر :ابن عاشور ،المصدر السابق ،ج12،ص138 .

(6) سورة يس ، الآيات33، 34 ،35.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

التي منها إحياء الأرض الهامدة التي لانبث فيها بإنزال الماء عليها ، ثم إنشاء بساتين من نخيل وأعناب وبعث الأنهار بها ليأكل الإنسان منها ومما عملت يداه ⁽¹⁾، ومن وجوه الشكر الامتناع عن إفساد الأرض بتلوينها بالمبيدات الكيماوية ، أو غيرها من المواد الضارة وبتحريفها ، أو الاستنزاف غير الرشيد لمواردها الطبيعية من غابات وحيوانات، ثم إن دعوة القران الكريم صريحة لتعمير الأرض ، لا لتخريبها والعدوان على مكوناتها الطبيعية، الذي يخل ببيئتها الطبيعية ، إلى جانب آيات النهي عن الفساد في الأرض توجد الآيات البينات التي تحث على عمارة الأرض والحفاظ عليها ⁽²⁾، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ ⁽³⁾، ووجه الاستدلال قوله "واستعمركم فيها" بمعنى جعلكم عمارا فيها ⁽⁴⁾ والعمارة تستدعي المحافظة على الأرض وعدم إفسادها .

كما وردت أحاديث نبوية كثيرة في هذا الشأن، منها قوله - ﷺ - : (اتقوا اللعنان ، قالوا وما اللعنان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) ⁽⁵⁾ وما يستفاد من هذا الحديث أن الرسول - ﷺ - وصف الذي يقضي حاجته في طريق الناس أو في ظلهم و أماكن تجمعهم باللعن ، لأنه بفعله هذا جلب لنفسه اللعن ، لهذا كان هذا الفعل من اكبر الجرائم في حق البيئة و الإنسان ، واكبر إخلال بالنظام العام ، ومن الأحاديث النبوية ما جاء عن أبي برزة الأسلمي قال : قلت : يا نبي الله علمني شيئا انتفع به . قال: (أعزل الأذى عن طريق المسلمين) ⁽⁶⁾ ، وما رواه أبو هريرة أن رسول الله قال: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول : لا

(1) انظر :المراغي ،المصدر السابق ،ج23 ،ص 7.

(2) أنظر: عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص14 و ما بعدها.

(3) سورة هود ، الآية 61 .

(4) الطبري ،المصدر السابق ،ج15 ص368 .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال ،المصدر السابق ،ج1 ص207 حديث رقم 269.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، المصدر السابق ،ج16 ص 260 ،حديث رقم:2618.

إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)⁽¹⁾ فهذه الأحاديث تبين فضل إزالة الأذى عن الطريق⁽²⁾ أي إزالة الأوساخ وجمع النفايات وهذا ما يقلل من التلوث ، كما إهتم الفقهاء بطهارة الأرض ونظافتها والدعوة إلى إزالة الأذى عن الطرقات ، ورعاية المنازل وحماية الأوعية والأسقية من كل ما يسبب تلوثها⁽³⁾ .

كما عنى الفقه الإسلامي بالأسواق والحدايق والاستراحات وغيرها من الأماكن العامة التي يرتادها الناس، والتي تعد من ضروريات المجتمعات ، لأنها مما تدعو الحاجة لوجودها في جميع العصور ، ووضع الضوابط الشرعية والأداب العامة لهذه المرافق والنهي عن إلقاء المخلفات فيها⁽⁴⁾ .

فاستنزاف الثروات البيئية وتلويث عناصرها من أكبر الإعتداءات على النظام البيئي وبالتالي الإخلال بالنظام العام للدولة ، لذلك كان الفقه الإسلامي سباقا للنهي عن مثل هذه الانتهاكات ، وان لم يرد ذلك بالمصطلحات الحديثة.

الفرع الثاني: صور الإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي في القانون الجنائي الجزائري:

حاول المشرع الجزائري تعريف البيئة من حيث مكوناتها في الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون البيئة⁽⁵⁾ بما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، مما في ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمنظر والمعلم الطبيعية "

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، المصدر السابق ، ج2، ص8 ، حديث رقم 58.

(2) أنظر: النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص1559 .

(3) جاء في الكاساني: (ولو أن الأرض أصابتها نجاسة رطبة، فإذا كانت رخوة يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفلت المياه يحكم بطهارتها) الكاساني، المصدر السابق، ج1، ص89، وانظر: الصاوي ، بلغة السالك مصدر سابق، ج1، ص82، النووي، المجموع ، المصدر السابق، ج2، ص611، ابن مفلح، المصدر السابق، ج1، ص238 .

(4) أنظر: عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة و القانون ، جامعة غزة فلسطين . 1430-2009م ص 185.

(5) القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003

والملاحظ أن المشرع عرف البيئة بمكوناتها ،وجعل البيئة واحدة ،الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض ،والنبات والحيوان ،وهي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة ،كما أضاف إلى ذلك ذلك التراث الوراثي ،وأشكال تفاعل هذه الموارد ،وكذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية وكل استخلاف وتغير ناهيك عن تحسين المعيشة وهي كلها بيئة بالتبعية .⁽¹⁾ وقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي عرف البيئة في قانون حماية الطبيعة بذكر عناصرها في المادة الأولى منه وهي الطبيعة ،الفصائل الحيوانيةوالنباتية ،الهواء ،الأرض ،الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة⁽²⁾ .

وقد وسع من مدلولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإشراف اليونسكو حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة و النباتات والحيوانات، بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته⁽³⁾ ، وعليه فإن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما : العنصر الطبيعي المتمثل في الهواء و الماء والتربة ، وعنصر صناعي من عمل الإنسان.

وقد أصدرالمشرع الجزائري كباقي الدول العربية⁽⁴⁾ قانونا يجمع بين حماية البيئة، وتحريك عجلة التنمية وهو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁵⁾، كما أصدر الأمر 66-62 المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية ، والأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية ، والقانون 82-02 المتعلق برخصة البناء وتجزئة الأراضي للبناء ،والقانون

(1) أنظر: صابر راشدي ، حفظ البيئة، دراسة فقهية مقاصدية قانونية ،رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ،السنة الجامعية 2016-2017 ص21

(2) Michel Prieur : droit de l'environnement ,LITEC :Paris ;1980 ;p02

(3) أنظر: الوثيقة رقم 8 المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر ، أعدتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمؤتمر الدولي الحكومي للتربية والبيئة الذي عقد في مدينة تيلسي باشاف اليونسكو أكتوبر 1977

(4) مثلاً أصدرت مصر قانون البيئة المصري الجديد رقم 04 الصادر في 02-02-1994 ،الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 09، لسنة 2009 ، كما أصدرت سوريا قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002 بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/06/2002 ، كما أصدرت الأردن قانون البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2002 ، وقطر أصدرت قانون حماية البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002

(5) أنظر: قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية ، العدد 43 سنة 2003 .

90-02 لسنة 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، والقانون 02-08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، كما قضت المادة 123 من قانون البلدية ⁽¹⁾ تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .

وأوردت المادة 124 منه في فقرتها الأولى ما يلي : "تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ".
كما نجد المرسوم 81-267 الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العامة بأن : "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي خصوصا على ما يلي :
- تهيئة مساحات حضرية ومساحات لإيقاف السيارات .

- يقوم فضلا عن ذلك بتجميل الطرق وينشئ في المناطق الحضرية ساحات للراجلين "

كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أن : "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة . كما يسهر بالإضافة إلى ذلك على تشذيب المغروسات و تصفيفها، على إنشاء وصيانة المساحات الخضراء ، والحدائق العمومية ، وحظائر التسلية . " ⁽²⁾ وفي هذا السياق نصت كل من المادة 88، 94، 110، 112، 114، من قانون البلدية ⁽³⁾.

⁽¹⁾ القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية ، لسنة 2011.

⁽²⁾ المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية المؤرخ في 10/10/1981، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، لسنة 1981 .

⁽³⁾ أنظر: المواد: 88 ، 94 ، 110 ، 112 ، 114 ، قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

المادة 88: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي: ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

المادة 94: في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

فهذه نماذج من التشريعات والقوانين التي تضمنت أحكاما وقواعد ترمي إلى الاهتمام بجمال المدن من تخطيط محكم و إنارات ومساحات خضراء ، وأوجبت على الدولة حماية وحفظ جمالها ورونقها وروائها وكذلك رعايته و الاهتمام به كما أوجبت عليها التدخل في حالة المساس بهذا الجمال، لأن في ذلك مساس واعتداء على البيئة وإخلال بها، وهو إخلال بالنظام العام وأهم صوره هي استنزاف الثروات البيئية والتلوث البيئي .

أولا: استنزاف الثروات البيئية:

وأهم صور استنزاف الثروات البيئية : استنزاف الثروة المائية ، واستنزاف الثروة النباتية ، واستنزاف الثروة الحيوانية .

1- استنزاف الثروة المائية في القانون الجنائي الجزائري :

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بصفة عامة سواء كانت بحرية أو نهرية أو غيرها ، بإدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان أو تضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه⁽¹⁾.
يعتبر تلوث المياه واستنزافها من أقدم مشاكل البيئة التي عرفها الإنسان على سطح الأرض، ويعرف على أنه " تغيير في المكونات الأساسية للماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط

-
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها....
 - السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

المادة 110: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".

المادة 112: تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

المادة 114: يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

⁽¹⁾ المادة 10/4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو الاستخدامات الأخرى".⁽¹⁾

وفي هذا الصدد تجرم المادة 464 من قانون العقوبات الجزائري إعاقه مجاري مياه العيون" حيث نصت المادة 464 على (يعاقب بغرامة من 3000.00 إلى 6000.00 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر: 1- 2- 3- كل من وضع أو ترك مواد أولية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها).⁽²⁾

كما تنص المادة 25 من قانون البيئة⁽³⁾ على تشجيع المخطط التوجيهي للمياه وتأمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني"، كما تنص المادة 149 من قانون المياه⁽⁴⁾ على "تجريم إتلاف منشآت المياه".

ولعل الماء هو أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث والاستنزاف أو الإهمال وذلك من خلال إهمال صيانة شبكات توصيل المياه وإهمال تقنية السدود، فقد تعرض القانون الأساسي للبيئة للمياه في الفصل الثاني من الباب الثالث إلى حمايتها من التلوث والاستغلال المفرط، كما أخضع المياه الجوفية (مياه الينابيع، المياه المعدنية ومياه الحمامات)، وكذا المياه السطحية (البرك، السباخ، الشطوط والبحيرات إلى الملكية العمومية والغرض من ذلك من هو أن تتكفل بها السلطات ، العمومية ولا تبقى غرضة للإهمال. وبالرجوع إلى المادة 69 من نفس القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع يعتبر جنحة كل إغفال أو إهمال يؤدي إلى عدم تطبيق تلك الأحكام " هذه الأخيرة تتعلق بالتلوث الإشعاعي، وحرصا على حماية البيئة المائية النهرية، وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(1) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر: دار الخلدونية؛ 1429هـ/ 2008م، ص. 52.

(2) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

(3) القانون 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بحماية البيئة في إطار تهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 15/12/2001.

(4) القانون 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون 08/03 المؤرخ في 23 يناير 2008 الجريدة الرسمية 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008. كما جرمت المادة 152 من قانون رقم 83-17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة مواد ملوثة أو إلقاء أي إضافة مواد ملوثة أو أية مادة تعكر نوعية المياه ، كما تنص المادتين 99 و 100 من ذات القانون على معاقبة كل صناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

فنصت المادة 51 على: " منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات؛ أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصصها، أما المادة 52 نصت على: (أنه تمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية،والصيد البحري ،إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها)⁽¹⁾

ومن أمثلة ملوثات الماء ، ما يلقيه الصناعيون من مواد ضارة في مجاري البحار أو الأنهار، فزيادة على تلويث المياه تؤدي إلى هلاك الأسماك أو تعيق تكاثرها ،كما أن الزراعة تتأثر بتلوث المياه، وكميات النفط المطروحة في البحار والمحيطات تعتبر من اكبر الملوثات في العالم ، وآثارها تتمثل في الإضرار التي تسببها للبيئة البحرية ومواردها الطبيعية والتي يكون تأثيرها مباشر أو غير مباشر على الإنسان، وهذه الملوثات تكون نتيجة حوادث ناقلات البترول التي تؤدي إلى تدفق جزء كبير من حمولتها في الماء، وفي حالات عديدة تغرق السفن وهي محملة بمئات الأطنان من البترول الخام ،مما ينتج عنه موت محقق للكائنات الحية.

2 -إستنراف الثروة النباتية في القانون الجنائي الجزائري:

تنص المادة 02 من النظام العام للغابات على: " أن الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين)⁽²⁾، ففي مجال حماية هذه الثروة يمنع قانون الغابات بموجب المادة 24 تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، أما المادة 27 تنص على أنه: " لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، في حين نصت المادة 28 على عدم جواز إقامة أي فرن للجير أو

(1) القانون 10 / 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003..

(2) القانون 84 / 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية 26 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 91/20 المؤرخ في 02/12/1991 المتضمن للنظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية 62 لسنة 1991 .

الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.⁽¹⁾ وأشارت المادة 40 من مقتضيات حماية التنوع البيولوجي إلى منع تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها وتشويهها أو استئصالها، كما منعت تخريب الوسط الخاص بها.⁽²⁾ فقد نصت المادة 86⁽³⁾ من القانون المتضمن النظام العام للغابات على كل من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية في الأملاك الغابية، كما جرم المشرع الجزائري ضمن نفس القانون كل قطع أو قلع للأشجار تقل دائرتها عن عشرين سم أو أشجار نم غرسها أو زرعها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات، وكذلك للقيام بتقليع أو تعرية منابت الحلفاء، ورفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الخشب محل المخالفة وغيرها من الجرائم التي تهدد الثروة الغابية وعلى رأسها الحريق⁽⁴⁾.

كما وقد نصت المادتين 72 و 73 الفقرة الأولى على تجريم قطع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم وطولها 01 متر، كما تعاقب المادة 87 كل من يقوم بقطع جذور حلفاء حية، أما المادة 81 فتعاقب مالكي الحيوانات التي توجد داخل الأملاك الغابية.⁽⁵⁾

3 - استنزاف الثروة الحيوانية في التشريع الجزائري:

لقد نصت المادة 81 من قانون حماية البيئة على أنه: " يعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس جهرا أم لا، وعرضه لفعل قاس" نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يوضح هذه القسوة هل هي ضرب أو تعذيب أو غير ذلك ولعله تركها للعرف أو للسلطة التقديرية للقاضي.

(1) القانون 84 / 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/1991 المتضمن النظام العام للغابات.

(2) القانون 03 / 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

(3) أنظر المادة 86 القانون 84 / 12 المؤرخ في 23/06/1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/1991 المتضمن النظام العام للغابات.

(4) أنظر: طاشور عبد الحفيظ، الحماية الجنائية للثروة الغابية، مجلة حوليات، جامعة منتوي، قسنطينة، المجلد 6/2005 ص 8.

(5) القانون 84 / 12، المؤرخ في 23/06/1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02/12/1991 المتضمن النظام العام للغابات.

كما قيدت هذه المادة جريمة إهمال الحيوان بقيدين :

1. أن يكون ذلك الإهمال بلا داع، ولم توضح ما هو ذلك الداع، (ضرورة، قوة قاهرة أو غير ذلك).

2. أن يكون الحيوان داجنا أو أليفاً أو محبوساً، لم تشترط كونه مملوكاً له أو لغيره.⁽¹⁾ ، كما تنص المادة 40 من نفس القانون على حظر الأعمال التالية:

- إتلاف البيض أو الأعشاش، وسلبها وتشويه الحيوانات، وإبادتها، تقييد حق الانتفاع ببعض الأنواع من الحيوان لأهميتها واشترط فيها الرخصة الإدارية.⁽²⁾ وهي الإناث الحبالى، ولا سيما فصائل الغنم والبقر والماعز والخيول والإبل، الذكور المستعملة فحولاً، من جميع الأعمار، المنتمية إلى الفصائل السابقة ذكرها.

- إناث الأبقار ذات السلالة المحسنة و البالغ عمرها أقل من 08 سنوات، ذكور الخيل والبقر البالغة من العمر أقل من خمسة عشر عاماً⁽³⁾.

هذا بالإضافة إلى قانون الصيد الذي يهدف إلى حماية الثروة القنصية حيث تنص المادة 23 منه على منع الصيد بالوسائل التالية: وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك: المركبة، الدراجة النارية، المروحية والطائرة، وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد. وسائل القبض مثل: الشباك، الخيوط، الصنارات، الأطواق، الفخاخ، الشبكات والفخاخ القلابية، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها⁽⁴⁾.

كما تنص المادة 56 من الباب الرابع في الفصل الثاني على أنه "يمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحييطها.

(1) القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) القانون نفسه .

(3) المرسوم رقم 514/91، المؤرخ في 22 / 12 / 1991. المتعلق بالحيوانات التي يمنع ذبحها.

(4) القانون (07 / 04) المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية 51، المؤرخة في 15 / 2004

ثانيا : الجرائم المتعلقة بتلوث البيئة

سنتناول التلوث الجوي، والتلوث البري أما التلوث المائي والتلوث الضوضائي فقد تعرضت لهما في العناصر السابقة. فالتلوث المائي تعرضت له في صور استنزاف الثروة المائية ، والتلوث الضوضائي تعرضت له في صور الإخلال بالسكينة العامة .

1- التلوث الجوي:

قد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في إضرار و إخطار على الإطار المعيشي ."⁽¹⁾

بدأت مشكلة تلوث الهواء منذ أن بدأ الإنسان يستعمل الفحم في الوقود والتدفئة ، حيث ينجم تصاعد الغازات الكبريتية الضارة والغازات الأخرى، أصبح الوقود الذي يستعمل في تشغيل محطات الكهرباء مصدرا آخر من مصادر التلوث للهواء بسبب تصاعد الغازات والاعبرة والأبخرة من هذه المصانع ، كما صاحب التقدم الصناعي للإنسان استخدام كميات هائلة من الغازات التي تتصاعد إلى الهواء على هيئة دخان محمل بالرماد وبكثير من الشوائب ، ثم تنتشر هذه الغازات في جو المدن ، والمناطق الصناعية وغالبا ما تحملها الرياح إلى مناطق بعيدة لتسقط على هيئة أمطار حمضية ، فتلوث التربة والمجاري المائية مثل الأنهار والبحيرات ، ويؤدي إلى الإخلال بالبيئة، ويضر بحياة الإنسان ولعل الهواء النقي يحقق الأمن والاطمئنان من الناحية الفسيولوجية لذا نجد سكان الجبال والقرى أكثر صحة من سكان المدن وخاصة الكبيرة والصناعية منها، حيث يكثر التلوث بالمواد السامة ، وتزيد فيها درجة الحرارة وترتفع درجة الرطوبة نتيجة احتراق وقود المصانع ، وزيادة كثافة الحافلات ، وارتفاع إنتاج الطاقة الكهربائية ، بالإضافة إلى كثافة سكانية أعلى وأنماط استهلاكية مؤدية لزيادة تلوث البيئة بصفة عامة والهواء بصفة خاصة ، وتلوث الهواء مصادر عديدة منها ⁽²⁾:

أ- حرق الغابات : إن أهم مصادر تلوث الهواء هو عملية حرق الغابات ، لأن حرق الغابة يعتبر أكبر كارثة بيئية لما في الدخان المنبعث منها من أضرار، ولما في ذلك من إتلاف الأشجار التي تعتبر عنصرا أساسيا في طرح الأوكسجين ومص ثاني اوكسيد الكربون.

⁽¹⁾ المادة 4 الفقرة 10 من القانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁽²⁾ أنظر :عبد العليم عبد الرحمان ،هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم ،دار الحكمة ،البحرين ،ص201-202 .

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

ب- ما تطرحه السيارات : يعتبر احتراق الوقود للحصول على الطاقة أهم مسببات تلوث الهواء ، ويتكون أغلبية الوقود من فحوم هيدروجية ، وللحصول على أعلى استفادة من هذه الأنواع يتعين أن تكتمل عمليات أكسدتها بالاحتراق وهذا الاحتراق يسبب خطورة كبيرة على حياة الإنسان ، كما أن المباني العالية ، وازدحامها بالسكان وامتلاء طرقها بالسيارات ووسائل النقل وعملية حرق الوقود المستمر ليلاً ونهاراً تؤدي إلى تلوث الهواء .

ج - التلوث بالمنشآت الصناعية : والتي ينتج عنها احتراق الوقود مثل الفحم والزيت ووقود السيارات كما ينتج عن عملية تكرير البترول .

د- مصانع الورق : وهي تطلق ملوثات متنوعة إلى جانب رائحة كريهة بسبب إتلاف الأخشاب كما يؤدي إحراق الأخشاب والحشائش إلى انطلاق كميات هائلة من الغازات الضارة والهواء الملوث بالمواد الكيماوية هو كل إدخال أو تسرب لمواد كيماوية سامة في البيئة الهوائية يتسبب فيه الإنسان، ويؤدي إلى تغير في الموصفات أو التركيبة الطبيعية لعنصر الهواء ، ويترتب عليه إلحاق الضرر بصحة الإنسان وحياة الكائنات الحية ، ويحرم الإنسان على وجه الخصوص من حقه في الإستمتاع ببيئة هوائية نظيفة ⁽¹⁾.

أما الهواء الملوث بالمواد الإشعاعية هو كل تسريب أو إدخال لمواد أو عناصر مشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات والبيئة عموماً ⁽²⁾ .

وللأهمية البالغة للهواء في المحافظة على الحياة على سطح الأرض ، وأمام جهل الإنسان بقيمته وإضراره به بما يطلقه من غازات وغبار ومواد سامة بكميات وأنواع يعجز الهواء عن إستيعابها ، فقد تنبّهت الدول لخطورة المساس بالبيئة الحيوية وإنعكاسات ذلك على سائر الكائنات الحية ، فقد أصدر المشرع الجزائري الكثير من النصوص التي تجرم تلك الإعتداءات حيث تنص المادة 86 على حظر إستعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهئية أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ⁽³⁾ .

(1) علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 99 .

(2) المرجع نفسه ص 56 .

(3) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كما أفرد قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا بعنوان (مقتضيات حماية الهواء والجو)، حيث تطرق فيه إلى مفهوم التلوث الجوي ، وخضوع عمليات البناء و استغلال المؤسسات الصناعية و غيرها ، وكذا المركبات و المنقولات ، إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة ، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها⁽¹⁾.

كما وقد صدرت بعض المراسيم التي تؤكد على حماية الهواء و المحافظة عليه التي منها :
-المرسوم التنفيذي 20/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون⁽²⁾.

-المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ، و الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها⁽³⁾ .

2- التلوث البري :

ويقصد بالتلوث البري بأنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو طاقة في التربة أو قيامه بنشاط يتصل بالحياة الفطرية النباتية أو الحيوانية ينتج عنه إضرار بالصحة الإنسانية والموارد البيولوجية والنظم البيئية وبالممتلكات المادية ويعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة البرية بوجه عام⁽⁴⁾ .

ومن أسباب التلوث البري الاستخدام المفرط للمبيدات لمكافحة الحشرات ، والفطريات والأعشاب والأسمدة الكيماوية إذا لم تستخدم بطريقة مناسبة كما وكيفا ، وأيضا مخلفات المجاري وفضلات المصانع، والقمامة والنفايات المنزلية والنفايات الصناعية الصلبة و الأمطار الحمضية وغيرها، فقد اعتنى المشرع الجزائري أيضا بالتلوث البري، حيث نصت المادة 59 من القانون 10/03 في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ، بحيث أكدت ضرورة حمايتها، وكذا حماية الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التلوث وضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق

(1) أنظر المواد 44 إلى 47 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) أنظر: الجريدة الرسمية 43 لسنة 2007 .

(3) أنظر: الجريدة الرسمية 24 لسنة 2006 .

(4) أنظر: عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص72

لها أي الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها ،مع ضرورة مكافحة التصحر والانحراف والملوحة وضرورة إستغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية وكثيرا ما تكون الأرض مهددة بإدخال أجسام غريبة في التربة الزراعية ،حيث يؤدي ذلك إلى تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ،فتؤثر على الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وبالتالي تؤثر على نوعية الإنتاج والحال بالنسبة كذلك لرمي النفايات،لذلك جرم المشرع الجزائري طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة حيث عرفها في المادة الثالثة من الباب الأول من القانون المتعلق بتسيير النفايات ⁽¹⁾ بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالة هذه المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، وقد ذكرت نفس المادة من نفس القانون مايلي:

أ-النفايات المنزلية وما شابهها: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية والحرفية و غيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

ب -النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية، والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

ج -النفايات الخاصة: هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى،والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

د-النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها المواد السامة التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية

هـ-نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة عن نشاط الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

⁽¹⁾ قانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 77 الجريدة الرسمية لسنة 2001.

و-**النفايات الهامدة:** كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية وبالبيئة.

ففي ما يخص النفايات المنزلية وما شابهها تنص المادة 35 على أنه: (يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والتنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون)⁽¹⁾.

وفي ما يتعلق بالنفايات الخاصة تنص المادة 17 على حظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما تنص المادة 19 على منع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها؛ كما يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، في حين المادة 20 فإنها تحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت غير المخصصة لها⁽²⁾.

كما عاقبت المادة 56⁽³⁾، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها كما تعاقب المادة 64 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 600 ألف إلى 900 ألف دينار كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها.

وعليه فإن ما نسجله أن اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة والمحافظة عليها كان مؤخرا، في حين أن الفقه الإسلامي قد ظهر اهتمامه واضحا منذ أربعة عشر قرنا، كما أن الفقه الإسلامي فيه منهج شامل لحماية البيئة من الإخلال بها ويعتمد هذه المنهج على أساس الربط بين صحة الاعتقاد وسلامة التصرفات النابعة من الإنسان الذي هو المصدر الرئيسي للإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي .

(1) قانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(2) قانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(3) أنظر المادة 56 من قانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

خلاصة الفصل الأول :

تناولت في هذا الفصل صور الإخلال بالنظام العام ، حيث تعرضت إلى إبراز أكثر الاعتداءات خطرا على النظام العام سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي الجزائري أساسا كما تعرضت لبعض القوانين التي لها صلة بهذه الإخلالات ، مع تبيين النصوص الشرعية والقانونية التي تجرم المساس بالنظام العام ، وتجرم هذه الصور في مختلف مجالاته ، فتوصلت إلى :

- أن هناك تقارب كبير بين صور الإخلال بالأمن العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري. من حيث المضمون مع أن هناك إختلاف في تسمية هذه الإخلالات.

- يوجد تشابه بين جريمة الحراية والجرائم الإرهابية من حيث أركانها و موضوعاتها و ما تحدثه من إخلال بالأمن العام ذلك أن أفعال الحراية قد تندرج أو تتطور من الإخافة إلى سلب المال، إلى القتل ، إلى الجمع بينها ، فتصير من أكثر صور تهديد الأمن، و هي نفسها ما يصطلح عليه القانون الجزائري بجريمة الإرهاب.

- أن الحراية تنطوي على الإرهاب و التخويف عندما يكون الهدف منها إخافة المارة و ترويعهم دون الاعتداء على أرواحهم و ممتلكاتهم، و بهذا يتحقق تهديد الأمن كما تنطوي على أخذ الأموال و الإعتداء عليها، و هو في الحقيقة اعتداء على أحد مقاصد الشريعة و هو حفظ المال كما تنطوي على التصفية الجسدية و القتل و هو أيضا اعتداء على مقصد آخر من مقاصد الشريعة في حفظ النفوس و قد يجمع في الحراية بين القتل و سلب الأموال و بهذا اعتداء على مقصدين من مقاصد الشريعة في آن واحد هو حفظ النفس و حفظ المال.

- لا نجد النص على جريمة البغي في القوانين الحديثة و حتى العربية منها، بما في ذلك قانون العقوبات الجزائري و هذا لا يعني عدم تجريم البغاة و البغي، و إنما المشرع الجزائري و غيره قد استخدموا ألفاظا أخرى و تعبيرات مختلفة للدلالة على نوع الجريمة، و هذه الأفعال هي محاولة قلب أو تغيير نظام الحكم، إثارة حرب أهلية و نشر التقتيل و التخريب ، تشكيل عصابات مسلحة، اغتصاب سلطة أو صفة عسكرية فهذه كلها تهدف إلى الإخلال بالأمن و زعزعة استقرار الدولة و هي تتفق في مضامينها مع جريمة البغي في الفقه الإسلامي و إن اختلفت معها في التسمية.

- المخدرات و الإتجار بها من أكبر الإخلالات الواقعة على الصحة العامة و تعتبر جرائم معاقب عليها في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

- أن الغش و التدليس مجرم في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، و يزيد في درجة خطورته إذا كان يتعلق بالسلع الغذائية و المواد الطبية.

- أن أهم صور الإخلال بالسكينة العامة انتشار الضوضاء الذي أصبح مشكلة رئيسية تعاني منها معظم المدن لما لها من آثار جمة ، و لكونها في تزايد مستمر هذا ما يتطلب اهتماما و ردعا من قبل المشرع حفظا للسكينة العامة.

- أن التجمهر و هو تجمع الناس في مكان عام يعتبر إخلال بالسكينة العامة لما يحدثه من ضوضاء و دعر و لا إستقرار في الأماكن العمومية.

- يتفق كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري في تجريم الضوضاء و التجمهر إذا كان فيه ضرر بالصالح العام.

- الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث يشمل الإخلال بالجانب الأخلاقي و الإقتصادي و الإجتماعي للنظام العام.

- إن للإخلال بالجانب الأخلاقي للنظام العام صور كثيرة، متعددة فهو يشمل جميع الأعمال التي تدعو لكل أشكال الفساد الأخلاقي و أهمها جرائم الإعتداء على العرض و جرائم الشذوذ الجنسي و ما نلاحظه أن الفقه الإسلامي واسع من دائرة التجريم الأخلاقي ، فجريمة الزنا مثلا في الفقه الإسلامي أوسع نطاقا.

- من أهم صور الإخلال بالجانب الإقتصادي للنظام العام الإعتداء على النظام النقدي في الدولة من تزييف النقود و تقليدها و تجارة توظيف الأموال و المخدرات و الأسلحة، و ما يرتبط بها من غسل و تبييض الأموال، و المنافسات غير المشروعة كالإحتكار و هي محرمة في الفقه الإسلامي و مجرمة في القانون الجنائي الجزائري.

- الربا من أخطر صور الإخلال بالنظام العام الإقتصادي لما فيه من أضرار، فهو يمنع من الإستثمار و يساهم في نشر البطالة، لكن ما نسجله أن القانون الجزائري كباقي التشريعات الحديثة لا يجرمه.

- إن تفكيك وحدة المجتمع ووحدة الأسرة من صور الإخلال بالنظام العام الاجتماعي، لذلك فقد جرم كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الأسرة، و فيها مساس بوحدة المجتمع.

الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

- إن استباحة القيمة المعنوية للإنسان باستباحة حقوقه و حرياته العامة من صور الإخلال بالجانب الاجتماعي للنظام العام.

- إن الاعتداء على البيئة هو إخلال بالنظام العام لأن الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات و بنظامها العام، و من أهم صور الإخلال بالجانب البيئي للنظام العام جرائم استنزاف الثروات، و جرائم التلوث البيئي و هي مجرمة في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

الفصل الثاني:

آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي
والقانون الجنائي الجزائري

يتضمن :

المبحث الأول

- العقوبات و التدابير المترتبة على الإخلال بالنظام العام .

المبحث الثاني

- طبيعة دعاوي النظام العام و خصائص عقوباته .

أتعرض في هذا الفصل لما يترتب على الإخلال بالنظام العام من آثار وعقوبات، وهذا في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مبرزة ما يتفقان وما يختلفان فيه، ولهذا ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث أتناول في المبحث الأول العقوبات والتدابير المترتبة على الإخلال بالنظام العام، والمبحث الثاني طبيعة الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام وخصائص عقوباته.

المبحث الأول : العقوبات و التدابير المترتبة على الإخلال بالنظام العام :

أتعرض في هذا المبحث إلى ما يترتب عن الإخلال بالنظام العام من عقوبات لما فيه من مساس بوحدة المجتمع وأمنه وبنائه الاقتصادي والاجتماعي وأساسه الخلقي، فلا بد من عقوبات زاجرة وراعدة، لهذا تختلف العقوبات باختلاف الجرائم التي ارتكبت، وقد حددت هذه العقوبات على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة، فالفقه الإسلامي يتم اختيار نوع العقاب وشدته، بناءً على مبدأ أساسي وهو محاربة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة، بالدوافع التي تصرف عنها، فعادة هذه الجرائم تدفع إليها شهوة أو لذة أو طمع، فتعاقب بعقوبة تتصف بالألم، فلا بد له من تذوق الألم والعذاب فتكون له ردعا ولغيره زجرا، وهو ما تتفق مع ما وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة، وقد خطت لنفسها منهاجا واقعيا قوامه حماية المجتمع من السلوكات الخطيرة للمجرم، وذلك عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، على أساس علمي، فيتحقق الإيلام في صورتين مادية ومعنوية، وبالتالي يتحقق الغرض من العقوبة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين خصصت المطلب الأول لعقوبة الإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي، والمطلب الثاني لعقوبة الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث.

المطلب الأول: عقوبة الإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي في الفقه الإسلامي

والقانون الجنائي الجزائري

إن العناصر التقليدية للنظام العام هي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، لهذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول خصصته لبيان عقوبات الإخلال بالأمن العام، والثاني لعقوبات الإخلال بالصحة العامة، والثالث لعقوبات الإخلال بالسكينة العامة.

الفرع الأول:العقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام:

أتناول في هذا الفرع العقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري .

أولا:العقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام في الفقه الإسلامي: أتناول في هذا العنصر عقوبة التحريض ضد السلطة وعقوبة رفض تطبيق النظام ،وعقوبة محاولة اغتصاب السلطة وإنتهاك السيادة ،وعقوبة أعمال التخريب.

1- عقوبة التحريض ضد السلطة :

إن التحريض يختلف باختلاف الغرض منه، فقد يكون تحريضا ضد السلطة لأجل بث الإهانة والازدراء، فهنا العقوبة تكون تعزيرية ⁽¹⁾ على المحرض الذي صدرت منه تلك الأفعال لعدم وجود نص يبين عقوبة المحرض، وقد يكون التحريض ضد السلطة بهدف قلب النظام أي نظام الحكم ونشر الفتنة وبث الفرقة، بين أبناء الدولة الواحدة، وحتى في هذه الحالة عقوبة الجاني تكون تعزيرية ، ولكن التعزير في هذه الحالة قد يصل إلى حد القتل تحت طائلة "من لا يندفع شره إلا بالقتل" فقد أجاز العلماء قتله، كمن يجرّض على الخيانة العظمى أو الخروج عن الحاكم، أو شق الطاعة، واستدلوا على ذلك بقتال الخوارج، أما الحد الأدنى لعقوبة المحرض بحسب موضوع التحريض وأثره، ويرجع ذلك إلى

(1) التعزير في اللغة مصدر عزز من العز وهو الردع و المنع ، و يقال عزز فلان بمعنى نصره ، و يقال غزرت بمعنى أدبته ، و الغزر اللوم و الغزو و التعزير ضرب دون الحد ، سميت العقوبة تعزيرا لأن من شأها أن تدفع الجاني ،وتردده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها .

أنظر ابن منظور ، المصدر السابق ج 4، ص 561،الرازي ، المصدر السابق، ص207 .
و يعرف الفقهاء التعزير بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة وهو كالحُدود في كونه تأديب إستصلاح وزجر ، فهذا يحمل ما قاله الفقهاء في تعريف التعزير إلا أن الحنفية يعرفونه بأنه تأديب دون الحد أي التأديب الذي لا يبلغ فيه مقدار الحد و هي مسألة خلافية .أنظر الزيعلي ، المصدر السابق ، ج3 ص 207 ،الفتاوي الهندية ، المصدر السابق ج2، ص 142 ابن فرحون ، المصدر السابق، ج2، ص288،ابن قدامي ، المصدر السابق، ج10 ص 347 ، الماوردي ، المصدر السابق، ص 386 ،ابن قيم ، المصدر السابق، ج2 ص99 ،الصنعاني، المصدر السابق، ج4 ص1324 .

و التعزير ثلاثة أنواع أنواع يقع على النفس و يسمى التعزير المعنوي أو النفسي ، كالهجر و التوبيخ و التشهير ، ونوع يقع على المال كعقوبة الإتلاف ، انظر أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ط5، 1984 ص 200

السلطة التقديرية للقاضي بعد رفع الدعوى العامة ضد المحرض، جاء في تبصرة الحكام⁽¹⁾: (من آذى مسلما بلسانه بلفظ يضره ويقصد آذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله له يقع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه بالسوط أو يضرب رأسه أو ظهره بالدرة وذلك على قدر القائل وسفاهته وعلى قدر المقولة فيه) وجاء فيها: (ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا).

وعليه فإن العقوبة التعزيرية تقدر بحسب ضررها على النظام العام في الدولة، والعقوبات التعزيرية تختلف من قتل وحبس وجلد ونفي....حسب تقدير القاضي بما يزر الجاني ويردعه عن الفعل الجرمي. بين عقوبة المحرض و الفاعل ، فلم تأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة بينهما ، ويعود السبب ذلك أن الاشتراك بالتسبب في الشريعة الإسلامية ،و يدخل في نطاقه التحريض بشكل خاص لم ينل اهتمام فقهاء الإسلام ،ذلك أن تركيزهم انصب على بيان أحكام الجرائم ذات العقوبة المقدرة وهي الحدود و القصاص كونها جرائم محددة من قبل الشارع حقا لله تعالى ، فلا يقبل التنازل عنها و التغيير و التبديل فيها ، وما على القاضي إلا الحكم بموجبها في حال ثبوتها بينما تعتبر جرائم التعزيز جرائم متغيرة تتأثر بظروف المجتمع من حيث الزمان و المكان للإستجابة مع ما يستجد من متغيرات و القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، أن جرائم الحدود و القصاص تطبق على الفاعل الأصلي ، بينما أن المحرض يعاقب بعقوبة تعزيرية ، كما أن التحريض جريمة مستقلة بصرف النظر عن وقوع الجريمة المحرض عليها أم لا ، لأن التحريض معصية معاقب عليها بعقوبة تعزيرية وهي تؤدي إلى ارتكاب غير مشروع و يعتبر محرما و ما يؤدي إلى الحرام فهو محرم⁽²⁾.

2-عقوبة رفض تطبيق النظام :

أتعرض لعقوبة جريمة الحراة و عقوبة الإفتيات على السلطة .

أ-عقوبة الحراة في الفقه الاسلامي :

ذهب الفقهاء إلى وجوب معاقبة مرتكبي جريمة الحراة متى تحققت شروطها، تطبيقا لقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحابون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

(1) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2 ، ص302.

(2) فهد بن مبارك العفريج ، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية 1428هـ -2006م. ص 149 -150

أيديهم وأرجلهم من خلاف...) واقتداء بسنة رسوله ﷺ غير أنهم اختلفوا في نوع العقوبة المذكورة في الآية الكريمة التي تطبق على المحارب وكيفيتها، هل هي على التنوع أم على التخيير؟ على قولين:

القول الأول: أن "أو" هذه جاءت للبيان والترتيب، فقد بينت العقوبات ورتبتها بحسب أنواع الجرائم، فيعتبر لكل جريمة عقوبة معينة دون سواها من العقوبات، فهي للتنوع لا للتخيير وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾⁽¹⁾.

وهو رأي فقهاء الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ وبعض المالكية⁽⁵⁾ حيث قالوا بأن المحارب إما أن يخيف السبيل ويروع الآمنين فحسب، أو يأخذ مالا، أو يقتل، فكان لكل فعل من ذلك عقوبة ورتبوا العقوبات على هذه الجرائم على النحو التالي:⁽⁶⁾

- إن روع الآمنين فقط يعاقب بالنفي، وقال البعض⁽⁷⁾ يعزر.
- إن قتل فقط قتل حدا، لقطع الطريق لا قصاصا.
- وإن أخذ مالا فقط، قطعت يده ورجله من خلاف.
- وإن قتل وأخذ المال فعقابه القتل والصلب، وقال بعضهم يخير الإمام بين قتله أو قطع يده ورجله مع الصلب، أو حتى الثلاثة.

حيث جاء في تفسير الطبري عن ابن عباس قال: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ..) الآية ، قال : (إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب و أخذ المال، وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب و أخذ المال و لم يقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل

(1) سورة البقرة، الآية 135.

(2) أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4 ص 114.

(3) أنظر سليمان بن محمد البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الفكر 1415هـ ، 1995 م ج 4 ص 213 .

(4) ابن قدامي المغني ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 305 ، قال ابن قدامي : (فقد قال ابن عباس مثل قولنا فيما أن يكون توقيفا أو لغة أو أيهما حجة تدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، وعرف القرآن فيما أريد التخيير البداء بالأخص ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدءا من الأغلظ فالأغلظ) .

(5) عليش، المصدر السابق، ج 9، ص 335.

(6) أنظر: ابن منذر عرفات، المرجع السابق، ص 129.

(7) أنظر الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط 1 ، 1402-1982 ص 173.

توبته،و إذا حارب و أخاف السبيل فإنما عليه النفي ⁽¹⁾.

القول الثاني: أن "أو" للتخيير، وتفيد تخيير الإمام في إيقاع العقوبة المناسبة على المحارب، فيما يحقق المصلحة بردع المجرمين وزجر الآخرين، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان، و قال لابن العربي: (الآية نص في التخيير ، وصرفها إلى التعقيب و التفصيل تحكم على الآية و تخصيص لها) ⁽²⁾ و قال ابن كثير: (و مستند هذا القول أن ظاهر أو للتخيير كما في نظائر ذلك من القرين الكريم كقوله في جزاء الصيد (فجزاء مثلما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) ⁽³⁾، وهو رأي أكثر المالكية ⁽⁴⁾.

وبالتالي يكون الإمام مخيرا بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي بحسب تحقق المصلحة، فإن كان المحارب ذا رأي وتدبير، فيقتل أو يصلب لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، لكنه ذا قوة وبأس فيقتل أو يصلب لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له لكنه ذا قوة وبأس فيقطع من خلاف وإلا فالنفي أو الضرب ⁽⁵⁾، حيث جاء في المدونة: (رب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ⁽⁶⁾، فقد جعل الله تعالى الفساد مثل القتل، كذلك إن أخاف ونصب ولم يأخذ المال ⁽⁷⁾).

ولم يتركوا مجال التخيير ليشمل كل العقوبات في كل الجرائم، بل قيدوا الإمام في بعض الحالات، فمثلا إذا قتل المحارب، فالإمام يخير بين قتله وصلبه ولا يخير بين قطعه ونفيه، ويجب عليه

(1) الطبري ، المصدر السابق ، ج10، ص 257.

(2) ابن العربي ، المصدر السابق ، ج2 ص 98.

(3) ابن كثير ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 90 .

(4) جاء في منح الجليل (و أخرج بعضا و أخذ مكانه فهو مخير فيه و له أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم من النفي و الضرب و السجن) عlish، المصدر السابق، ج9، ص336. قال ابن رشد: (إن الإمام مخير في المحارب ... لأن الله خير في عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء) ابن رشد، المقدمات، المصدر السابق، ج3، ص228. قال ابن فرحون: (أن ذلك على التخيير ، وهو تخيير متعلق بإجتهاد الإمام ومصروف إلى نظره) ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص271.

(5) أنظر، ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4 ص239.

(6) سورة المائدة، الآية 32.

(7) مالك، المدونة، مصدر سابق ج4، ص428 – 429.

قتله، وإذا أخذ المال ولم يقتل، فيخير الإمام بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ولا يخير الإمام في نفيه⁽¹⁾.

ب -عقوبة الافتيات على السلطة في الفقه الإسلامي⁽²⁾:

في الفقه الإسلامي لا يخلو عمل المفتات على السلطة من حالتين، فالحالة الأولى أن يؤدي عمل المفتات إلى قتل أحد الأشخاص، والحالة الثانية أن لا يؤدي عمل المفتات إلى قتل أحد. في الحالة الأولى لا يخلو الأمر من حالتين، إما أن يكون المقتول معصوم الدم، وإما أن يكون المقتول غير معصوم الدم وبالتالي فإن عمل المفتات لا يخلو من الحالات التالية:

-إذا قام المفتات بقتل شخص معصوم الدم فإن العقوبة التي ترتب في هذه الحالة هو القصاص، حيث أن من قتل المحارب بعد توبته، ولم يكن وليا للمقتول الذي قتله المحارب ولا شبهة له في قتل المحارب بعد توبته فإنه يقتل به، لأنه قتل معصوم الدم⁽³⁾، كما أن المرتد إذا تاب وقبلت توبته ظاهرا ثم قام شخص بقتله مفتاتا على السلطان فإنه يقتل به، لأن المرتد بعد توبته، أصبح معصوم الدم⁽⁴⁾.

-وفي حالة قيام المفتات بقتل شخص غير معصوم الدم أو لم يؤد افتياته إلى قتل أصلا، فهنا تكون عقوبة التعزيز بحق المفتات، فلو قتل شخصا غير معصوم الدم بسبب افتياته فلا قصاص عليه تطبيقا لقاعدة أن من قتل مباح الدم فلا شيء عليه، أي لا قصاص عليه ولكن من حق السلطان أن يعززه، والتعزير قد يصل إلى حد القتل حسب جسامة وخطورة الافتيات وآثاره على النظام العام⁽⁵⁾.
-وإذا لم يحدث المفتات جريمة القتل، فيكون حكمه التعزير، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء: لو قام الشخص بقطع يد السارق دون إذن من الإمام، فإن الإمام يعززه على ذلك، وكذلك من أخذ شيئا مما حماه الإمام من أراض وغيرها فإنه يعد مفتاتا عليه ولالإمام تعزيره بسبب ذلك⁽⁶⁾ كمن

(1) أنظر: عيش، المصدر السابق، ج9، ص338. ابن رشد، المقدمات، مصدر سابق، ج3 ص 229.

الشوكاني، المصدر السابق، ج 7، ص185.

(2) أنظر عبد الله سهل العتيبي، المرجع السابق ص 373.

(3) أنظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان 1984 م، ج5، ص 522.

(4) المصدر نفسه، ج5 ص521.

(5) أنظر: السرخسي، المصدر السابق، ج9 ص 204.

(6) أنظر: البهوتي، المصدر السابق، ج4، ص522.

استوفى أيضا حد القذف من قاذفه دون إذن الإمام فإنه يعد مفتاتا على الإمام، ومن حق الإمام تعزيره على ذلك⁽¹⁾.

- وإذا نتج عن عمل المفتات أضرار تمس الآخرين، فإنه تفرض عليه عقوبة الضمان للمتلفات التي أتلّفها بسبب افتياته⁽²⁾ كما أن البطلان يتناول كل عمل قام به المفتات، والبطلان هنا ليس عقوبة بقدر ما هي نتيجة حتمية لعمل المفتات وتعيده على أعمال واختصاصات السلطة الحاكمة.⁽³⁾

3- عقوبة محاولة اغتصاب السلطة وانتهاك السيادة :

وتتضمن عقوبة جريمة الاغتياال، وعقوبة جريمة البغي:

أ-عقوبة الاغتياال في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في عقوبة جريمة الاغتياال، فهناك من جعله قتل عادي يجري فيه القصاص والعفو والديه وهناك من ألحقه بالمحاربة، فتكون عقوبته حدية ولا يجري فيه العفو. فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية، وأظهر الروايتين عند الحنابلة والظاهرية إلى أن الاغتياال أو قتل الغيلة هو قتل عادي يوجب القصاص والأمر فيه لولي الأمر دون السلطان إذا توافرت فيه شروط القصاص⁽⁴⁾.

وذهب المالكية وأحد القولين عند الحنابلة إلى أن قتل الغيلة يعتبر حاربة، ولا يجوز فيه العفو

⁽¹⁾ قال النووي: (فإن خالف و اقتص بغير إذن السلطان فقد استوفى حقه ، قال الشافعي ويعزر وهو مذهب أحمد لأنه افتيات على السلطان)، النووي ، المجموع ، المصدر السابق ج18 ص 451.

⁽²⁾ أنظر: السرخسي، المصدر السابق، ج9، ص204.

الشرييني، المصدر السابق، ج4 ص42.

⁽³⁾ أنظر: عبد الله سهل العتيبي، المرجع السابق، ص374.

⁽⁴⁾ أنظر: بن الحسن الشيباني لحجة على أهل المدينة ،مصدر سابق، ج4، ص382، الكاساني، المصدر السابق ج 7 ص 233 ، الشرييني ، المصدر السابق ، ج 4/ 16 ، ابن حجر ، المصدر السابق ج210/12 ، الشافعي ، الأم المصدر السابق، ج7 ص 345 ، ابن قدامي ، المغني ، المصدر السابق ج9 ص 336-337 ، ابن حزم المحلي ، المصدر السابق، ج11 ص 180.

ولا الصلح من ولي الدم وأمره إلى السلطان لأنه يوجب القتل حتما⁽¹⁾، وهو ما اختاره ابن تيمية حيث قال ابن تيمية : (وأما إذا كان يقتل النفوس لأخذ المال ، مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد يقوم منهم قتلهم ، و أخذ أموالهم ، أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب ، أو نحو ذلك ، فيقتله و يأخذ ماله و هذا يسمى القتل غيلة ،... فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين ؟ أو يجري عليهم حكم القود ؟، فيه قولان للفقهاء أحدهما : أنهم كالمحاربين ...، و الثاني : أن المحارب هو المهاجر بالقتال و أن هذا المقتال يكون أمره إلى ولي الدم ، و الأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا الأشد لأنه لا يدري به ، واختلف أيضا فيمن يقتل السلطان كقتله عثمان ، وقاتل علي رضي الله عنهما ، هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لأن في قتله فسادا عاما)⁽²⁾ .

وقد استدلل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٣٨﴾⁽³⁾

فالآية تدل على وجوب القصاص في كل أنواع القتل العمد بما في ذلك قتل الغيلة، كما فيها دلالة على مشروعية العفو عن القاتل بلفظ عام، ولم يستثني فيها قتل الغيلة ولا غيره من صفات القتل العمد، فلم تفرق بين قتل الغيلة و غيره فالحق يكون لولي الدم في الاستيفاء أو العفو⁽⁴⁾، كما

(1) جاء في مواهب الجليل ، (قتل الغيلة حراية وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله) الخطاب ، مواهب الجليل المصدر السابق ج6 ص 233 ، وجاء في حاشية العدوي : (الغيلة قتل إنسان لأخذ ماله و الحراية كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر

الإستعانة معه عادة من رجل أو امرأة) ، العدوي ، حاشية العدوي ، المصدر السابق ج2 ص 3/3

(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج28 ص 316-317.

(3) سورة البقرة، الآية 178.

(4) أنظر : القرطبي ، المصدر السابق ، ج2 ص 245 .

الطبري ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 360 .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ۖ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (1)

فالأية تدل على مشروعية العفو عن الجاني، سواء وقعت جنايته على النفس أو على طرف من أطرافها، ولم تفصل فيما إذا وقعت الجناية على النفس بين كون القتل قتل غيلة وبين غيره، فدل ذلك على وجوب القصاص في الحالتين وعلى استوائها في العفو أيضا (2).

وقد استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (3) أي أن ولي الدم هو صاحب الحق في المطالبة بالقصاص، وله أن يتنازل عنه، قال ابن عاشور: (أي قد جعل لولي المقتول تصرفا في القاتل بالقود أو الدية ... وكونه حقا لولي القتل يأخذ به أو يعفو أو يأخذ الدية) (4)، والآية عامة وليس فيها ما يدل على تخصيص هذا العموم بقتل الغيلة أو غيره.

أما من السنة فقد استدل أصحاب الرأي الأول بما رواه أبو هريرة قال: لما فتح الرسول ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي وإما أن يقاد) (5) فالحديث عام، حيث عمم عليه الصلاة والسلام ولم يخص، فيشمل قتل الغيلة وغيره (6).

أما أصحاب الرأي الثاني وهم المالكية وأحد القولين عند الحنابلة فقد استدلوا بالكتاب والسنة.

(1) سورة المائدة، الآية 45.

(2) إنظر الطبري، المصدر السابق، ج 10 ص 366.

(3) سورة الإسراء، الآية 33.

(4) ابن عاشور، المصدر السابق، ج 15 ص 93.

(5) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، المصدر السابق، ج 6، ص 2522، رقم الحديث 6486.

(6) أنظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق ج 12 ص 205.

فمن الكتاب استدلو بقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) فقالوا بأن هذه الآية حددت عقوبة المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادا وجعلتها عقوبة حدية لتعلقها بالحق العام، وقد كان جزاؤه القتل وغيره من العقوبات فمن فعل ذلك مكرًا بالناس وخديعة لهم، فقتله محاربه لله ورسوله وسعي في الأرض بالفساد لعظم ضرره وشدة خطورته فكانت الغيلة داخلة ضمن المحاربة لأن كل منهما إفساد في الأرض وعدم إمكان الاحتراز منه⁽¹⁾.

ومن السنة استدلو بما روي عن أنس أن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: (أقتلك فلان) فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين⁽²⁾ ووجه الدلالة أن هذا القتل قد حصل غيلة حيث قتلها خفية في غير حضرة أحد، لغرض الحصول على حليها في مكان لا يُرى فيه، ولم يدفعه رسول ﷺ إلى أوليائها بل قتله حتما من أجل غيلته، فدل على أنه يقتل حدا ولا مجال للعفو فيه.

كما استدلو بما رواه أنس أيضا أنه قال: لما قدم رهط من عرنية وعكل المدينة على النبي ﷺ فاجتووا المدينة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: "لوخرجتم إلى ابل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم، واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله، فبعث الرسول ﷺ في آثارهم فأخذوا وقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا"⁽³⁾.

فهؤلاء الرعاة قتلوا غيلة، فكانت عقوبة الرهط القتل وهذا لعدم إمكان دفع فسادهم والاحتراز منهم، ولذلك لم يثبت في الرواية الخيرة للأولياء في ذلك، فمتى توافرت في هذا القتل هذه العلة الجامعة وهي مفسدة الفعل وعدم إمكان التحرز منه صار القتل حدا كالمقاتل غيلة، فلا يسقط بالعفو، كما استدل أصحاب هذا الرأي بأنه يتعذر الاحتراز من قتل الغيلة، وما تعذر الاحتراز منها

(1) أنظر : المراغي ، المصدر السابق ، ج6 ص 105.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من أقاد بحجر ، المصدر السابق ج6 ص 2522 حديث 6485

(3) أخرجه البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لم يسبق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، المصدر السابق ، ج6 ص 2494 رقم الحديث 6419 .

كالقتل مكابرة ومحاربة فعقوبته حدية بالقياس حيث يقاس غيلة على القتل مكابرة لعدم الاحتراز في كل منهما، كما أن القول بقتل المغتال حدا فيه سد لذريعة الفساد في المجتمع⁽¹⁾. ونستطيع أن نقول بأن الرأي الثاني هو الراجح لقوة الأدلة التي استند إليها أصحابه، فالجاني قد تأبط الشر والخداع والمكر في حين كان المجني عليه في أمان واطمئنان وثقة، فتجاوز الجاني تلك الثقة والأمان بينه وبين المجني عليه ليوقع به ويلحق به الأذى والضرر، وهذا يؤثر على الأمن العام في المجتمع وتنتشر جريمة الاغتيال التي تعتبر وسيلة لأصحاب الأهواء و الرغبات لتنفيذ مآربهم، حتى مع أقرب المقربين إليهم، وبهذا يتزعزع الاستقرار والأمن، حيث يخدع الإنسان الآمن و يختطف ومن ثم يقتل ، أو يؤخذ من البيت أو الشارع أو السوق، ليقتل لأي سبب كان ، فلو نظرنا إلى الواقع المعاصر الذي نعيشه وما تقوم به عصابات الإجرام من إغتيالات للأشخاص المدنيين و للحكام و المسؤولين لأدركنا حجم الرعب و الإرهاب الذي يتسبب فيه هؤلاء المعتدين، ثم إن المنطق يقتضي أن ما تحويه هذه الأعمال من غدر لا تستحق العفو ما دامت موجهة ضد الأمنين و المسلمين و أثرها لا يكون على شخص معين ، بل يعم المجتمع، لذلك كان اعتبار عقوبة الاغتيال عقوبة حدية هو الراجح للحفاظ على النظام العام وعدم الإخلال به.

ب- عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي :

في الفقه الإسلامي، لا يحق للإمام البدء بمقاتلة البغاة إلا إذا توافرت شروط جريمة البغي، والتعامل مع البغاة يكون حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا بلغ الإمام عزم البغاة على الخروج، فله أن يجبرهم درءا للفتنة، ولا يبادر إلى قتلهم حتى يبادروا هم بذلك، لأن العلة في قتل البغاة هي العلة نفسها في قتل الصائل، حيث يقتل الصائل من أجل دفعه، وليس من أجل إبادته، ولهذا فيجب دعوة البغاة إلى الطاعة قبل قتلهم إلا إذا تعجلوا القتال، فإن للإمام مقاتلتهم دفعا لأضرار فتنهم، وقال بعض العلماء بعدم جواز مقاتلتهم منهم إذا أمكن التخلص منهم بلا قتال، حيث جاء في المعنى : "إن أمكن دفعهم لا قتلهم بدون

⁽¹⁾ أنظر مناقشة هذه الأدلة كل فريق والرد عليها:

إبن تيمية ، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج 28 ، ص 316 - 317.

إبن حزم ، المحلى، مصدر سابق ، ج 11 ص 181-182 ، إبن قدامى ، المصدر السابق ج 9 ص 337 .

القتل لم يجز قتلهم لأن المقصود دفعهم ، ولأن المقصود إذا حصل بدون قتل لم يجز القتل من غير حاجة، وإن حضر معهم من لم يقاتل لم يجز قتله" (1).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّتْلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (2) والإصلاح هو دعوة الإمام البغاة إلى الطاعة مع رفع الظلم الذي خرجوا من أجله (3).

الحالة الثانية: إذا خرج البغاة وتأهبوا للقتال والتقى الإمام بهم، فعليه أن يناظرهم ويدعوهم إلى الطاعة كما أمر الله تعالى، والإصلاح يكون بعد بيان الأسباب الدافعة إلى خروجهم، فإن كان هناك ظلم من طرف الإمام فعليه رفعه، أو يفند كل شبهة، قد اعتمد عليها البغاة الخارجون في تأويلهم، جاء في الخراج: (لم يقاتل رسول الله ﷺ قوما قط فيما بلغت حتى يدعوهم إلى الله ورسوله ، وعن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم) (4).

وجاء في الأم: (ينبغي أن نسأل البغاة ما نعموا، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت، فإن لم يذكروا بينة قيل لهم عودوا لما فارقتهم من طاعة الإمام العادل، وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة، وأن لا تمتنعوا من الحكم، فإن فعلوا قبل منهم، وإن امتنعوا قيل لهم إننا مؤذنونكم بحرب، فإن لم يجيبوا قتلوا) (5).

وهذا الرأي هو ما قال به جمهور الفقهاء دفعا للفتنة وطمعا في عودتهم إلى الطاعة والانقياد تحت لواء السلطة والنظام (6).

(1) أنظر: ابن قدامي، المصدر السابق، ج12 ص245.

(2) سورة الحجرات، الآية رقم 09.

(3) أنظر: القرطبي، المصدر السابق، ج16 ص320.

(4) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة ، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، ص207

(5) الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج4، ص218

(6) أنظر: ابن قدامي، المصدر السابق، ج12، ص243. ، السرخسي، المصدر السابق، ج10 ، ص128.

ابن همام ، فتح القدير ، مصدر سابق ، 102/6 .

الحالة الثالثة: إذا رفض البغاة دعوة الإمام للعودة عن فعلهم والتراجع، وجب قتالهم وطريقة قتال البغاة، وما يترتب على هذا القتال من أحكام تتعلق بمسؤوليتهم عمّا تلفوه وأموالهم وتصرفاتهم فيه تفصيل على النحو التالي:

يرى المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و بعض من الحنفية، أن الخارجين على الإمام، يحل قتالهم إلا بعد بدايتهم باستخدام القوة ضد أهل العدل ⁽¹⁾، و استدلوأ علة ذلك بأن عليا، كرم الله وجهه ، لم يقاتل الخارجين عليه حتى استخدموا القوة ، فقد كان يخطب يوما فقال رجل باب المسجد لا حكم إلا الله ، وقد كان الخوارج يستخدمون هذه العبارة يعرضون بها على قبون علي كرم الله وجهه للتحكيم فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا بها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ، ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ⁽²⁾ ، ووجه الدلالة : أن عليا منع قتال من ثبت خروجهم عليه و جعل ذلك مرهونا ببداية القتال منهم ، فدل على عدم جواز قتالهم قبله.

ورد الزيلعي ⁽³⁾ على هذا الاستدلال بأن المراد حتى يعزموا على قتالنا، وليس المراد حتى يقاتلونا حقيقة.

ويرى جمهور الحنفية وبعض الحنابلة و الزيدية أن تجمع الخارجين وتحيزهم في مكان استعدادهم للقتال يحل قتالهم، وإن لم يباشروا القتال بعد ⁽⁴⁾ .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : فقاتلوا التي تبتغي حتى تفيء إلى أمر الله .

ووجه الدلالة ، أن قتال الفئة الباغية مأمور به من الله ، ولم يجعل من شرطه أن يبدأ البغاة قتل الفئة العادلة ، لأن الحكم يدار على دليله ودليل حل قتال البغاة و هو التحيز و التجمع بقصد الإستعداد للقتال فكأنهم قاتلوا ، و لأن الإمام لو انتظر حتى يبدأ البغاة القتال ربما لم يتمكن من

⁽¹⁾ ابن همام ، فتح القدير ، مصدر سابق ج 6 ، ص 100 ، الدسوقي ، حاشيته على شرح الكبير ، مصدر سابق ج 4 ، ص 299 ، الشرييني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 399 ، ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 333 ، ابن قدامى ، المغني ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 54 .

⁽²⁾ الشرييني مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 399 .

⁽³⁾ الزيلعي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 294 .

⁽⁴⁾ جاء في المبسوط : (ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل) (السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 10، ص 126 .

ردهم لحسن إستعدادهم و عظم قوتهم فلم يكن انتظار قتالهم واجبا لما فيه من مساعدتهم على بغيهم⁽¹⁾.

و الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم بأن للإمام أن يبادر بقتال البغاة إذا تجمعوا ، لم ينصحوا بالنصح ، ولم يقدر عليهم بغير قتال من غير إشتراط لحصول القتال من جهتهم هو يرجح ، لأن البغاة خرجوا على إمام ثبتت و لايته و لزمت طاعته فحق له أن يردهم إلى طاعته ، ولو انتظر إلى أن يكملوا استعدادهم و قاتلوا أهل العدل ربما لم يقدر عليهم ، وما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه لم يدل علة وجوب انتظار قتالهم لنا لأنهم لم يكونوا تحيزوا بعد بل أظهروا معارضتهم مع بقائهم بين المسلمين ، وهو ظاهر من مخاطبة الرجل له فقد كان على باب المسجد ، وكذلك من قول الإمام و لا تمنعكم من الفياء مادامت أيديكم معنا ، مما يدل على أنهم سيخرجوا كلية و لم يتحيزوا بعد.

أما المدبر من البغاة و هو الفار في حالة القتال ولم يؤسر هل يقتل أم يترك نتيجة لإستسلامه لأنه لم تصبح له خطورة على نظام الحكم .

يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية و الظاهرية أن البغاة إن ولوا مدبرين من ساحة القتال منهزمين غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة، فإنه يجب التوقف عن اتباع المدبر منهم و الإجهاز على الجريح، أما إذا كان قرارهم تحيزا إلى فئة أو لمعاودة الاستعداد إلى القتال مع بقائهم على بغيهم فإنه يتبع المدبر ويجهز على الجريح⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر)⁽³⁾.

ووجه الدلالة : أن الله قد افترض قتال البغاة حتى يدعنوا إلى أمر الله ويعودوا إلى الحق، فإذا أدبروا تاركين بغيهم راجعين إلى منازلهم أو متفرقين عما هم عليه من البغي، فقد فاءوا إلى أمر الله فيحرم قتالهم . أما إذا كان إدارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق فلم يفيئوا إلى أمر الله بعد⁽⁴⁾. وكذلك فإن قتالهم لكسر شوكتهم ودفع شرهم فإذا أدبروا غير منحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة لم

(1) ابن قدامي المصدر السابق ، ج 10، ص 54 .

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق ج 10، ص 126 الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق ج 4، ص 299

(3) سورة الحجرات، آية 09.

(4) ابن حزم، مصدر سابق، 1 ج، ص 333.

تكسر شوكتهم ولم يزل شرهم فوجب قتل مدبرهم والفار منهم.⁽¹⁾

وعن أبي أمامة أنه قال : شهدت صفين و كانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا.

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ، قال : (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ فقلت : الله ورسوله أعلم. فقال : لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم . ولأن المقصود دفعهم وقد حصل فهؤلاء كما لو لم تكن فئة⁽²⁾ . ويرى جمهور الشافعية والحنابلة⁽³⁾ أن البغاة إذا ولوا مدبرين لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم مطلقا.

واستدلوا : مما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر ولا يفتح باب، ومن أغلق بابا أو بابة فهو آمن ولا يتبع مدبر⁽⁴⁾.

و نوقش بأنه محمول على ما إذا فروا منهزمين غير منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة واستدلوا من المعقول : بأنه المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم جز قتلهم كالصائل⁽⁵⁾.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، فإن خطر البغاة أعظم و أعم من خطر الصائل لما فيه من فتنة تعم الأمة ونظام الحكم، ووجود كيائها بخلاف الصائل⁽⁶⁾.

الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، من القول بإتباع المدبرين والإجهاز على جرحاهم إن كانوا يفرون متحيزين إلى فئة لقوة البغاة حيث أن شوكتهم باقية ، وما استدلل به المانعون لإتباع المدبر منهم أو الإجهاز على الجريح على فرض صحته فهو لا يقوى على معارضة ما ثبت بكتاب

(1) ابن قدامي، المغني، مصدر سابق، 10، ص 63 .

(2) رواه الحاكم، المستدرک، المصدر السابق، ج2 ص168 ،وقد علق عليه الذهبي بقوله كثر متروك وانظر ابن الملقن سراج الدين البدر المنير في تخريج الأحاديث ط1 1425هـ-2006 م دار الهجرة، الرياض ج8 ص549 ،ابن قدامي ،المصدر السابق، ج10، ص64.

(3) ابن قدامي، مصدر سابق ج 10 ص64

(4) قال الزيلعي: (إن لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليتهم لما روى عن مروان بن الحكم أنه قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابة فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد ويوم الجمل لم تكن لهم فئة) الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص295

(5) ابن قدامي، مصدر سابق ج 10 ص64

(6) عباس شومان، عصمة الدم والمال، المؤسسة العربية للنشر، القاهرة، ط1، 1999، ص 463.

الله، والجمع بينهما ممكن بحمل المنع على من أدبر منهزما غير متحرفين لقتال و المطلق على جواز إتباعهم إذا ولوا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة⁽¹⁾.

أما مسؤولية البغاة عما قاموا به فيه ماهو إتلاف النفوس بالقتل والجراح، وفيها ما هو إتلاف الأموال وهي قد تقع قبل بداية القتال أثناء التحيز والتجمع والتحضير له ، وقد تقع أثناء الحرب والمواجهة العسكرية بين رجال السلطة و أهل العدل وبين البغاة ، وللفقه موقف من هذه الأفعال في الحالتين:

-قبل القتال .

يرى الحنفية⁽²⁾ أن ما يتلفه البغاة بعد التجمع وحصول المنعة لا ضمان عليهم فيه حيث يقول السرخسي : (أمرنا في حقهم بالحاجة والالتزام بالدليل ، فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة. فأما بعد أن صارت لهم منعة فقد انقطعت ولاية الإلزام بالدليل حسا، فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلا في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا والأصل في ذلك خبر الزهري قال : (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل ما أتلّف بتأويل القرآن فهو موضوع. وما كان قائما بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه). لأنهم لم يملكوا ذلك بالأخذ كما أنا لا نملك عليهم مالهم، والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل ،وقد روي عن محمد قال : أفئتهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلّفوا من النفوس والأموال ولا ألزمهم ذلك في الحكم وهذا صحيح فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطؤهم في التأويل، إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة، فلا يجوز أداء الضمان في الحكم، ولكن يفتي به فيما بينه و بين ربه ولا يفتي أهل العدل بمثله لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممثلون للأمر⁽³⁾.

و رأي الحنفية هذا يعتمد على أهم يجعلون مكان تجمع البغاة دارا خرجت عن حكم الإمام وامتنعت عن تنفيذ قوانينه وأحكامه بما حصل فيها من منعة وانقطاع، وهذا بخلاف رأي الجمهور.

(1) عباس شومان، المصدر السابق . ص 463.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص296 .

(3) السرخسي، المبسوط، ج 10، ص127-128

ويرى المالكية و الحنابلة و الشافعية في الراجح أنه في غير حالة القتال فالضمان على كل منهما، يقول الشرييني: (و ما أتلّفه باغ من نفس أو مال على عادل أو عكسه إن لم يكن في قتال لضرورته ، بأن كان في غير القتال، أو فيه لا لضرورته ضمن قطعاً كل منهما ما يتلفه من نفس أو مال جرياً على الأصل في الإتلافات ⁽¹⁾).

2- أثناء الحرب .

ذهب الحنفية الحنابلة والمالكية ⁽²⁾ والشافعي في أحد قوليه أنه لا ضمان على أهل البغي فيما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال.

ويرى الشافعية أن البغاة يضمنون ما أتلّفوه من نفس أو مال حال الحرب فيلزم بإتلاف المال ضمانه و يقتل النفس الدية، وإن كان القتل عمداً ولا يلزم القصاص ⁽³⁾ .

واستدل الجمهور : بما روي عن الزهري أنه قال : كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم مليون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن . ولا يحرم مالا أتلّفه بتأويل القرآن . ولأنها طائفة ممتعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلّفت على الأخرى كأهل العدل.

ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب ⁽⁴⁾ وهو الراجح معهم من لم يقاتل لم يجز قتله ⁽⁵⁾، وقال تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين" ⁽⁶⁾ والإصلاح هو دعوة الإمام البغاة إلى الطاعة مع رفع الظلم الذي خرجوا من أجله ⁽⁷⁾.

(1) الشرييني، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ج 5 ص 403.

(2) الدسوقي، المصدر السابق، ج 4 ص 300.

(3) المذهب، مصدر سابق، ج 3 ص 253.

(4) ابن قدامى، المغني، مصدر سابق، ج 12 ص 246.

(5) أنظر: المصدر نفسه، ج 12 ص 245.

(6) سورة الحجرات، الآية رقم 09.

(7) أنظر: القرطبي، المصدر السابق، ج 16 ص 320.

4- عقوبة أعمال التخريب :

بالنظر إلى أعمال التخريب من خطف وسطو وغيرها ، نجد أن الأفعال المكونة لهذه الجرائم هي من الصور المعاصرة لجريمة الحراية ، بحيث نستطيع أن تسقط أركان الحراية عليها ففي جريمة التفجير نجد أن الركن الشرعي الثابت بنص الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٣٣ ﴾ (1)

فإن زارع المتفجرات يعتبر محاربا لأنه يسعى في الأرض في الفساد و يعتدي على الأرواح و الأعراض و الأموال و يثير القلق و الرهبة و الفرع و يخيف الناس ، أما الركن الثاني هو الركن المادي للجريمة وهو استعمال المتفجرات و القنابل و زرعها و الصواريخ و الأسلحة المدمرة القاتلة للأرواح ، ناهيك عن أحدث الوسائل و الأساليب المستجدة من معطيات العالم الحديث و التقنيات كالأجهزة الإلكترونية الحديثة الدقيقة والشحنات المتفجرة ،والركن الثالث هو القصد الجنائي، فجريمة التفجير جريمة عمدية تتوافر بمجرد إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها (2).

والمتمعن إلى ماتسبيه التفجيرات من أضرار لا يقتصر أثرها على حياة الناس فقط ، بل تتعداه إلى إيقاع الخلل بالأمن العام ،لما فيه من إعتداء على الأنفس البريئة ،والإخلال بالأمن ،ونشر الفوضى يتأكد لنا أن هذه الجريمة أشد فتكا وإخلالا بالأمن العام من جريمة الحراية ،وعليه فإن الجماعات المفسدة التي تقوم بزرع المتفجرات والقنابل تعتبر محاربة وتستحق عقوبة المحاربين .

كما أن جريمة الخطف من الصور المعاصرة للمحاربة ،فالركن الشرعي متوفر فيها ،بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ١٣٣ ﴾

(1) سورة المائدة ، الآية 33 .

(2) انظر :ضحى فلاح سعد الدلو ،الصور المعاصرة لجريمة الحراية ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة ،أكتوبر 2016 ص 40 .

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ ، ففي الآية بيان من الله عن حكم من أفسد في الأرض، وما استحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال ،فجزاؤه في الدنيا القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض ،خزيا لهم ،وأما في الآخرة فلهم عذاب عظيم إن لم يتب في الدنيا (2)، فدل هذا على تحريم كل الأفعال التي من شأنها إيذاء المارة ومنعهم من مواصلة الطريق لقضاء حاجاتهم و مصالحهم كم أن الخطف فيه تهديد و ترويع ، ويشيع الخوف ويهدد الاستقرار و تخل بالأمن العام و خاصة إذا كان معه حمل السلاح (3) ، أما الركن الثاني وهو الركن المادي للجريمة و يتمثل في استعمال التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه لتنفيذ عملية الاختطاف ، سواء باستعمال القوة البدنية أو الأسلحة ،أو التهديد بالقتل أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي فإن مثل هذه الجرائم تكون عمدية ، ويتحقق بالقيام بعملية الخطف مع العلم أنه أخذ محرم أو أخاف السبيل قصدا بالقهر و الغيلة و المجني عليهم لا يستطيعون المقاومة ، فجريمة الخطف و السطو هي إفساد في الأرض فهي تدخل في جريمة الحراسة (4). وعقوبتها بحسب الجرم المرتكب أي تطبق عليها عقوبة الحراسة ، أما جريمة الخطف أو الإختطاف فهي من الجرائم المعاصرة ، وتتكون من عدة أفعال ، وكل فعل قد يكون لوحده جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الأفعال وجعلها جريمة واحدة ، ويكون لها حكما واحدا و يترتب عليها عقوبة محددة و مايميز هذه الجريمة أن أهداف فاعلها متنوعة و أساليب فعلها متطورة ، و الوسائل المستخدمة متعددة ، وتوفر شروط كل جريمة من جرائم الحدود التي لها علاقة بها من جانب معين أو من عدة جوانب ، فقد تضافى عليها صفات جريمة السرقة ، ومن جانب تضافى عليها صفة جريمة النهب و من جانب تضافى عليها جريمة الحراسة ، أو تضافى عليها صفة جرائم الإعتداء على الآخرين مثل القتل أو الزنا أو التعذيب

و عليه تكون جريمة الإختطاف إعتداء و غدرا و بغيا و ظلما و إفسادا في الأرض ، فالخطف فيه ترويع و إخافة ، و المسلم نهى عن ترويع أخيه فقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا

(1) سورة المائدة ، الآية 33 .

(2) أنظر :الطبري ،المصدر السابق ، ج 10 ص 243 .

(3) و الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " أخرجه البخاري ،كتاب الديات ،باب من قول

الله تعالى "ومن أحيأها "،المصدر السابق ،ج6،ص2520،رقم الحديث 6480 .

(4) انظر ضحى فلاح ، مرجع سابق ص 390

تروءوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم (¹) ، وقوله : (من أخاف مؤمنا بغير حق كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة) ⁽²⁾ كما في جريمة الخطف إعتداء على الآخرين .
قد ذهب عبد الله سهل العتيبي في كتابه النظام العام للدولة المسلمة إلى أن أعمال التخريب من التفجير و الخطف و السطو ونحوها ، هي من الأمور المحرمة و المنهى عنها شرعا و عقوبتها القتل ⁽³⁾ .

فهذه الجرائم مستحدثة ، ظهرت حديثا لذلك لا نجد هذه المصطلحات في كتب الفقه الإسلامي ، لكن مضامينها و مقاصدها الجرمية نستطيع أن نكفيها مع إحدى الجرائم المنصوص في كتب الفقه الإسلامي وهو ماذهب إليه عبد الله سهل العتيبي و ضحى فلاح من كون هذه الجرائم هي ضمن الصور المعاصرة لجريمة الحراة .

ثانيا: العقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام في القانون الجنائي الجزائري:

بعدما تعرضت في الفرع الأول للعقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام في الفقه الإسلامي ، سأعرض في هذا الفرع للعقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام في القانون الجنائي الجزائري،لنتمكن من المقارنة بينهما .لذلك اتعرض لعقوبة محاولة قلب النظام أو تغيير نظام الدولة ،وعقوبة نشر التقتيل والتخريب وعقوبة تشكيل عصابات مسلحة ،وعقوبة محاولة إغتصاب السلطة أو الصفة العسكرية وعقوبة الأعمال الإرهابية.

1- عقوبة محاولة قلب أو تغيير النظام:

إن المشرع الجزائري جعل الإعدام عقوبة لكل من يحاول أو يبدأ في فعل تنفيذي سعيًا للمساس بنظام الحكم و مصلحة السيادة ، كما عاقب على الاتفاق الجنائي ، و المؤامرة التي يكون الغرض منها الجرائم السابقة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، واشترط لإنزال هذا الجزاء تحقق بعض الأفعال المادية الدالة على الإعداد لهذه المؤامرة ، كما عاقب على التحريض بالحبس

(1) أخرجه الهيثمي ،مجمع الزوائد ، مصدر سابق ،ج6 ،ص253 حديث رقم 10525 .وقال الهيثمي :رواه الطبراني والبخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

(2) أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط دار الحرمين - القاهرة، ج3، ص24. حديث رقم 2350 .، أخرجه الهيثمي ،مجمع الزوائد ، مصدر سابق ،ج6 ،ص254 ،رقم الحديث ،10527 وقال فيه

الهيثمي: وفيه محمد بن حفص الوصافي وهو ضعيف.

(3) أنظر عبد الله سهل العتيبي ، المرجع السابق ، ص 387.

الذي قد يصل إلى عشر سنوات ، مع جواز منع الفاعل من بعض الحقوق المشار إليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، وهي خاصة بالحقوق المدنية كالعزل من الوظائف السامية والحرمان من حق الترشح والانتخاب، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها : (يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا ، وإما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الإعتداء تنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه)⁽²⁾.

2- عقوبة نشر التقتيل والتخريب:

إن عقوبة جرائم نشر التقتيل والتخريب لا يختلف عن عقوبة محاولة قلب النظام وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري : (كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام . وتنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الإعتداء)⁽³⁾

وبتحليل نص المادتين 77 والمادة 84 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قرر أقصى العقوبات لجرائم محاولة قلب أو تغيير النظام وجرائم نشر التقتيل والتخريب، وهي الإعدام ، وبداية تنفيذ الجريمة يستوي مع تمامها في العقوبة ، أما المؤامرة أو الإتفاق الجنائي على إرتكاب هذه الجنايات فقد عوقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل أرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها وتكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل أرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها⁽⁴⁾.

3- عقوبة تشكيل عصابات مسلحة:

نصت المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة تشكيل عصابات مسلحة ، حيث جاء فيها : (يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد

(1) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

(2) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

الجزائري .

(3) لأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

(4) انظر المادة 78 والمادة 85 من قانون العقوبات الجزائري .

إغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤن أو أجروا مخبرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات (1)

كما نصت المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري على : (يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة (2)).
وبتحليل نص المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على من ألف عصابة مسلحة، أو تولى زعامتها أو تولى فيها أي قيادة، فأوصلها إلى الإعدام والمشرع الجزائري يعاقب بالعقوبة نفسها من يعتمد إمداد العصابات المسلحة بالأسلحة والمؤن والمعلومات التي تسهل نشاطها، أما سائر أفراد العصابة المنضمين إليها فقد حدد المشرع عقوبتهم بالسجن الذي يصل إلى عشرين سنة، وهذا لأن خطورتهم أقل من مؤسسي و قادة العصابة.

وجرائم محاولة اغتصاب السلطة أو صفة عسكرية فإن عقوبتهم هي الإعدام، وهو ما نصت عليه المادة 80 حيث جاء فيها : (يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من إستخدم أو جند جنودا أو عمل على إستخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية (3)).

كما نجد في المادة 81 تنص على : (يعاقب بالإعدام :
- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع
- وكل من أحتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة .

(1) الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم .

(2) الأمر نفسه.

(3) الأمر 75- 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية. 53 لسنة 1975 .

-والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها⁽¹⁾.

وبالنظر في هاتين المادتين نجد أن المشرع قد عاقب على هذه الجرائم بالإعدام لما فيها من ضرر على أمن الدولة وتعريضها لخطر الانقلابات العسكرية، وانتشار المسلحين في الشوارع والأماكن العامة، دون أن يكون موحدين ولائهم لجهة السلطة الشرعية، وبالتالي تكثر الاعتداءات، وتراق الدماء، ويتزعزع الأمن ويختل النظام العام في كل البلاد.

4- عقوبة الجرائم الإرهابية

نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾ على العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية والتي هي كالتالي:

- الإعدام: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد: عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- السجن المؤقت : من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛ أي أنه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وقد تم إضافة 3 مادة في هذا الباب من المادة (87) مكرر إلى المادة 87 مكرر 12 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية⁽³⁾.

فالمشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية لكل منها على حدة وهذا ما سنوضحه كالاتي:

(1) الأمر 75- 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية. 53 لسنة 1975 .

(2) الأمر رقم 11/95 المؤرخ في: 25/05/1995 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 11.

(3) آخرها القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 37.

- يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية، أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد.⁽¹⁾
- أما الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.⁽²⁾
- كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم بتشجيعها، بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وكذلك بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁽³⁾
- وكل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁽⁴⁾
- أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 2000.000 دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر.⁽⁵⁾
- وعقوبة حيازة أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة في السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000. وبالإعدام كل
-
- ⁽¹⁾ أنظر :المادة 87 مكرر3 الأمر رقم 11/95 المؤرخ في: 1995/05/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
- ⁽²⁾ انظر :المادة 87 مكرر3 الأمر رقم 11/95 المؤرخ في: 1995/05/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات
- ⁽³⁾ انظر :المادة 87 مكرر4 القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
- ⁽⁴⁾ انظر :المادة 87 مكرر5 القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
- ⁽⁵⁾ انظر :المادة 87 مكرر6 القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

من حاز لمواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها⁽¹⁾، ولقد نصت النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية على وجوب تسليط العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية⁽²⁾.

وكما نسجل أن المشرع الجزائري عاقب على فعل قطع الطريق، حيث نصت المادة 408 على: (كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج)⁽³⁾

وبالتمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع قد حدد عقوبة قاطع الطريق، وإذا وضع شيئاً يعوق سير وسائل النقل المختلفة، وكانت نيته عرقلة المرور أو ارتكاب حادث معين، فتكون هذه الجريمة جنائية عقوبتها السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أو بغرامة مالية، بشرط أن لا ينتج عن هذا الفعل الإجرامي قتل إنسان، أما إذا نتج عنه قتل إنسان يعاقب بالسجن المؤبد.

فما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن واضحاً في تكييف وصف هذه الجريمة، وبالتالي تحديد العقوبة المترتبة عليها، ففي المادة 408 تعامل المشرع مع الجريمة على أساس أنها جريمة عادية، أما إذا رجعنا إلى المادة 87 مكرر⁽⁴⁾ نجد أنه عدّها من الأفعال الإرهابية أو التخريبية وإذا أجمعنا بين هذه النصوص نصل إلى نتيجة حتمية، وهي أن قطع الطريق الخالية من الأهداف الإرهابية يطبق عليها نص المادة 408 بفقرتيه، أمّا إذا كان قطع الطريق بهدف إرهابي وتخريبي فيطبق عليها النصوص

(1) انظر: المادة 87 مكرر7 القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(2) انظر: المادة 87 مكرر8 الأمر رقم 11/95 المؤرخ في: 1995/05/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(3) القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(4) القانون نفسه.

الواردة في المواد 84، 87 مكرر، وقد يكون قطع الطريق أيضا مخالفة وهو ما نصت عليه المادة 444 مكرر⁽¹⁾.

كما نصت المادة 89 من قانون العقوبات⁽²⁾ على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية:

1 - الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو هب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة" كما نصت المواد 400، 401، 402، على عقوبات التفجير حيث نصت المادة 400 "تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى"⁽³⁾. وبالرجوع إلى 395 وإلى 399 نجد أن العقوبة تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ومن خمس سنوات إلى عشر سنوات وهي كلها جنايات، وعقوباتها مغلطة، وفي حالة ما أدت إلى وفاة شخص واحدا أو عدة أشخاص تكون عقوباتها بالإعدام.

وقد نصت المادة 401 على: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية، أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالها، أو مركبا للإنتاج أو كل نيابة ذات منفعة عامة"⁽⁴⁾.

(1) القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

(2) القانون نفسه.

(3) الأمر 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

(4) الأمر 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

و نصت المادة 402 على: "كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالصحة العامة:

أتعرض في هذا الفرع للعقوبات المترتبة على الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أولا:العقوبات المترتبة على الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي :

تعرضت في صور الإخلال بالصحة العامة لجرائم المخدرات ،والغش في السلع والمواد الغذائية والطبية لذلك أتعرض لعقوبة هاتين الصورتين .

1-عقوبة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي:

يختلف العلماء في تحديد العقوبة التي ينالها متناول المخدرات إلى رأيين:

الرأي الأول:عقوبة جرائم المخدرات كحد الخمر:

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات كحد الخمر لأن المخدرات مسكرة كالخمر وهو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف بين أهل العلم في ذلك⁽²⁾.

و من أصحاب هذا الرأي ابن تيمية، والزرکشي والماوردي، وابن القيم، والبعوي وابن حجر

(1) القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(2) في الفقه الإسلامي يُعاقب شارب الخمر بالجلد ثمانين جلده، ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف بقية الأئمة ، وحثه أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين جلدة، أمّا الأربعون الأخرى فهي ليست من الحد بل هي تعزير، ومصدر العقوبة التشريعي هو قول الرسول ﷺ: "من شرب الخمر فأجلده وإن عاد فأجلده"⁽²⁾ والرأي الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها إلا في زمن عمر بن الخطاب ؓ حيث استشار بعض أصحاب رسول الله ﷺ في حد شارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالب ؓ أن يجلد ثمانين جلدة لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى وحد المفترى أي حد القاذف ثمانون جلدة.ووافق أصحاب الرسول ﷺ على هذا الرأي، وعلة التحريم هي ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف والحفاظ على العقل من مقاصد الشريعة أنظر حد الخمر: ابن همام، المصدر السابق ج 5 ص 310 ، ابن رشد: المصدر السابق، ج 4 ص 227 الشريبي، مغنى المحتاج، مصدر سابق، ج 5 ص 516 ،المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج 10 ص

الهيثمي، والحافظ الذهبي، وغيرهم⁽¹⁾، يقول ابن تيمية: (وعلى تناول القليل منها أي الحشيشة، والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً أو أربعون، إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ويغيب)⁽²⁾، وقال أيضاً: (والحشيشة القنيية نجسة في الأصح وهي حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام بإتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، ولهذا أوجب الفقهاء منها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخله في عموم ما حرم الله تعالى، وأكلوها ينتشون بها، ويشبهونها بشرب الخمر أو أكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة)⁽³⁾، وقد اختلف الناس في الحشيش هل يحد بها أو لا يحد. وقال الزركشي: وقد اختلف الناس في الحشيش هل يحد بها أولاً، والمختار وجوب الحد بها⁽⁴⁾ وقال الحافظ الذهبي: (والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر...)⁽⁵⁾.

كما أن ابن تيمية اعتمد على القياس على الخمر، لأن جميع المسكرات متساوية في كونها تسكر، والمفسدة في هذا موجودة في هذا، وأن الله لم يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي⁽⁶⁾، وعموما استدلو على هذا بأن المخدرات تأخذ حكم المسكرات، فتتبعها في العقوبة⁽⁷⁾.

(1) أنظر ابن تيمية، الفتاوى، مصدر سابق، ج 34 ص 212. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف

الكبائر، ط 1407 هـ - 1987 م، دار الفكر، ج 11 ص 355-356، الذهبي، الكبائر، مصدر سابق ص 86

(2) ابن تيمية، الفتاوى، ج 34 ص 212

(3) علاء الدين أبو الحسن ابن عباس الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوي الشيخ ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 299.

(4) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط 1413 ص 1993، دار العبيكان ج 6 ص 387.

(5) الحافظ الذهبي، الكبائر، مصدر سابق ص 86.

(6) أنظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج 34 ص 212.

(7) محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات، مرجع سابق ص 86.

الرأي الثاني: عقوبة جرائم المخدرات التعزير:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية، والحنفية إلى أنه لا حد على من تعاطى الحشيشة، ومثلها سائر المخدرات وإنما هو التعزير الذي يراه الإمام كافيا لردع من أقبل عليها⁽¹⁾. قال الشرييني في معنى المحتاج: (وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لاحت فيه كالحشيشة، فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزير)⁽²⁾. وجاء في تحفة المحتاج: (وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير فيها، لانتقاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة...) ⁽³⁾، وقال الحنفية: إن الحد خاص بالأشربة المائعة دون غيرها من الجامدات كالحشيشة وغيرها فإن فيها التعزير الذي لا يبلغ الحد الشرعي وفقا لما يراه الإمام⁽⁴⁾، وجاء في الفروق: (تنفرد المسكرات عن المرققات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم السير والمرققات والمفسدات لاحت فيها ولا نجاسة ... ويجوز تناول السير منها...) .

واستدلوا عموما بأن المخدرات مفترات وليست مسكرات .

والملاحظ أنه لا خلاف بين الرأيين في حرمة تناول المخدرات وإنما الاختلاف بينهما في كون أي العقوبتين تتفق مع موجب الدليل، أو بمعنى آخر هل الدليل الذي ينهى عن تناول هذه المخدرات يرتب الحد على من خالفه، أو يرتب التعزير الذي يكون فيه الاجتهاد للحاكم أو من ينوب عنه من حيث نوعه ومقداره، فمن قال بالحد جعلها مدرجة في حكم الخمر لوجود علة الإسكار، وبما أن الخمر فيها الحد، فكذلك المخدرات، ومن قال بالتعزير جعلها في وضع أخف من الخمر بإعتبار أن آثار التخدير أقل من آثار الإسكار والقول بأن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية وترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسب ما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيًا ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وعلى أن تكون العقوبة رادعة زاجرة هو الأرجح⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الشرييني ، معنى المحتاج، مصدر سابق، ج5ص516 ،ابن عابدين، المصدر السابق، ج 9 ص 350.

(2) الشرييني، معنى المحتاج، ج 5 ص 516.

(3) ابن حجرالهيتمي، تحفة المحتاج، مصدر سابق ، ج 1 ص 289.

(4) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج 1 ص 218.

(5) أنظر : محمد بن يحيى النجيمي، المخدرات، مرجع سابق ص88.

أما من إعتاد على المخدرات فإن تعزيره قد يكون بالقتل عند البعض ⁽¹⁾، ولكن شريطة أن يضبط المتعاطي بالذي تكررت منه هذه الجريمة مرات قطعاً لشربه عن المجتمع ،لأنه لا يمكن استصلاحه ،فأعتبر بذلك من المفسدين ومن تأصل الإجرام في أنفسهم . ⁽²⁾

أما الإتجار بالمخدرات ببيعها وتهريبها إلى بلدان المسلمين لا يدخل في الحدود المقدرة لأنها محصورة فيكون مجالها التعزير لأنه يوقع على كل مقترف معصية لاحد فيها ولا قصاص ،والتعزير يكون بالتوبيخ أو العزل ،أو الضرب مع أخذ المال أو إتلافه ،وقد يصل إلى القتل إذا تمادى المفسد في إفساده ،ولم يكن رده إلا بالقتل ،ولقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية في قراره الصادر برقم 138 بمايلي :

أولاً: بالنسبة لمهربي المخدرات ،فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه ، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمنون بها المروجين ⁽³⁾ .

وهناك دراسات حديثة أعتبرت جريمة ترويج المخدرات من الصور المعاصرة لجريمة الخرابه ،وبالتالي ينال عقوبة جريمة الخرابه لأن ما يسببه ترويج المخدرات أزعاجاً من أضرار لا يقتصر على المدمن فقط ،بل يتعداه إلى أسرته وإلى المجتمع ويصل به إلى القتل والسرقة وشتى الجرائم ،فيكون أثرها أشد من قطع الطريق و من الخرابه ،لأن آثارها صحية و إجتماعية وإقتصادية وأمنية ،وغير ذلك ،فضلاً عن تحقق أركان جريمة الخرابه فيها ،فتكفي جريمة ترويج المخدرات وتعاطيها على أنها من الإفساد في الأرض يدخل في جرائم الخرابه ،وعقوبة الإتجار بالمخدرات هي القتل إعداماً . ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ قد يكون التعزير بالقتل سياسة في رأي الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إذا كانت الجريمة خطيرة تمس بأمن الدولة أو النظام العام ،أنظر :القراي ،الفروق ،مصدر سابق ، ج 4 ،ص 182 ،ابن عابدين ،المصدر السابق ، ج 4 ،ص 63 ،ابن تيمية ، السياسة الشرعية،مصدر سابق ،ص 93 ،الزيعلي ،المصدر السابق ،ج 3،ص 208 ،الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 4،ص 355 ابن قيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،مصدر سابق ،ج 1 ،ص 285 .

⁽²⁾ أنظر : محمد بن يحيى النجيمي ، المخدرات ، مرجع سابق 89 .

⁽³⁾ أنظر : مجلة البحوث الإسلامية ،الرئاسة العامة للإفتاء ،السعودية العدد 21 ربيع الأول عام 1408 هـ ص 255-258 .

⁽⁴⁾ أنظر :ضحى فلاح ،المرجع السابق،ص 32 .

2 عقوبة الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية :

إن الغش خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة تعود على صاحبه وعلى الناس، فأما على صاحبه فلأن الناس سيعرفونه ويكشفونه، وبالتالي يخسر ثقة الناس به، فإن كان تاجرا كسدت تجارته، وإن كان طبيا تركه الناس، لذا أوجب ديننا الحنيف على المسلم تجنب الغش والتدليس وهو محرم بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾⁽¹⁾ فهذه الآية تحرم إلحاق الأذى بالمؤمنين مهما كان نوعه والغش هو أكبر أذى يلحق بالمؤمنين⁽²⁾، والتدليس عموما محرم في حياة المسلم فما بالك لو كان الأمر يتعلق بما يتناوله من طعام أو دواء، وما ينتج عن ذلك من ضرر بصحته وانتشار الأوبئة بالمجتمع ككل وقال رسول الله ﷺ وقد مرَّ على صبرة (كيس كبير) طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام) قال: أصابته السماء (المطر) يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا)⁽³⁾، وفي الحديث دليل على تحريم الغش لأنه من أعظم الذنوب⁽⁴⁾، ويترتب عليه عقوبة التعزير إذا لم يترتب عليها ما يوجب حد أو قصاص، كما يثبت فيه للمدلس خيار العيب.

ويدخل في الغش الثناء على السلعة بما ليس فيها، ويدخل فيه عدم إظهار عيوب المبيع خفيها وجليها، كما يضم إلى الغش أيضا تهاون الصانع في صنعه وعدم إتقانها اتقاننا تاما والميزان في ذلك أن ما لا يرضاه لنفسه إذا قدمه للآخرين كان غشا، لذلك كان المحتسب يشرف على صناعة وإعداد الخبز ونضجه، فقد كانت تحتاج إلى رقابة شديدة نظرا لحاجة الناس الماسة إليها، ولارتباطها بالصحة العامة، وكان المحتسب يختار لهم عريفا بصيرا بصناعتهم، فكان العريف يشرف على عمل الاستعدادات والتجهيزات الصحية الخاصة من إعداد للأوعية والتأكد من نظافتها، وإعداد الدقيق ونخله، وغطاء الخبز، ثم الإشراف على طريقة العجن نفسها، فلا بد للخباز أن يكون مرتديا ملابس خاصة، وكان عريف الخبازين يأمر الخباز بأن يكون ملثما أيضا لأنه ربما عطس أو تكلم فيسقط

(1) سورة الأحزاب، الآية 58.

(2) أنظر: الرازي، المصدر السابق، ج25 ص183 .

(3) سبق تخريجه، ص 125.

(4) النووي، المنهاج، المصدر السابق ص158

شيء من بصاقه في العجين، ويشد على جبينه عصاة بيضاء لثلا يعرق، فيقطر منه شيء في العجين⁽¹⁾، وعند المخالفة يعزر المسؤول عنها حتى يرتدع غيره⁽²⁾.

ويدخل في الغش أن يخبر البائع إذا أراد الشراء أن سعر السلعة كذا، بأقل مما هو في السوق، وإذا أراد البيع ذكر أكثر من السعر الحقيقي بالسوق قائلًا في الحالتين أن هذا الذي يتبايع فيه الناس⁽³⁾ وعقوبته في هذه الحالة هي التعزير بما يراه الإمام مناسبًا له ومحققًا للغرض من العقوبة.

ثانيا:العقوبات المترتبة على الإخلال بالصحة العامة في القانون الجنائي الجزائري:

اتعرض لعقوبة جرائم المخدرات وجرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية باعتبارهما من أخطر صور الإخلال بالصحة العامة وبالتالي بالنظام العام .

1-عقوبة جرائم المخدرات في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري كافح ظاهرة الإدمان على المخدرات بتوقيع العقوبة على من يتعاطاها ويتجر بها، ويودع المؤمن في مصحات علاجية ليعالج من عادة الإدمان: حيث تضمن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁴⁾ تدابير وقائية وعلاجية وعقوبات تتناول أولا التدابير الوقائية والعلاجية ثم العقوبات.

أ-التدابير الوقائية والعلاجية: وهي ثلاثة أنواع أولها عدم المتابعة القضائية، الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، والإعفاء من العقوبة.

— عدم المتابعة القضائية: بالرجوع إلى المادة السادسة⁽⁵⁾ نجد أنها بينت من يستفيد منها

(1) أنظر: سهام مصطفى أبوزيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986، ص 201 وما بعدها.

(2) أنظر: ابن قيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق ج 2، ص 629.

(3) سعيد حوى، المرجع السابق، ص 422.

(4) القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(5) نصت المادة 6 على أن لا يتابع الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته. لا يجوز استعمال أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت لأنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم. وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر ، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة.

مستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية، وحددتها بالحالات التالية:

- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له بإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

- إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.

- إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 07 - 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007 الذي صدر في هذا الشأن نص على ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية، من خلال تقرير طبي أن شخصا استعمل المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، كما نصت المادة الثالثة منه على أنه عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، فتخضع للعلاج المزيل للتسمم، أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، كما نصت المادة الثالثة منه على أنه عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وهنا نكون أمام احتمالين.

أ - إذا تبين أن حالة الشخص تستدعي علاجاً مزيلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج.

ب - إذا تبين بعد الفحص أن حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيلاً للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي وفي الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتهما.

ويتم العلاج أو المتابعة تحت مراقبة الطبيب الذي يعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني وعند نهاية العلاج المزيل للتسمم، تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية⁽¹⁾.

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1 ص 462.

- الأمر بالعلاج المزيل للتسمم: حيث أجازت المادة 7 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث لخضاع مستهلكين المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً. ويبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافذاً عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

كما أن المادة الثامنة ⁽¹⁾ منه أجازت للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره، وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف.

كما نصت المادة 10 ⁽²⁾ على أن يجري علاج إزالة التسمم إماً داخل مؤسسة متخصصة وإماً خارجياً تحت متابعة طبية ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية يسير العلاج ونتائجه.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين الداخلية ووزير العدل، حافظ الاختام، والوزير المكلف بالصحة.

وقد نصت المادة التاسعة منه على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 ⁽³⁾ من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بالأمر الاقتضاء، من جديد بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

حيث حددت المادة 12 هذه العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

⁽¹⁾ أنظر المادة 8، القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

⁽²⁾ أنظر المادة 10 من القانون نفسه.

⁽³⁾ أنظر المادة 12 من القانون نفسه.

-الإعفاء من العقوبة: وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثامنة، وجعلته جوازي يأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي، ولكن يشترط في ذلك ما يلي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً.
 - صدور أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.
 - صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.
- ولهذا جاءت المادة 8 تنص على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة، أو تمديد آثاره، وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.
- وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".⁽¹⁾

ب -العقوبات:

وتتنوع الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

-العقوبات الأصلية:

وتختلف من عقوبات أصلية أخرى تكميلية، وما يلاحظ أن العقوبات في هذه الجرائم مشددة ما عدا في حالة الاستهلاك والحيازة من الاستهلاك الشخصي فقط فهي جنح عادية، وهذا نظراً لخطورة هذه الجرائم على النظام العام وعلى الصحة العامة بالخصوص، ويمكن تصنيف هذه العقوبات ضمن الجنح أو ضمن الجنايات باعتماد إجراء القيد والوصف اللذين يقومان على دراسة الواقعة ثم تحديد النص القانوني الواجب تطبيقه.

وتقسم هذه العقوبات إلى ما يلي:

***الجنح:** تطبق على الجنح عقوبات الحبس والغرامة، وتختلف مقدارها باختلاف الصور،

وهي:

⁽¹⁾ أنظر المادة 8، القانون رقم 04 - 18، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أ - الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي والتعاطي: وهو ما نصت عليه المادة 12 وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

ب - تسليم أو عرض المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي: ونصت عليه المادة 13⁽²⁾ فحددت العقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وتشدد العقوبة في حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية حيث يضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى عشرين سنة.

ج - تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات: نصت عليه المادة 15⁽³⁾، ويأخذ هذا النوع صورتين وهي تسهيل الاستعمال غير المشروع أو دفع الغير بإكراه أو الغش إلى تعاطي مخدر، وعقوبتها الحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

د - التصرف في العقاقير المخدرة لغرض غير مشروع: وهو ما نصت عليه المادة 16⁽⁴⁾، وهي إمّا أن تكون تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، وإمّا تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة، وإمّا محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع، والتي يتم الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية، وعقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج.

هـ - إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور وعقوبتها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج، وهي ما نصت عليها

⁽¹⁾ أنظر المادة 12 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 / 12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

⁽²⁾ أنظر المادة 13 من القانون نفسه.

⁽³⁾ أنظر المادة 15 ، القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 / 12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 168 من القانون نفسه.

المادة 17⁽¹⁾ ، كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها العقوبة المقررة للجريمة التامة "وما يلاحظ على هذه المادة أنّها عوضت المادة 243 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وما يلاحظ أن النص الجديد أوسع من مفهوم وصور التعامل والتجار بالمخدرات، وتدارك بعض الصور التي لم تكن منصوص عليها، فضلا عن رفع قيمة الغرامة المالية بالنسبة لحدها الأقصى والأدنى، وهذا التوسع يضيف طابع الصرامة في مكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات. و- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا وقد نصت عليها المادة 14 وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

***الجنايات:** وعقوبتها السجن المؤبد، وهي:

أ - الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة:

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 17⁽²⁾ على أنّه تتحول كافة الجناح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنایات في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة ويكون غرض هذا التشكيل العصابي الاتجار في المخدرات أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها بالمادة 17 داخل الإقليم الوطني، والعقوبة لهذا الفعل هو السجن المؤبد.

ب - جنايات تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

نصت عليها المادة 18⁽³⁾ ، بمعاينة كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون نفسه، ويقصد بهذه الأعمال هي إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والعقوبة دائما هو السجن المؤبد.

⁽¹⁾ أنظر المادة 17 القانون رقم 04 - 18، المؤرخ في 25 / 12 / 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

⁽²⁾ أنظر المادة 17 ، قانون رقم 04 - 18.

⁽³⁾ أنظر المادة 18 ، القانون نفسه.

- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريق غير مشروع، وهو ما نصت عليه المادة 19⁽¹⁾ وعقوبتها السجن المؤبد، وما يلاحظ أن جريمة تهريب المخدرات لم تكن مدرجة أو منصوص عليها في قانون ترقية الصحة وحمايتها رقم 85-05، وإنما كانت تدرج ضمن جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك باعتبارها بضاعة محظورة، وكانت تعتبر جنحة في المفهوم القانوني لتصبح في ظل قانون 04-18 جنائية.

ج - جنایات زرع النباتات المخدرة بطريق غير مشروعة:

لقد نصت المادة 20⁽²⁾ على معاقبة كل من زرع بطريق غير شرعي خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات العنب⁽³⁾ بالسجن المؤبد.

د - جنایات التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات:

لقد قرر المشرع الجزائري تجريم الفعل الذي يؤدي إلى صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض، وهو ما نصت عليه المادة 21⁽⁴⁾ وحددت عقوبتها أيضا بالسجن المؤبد.

-العقوبات التكميلية: وهي إما جوازية أو إلزامية

العقوبات التكميلية الجوازية:

وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 04 - 18، حيث أجازت هذه المادة للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة ب:⁽⁵⁾

(1) أنظر المادة 19 ، قانون رقم 04 - 18.

(2) أنظر المادة 20، قانون رقم 04-18.

(3) خشخاش الأفيون هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله 70 سم إلى 110 سم وأوراقه طويلة وناعمة، خضراء ذات عنق فضي، والأفيون هو عصير لمادة الخشخاش مستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات، أما نبات الكوكا هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل يزرع في الهند وأندونيسيا وأمريكا الجنوبية، ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي تخدر المعدة، فلا يشعر متعاطيها بالجوع وبالتعب، ويشعر بالارتياح، ونبات العنب هو نبات شجري شديد الرائحة يشبه الخشخاش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار، وأوراقه طويلة وضيقة وأهم مناطق نموه لبنان وتركيا ومصر والمغرب ويستخرج الحشيش من القمم المزهرة للنبات.

(4) أنظر المادة 21، قانون رقم 04-18.

(5) أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص466-467.

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفن وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون⁽¹⁾.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، وهو عقوبة جوازية.

العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي تتعلق بالمصادرة.

- أ - مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: حيث نصت المادة 32⁽²⁾ على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة والتي يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
- تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.
- ب - مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية: نصت المادة 33⁽³⁾ على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكةا، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

- ج - مصادرة الأموال النقدية: نصت المادة 34⁽⁴⁾ على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

⁽¹⁾ أنظر المادتين 15، 16 من القانون رقم 04 - 18.

⁽²⁾ أنظر المادة 32 من القانون نفسه.

⁽³⁾ أنظر المادة 33 قانون 04 - 18.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 34 ، من قانون 04 - 18

أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

كما نصت المادة 24⁽¹⁾ على منع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إمّا نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود وبعد انقضاء العقوبة.

كما بينت المادة 23⁽²⁾ أن العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية تطبق على الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- عقوبة الغش والتدليس في السلع والمواد الغذائية والطبية في القانون الجنائي الجزائري:

وفي القانون الجزائري فقد نصت المادة 429⁽³⁾ يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

سواء في نوعها أو مصدرها.

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

و تنص المادة 430⁽⁴⁾ على : (توقع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبا:
-سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

(1) أنظر المادة 24 ، من قانون 04 - 18

(2) أنظر المادة 23 ، من القانون نفسه

(3) القانون رقم 06 - 23 - المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

(4) القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

-سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البد في هذه العمليات.

-سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد).

كما نصت المادة 431⁽¹⁾ على: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من:

1 - يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع موادا صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات مهما كانت⁽²⁾

تنص المادة 432⁽³⁾ على : (إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش، وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أرباع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

⁽¹⁾ القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ وقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مثل هذه الجريمة وهي جنحة بيع منتج أو مواد مودعة لضبط المطابقة أو حرق إجراء الإيقاف المؤقت للمؤسسة، وعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية أو بإحدى العقوبات، أنظر: المادة 79 من قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية 15 .

⁽³⁾ القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان ،وبالنظر في نص هذه المادة نجد أن المشرع قد جعل العقوبة تتناسب مع جسامة الضرر الذي تحدثه المادة المغشوشة أو الفاسدة على النحو التالي :

-جناية إحداث المرض أو العجز عن العمل ،وعقوبتها من 5 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج .

-جناية إحداث المرض غير قابل للشفاء أو فقدان العضو أو العاهة وعقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية 1000000 دج إلى 20000000 دج.

-جناية إحداث الوفاة :وعقوبتها السجن المؤبد ،وقد حدد المشرع عقوبتها قبل التعديل بالإعدام رغم أن قانون العقوبات كان ينص على عقوبة الإعدام في هذه الحالة إلا أن القضاء لم يكن يقضي بها ،فمثلا أن المتسبب في حادثة الكاشير الفاسد التي وقعت في مدينة سطيف سنة 1998 والتي راح ضحيتها 42 شخصا وإصابة 345 آخر ، لم يحاكم بعقوبة الإعدام ⁽¹⁾ .

كما جاءت المادة 433 يحدد عقوبة حيازة مواد غذائية طبية مغشوشة دون سبب شرعي فهي تنص على ⁽²⁾: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي :

-سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

-سواء مواد طبية مغشوشة.

-سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

-سواء موازين أو مكابيل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع) وفي هذا السياق نصت المادة 434 ⁽³⁾على: (يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد

⁽¹⁾ أنظر :تفاصيل القضية والحكم فيها ،جريدة الشروق ،22 جوان 2009 العدد 2643 ص 7 .

⁽²⁾ المادة 433 القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽³⁾ القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 07، سنة 1982.

السابقة:

- 1- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو وسائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.
- 2- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سائل فاسدة أو متلفة).

كما يجب أن لا يُعزّل الموظفون المسند إليهم وظيفة معاينة حالات الغش والتدليس في المواد الغذائية والمواد الطبية فنصت المادة 435⁽¹⁾: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و 429 و 420 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إثمًا برفض السماح لهم بالدخول إلى المجال الصناعية أو مجال التخزين أو مجال البيع، أو بأية كيفية أخرى).

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية، هناك عقوبات تكميلية كالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وكعزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة والمناصب التي لها علاقة بالجريمة⁽²⁾.

كما يجوز للقاضي في حالة الإدانة بإرتكاب جناية أو جنحة خاصة بالغش والتدليس أن يأمر بالمنع

من الإقامة أو تحديدها أو بالمصادرة كعقوبة تكميلية⁽³⁾ أي نقل ملكية المال أو أكثر مما يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال، وفي الواقع تتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية وبذلك

(1) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

(2) أنظر : المادة 9 مكرر قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون

العقوبات

(3) أنظر : المادة 15 مكرر من قانون 9 مكرر قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 /

156 المتضمن قانون العقوبات

تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها ،ولا يمكن الحكم بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ،وقد تكون تدبيرا عينيا وقائيا ،وبالتالي يقضي بها ضد الشيء وليس ضد الشخص ويكون الهدف منها منع تداول أشياء خطيرة أو محظورة⁽¹⁾ .

كما أن العقوبة لا تقتصر على الشخص الطبيعي، بل تنال حتى الشخص المعنوي فقد نصت المادة 435 مكرر على: (يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعروفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر⁽²⁾، ومن نص هذه المادة، نجد أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الجنايات والجنح هي الغرامة بالإضافة إلى إحدى العقوبات التالية: الحل، الغلق، المصادرة، نشر الحكم وتعليقه، الوضع تحت الحراسة .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبات بديلة وخاصة لجرائم الغش والتدليس، ولكن قانون رقم 01/09 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات نص على عقوبات بديلة للحبس تتمثل في العمل لصالح النفع العام، أي يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المؤقت بتكليف المتهم بالعمل دون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام⁽³⁾ .

الفرع الثالث: عقوبة الإخلال بالسكينة العامة

إن أهم إخلال بالسكينة العامة تتمثل في الضوضاء والتجمهر، لذلك نستعرض لعقوبة الضوضاء والتجمهر في الفقه الإسلامي ثم نتعرض لعقوبتها في القانون الجنائي الإسلامي.

(1) أنظر: عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، رسالة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2006-2010 ص 174 .

(2) القانون السابق، المادة 15 مكرر من قانون 9 مكرر قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات

(3) أنظر : المادة 5 مكرر 1-مكرر 4 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية 15 لسنة 2009 .

أولاً: عقوبة الضوضاء والتجمهر في الفقه الإسلامي

لقد نهى القرآن الكريم عن الضوضاء حيث قال تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾⁽¹⁾ ، كما أثنى على السكون والرفق حيث قال: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرْيَا ﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٢﴾⁽²⁾ أي يعبد الله في هدوء وسكينة.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه جوا شديداً، وضرباً وصوتاً للابل، فأشار بسوطه إليهم وقال: (أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالايضاع)⁽³⁾ أي السير بالرفق، وعدم المزاحمة، فالبر لا يكون بالايضاع أي السير السريع⁽⁴⁾، ومما يمكن ملاحظته في هذا الحديث موضوع مكافحة الضوضاء في أحد مصادرها الرئيسية وهي ضوضاء مركبات النقل كالطائرات والسيارات، حيث كانت هي الإبل في عهد الرسول ﷺ، ولم يكنف الرسول ﷺ بالنهي عن الضوضاء، وإنما مارس سلطته لمنعها بصفته رئيساً للدولة الإسلامية واتخذ تدابير علاجية لمنع الإخلال بالسكينة وإحداث الضوضاء كالتالي :

الأول :إن الرسول ﷺ بصفته رئيساً للدولة يكون قد مارس سلطته في الزجر واستعمال وسائل وأساليب الضبط لأنه من المقرر في القانون أن رئيس الدولة أحد هيئات الضبط، بل يشغل قمة الهرم في تنظيم هيئات الضبط⁽⁵⁾ .

الثاني :أن الرسول ﷺ في إشارته بسوطه دليل على أن الرسول ﷺ نهى عن الضوضاء وأمر بالسكينة، بل مارس سلطته كرئيس للدولة الإسلامية حيث أشار بسوطه إليهم، وهذا دلالة على أنهم إذا لم يلتزموا بأمره واستمروا في عدم السكينة سيعاقبهم بالسوط، وهي عقوبة تعزيرية لما في الضوضاء من أذى يلحق بالناس، لأن التعزير كما عرّفه الفقهاء هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها

(1) سورة لقمان، الآية 19.

(2) سورة مريم، الآية 2 - 3

(3) البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، المصدر السابق، ج2، ص601، رقم الحديث 1587 .

(4) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج2، ص116، وما بعدها.

(5) أنظر: علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1995، ص62

الحدود⁽¹⁾ حيث قال ابن قيم: (هو التأديب في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة)⁽²⁾، والضوضاء لا حد فيها ولا كفارة، ويكون التعزير فيها بحسب المصلحة، ونفي المفسدة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيها ولي الأمر، فالتعزير يكون بالقول والفعل، ولا يختص بقول معين ولا بفعل معين، كما في الحديث السابق، كان بالقول مع الإشارة بالسوط، جاء في تبصرة الحكام: (وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه)⁽³⁾، هذا من المنظور الجنائي كما إنه استعمل إحدى الصور التي تتخذها مراسيم أو قرارات الضبط الإداري في تقييدها للنشاط الفردي وهي صورة الحظر، والذي يقصد به الأمر أو النهي بعد اتخاذ إجراء معين أو مباشرة نشاط محدد، ويلاحظ أن الحظر المقصود هنا، أي في مجال مراسيم أو قرارات الضبط الإداري، وهو الحظر المؤقت أو القاصر على أماكن محددة⁽⁴⁾، وفي الحديث السابق تظهر صورة الحظر واضحة حيث فيه أمر بالسكينة، ونهي عن الضوضاء بإشارته بسوطه إليهم وفي مكان محدد هو الإفاضة من عرفة.

أما التجمهر فهو يعتبر في الفقه الإسلامي من وجوه الأذى التي تلحق بالمسلمين، إذا كان هذا التجمهر قد أدّى إلى إلحاق الأذى بالناس، لهذا فإن عقوبة التجمهر تختلف باختلافه، فقد يشكل جريمة من جرائم الحدود، خاصة إذا كانت باستعمال السلاح، أو إذا نتج عن ذلك قتل شخص أو الإضرار بجسده، فتكون عقوبته القصاص، وقد يكون مجرد عصيان فتكون عقوبته التعزير، وعليه إذا لم يحدث التجمهر ما يوجب الحد أو القصاص فتكون عقوبته التعزير.

ثانيا: عقوبة الضوضاء والتجمهر في القانون الجنائي الجزائري

في القانون الجنائي الجزائري نجد أن الضوضاء في بعض أوصافها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وعلى وفق ما جاء في المادة 442 مكرر⁽⁵⁾: "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16.000 دج، كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركائهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

(1) الماوردي، المرجع السابق، ص 236.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2 ص 99.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج 2، ص 289.

(4) رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 455.

(5) القانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير".

وما يلاحظ على هذا النص أنه أصبح صفة واسعة وهي الإزعاج لتضم حالات كثيرة ترتكب الآن في الشارع والمناطق السكنية وبالقرب من المستشفيات وذلك باستخدام أجهزة التنبيه في السيارات، وإصدار أصواتا مختلفة ، ... ممّا يضحج بها سماء المدن خاصة أكثر من القرى، والقانون الجزائري أوكل مهمة الحفاظ على السكينة العامة إلى رجال السلطة العامة الممثلين في رجال الضبط الإداري، فهم من يتولى المراقبة واتخاذ التدابير اللازمة، وهو ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية وغيرها من النصوص القانونية بحيث جعلت من مهام الإدارة المحلية واجب حماية السكينة العامة باتخاذ التدابير اللازمة، وفي حالة خرق القانون وعدم تنفيذ اللوائح والتدابير يتدخل رجال الضبط القضائي من أجل المساءلة والتحقيق حيث نصت المادة 459⁽¹⁾ يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة معاقبا عليها بنصوص خاصة".

وما يلاحظ أن العقوبة في حالة الإخلال بالسكينة العامة لا تتناسب مع جسامة الفعل، لأن آثار الإخلال بالسكينة العامة خطيرة جدا فوجب التشديد في العقوبة للتقليل من الظواهر السيئة التي تعيشها الشوارع العامة في المدن...

أمّا عقوبة التجمهر في القانون الجزائري، فقد نصت عليها المواد من 97 إلى 101، فجرّمة المساهمة في التجمهر عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح، ولم يتركه بعد أول تنبيه، وتشدد العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلّا باستعمال القوة . هذا عن عقوبتها الأصلية أمّا العقوبة التكميلية فهي الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون .

⁽¹⁾ القانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

أمّا جريمة حمل السلاح في التجمهر فقد حددته المادة 99 من قانون العقوبات ⁽¹⁾ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة، أمّا في جريمة التحريض على التجمهر، فقد فرق المشرع بين التحريض على التجمهر المسلح، والتحريض على التجمهر غير المسلح، فعقوبة الحالة الأولى هي الحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج أثره، وتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين إذا لم ينتج أثره، أمّا عقوبة الحالة الثانية فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه أثره، وبالحبس ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو إحدى العقوبتين إذا لم يحدث أثره، أمّا الجرائم الأخرى التي يمكن ارتكابها أثناء التجمهر، فلا بد من معاقبة مرتكبيها مع مراعاة الأوصاف الخاصة بكل فعل جرمي على حدى وهو ما نصت عليه المادة 101 من قانون العقوبات ⁽²⁾.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

أتعرض في هذا الفصل لبيان العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث أي المترتبة على الإخلال ، بالعناصر الحديثة للنظام العام وهي: الجانب الأخلاقي، والجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والبيئي، لذا قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

الفرع الأول: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الخلقي

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاقتصادي

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاجتماعي

الفرع الرابع: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام البيئي

وهذه الدراسة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

⁽¹⁾ أنظر المواد: 98 – 99، أمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ أنظر المواد: 100 – 101 ، القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام في الجانب الخلقي

إن الإخلال بالجانب الخلقي من أعظم المفاصد التي تلحق النظام العام، وتزعزع كيان المجتمع لذلك فإن عقوبات الجرائم المخلة بالنظام العام الخلقي تختلف بحسب صور الإخلال وجسامته لذلك، أتناول عقوبة جرائم الاعتداء على الإرادة والعرض، وعقوبة جرائم الاعتداء على الحياء العام، وعقوبة جرائم التحريض والدعارة وعقوبة جرائم الشذوذ الجنسي.

أولا : عقوبة الاعتداء على الإرادة والعرض

نتعرض للعقوبات المترتبة على جرائم الاعتداء على العرض في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري الاغتصاب.

1- عقوبة الاعتداء على الإرادة والعرض في الفقه الإسلامي

أبين عقوبة جريمة الزنا وعقوبة جريمة الاغتصاب باعتبارهما من اهم صور الاعتداء على العرض في الفقه الإسلامي .

أ-عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي:

فإن الزنا من جرائم الحدود، ويجب على الجاني حد الزنا ففي الفقه الإسلامي تختلف حسب حالة الجاني، فإمّا أن يكون الجاني متزوج أي الثيب ، فيجب عليه حد الرحم أو غير متزوج أي البكر، فيجب عليه .

حد الزاني البكر غير المحصن: حد الزاني البكر ⁽¹⁾ هو الجلد لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ⁽²⁾ واختلف العلماء في النفي، إلى ثلاثة أقوال ، فالقول الأول: وجوب تغريب البكر بعد جلده ذكرا كان أو أنثى وهو مذهب الشافعية ⁽³⁾

(1) البكر: خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج وعليه قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والبكر الفتي من الإبل، والأنثى: بكرة والجمع بكار والضرية البكر: القاطعة القاتلة، أما اصطلاحا: هو من لم يجامع في نكاح صحيح، وهما حران بالغان عاقلان رجلا كان أو امرأة، أنظر: الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص353، النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق ج 11 ص 272 .

(2) سورة النور، الآية 2.

(3) الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج2/268

والحنابلة⁽¹⁾، والقول الثاني: إن تغريب البكر بعد جلده ذكرا كان أو أنثى ليست حداً، وإنما عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم إن شاء غرب و'ن شاء ترك، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، أما القول الثالث: يجب تغريب الزاني البكر الذكر دون الأنثى وهو مذهب المالكية⁽³⁾

وقد استدلل القائلون بوجوب التغريب بقول النبي ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة)⁽⁴⁾ وقوله أيضاً على (ابنك جلد مائة وتغريب عام)⁽⁵⁾ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين حد الزاني البكر وحدده بعقوبتين هما جلد مائة وتغريب عام مما يدل على مشروعية التغريب.⁶

وجاء في نيل الأوطار: (والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتمدة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل)⁽⁷⁾، واستدلوا بما ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- أنهم غربوا الزاني البكر، وليس لهم مخالف فكان إجماعاً، حيث جاء في سبل السلام: (فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاماً وأنه من تمام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به، لأنه يكون ناسخاً وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه)⁽⁸⁾، واستدل الحنفية على قولهم بأن التغريب عقوبة تعزيرية لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

(1) ابن قدامي، المعنى، المصدر السابق، ج 10 ص 133.

(2) ابن همام، المصدر السابق، ج 5 ص 233

(3) أحمد بن غنيم شهاب الدين النفراوي المالكي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار

الفكر، 1415هـ-1995م، ج 2 ص 282 .

(4) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، المصدر السابق، ج 11، ص 273، رقم الحديث 1690 .

(5) أخرجه البخاري، كتاب المحاربن، باب الإعراف بالزنا، المصدر السابق، ج 6 ص 2502 رقم الحديث 6440.

(6) أنظر: ابن حجر، المصدر السابق، ج 11، ص 140، النووي، المنهاج، مصدر سابق، ص 1084 .

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، ص 89.

(8) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج 4، ص 1270.

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر حد الزناة وأنها جلد مائة ، ولم يذكر التغريب مما يدل على عدم ثبوته ولو قلنا بالتغريب لكان زيادة على النص القرآني وهو نسخ ، ولا يصح أن ينسخ القرآن بأحاديث الأحاد (2).

وإستدل المالكية بقصر التغريب على الرجل دون المرأة بقول النبي ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) (3)

ووجه الدلالة أن تغريب المرأة مضر ، ولا يجوز من غير محرم ، ولا يجوز أن نعاقب محرماً بتغريبه معها (4).

حد الزاني المحصن (5):

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم بدليل ما ثبت في السنة، فكثير من الأحاديث منها قوله عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق

(1) سورة النور ، الآية 2 .

(2) ابن همام ، المصدر السابق ، ج 5 ص 244 .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب التقصير ، باب في كم يقصر الصلاة ، المصدر السابق ج 1 ، ص 369 حديث رقم 1038 ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 146 ، حديث رقم 1339 .

(4) أنظر :الباجي ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 137 ، وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 5363 .

(5) المحصن لغة اسم مفعول من الحصن وهو في الأصل المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون وحصن وحصانة فهو حصين أي منيع أنظر: الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص 64، أما اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريف المحصن، فقال الحنفية: أن يكون رجلاً حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة الاحصان، وقال المالكية (الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر) وعرفه الشافعية بأنه البالغ العاقل الحر ووطء في نكاح صحيح، أما الحنابلة بأنه من وطئ امرأته في قبلها، في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران أنظر:

ابن همام، المصدر السابق، ج 5 ص 236 ، الكاساني، المصدر السابق، ج 7 ص 39 ، محمد بن القاسم الأنصاري ، أبو عبد الله الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ط 1 ، 1350 ، المكتبة العلمية ، ص 496 ، الشيرازي، المصدر السابق، ج 2 ص 267 ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10 ص 184 .

للجماعة)،⁽¹⁾ وقد أثر عنه عليه السلام أنه أمر برجم ماعز و الغامدية وصاحبة العسيف، كما أجمعت الأمة على مشروعيته الرجم، لأن زنا المحصن غاية في القبح، فيجازى بما هو أكثر قساوة العقوبات الدنيوية، قال ابن قيم: (إن القتل فيه بأبشع القتلات)⁽²⁾ ومعنى الرجم هو القتل رميا بالحجارة، والشرعية الإسلامية قد سارت في تحديد عقاب جريمة الزنا على أدق المقاييس وأعد لها، فالزاني المحصن هو مثل سيء لغيره وليس للمثل السيئ حق البقاء⁽³⁾.

ب-عقوبة جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي:

إن جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم التي شاهدها البشرية، ففي الفقه الإسلامي لا يوجد نص لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية يبين عقوبة جريمة الاغتصاب، فإن للفقهاء رأيان في تحديد العقوبة المناسبة لهذه الجريمة⁽⁴⁾.

الرأي الأول: تطبيق حد الزنا على المغتصب: إن كانت الجريمة بين ذكر وأنثى، وعقوبة اللواط إن كانت الجريمة بين ذكرين، وهو ما قال به فقهاء الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾.

وعللوا قولهم بأنه واقع امرأة محرمة عليه شرعا أو رجلا وإن صاحب فعله أمور أخرى كالإكراه وغيره، والفرق بينهما هو إسقاط العقوبة عن المكره، وعقوبة الزنا هو الجلد مائة جلدة وتغريب عام إن

(1) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاريب والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج 11، ص 236، حديث رقم 1676

(2) ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص 238.

(3) أنظر سعيد حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص 607.

(4) أنظر: إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، أحكام جريمة الإغتصاب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة السعودية

رسالة ماجستير، الرياض 1425هـ-2004م ص 206

(5) أنظر الكاساني، المصدر السابق ج 7 ص 33.

ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4 ص 30

(6) أنظر ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق ج 2 ص 434 - 435

مالك بن أنس، المدونة، المصدر السابق، ج 4 ص 401

(7) أنظر الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج 2 ص 340

الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج 2 ص 230

(8) ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10 ص 184.

ابن قيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 80-81

لم يكن محصنا، وإن كان محصنا طبق عليه حد الرجم حتى الموت، وعقوبة المحصن أشد من عقوبة غير المحصن لأن المحصن لديه طريق شرعي لإشباع غريزته، وقضاء وطره فليس له ما يبرر فعله الشنيع. كما نجد أنها تقع من أشخاص توفرت فيهم الشروط العامة لوجوب الحد، وهو الجلد إن كانوا بالغين عاقلين، وأقدموا على ارتكاب جرمهم باختيار وتخطيط للإيقاع بالمجني عليها في الغالب، وإرغامها على الوطء، فينطبق عليهم الجلد مع التغريب، إن كان غير محصن، والرجم إن كان الجاني محصنا، والفرق بين الاغتصاب والزنا هو فقط إسقاط العقوبة عن المجني عليها⁽¹⁾.

وإن كان المجني عليه رجلا واغتصب باللواط، فتقام عقوبة اللوطي على الجاني المغتصب دون المجني عليه، وعقوبة اللوطي القتل سواء كان محصنا أم لا⁽²⁾.

وأما المجني عليه فلا شك في سقوط العقوبة عنه، فإنه لا فعل له، وبالتالي لا عقوبة عليه، وإن كان الاغتصاب من امرأة بالغة مختارة على رجل، أقيم الحد على المرأة دون الرجل فإن كانت بكر فالجلد مائة جلدة مع التغريب لمدة عام وإن كانت ثيب، فالرجم حتى الموت، أما اغتصاب أنثى لأنثى بأن أكرهت إحداها الأخرى على السحاق، فعقوبتهما تعزيرية بما يراه القاضي زاجرا لها ورادعا لأمثالها⁽³⁾.

الرأي الثاني: تطبيق حد الحراة على المغتصب:

يرى أصحابه تطبيق عقوبة حد الحراة على المغتصب وهو قول عند المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾. وعللوا قولهم بأن المغتصب هو مجاهر بالمعصية، ومعتد على الحرمات والأغراض، متعديا بالفساد، وبالتالي فهو مستحق لعقوبة الحراة⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، المصدر السابق، ج 7 ص 34.

الشيرازي، المصدر السابق، ج 2 ص 267

ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10 ص 169.

(2) أنظر عقوبة اللواط، من هذا البحث .

(3) أنظر: الشيرازي، المصدر السابق، ج 2 ص 270

ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10 ص 185.

(4) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2 ص 271

(5) الشرييني، المصدر السابق، ج 4 ص 180

(6) أنظر عقوبة الحراة في الفقه الإسلامي من هذا البحث.

ويستند أهل هذا الاتجاه إلى كون الاغتصاب ينطوي على استخدام العنف وترويع الآمنين والإخلال بالنظام الخلقي للمجتمع، ويستدل بعموم قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم)⁽¹⁾، ووجه الدلالة أن من أراد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، ويدخل في معنى قوله تعالى: (ويسعون في الأرض فسادا)⁽²⁾.

وقال ابن العربي (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فأختلوا بها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا فجيء بهم، فسألت بعض المفتين فقالوا: ليسوا بمحاربين لأن الحاربة تكون بالأموال لا بالفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم، وتخرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يخرب المرء في زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج)⁽³⁾.

وجاء في المحلى لابن حزم: (المحارب المكابر لمضيف لأهل الطريق كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب، وعليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين المنصوص)⁽⁴⁾.

وتلحق جريمة الاغتصاب بجريمة الحاربة سواء كان المعتصب بحوزته سلاح أم بغير سلاح، كما لو استخدم قوته العضلية عند اغتصابه للأنتى أو للذكر سواء وقعت ليلا أو نهارا، وسواء كانت داخل المدينة أو القرية أو خارجهما أو في الصحراء، وتقع عليه عقوبة الحاربة بالقتل أو قطع الأجل والأيدي من خلاف أو النفي.

وبسبب ذلك أن المعتصب بفعلته هذه قد دخل زمرة المحاربين لله ورسوله، وعاث في الأرض فسادا، وانتهك حمى الفضيلة بأبشع صور الانتهاك، بالمجاهرة والمغالبة، فأخاف الآمنين ولوث في

(1) سورة المائدة الآية 33.

(2) القرطبي، المصدر السابق، ج 6 ص 156.

(3) ابن العربي، المصدر السابق، ج 2 ص 247

(4) ابن حزم، المصدر السابق، ج 11 ص 308

أعراض الأبرياء الطاهرين، وزعزع الأمن وأشاع الفاحشة وأخل بالنظام العام، واستحق عقوبة الحرابة، وخاصة إذا استعملوا القوة، لإجبار المجني عليه أو عليها على التمكين من نفسها وكانوا في عصابات.

2- عقوبة الاعتداء على الإرادة والعرض في القانون الجنائي الجزائري

اتعرض للعقوبة المترتبة على جريمة الزنا والعقوبة المترتبة على جريمة الاغتصاب

1- عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري:

أما في القانون الجزائري، فقد عاقب المشرع الزانية بالحبس من سنة إلى سنتين المادة 339⁽¹⁾ من قانون العقوبات الجزائري وتطبق نفس العقوبة على من ارتكب الزنا مع امرأة وهو يعلم أنها متزوجة وقت موافقتها، فإذا كان يجهل أن المرأة متزوجة فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حق الزاني باعتباره شريكا للزوجة الزانية، فالقانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوج ففاعلها هو الزوجة الزانية أو الزوج الزاني أما الطرف الثاني فشريك لها في هذه الخيانة الزوجية، وقد علق المشرع متابعة إجراءات الدعوى على شكوى من طرف الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة أما عقوبة الزوج الزاني فهي تماثل عقوبة الزوجة الزانية وهي الحبس من سنة إلى سنتين وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 339: وعليه يعاقب المشرع الجزائري على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة، وتطبق العقوبة نفسها على الشريك وما دام القانون يشترط في الزنا الاتصال الجنسي فلا عقاب على الشروع، كما أن النصوص القانونية التي تتعلق بقيام جريمة الزنا والعقاب عليها لا تتضمن أي نص خاص بالظروف المشددة الخاصة، فإنه لم يبق إلا ظرف واحد عام وهو ظرف التكرار المنصوص عليه في المادة 54 وما بعدها، وهو ظرف شخصي يتمثل في عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة نفسها خلال أجل محدد، حيث تصل إلى ضعف المدة المحكوم بها على المتهم بسبب الجريمة السابقة⁽²⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 339، القانون رقم 82 - 04 - المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ أنظر محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 91.

راجع موضوع الجرائم الأخلاقية www.alrawashed.com.showhleb

ب-عقوبة الاغتصاب في القانون الجزائري:

نصت المادة 336 عقوبات ⁽¹⁾ على: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وعليه فإن المشرع الجزائري عاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بعقوبة بدنية تتراوح ما بين خمس وعشرة سنوات سجن، ولم يقف القانون عند هذا الحد، وشدد في العقوبة في حالة كون المعتدي عليها لم تبلغ الثامن عشر سنة، فإذا كان فعل الاغتصاب قد وقع على فتاة لم تبلغ سن الثامنة عشر من عمرها استغلالا لضعف إرادتها ووعيها، فلا بد من تشديد العقوبة حيث نصت المادة على معاقبة الجاني من عشرة إلى عشرين سنة، وهو ما يتناسب مع خطورة الفعل أمّا الحالة الثانية فقد نصت عليها المادة 337 ⁽²⁾ وهي كون الجاني الذي وقع منه فعل الاغتصاب على فتاة لم تبلغ حتى الثامنة عشر من أحد أصولها أو معلمها أو ممن لهم سلطة عليها كالولي أو الوصي أو من مستخدميها أو من موظف في إطار الدولة، أو أن الفاعل قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر فإن القانون مراعاة منه لخطورة هذه الصفات باعتبار أنها يمكن أن تسهل على الفاعل عمله، أكثر من غيره ويمكن أن تؤثر في نفس الضحية وتجعلها تخشى عاقبة الرفض والمقاومة، إذ هي لم تستسلم، وقد قرر تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد، والملاحظ أن ظروف التشديد بصفة عامة تقوم على سن الجاني عليها وعلى توافر الصفة لدى الجاني أي أن تكون له صلة بالجاني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة ممّا نص عليها القانون فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، وكل ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة، ويتأثر به الشريك إذا كان عالما به.

وعلة التشديد أن هذه الصفات توحى بأن للجاني على الجاني عليها سلطة، فيسيء صاحبها استعمالها، بحيث يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريباً من الجاني عليها، ممّا يؤدي بها إلى عدم الاحتياط منه، بل تثق فيه، كما أن صفة الجاني توجب عليه الحفاظ على عرض الجاني عليها، فعليه أن

⁽¹⁾ القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ أنظر المادة 337 القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

يحميه من اعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

وما يلاحظ على سن المجني عليها قبل التعديل كانت المادة 336 / 2 تحدد ظرف التشديد بسن السادسة عشر سنة، ولكن بعد التعديل إرتأى المشرع تحديده بالثامنة عشر سنة، ولعل ذلك لأن قبل سن الثامنة عشر، لم تكتمل أهلية المجني عليها القانونية، وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية، وعقوبات تكميلية اختيارية فالعقوبات التكميلية الإلزامية تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية وهي الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية، المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1⁽¹⁾، لمدة عشر سنوات على الأكثر، والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية اختياريا في حالة الإدانة لارتكاب جنائية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها وهي المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وما يلاحظ على عقوبة الاغتصاب في القانون الجنائي الجزائري هي عقوبات بسيطة مقارنة مع الفعل الذي يعتبر انتهاكا لعرض الإنسان بالقوة بينما نجد أن الفقه الإسلامي قد راعى شناعة هذا الفعل في تحديده لعقوبة المعتصب فجعلها الفقهاء كعقوبة الزنا، ومنهم من ألحقها بالحرابة وهي أشد، ولهذا فإن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة وآثارها العظيمة على الفرد والمجتمع بأكمله.

ثانيا: عقوبة الاعتداء على الحياء العام:

وتشمل جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء، وجريمة التعرض لأثني على وجه يخذش حيائها، ومن خلال هذا الفرع نتعرض لعقوبة هذه الجرائم في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجنائي الجزائري.

⁽¹⁾ أنظر المادة 9 مكرر 1 ، القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

1- عقوبة الاعتداء على الحياء العام في الفقه الإسلامي

إن ما جاء به الإسلام يهدف إلى غرس الأخلاق الحميدة ونبذ ومخاربة الأخلاق الذميمة، والحفاظة على المجتمع وصيانتها من كل ما يחדش حياؤه، لذلك فإن جرائم الاعتداء على الحياء العام سواء كان الفعل الفاضح المخل بالحياء، أو جريمة التعرض لأنثى على وجه يחדش حياؤها، فكلاهما من جرائم التعزير، لأنها لا ترقى وتصل إلى حد جريمة الزنا التي يعاقب فاعلها حدا، وإنما هي تعتبر من الأفعال الرذيلة التي تقضي على أخلاق المجتمع، وتزعزع الثقة بين أفرادها فلا يأمن الرجل على زوجته أو أخته أو قريبته من هؤلاء المجرمين الذين يقومون بالاعتداء والتحرش بالنساء، لذلك فإنه يستوجب على الحاكم معاقبتهم بما يردعهم عن مثل هذه التصرفات، و التعزير أنواعا متعددة، فأولها القتل في حالات معينة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كأن يكون فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس⁽¹⁾، وقد يكون التعزير بالجلد في جرائم التعازير الخطيرة، وقد يكون بالحبس والتغريب أو الإبعاد، أو الصلب، ولكن الصلب للتعزير لا يصحبه القتل ولا يسبقه، وإنما يصلب الإنسان حيا، ولا يمنع عنه طعامه وشرابه، و يشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام، وقد يكون التعزير بالوعظ وما دونها، إذا كان في وعظ الجاني كفاية لإصلاحه وردعه، أمّا دونه فهو كإعلان الجاني بجريمته فهي تعتبر عقوبة تعزيرية، وإحضاره إلى مجالس القضاء عقوبة تعزيرية، وقد يكون التعزير بالهجر، والتوبيخ والتهديد والتشهير، الذي يتحقق بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمجالات العامة⁽²⁾، أمّا في وقتنا الحاضر فيكون التشهير بإعلان الحكم في الصحف والمجلات، كما يكون التعزير بالغرامة المالية، والعزل من الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق، والمصادرة والإزالة، فيختار القاضي العقوبة المناسبة لحجم الجرم الذي ارتكبه الجاني، وبحسب الظروف التي ارتكبت فيها جنايته،

(1) وقد بين ابن قيم الجوزية - رحمه الله - موقف العلماء من جواز التعزير بالقتل حيث قال: (وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير بمصلحة كقتل المكثّر من اللواط، وقتل القاتل بالمثل. ومالك: يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي: قتل الداعية إلى البدعة. وعزّز أيضا بالهجرة، وعزّز بالنفي، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بالأمر بحجر صبيغ، ونفي نصر بن حجاج.) ابن قيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 106.

(2) أنظر: بن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 62.

قال ابن تيمية: "وقد يعزّره بحجرة وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا" السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 91.

وما يحقق المصلحة العامة، فيحكم بها الجاني، وكل من أتى فعلا منكرا يجرمه الشرع، يُعزر، حسب ما يراه الإمام رادعا له لأن النفوس البشرية تختلف⁽¹⁾.

2-عقوبة الاعتداء على الحياء العام في القانون الجنائي الجزائري

لقد نصت المادة 333⁽²⁾ من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء وحددته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 وتشدد عقوبة الحبس إذا كان هذا الفعل من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس الجنس فتصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وكما يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

أما الفعل المخل بالحياء، فقد ميز المشرع في العقوبة بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المرتكب بدون عنف.

أ -الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف:

يعاقب الجاني بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، تنص المادة 335 قانون العقوبات⁽³⁾:
(يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرًا كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك)، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:
1 إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز ستة عشر سنة، ترفع العقوبة لتصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة.

2 -إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها السلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

3 -إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

⁽¹⁾ أنظر: بكر بن عبد الله بوزيد، المرجع السابق، ص483، وما بعدها.

⁽²⁾ القانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽³⁾ أمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

ب - الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف:

وهنا يميز المشرع بين سن المجني عليه: فإذا كان المجني عليه قاصر لم يتجاوز السادسة عشر، هذا الفعل يعد جنحة ويعاقب عليه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، حيث نصت المادة 334⁽¹⁾ على: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك" وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا توفر أحد الظروف التالية:

1. إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية.

2. إذا استعاذ الفاعل بشخص أو أكثر.

أمّا إذا كان المجني عليه قاصر تجاوز السادسة عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد التاسعة عشر، وكان الجاني من الأصول بعد الفعل المخل بالحياء جنابة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة 334⁽²⁾ الفقرة الثانية: (ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج).

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية أي الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

أمّا جريمة التحرش الجنسي فقد نصت المادة 341 مكرر⁽³⁾ على عقوبتها، فحددها بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود، وإضافة إلى العقوبة الأصلية هناك عقوبات تكميلية، يجوز للجهة القضائية الحكم بها على الجاني والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات /أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. كما أوردت المادة 333 مكرر² عقوبة كل من يتعرض لأنثى على وجه يخلدش حياها حيث جاء فيها: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى

⁽¹⁾ أمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ الأمر نفسه.

⁽³⁾ القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

100.000 دج أو باحدى العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياتها).

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة كما جاء في نص المادة 333 مكرر 3: (ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلصة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو النهي أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها)⁽¹⁾

وعليه فإن المشرع قد ألحق العقاب بكل من يتعرض للمرأة سواء كان هذا التعرض في شكل التحرش الجنسي المحدد بنص المادة 341 مكرر أو كان في شكل مضايقة بفعل أو قول أو إشارة يחדش حياتها المحدد بنص المادة 333 مكرر 2، أو كان في شكل مساسا بالحرمة الجنسية.

ثالثا: عقوبة التحريض على الفسق والدعارة:

تعرض لعقوبة جرائم التحريض على الفسق والدعارة في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجنائي الجزائري:

1 عقوبة التحريض على الفسق والدعارة في الفقه الإسلامي:

إن جرائم التحريض على الفسق والدعارة تضم جريمة التحريض على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله، وجريمة الإغراء العلني على الفسق، وجريمة التحريض على الدعارة وجريمة الاستخدام من أجل الدعارة، وكل هذه الأعمال محرمة وممنوعة في الفقه الإسلامي، وتلحق بصاحبها العقوبة التعزيرية، لأنها ليست من الجرائم المقدرة شرعا، فهي ليست من جرائم الحدود، والقصاص لذلك فهي تلحق بجرائم التعزير إلا إذا شكلت جريمة من جرائم الحدود وقد تعرض لها الفقهاء في معرض كلامهم على الدار المؤجرة منها: (وكذلك إذا ظهر فيها الدعارة والطناير والزمر وشرب الخمر وبيعها فليمنعه

⁽¹⁾ المادة 333 مكرر 2، 333 مكرر 3. قانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الإمام وليعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه وإكراها عليه ولا يفسخ الكراء)، (رجل دخل على رجل في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله وقال: إنّه داعر دخل علي ليقتلني ، فإن كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب) (وإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة، فأدعى عليه بذلك رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما أدعى عليه من ذلك، فذلك يلزمه، وهذا الحبس خارج عن الإكراه) ⁽¹⁾ وجاء في تبصرة الحكام: (ومن أدعى عليه أنّه من أهل الفسق والدعارة والشر ومجانبة أهل الخير والصلاح، وثبت عليه هذا، وجبت عقوبته وإطالة سجنه حتى تظهر توبته ويصلح حاله، ولو شهد له شهود عدول مع هذه الشهادة بأنّه أهل العافية والصلاح، لم تفد شهادتهم شيئا، والشهادة الأولى أعلم لأنهم شهدوا بباطن والثانية بظاهر، فالأولى أقوى إلا أن يكون عنده دافع) ⁽²⁾ وعليه: فإن عقوبة فعل الدعارة تختلف باختلاف الفعل المرتكب، فمنها ما يوجب الحد كفعل الزنا بالإيلاج، ومنه ما يوجب التعزير كفعل مقدمات الزنا، وفتح دور الدعارة ونحو ذلك، وفي كل الأحوال فإنّ الدعارة بوابة الفساد والانحلال الخلقي، فهي تحتاج لعقوبة شديدة ورادعة ⁽³⁾.

أمّا التحريض على الدعارة فعقوبتها التعزير بما يراه القاضي زاجرا وقد سئل ابن تيمية عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحُبست، ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها، فهل لولي الأمر نقلها من بينهم أم لا، فأجاب: نعم لولي الأمر، كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة، إمّا بحبسها، وإمّا بنقلها عن الحرائر، وإمّا بغير ذلك ممّا يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا يسكنوا بين المتأهلين وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ ونفوا شأبا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نفى المخنثين وأمر بنعيهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء، فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع أصحابها ، وقال أيضا : (والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال) ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سعود بن عبد العالي بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، منطقة فرع

الرياض، موقع نداء الإيمان، المجموعة الوطنية التقنية، ص 05 . <http://www.al-eman.com>

⁽²⁾ أنظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج 1 ، ص 454

⁽³⁾ أنظر: سعود بن العالي بن البارودي، المرجع السابق، ص 03.

⁽⁴⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج 34، ص 181

2- عقوبة جرائم التحريض على الفسق والدعارة في القانون الجنائي الجزائري:

وهي تضم:

أ عقوبة جريمة التحريض على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله:

نصت المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري ⁽¹⁾: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعها عليه أو تسهيله ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" إذن فعقوبة جريمة التحريض على الفسق أو التشجيع عليه هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000، ويعاقب على الشروع فيها، ولم ينص القانون على أي ظرف خاص معين من ظروف التشديد بشأن التحريض على الفسق أو التسهيل عليه أو التشجيع عليه، إلا ظرف واحد وهو الظرف المتعلق بعودة المتهم إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية، كما يعاقب الجاني بعقوبات تكميلية وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل لخمس سنوات على الأكثر، وأيضا ما نصت عليه المادة 349 مكرر (يطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 من هذا القسم: وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر ⁽²⁾ نجد أنها تنص على: "يقصد بالفترة الآمنة حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعنية في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية)

ب -عقوبة جرائم الإغراء العلني على الفسق:

يتعرض مرتكب جريمة الإغراء العمومي ⁽³⁾ حسب نص المادة 01/347 لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، حيث نصت المادة على ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ القانون نفسه.

⁽³⁾ وقد سُمّاها: أحسن بوسقيعة "الإغراء العمومي" أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص127.

⁽⁴⁾ المادة 347، قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال والكتابات أو بأية وسيلة أخرى، ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة". هذا عن العقوبة الأصلية أمّا العقوبات التكميلية فيتعرض الجاني للحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر حيث نصت المادة 349: "يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وما يلاحظ أن هذه العقوبة اختيارية ترجع لسلطة القاضي، أمّا عن الظروف المشددة لم ينص قانون العقوبات على أي ظرف خاص من ظروف التشديد إلا ظرف العود إلى الجريمة.

ج- عقوبة التحريض على الدعارة :

تعاقب المادة 343 من قانون العقوبات ⁽¹⁾ على جريمة التحريض على الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، حيث جاء النص فيها ، "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، و ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا احد الأفعال الآتية:

1 - ساعد أو عاون أو حمى دعاوي الغير، أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

2 - اقتسم متحصلات دعاوة الغير، أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعاوة الغير، وذلك على أية صورة كانت.

3 - عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

4 - عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

⁽¹⁾ المادة 343 القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

- 5 - استخدام أو استدراج أو أفعال شخصاً ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
- 6 - قام بالوساطة بأية وسيلة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
- 7 - عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريقة التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.
- و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المسار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح".
- أما العقوبات التكميلية فهي الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر⁽¹⁾.
- و الظروف المشددة نصت عليها المادة 344 من قانون العقوبات⁽²⁾:
- " ترفع العقوبات المقدرة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامات من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية:

 - 1 - إذا ارتكبت الجرح ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشر أو إساءة.
 - 2 - إذا صحب الجرح تهديد أو إكراه أو عنق أو اعتداء واستعمال السلطة أو الغش.
 - 3 - إذا كان مرتكب الجرح يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً
 - 4 - إذا كان الجرح زوجاً أو أباً أو أماً أو وصياً على المجنون عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدتها المادة 337
 - 5 - إذا كان مرتكب الجرح ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.
 - 6 - إذا ارتكبت الجرح ضد عدة أشخاص.

(1) أنظر المادة 349، الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

(2) المادة 344 القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

7 -إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية.

8 -إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

9 -إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء".

وكذلك الفترة الأمنية يحرم منها في هذه الحالات وهو ما نصت عليه المادة 349 مكرر "يطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و344 من هذا القسم⁽¹⁾"

وما يلاحظ على عقوبة جريمة التحريض على الدعارة هو أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة وحدد الحالات الداخلة في نطاق التحريض على الفسق والدعارة ووزعها في سبع فقرات في المادة 343 منقانون العقوبات ، وفي حالة اقترانها بالظروف المشددة رفعها من الجنح إلى الجنايات وفي كل الحالات يعاقب على الشروع فيها.

أما السماح بممارسة الدعارة، فهي تأخذ صورتين، فالصورة الأولى أن تكون في مكان مفتوح للجمهور وهو ما نصت عليه المادة 346⁽²⁾: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مؤل أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور، واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو أقام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو الميسرين أو المستخدمين أو الممولين"، وعليه فالعقوبة الأصلية هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كما يجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم

⁽¹⁾ القانون رقم 06-23- المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ القانون نفسه.

صدور الحكم كما ورد في الفقرة الأولى الرابعة من المادة 346⁽¹⁾ ويجوز في جميع الحالات الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر⁽²⁾ ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح⁽³⁾ ، أمّا الصورة الثانية فهي السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور وهو ما نصت عليه المادة 348 من قانون العقوبات⁽⁴⁾ (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح للأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياذ على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويجوزها بأية صفة كانت، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة) إذن فعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 ما لم يكون الفعل جريمة أشد، أمّا العقوبات التكميلية فيجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

رابعا: عقوبة الشذوذ الجنسي:

ونتعرض لبيان عقوبة الشذوذ الجنسي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

1-عقوبة الشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي:

لعظم جريمة الشذوذ الجنسي، فإن عقوباتها شديدة تبعا لخطورتها فقد نقل ابن القيم أن الصحابة كلهم متفقون على قتل اللوطي وأن الخلاف بينهم إنما هو في كيفية قتله حيث يقول: ⁽⁵⁾ (الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فظن بعض الناس

⁽¹⁾ أنظر المادة 346، الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

⁽²⁾ أنظر المادة 346 ، القانون نفسه.

⁽³⁾ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 346 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽⁴⁾ المادة 348، القانون نفسه.

⁽⁵⁾ ابن قيم الجوزية، روضة المحبين، مصدر سابق ، ص364.

أَنَّهُم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إِلَّا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقاً، كما قال: (أطبق أصحاب رسول ﷺ على قتله لم يختلف فيه منهم رجالان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ﷺ : وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع)، وعليه فإن الصحابة قد اختلفوا في صفة عقوبة اللوطي إلى أقوال:

أ- إحراق اللوطي بالنار: حيث يقول ابن القيم: (حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ وعبد الله بن الزبير ﷺ وهشام بن عبد الملك رحمه الله تعالى⁽¹⁾)

ب- الرجم بالحجارة حتى يموت: حيث يقول ابن قيم الجوزية- رحمه الله - : (وقال عمر بن الخطاب ﷺ وجماعة من الصحابة والتابعين: يرجم بالحجارة حتى يموت أحسن أو لم يحسن)⁽²⁾.

وقال أيضا : (قال ابن عباس ﷺ : يرجم اللوطي بكرا أو ثيبا)⁽³⁾.

ج- الرمي من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة: وهو مروي أيضا عن أبي بكر ﷺ وابن عباس ﷺ⁽⁴⁾: قال ابن القيم رحمه الله⁽⁵⁾: (وسئل ابن عباس ﷺ عن اللوطي ما حده؟ قال: ينظر أعلى بناء في المدينة فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة).

د- أَنَّهُ يلقى عليه حائط: وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ⁽⁶⁾

هـ- عقوبة اللوطي كحد الزاني الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن: وذكره ابن القيم: (ما روي عن ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في اللواط: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة، أمر بالثلاثة، فضربوا الحد وفي المسجد ابن عمر وابن عباس ﷺ)⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية، روضة المحبين، مصدر سابق ، ص 369 - 370.

⁽²⁾ المصدر نفسه ، ص 364.

⁽³⁾ المصدر نفسه ، ص 372.

⁽⁴⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج7، ص 117.

⁽⁵⁾ أنظر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص 249.

⁽⁶⁾ الشوكاني، مرجع سابق، ج7، ص 117.

⁽⁷⁾ أنظر: ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، المرجع السابق، ص 363.

وتبعا لاختلاف الصحابة في عقوبة اللوطي كان اختلاف العلماء في عقوبة اللوطي⁽¹⁾ والحنابلة والشافعية قالوا: إن اللواط إذا ثبتت يوجب الحد ولكن فمنهم من قال: أنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الإعدام، إن كان محصنا وأما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر، لأنه لا يتصور فيه إحصان، ومنهم من يقول: إن عقاب اللائط من باب التعزير، لا من باب الحد، فعلى القاضي أن يحبس أو يجلده بما يراه رادعا له عن الجريمة، فإذا تكررت منه، ولم يزدجر عزز بالإعدام، فالمالكية والحنابلة والشافعية قالوا: إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد، قياسا على حكم الزنا يجمع إيلاج فرج يحرم في فرج محرم، فالمالكية والحنابلة وفي رواية عن الشافعية قالوا إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت، الفاعل والمفعول به بكرا كان أم ثيبا، ولا يعتد فيه بالإحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا، أو يقتلان بالسيف حدا، واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج في فرج بشهوة ولذة، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزنى المحصن والبكر الزاني، والشافعية في رواية أخرى قالوا: حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن منهما حتى يموت.

أما الحنفية قالوا: لا حد في اللواط، ولكن يجب فيه التعزير حسب ما يراه الإمام، رادعا للمجرم، فإذا أنكر منه، الفعل ولم يرتدع، أعدم بالسيف تعزيرا، لا حدا، حيث لم يرد فيه نص صريح: إلا أن هناك من خالفهم من الحنفية وقالوا بوجوب الحد فيه إلحاق بالزنا، والراجح من هذه الآراء أن حده الرجم مطلقا بكرا أم ثيبا فإن الله تعالى شرع فيه الرجم على الأمم السابقة، فقال تعالى في شأن قوم لوط ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾⁽²⁾ وفي ذلك دليل على وجوب الرمي بالحجارة على اللائطين⁽³⁾ كما أن القرآن وصفهم بالفسقة الخارجين أو المعتدين عن حدود الدين، وتعاليم الشرع الحكيم، فقال تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾⁽⁴⁾، والمعنى كأنه قال لهم: أنتم مسرفون في كل الأعمال فلا يبعد منكم أيضا أقدامكم على هذا الإسراف⁽⁵⁾، وقال تبارك وتعالى:

(1) أنظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5، ص139.

(2) سورة الذاريات، الآية 33

(3) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج28، ص179.

(4) سورة الأعراف، الآية 81.

(5) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج14، ص311.

﴿ مُنزَلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رَجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾⁽¹⁾

وقد اختلفوا في المراد بالرجز، فقال بعضهم حجارة، وقيل نار وقيل خسف، وعلى هذا فلا يكون عينه من السماء وإنما يكون الأمر بالخسف من السماء أو القضاء به من السماء⁽²⁾ ولأن الرسول ﷺ لعن اللاتط، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمه الله تعالى (لعن الله من عمل عمل قوم لوط)⁽³⁾ واللعن هو الطرد من رحمة الله، ولأن هذا المنكر من الفواحش التي تهز دعائم الأمم، وتهلك المجتمع، وتخل بالنظام العام الخلقي، لهذا كان العقاب فيه مشددا من غيره، فاللواط من الأسباب التي تنهي الأمم، وتهلك الشعوب، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته لأنه يدعهم إلى أنفسهم ويتركهم في شهواتهم يغرقون، فاستحقوا العذاب والويل والمصير المحتوم وقد جاء في نيل الأوطار : (وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارب هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتبردين فحقيق بمن أتى فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلي من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العقاب بكرهم وثيهم)⁽⁴⁾

أمّا السحاق، فلا يقام فيه الحد، بالإجماع لأنها لذة ناقصة وإن كانت محرمة، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجرا عن المنكر⁽⁵⁾.

أما الزنا بذات محرم أو الفحش، فقد ذكر العلماء أن عليه الحد، لأن الخلاف حاصل في صفة حده، قال ابن قيم الجوزية : (اتفق المسلمون على من زنى بذات محرمة فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد، هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني على قولين:

مذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى رويته: أن حده الزاني، وذهب أحمد وإسحاق

(1) سورة العنكبوت، الآية 34.

(2) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج25، ص53

(3) أخرجه النسائي، المصدر السابق، كتاب الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط، ج6، ص485، حديث رقم 7297. وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، المصدر السابق، ج4، ص396، حديث رقم 8052، وقال الذهبي: صحيح الإسناد، الذهبي، المصدر السابق، ج4، ص356.

(4) الشوكاني، المرجع السابق، ج7، ص118.

(5) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج5، ص98.

وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال⁽¹⁾ والراجح هو قتل الزاني بذات محرم في كل حال محصنا أم غير محصن لقوله ﷺ : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)⁽²⁾ فاقتلوه أي سياسة لاحدا فإن الجناية فيها أشد من غيرها لأن فيها إتلاف حق القرابة ،أو المراد به الاستحلال فإنه كفر وفي الحديث أن الزنا بحليلة جاره أشد، وإنما هو لازدياد الحق بسبب الجوار، فكيف بالأقارب⁽³⁾، والملاحظ أن الحديث عام لم يفرق بين الثيب والبكر، لذلك فعقوبة الزاني بذات محرم هو القتل.

2-عقوبة الشذوذ الجنسي في القانون الجزائري:

إذا توافرت شروط جريمة اللواط واكتملت عناصرها فلا بد من تسليط العقوبة على مرتكبها، حيث نصت المادة 338⁽⁴⁾: "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار وإذا كان أحد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20.000 دج".

إذن عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي إن كان لواطاً أو سحاقاً هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار وظرف التشديد في جريمة الشذوذ الجنسي هو ظرف خاص يتعلق بسن الفاعل ومتهم آخر له ضلع في الجريمة ساهم فيها بمثل ما ساهم غيره من الفاعلين، فكان وجوده سببا في تشديد ذلك الغير، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 338 وهو كون أحد الفاعلين لم يكمل الثامنة عشر من عمره فإن وجود هذا القاصر إلى جانب البالغ ومساهمته معه في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها تكون ظرفا من ظروف التشديد بالنسبة للبالغ الكبير، ويستوجب رفع عقوبته، أمّا القاصر الصغير، فإن ملفه ينبغي فصله عن ملف البالغ لأن

(1) ابن قيم، الداء والدواء، مرجع سابق، ص255.

(2) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار احياء الكتب العربية ، ج2، ص856 رقم الحديث 2564. وقال فيه الألباني :ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح،الألباني ،صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ،المصدر السابق ،ج6 ،ص64.

(3) السيوطي ،شرح سنن ابن ماجه ،مصدر سابق ،ص184 .

(4) القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

محاكمته يجب أن تكون أمام الأحداث وذلك طبقا لقانون حماية الطفل⁽¹⁾.

وأما جريمة وطء المحرمات (الفحش). وقد حددتها المادة 337 مكرر⁽²⁾ بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة ما إذا كانت العلاقة الجنسية من الأقارب من الفروع أو الأصول، أو بين الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم فتكون هذه الجريمة جنائية وتكون عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة كون العلاقة الجنسية المحرمة بين شخص وابن أحد إخوته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعهم، أو بين الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم أو بين والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر. و الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت، وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول أي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وهناك ظرف عام للتشديد المتمثل في عودة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة ، ويتعين على القاضي أن لا يغفله ويجب أن يطبقه حتى ولو لم تطلب النيابة العامة ذلك باعتباره من النظام العام.

أما العقوبة التكميلية فهي سقوط الوصاية الشرعية وسقوط السلطة الأبوية وذلك يعني أن الحكم الذي يفضل في موضوع الدعوى ويدين الأب أم الأم بجريمة الفحش ويقرر العقوبة لا بد أن يتضمن أيضا الحكم سقوط حق المحكوم عليه في ممارسة السلطة الأبوية على أولاده القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد.

وهذا الحكم يجب أن يقرره القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أو من سيتولى أمر القاصر⁽³⁾.

⁽¹⁾ قانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19.

⁽²⁾ أنظر المادة 337 مكرر القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽³⁾ أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص140.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاقتصادي.

تختلف عقوبة الإخلال في المجال الاقتصادي باختلاف صورته، فهناك صور كثيرة للإخلال في المجال الاقتصادي ولكل منها عقوبة محددة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري وأهم الصور التي تعرضت لها في الباب الأول هي: الاعتداء على النظام النقدي للدولة.

أولاً: عقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة.

أتعرض لعقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

1- عقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة في الفقه الإسلامي .

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد كثير من النصوص التي تبين وجوب فرض عقوبة على من يتعدى على النظام النقدي للدولة ومنها:

- ما ورد في الأحكام السلطانية للماوردي: (ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره أي والي الحسبة - ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه)⁽¹⁾

- ما ورد في الطرق الحكيمة لابن قيم عن المزيين للعملة، ويجب اتخاذهم نحوهم: (فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الإحتراز منه، فعليه إلاّ يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيمياويين الذين يغشون النقود)⁽²⁾ ، وما يلاحظ أن ابن القيم - رحمه الله - سمّاهم بالكيمياويين بنسبة إلى الكيمياء، والمقصود بذلك الغش، وأطلق على هذا الاسم على من يستغل بتشبيه المعادن والعملات بالذهب والفضة عن طريق الغش مستخدماً الوسائل الكيمياوية⁽³⁾.

ورغم اتفاق الفقهاء على أن هذه الجريمة عقوبتها تعزيرية إلاّ أنّهم اختلفوا في مقدارها، فبعضهم جعلها تصل إلى حد قطع اليد⁽⁴⁾ وجاء في تفسير القرطبي أن سفيان الثوري قال في الرجل الذي يقرض أطراف الدراهم والدنانير ينقصها: لا حد عليه ويعزر⁽⁵⁾، وجاء في المحلى أن عمر بن

(1) الماوردي، المرجع السابق، ص 253.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مصدر سابق، ص 202 .

(3) ابن الفلح، الفروع، مصدر سابق، ج 4، ص 168-169.

(4) أنظر: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج 13، ص 197.

(5) أنظر: القرطبي، المصدر السابق، ج 9، ص 88.

عبد العزيز - رحمه الله - كان أميرا على المدينة وأتى إليه برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه، فضربه وحلقه وأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه فقال: أما أني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع، وقال: وودت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض⁽¹⁾ الدنانير والدراهم⁽²⁾

وجاء في نهاية المحتاج: (إن النقود التي كانت صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام،..... وللإمام أن يؤدب على ذلك)⁽³⁾

وقد اتى عمر عبد العزيز برجل يضرب على غير سكة السلطان ،فعاقبه وسجنه ،وأخذ حديدته وطرحه في النار⁽⁴⁾.

وقد ذكر ابن العربي في ذلك ثلاثة أقوال: (فالأول قول الإمام مالك ،يعاقب السلطان على ذلك هكذا مطلقا من غير تحديد العقوبة ،والثاني قال ابن المسيب ونحوه سفيان: إنه مر برجل قد جلد، فقال ابن المسيب: ما هذا؟ فقالوا: رجل كان يقطع الدراهم. قال ابن المسيب: هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده، والثالث: قال أبو عبد الرحمن التجيبي: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فأتي برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، فأمر فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال له: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، فقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع)⁽⁵⁾.

ونستخلص أن عقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة عقوبة تعزيرية لا حد لأقلها ولا لأكثرها، يوقعه الحاكم وولي الأمر مراعيًا في ذلك تحقيق مصلحة النظام العام، وأوضاع المجتمع الاقتصادية وإجمالية، ومدى الضرر الواقع عليهم من جراء ذلك، وحالة المجرم ومدى تجرئه على مثل

(1) القرض في أصل اللغة القطع، ومنه سمي ما يعطيه الإنسان من ماله لآخر ليرد له قرضاً: كأنّه قطعه من ماله، والمعنى يقطع الدراهم ويصنعها أنظر: ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص216.

(2) ابن حزم، المصدر السابق، ج13، ص197.

(3) شهاب الدين الرملي، تحفة المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص87.

(4) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال - بيروت 1988 م ص451.

(5) ابن العربي، المصدر السابق، ج3، ص25.

هذا الفعل، فقد تصل إلى حد قطع اليد أو الجلد أو الحبس، وقد تكون من باب التشهير أو المصادرة والإتلاف والتنكيل بالمعتدى.

2- عقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة في القانون الجنائي الجزائري:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل السابع من الكتاب الثالث في المواد من 197 إلى 204 التي تخص تزوير وتزييف العملة، وفي القسم الثاني من الفصل السابع في المواد من 205 - 213 والتي تخص تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وفي القسم الثالث من الفصل السابع من الكتاب الثالث في المواد (214 - 217) والتي تخص التزوير في المحررات العمومية والرسمية، وفي القسم الرابع والخامس والتي تخص التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من 219 إلى 221 ، ثم التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات في المواد 222 إلى 229.

فقد نصت المادة 197⁽¹⁾، على عقوبة جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة وهي السجن المؤبد حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف .

1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم أو في الخارج.

2 - سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية، وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كما نصت المادة 198⁽²⁾ "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 إلى الإقليم الوطني، وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج".

فهذه عقوبة جرائم التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة أو المزودة أو إدخالها للجزائر، أما التعامل

⁽¹⁾ قانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ القانون نفسه.

بعملات نقدية بقصد إحلالها محل العملة المتداولة في الجزائر، فقد نصت عليها المادة 202 حيث حددت عقوبة صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

كما تنص المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري: "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات الميينة في المادتين السابقتين⁽¹⁾ السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التخفيف فيها أو سَهّل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52، ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفي من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

فهذه المادة تقرر الإعفاء من العقوبة في حالتين:

فالحالة الأولى: أن يكون الجاني قد أخبر السلطات قبل إتمام الجريمة، وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها إذا أدى خدمة للضبطية القضائية بأن يعرفها بمن ساهم معه في الجريمة. أما الحالة الثانية: فإذا جاء الإخبار لاحقاً على شروع السلطات في البحث عن الجناة، فيستفيد المتهم من الإخبار إذا صدر عنه لأول مرة أمام محكمة الموضوع، ويظل مستفيداً منه ولا عدل عنه بعد ذلك طالما أنه أنتج ثمرته بتسهيل القبض على شركاته من سائر الجناة.

أما جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات فقد نصت على عقوبتها كل من المواد 205 و 206 و 207⁽²⁾ من قانون العقوبات حيث نصت المادة 205: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة)، أما المادة 206 فقد نصت على: (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة

⁽¹⁾ أي المادة 198 والمادة 197

⁽²⁾ أنظر المواد 205 - 206 - 207، القانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

بالدولة المبينة في المادة 206 أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة".

أما جرائم العدوان على الأختام والدمغات الرسمية، فقد نصت عليه كل من المادتين 208 و209⁽¹⁾، من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 208 على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

1 صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.

2 صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينهما وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية" فعقوبة هذه الجرائم تتنوع بين جنائية وجنحة على حسب خطورة الفعل المرتكب وآثاره على النظام العام.

ثانيا: عقوبة تجارة توظيف الأموال و المخدرات والأسلحة

تعد هذه الأعمال الخطيرة من أهم الاختلالات التي تقع على النظام العام الاقتصادي، بل أثرها لا يقتصر على الدولة الواحدة بل يمتد إلى جميع الدول، ونتيجة لخطورتها فهي محل بحث ودراسة القانونيين وحتى العلماء المعاصرين في الفقه الإسلامي، وسوف أتطرق إلى عقوبتها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

1- عقوبة تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة في الفقه الإسلامي:

إن تجارة توظيف الأموال ليست من جرائم الحدود ولا القصاص لذلك نرجع في تحديد عقوبتها إلى التعزير الذي قد يصل إلى حد القتل استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ لَّنْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽²⁾

⁽¹⁾ أنظر المواد 208-209 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون

العقوبات .

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية 33.

فكل من ارتكب هذه الأعمال من توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة، فقد سعى في الأرض فسادا وكل من يسعى في الأرض فسادا، ولا يندفع شره وفساده إلا بالقتل، وجب قتله، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ﴾ (1)، فمن يقوم بتهريب المخدرات والأسلحة ويفسد في الأرض يستحق العقوبة، و من لم يندفع شره إلا بالقتل فيقتل (2)، والقتل هي أقصى عقوبة تعزيرا تلحق المفسدين في المجتمع، ومنهم الذين يتاجرون بالمخدرات والأسلحة كما قد تلحقهم عقوبة الحبس والجلد تعزيرا وذلك إذا رأى القاضي أنها تحقق الغرض من العقوبة، جاء في نيل الأوطار: (والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح مالا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك) (3)، وقد تصاحب هذه العقوبة من قتل أو حبس أو جلد عقوبة مالية المتمثلة في المصادرة والغرامة.

2- عقوبة تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة في القانون الجنائي الجزائري:

لقد حرّم المشرع الجزائري تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة وألحق بها عقوبات صارمة، وهذه الأفعال تدخل ضمن جريمة تبييض الأموال، وقد نص المشرع على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (4).

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات الآتية:

(1) سورة المائدة، الآية رقم 32.

(2) أنظر ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص 93.

(3) الشوكاني، المصدر السابق، ج10، ص309.

(4) أنظر: أحسن بوسقيعية، المرجع السابق، ص408.

- العقوبات الأصلية:

يميز القانون من حيث العقوبة بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، فالتبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 1⁽¹⁾ والتبييض المشدد تعاقب عليه المادة 389 مكرر 2⁽²⁾ بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ، ويكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية: الاعتياد استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، وارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

كما تعاقب 389 مكرر 3⁽³⁾ على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد غلظ في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

-العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 مكرر 5⁽⁴⁾ على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكررا وهي عقوبات جوازية⁽⁵⁾

(1) أنظر المادة 389 مكرر1، القانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

(2) أنظر المادة 389 مكرر2، القانون نفسه.

(3) أنظر المادة 389 مكرر3 على: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

(4) نصت المادة 389 مكرر 5 على: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

(5) المادة 9: " العقوبات التكميلية هي: 1- الحجز القانوني 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية 3- تحديد الإقامة 4- المنع من الإقامة 5- المصادرة الجزائية للأموال 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 7- إغلاق المؤسسة 8- الإقصاء من الصفقات العمومية 9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة 11- سحب جواز السفر 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر وهو ما جاء في المادة 389 مكرر 6 حيث نصت المادة على: (يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2) ⁽¹⁾

- المصادرة:

وتشمل المصادرة:

- الممتلكات: مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، كما تنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت، أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

- الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة : تصدر الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض كما لو استعملت سيارة لنقل هذه الممتلكات التي تعتبر محل الجريمة.

- في حالة تعذر حجز الممتلكات : إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وفي كل الأحوال فإن المادة 389 مكرر 4 أوجبت على الجهة القضائية تعيين الممتلكات محل المصادرة بتعريفها، وكذا تحديد مكانها والمشروع الجزائري استعمل لفظ: (يجب) الذي يفيد الإلزام.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

تعاقب المادة 389 مكرر 7 ⁽²⁾، حيث نصت على: (يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ، و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة، المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

⁽¹⁾ قانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ قانون نفسه.

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبات الآتيتين:

أ - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.

ومن نص هذه المادة نستخلص أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي:

-الغرامة:

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات (4) الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، فإنه يستخلص من المادة 18 مكرر ⁽¹⁾ أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

ويفهم من النص ⁽²⁾ أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة، كما هي محددة في النص أي 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي، في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص، في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر ق ع، أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

-المصادرة:

وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تكون تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي لقيمة الممتلكات محل المصادرة.

⁽¹⁾ أنظر المادة 18 ، القانون رقم 06 - 23، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ المادة 389 مكرر7، القانون 04 - 15، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

- العقوبات الأخرى :

يمكن الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

*المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

*حل الشخص المعنوي.

ثالثا :عقوبة المنافسات والتحالفات الغير مشروعة

أعرض لعقوبة المنافسات والتحالفات غير المشروعة في الفقه الإسلامي ثم القانون الجنائي

الجزائري

1-عقوبة المنافسات والتحالفات الغير مشروعة في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي تحدى لهذا النوع من الجرائم وهي المنافسات والتحالفات غير المشروعة بإجراءات وقائية وإجراءات علاجية، أمّا الإجراءات الوقائية فهي تحريم بعض صور البيوع التي تؤدي إلى إيجاد منافسات غير مشروعة كبيع الحاضر لباد، وبيع النجش، وتلقي الركبان ، وبيع الرجل على بيع أخيه، والاحتكار وأمّا الإجراءات العلاجية أو العقوبات، فتتمثل في جبر المحتكر على البيع، حيث ذهب أكثر العلماء إلى أن لولي أمر المسلمين أن يجبر المحتكر على البيع دفعا للضرر الذي ينتج من احتكاره وقد ذكر العلماء في ذلك عدة أمثلة منها: أن الناس إذا احتاجوا سلاحا للجهاد فإن المحتكر يجبر على بيعه بعوض المثل، فإن أبي المحتكر يفرقه السلطان أو نائبه ويردونه أو بدله عند زوال الحاجة، كما أن للحاكم إذا خاف الهلاك على أهل البلد أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، حيث جاء في بدائع الصنائع : (أنه إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله)⁽¹⁾

كما أن المحتكر يؤدّب ويعزر، لما يلحقه من أذى بالمسلمين ويمنع المحتكر ولو بإحراق أمواله التي احتكرها، وأنه إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فإنه ينهيه عن الاحتكار ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، فإن دفع إليه ثانية حبسه وعزره على ما يرى زاجرا له ودافعا

(1) الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص129.

للضرر عن الناس⁽¹⁾، فعقوبة المحتكر هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة ترجع إلى سلطة القاضي فيعزر المحتكر بالقدر الذي يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة العامة.

2- عقوبة المنافسات والتحالفات الغير مشروعة في القانون الجنائي الجزائري :

إن المنافسات التجارية والتحالفات الغير مشروعة تصاحبها دائماً أعمال غير شرعية كالمناورات المخالفة لقواعد الفوترة، لأن المشرع قد اشترط أن يكون أي بيع أو تأدية خدمات بين الأعيان الاقتصاديين مصحوباً بفاتورة⁽²⁾.

لكن هذه الفاتورات أثناء المنافسات قد تتعرض لعملية التزوير وهو ما عاقب عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾: (كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالممنوع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي).

⁽¹⁾ قال الكاساني : (أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبس ويعزره زجراً له عن سوء صنعه) الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص 129 وجاء في تبين الحقائق : (وينها عن الاحتكار، ويعظه، ويزجره عنه فإذا رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثاً حبسه، وعزره حتى يمتنع عنه، ويؤزل الضرر عن الناس). الزيعلي، المصدر السابق، ج6، ص 27، وجاء في المحلى : أن علي بن أبي طالب أحرقت طعاماً احتكر بمائة ألف. انظر: ابن حزم، المصدر السابق، ج9، ص 336.

⁽²⁾ أنظر المواد 10 - 11 - 12 قانون رقم 04 - 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريمة الرسمية العدد 21.

⁽³⁾ المادة 219 ، قانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

أمّا في ميدان الممارسات التجارية نجد أن الجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على هذه الممارسات تتميز بثلاثة خصائص أساسية وهي:

- كل الجرائم جنح.

- لا تطبق عليها العقوبات السالبة للحرية.

- في حالة تعدد الجرائم تسري عليها كلها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون العقوبات⁽¹⁾، وعلى ذلك نصت المادة 64 من القانون رقم 04 - 02⁽²⁾ على أن الغرامات تجمع مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

ونتناول فيما يلي العقوبات المقررة لكل من مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

أ - العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية: وتتمثل هذه الممارسات في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وعدم الفوترة، وتحرير فاتورة غير مطابقة، فالعقوبات الأصلية تختلف باختلاف الصورة، ولكن ما يميزها أنّها كلها غرامات مالية⁽³⁾ أمّا العقوبات التكميلية فتشمل في المصادرة⁽⁴⁾ ونشر الحكم⁽⁵⁾.

ب - العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية: وتتمثل هذه الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسة التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية، فعقوباتها الأصلية هي عبارة عن غرامات مالية⁽⁶⁾ إضافة أيضا إلى المصادرة ونشر الحكم.

أمّا عن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، والمتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة، وللمجتمع غير المرخص به، ورغم حرص المشرع في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 19-07-2003 والمعدل بقانون 25-06-2008 على حصر اختصاص البث في المخالفات

⁽¹⁾ نصت المادة 36 على: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح" الأمر 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 - 06 - 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁽³⁾ أنظر المواد: 31، 32، 33، 34، من القانون رقم 04 - 02 .

⁽⁴⁾ أنظر المادة 44 من القانون نفسه.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 48 من القانون نفسه.

⁽⁶⁾ أنظر: المواد 35، 36، 37، من القانون رقم 04 - 02 .

المنافسة للمنافسة في مجلس المنافسة⁽¹⁾. فإن بعض هذه الممارسات كالأعمال والاتفاقيات غير المشروعة تقع تحت طائلة قانون العقوبات. بعنوان المضاربة غير المشروعة، فتنص المادة 172 من قانون العقوبات على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا وخفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع ... أو شرع في ذلك....

4-بالقيام بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية." والملاحظ أن ما تجرمه المادة 172 من قانون العقوبات هو نفسه ما تعتبره المادة 6 من قانون المنافسة أعمالا وإتفاقيات غير مشروعة.

وما دامت المادة 172 لم تُلغ من قانون العقوبات، فليس هناك ما يمنع من مساءلة الجاني أمام مجلس المنافسة، ومتابعته جزائيا من أجل المضاربة غير المشروعة أمام الجهات القضائية، وتعاقب المادة 172 من قانون العقوبات على هذا الجرم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100.000 دج، وتجزئ المادة 174 من قانون العقوبات الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية وتوجب بنشر الحكم، أما قانون المنافسة فقد ألحق في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة غرامات مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم حسب ما جاء في المادة 56 منه، وفي حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار، كما تعاقب المادة 57 منه بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها⁽²⁾ وإضافة إلى الجزاءات المالية، فقد خصص المشرع مجلس المنافسة بسلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تم معاينتها⁽³⁾.

(1) إن مجلس المنافسة بمحمد منذ سنة 2001 حيث لم يتم تعيين أعضائه عند انتهاء عهدهم في ظل الأمر المؤرخ في 25-01-1998 ولم يتم تعيين أعضائه في ظل الأمر المؤرخ في 19-07-2003، وإلى يومنا لم يتم بعد تعيين أعضائه في ظل قانون 25-10-2008، أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج2، ص327.

(2) أنظر المدة 56، 57 من القانون 08 - 12 المؤرخ في 25-06-2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(3) المادة 45 ، القانون المؤرخ في 25-06-2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة.

رابعاً: عقوبة التعامل بالربا

إن عقوبة التعامل بالربا من أبشع الجرائم الاقتصادية التي تخل بالنظام العام الاقتصادي للدولة، ولعل أعظم عقوبة تلحق بالمتعامل بالربا هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ ⁽¹⁾ ومن هذه الآيات نستخلص أن الربا من الكبائر، وأن ممارسته تؤدي إلى الهلاك ⁽²⁾ لأن الله قد أعلن الحرب على كل مجتمع يجعل الربا قاعدة لنظامه الاقتصادي، فهذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهية الغامرة، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، وحرب على السعادة والاطمئنان وحرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم حرب القلق والخوف، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، أي الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم من جراء النظام الربوي المقتن، فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال، هم الذين يوقدون هذه

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآيات 275 – 281.

⁽²⁾ انظر: الرازي، المصدر السابق، ج7، ص72، الطبري، المصدر السابق، ج6، ص7، القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص348، ابن عاشور، المصدر السابق، ج3، ص78.

الحروب، وإن لم تقع هذه الحروب فإن أيسر ما يقع هو خراب النفوس وانحيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات، وتحطم الكيان البشري من أساسه وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرهيبة، فهذه أكبر عقوبة لمن يتعامل بالربا.

فالتعامل بالربا ليس له عقوبة محددة، ويندرج في العقوبات التعزيرية، وينتج عدة نتائج وأهمها:

1 - بطلان جميع التصرفات التي بنيت عليه، وبالتالي يجب على المتعاقد المدين رد ما استقرضه فقط دون الزيادة الربوية المتحصلة من الربا لقوله تعالى: "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم" قال ابن قيم الجوزية: (من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا أو معاملة ربوية فأخذ منه ذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله)⁽¹⁾.

2 - البطلان للعقود والوعيد للمرابي بالعذاب الدنيوي والأخروي لا ينال المرابي فقط بل ينال من يساعد في تلك الأعمال الربوية، ويعاون في تقنين الربا وانتشاره، فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)⁽²⁾، فهذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترايين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل⁽³⁾.

العقوبة التي توقع على المرابي والمتعامل بالربا عقوبة تعزيرية، قال ابن تيمية: (وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها، ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم دون الزيادات)⁽⁴⁾، وقال ابن القيم: (فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها النهي عنها)⁽⁵⁾، أمّا المشرع الجزائري فلم ينص على عقوبة التعامل بالربا والأفضل لو أنه يمنع التعامل بالربا و يشجع القروض دون فائدة، لما في الربا من أضرار جمة تعود على الفرد والدولة⁽⁶⁾.

(1) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مصدر سابق، ص 205 .

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، المصدر السابق، ج 11، ص 36، رقم الحديث 1597.

(3) انظر النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص 1012-1013

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج 29، ص 438.

(5) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 203 .

(6) بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري لم يجز التعامل بالربا إلا في المادتين 455 و 456 منه حيث حصره في حالة التعامل مع المؤسسات ، في حدود الفائدة التي يتم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية . أنظر المادتين 455 و 456 من القانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن القانون المدني .

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاجتماعي

إن المجتمع هو ميدان الحراك الأمني والاقتصادي والأخلاقي، لذلك فإن عقوبة الإخلال في هذا المجال تقرر حسب موضوعها ومرتكبها، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجنائي الجزائري

أولاً: عقوبة الإخلال بالنظام العام في المجال الاجتماعي في الفقه الإسلامي

فالمسيء لوحدته المجتمع وتنظيماته يعد بذرة فاسدة ونبته يتعدى ضررها إلى الآخرين، لذلك فكثيراً من عقوبات الجرائم التي تفكك وحدة المجتمع وتسيء لنظامه العام، وتستوجب الشدة لتحقيق أغراض العقوبة، لذلك قال الرسول ﷺ : (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفوق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان) ⁽¹⁾ فقلوه : (هنات وهنات) والهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد به هنا الفتن والأمور الحادثة ⁽²⁾، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عقاب من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع هي القتل إذا لم يندفع إلا بذلك ⁽³⁾، وذكر ابن القيم أن التعزير بالقتل يكون إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ⁽⁴⁾. أي أن الساعي لتفكيك وحدة المجتمع بأي طريقة كانت سواء كان ذلك بالدعوة إلى بدعة، أو بانتهاج طريقة دخيلة في العبادة، أو غير ذلك، فلا بد للقاضي هنا أن يحكم بما تقتضيه المصلحة العامة، إذا كان ما صدر عن المجرم لا يشكل حداً ولا قصاصاً، فيراعى في تحديد العقوبة جسامة الفعل الجرمي ومدى تأثيره على وحدة المجتمع، وحال المجرم وسيرته وسوابقه الإجرامية، فالفقه الإسلامي لا يمنع الأخذ بأية عقوبة تحقق أغراض الشريعة من العقاب وهي محاربة الجريمة لحماية المجتمع والعناية بشخصية المجرم بغرض إصلاحه، لأن أغراض العقوبة في الفقه الإسلامي هو إصلاح الفرد وحماية الجماعة، وصيانة نظامها، ومن ثم اقتضى ذلك أن يكون الفعل الجرمي محل اعتبار الشارع في كل الأحوال، أمّا شخصية المجرم فإنها تكون محل اعتباره في أغلب الحالات، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جرمته تأديباً يمنع من العودة إليها،

(1) رواه مسلم، كتاب الإمامة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، المصدر السابق، ج 12 ص 355، رقم الحديث 1852.

(2) النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص 1197.

(3) أنظر: المصدر نفسه، ص 1197.

(4) أنظر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص 223-224.

ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها، في هذا المبدأ وهو العناية بشخص المجرم، فقد أهمله الفقه الإسلامي في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، لأن حماية المجتمع وتحقيق المصلحة العامة اقتضت هذا الإهمال، وباستقرار العقوبات التي ذكرها الفقهاء للجرائم المخلة بالنظام الاجتماعي نجد أنها اتفقت في مجملها على المظاهر التالية: (1)

1- علانية الحدود: حيث أوجب الفقه الإسلامي كيفية معينة لتنفيذ عقوبات الحدود تزجر وتردع كل من تسول له نفسه انتهاك حرمة المجتمع أو الإخلال به، فهذه العلنية في الحدود شرعت امعانا في محاربة الرذيلة الظاهرة اجتثاثا لأصولها واعتبارا للناس، فقد اعتبر كثير من العلماء أن فقه علانية الحدود أن الحد يردع المحدود ومن شاهده وحضره، ويتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده ومستند ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . (2) ففي قوله: (وليشهد عذابهما طائفة) أمر وظاهره للوجوب، والمقصود إعلان إقامة الحد، لما فيه من مزيد الردع، ولما فيه من رفع التهمة عمن يجلد (3).

3 -التنفير الشديد من انتهاك حرمة المجتمع وقداسته الأخلاقية، ويتضح ذلك في تحريم الزواج بالزانية والزواج من الزاني، كعقوبة لمرتكب جريمة الزنا .

حيث قال تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (4) . فهذه عقوبة اجتماعية بحيث يذني من مرتبة الزناة اجتماعيا (5).

3- الأعمال الإجرامية التي تخدش إطار المجال الاجتماعي سواء في إطار الأسرة ومقوماتها الأساسية أو في إطار المجتمع كله، ووسائل تربيته وسلوكياته، ينتج منها كعقوبة اجتماعية علنية فسق هذا المرتكب لتلك الأعمال وبالتالي رد شهادته، وهي عقوبة معنوية أوقعتها الشريعة الإسلامية على الفاسق لزوال الثقة وفقدانها منه، فهو لم يوثق على السياج المجتمعي، ولم يحافظ على الحدود المرسومة

(1) أنظر عبد الله العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ص492 وما بعدها.

(2) سورة النور، الآية رقم 2.

(3) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج23، ص318، الطبري، المصدر السابق، ج19، ص93.

(4) سورة النور، الآية رقم 3.

(5) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج23، ص93

له، بل أصبح هو أول المنتهكين لها، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾⁽¹⁾ والفساق ليس عدلا، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية)⁽²⁾ وجاء في شرح الحديث: (المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح)⁽³⁾ وعليه عليه ترد شهادة من كان فسقه في فعله⁽⁴⁾.

4-المسيء لوحدة المجتمع وأخلاقياته وتنظيماته قد يتعدى ضرره إلى الآخرين، لذلك فإن بعض العقوبات المفروضة على بعض الجرائم الماسة بالنظام العام الاجتماعي تستوجب عزل ذلك المجرم مدة معينة عن المجتمع لينحسر أثره ويخف ضرره، وهو ما شرع في الفقه الإسلامي بعقوبة النفي والحبس، فهذه العقوبة تستهدف عزل الجاني عن المجتمع الذي مارس فيه جريمته وقاية للمجتمع من ضرره، وإشعارا له بسوء فعله، كما في عقوبة الزاني البكر، وجاء في فتح الباري: (مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب)⁽⁵⁾

5-المهجر هي عقوبة اجتماعية يقوم بها المجتمع تجاه بعض الجرائم التي ترتكب في حقه، وهي نوع من المقاطعة والمباعدة الاجتماعية، ومثالها قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بهجرهم حتى ينزل حكم الله فيهم⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾⁽⁷⁾.

6-التشهير أيضا من العقوبات المفروضة في الفقه الإسلامي وللجماعة حق فيها، وفرضت لمصلحتهم وهم من يقوم بجزء منها، وهي عقوبة تعزيرية الهدف منها فضح مرتكب الخطيئة أمام الرأي

(1) سورة الطلاق، الآية 2.

(2) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب من ترد شهادتها المصدر السابق، ج 3، ص 306، رقم الحديث 3601، وقال الألباني: حسن

(3) الصديقي، عون المعبود، المصدر السابق، ج 10، ص 8.

(4) أنظر: ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10، ص 67.

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، ج 10، ص 334.

(6) أنظر: الطبري، المصدر السابق، ج 14، ص 548.

(7) سورة التوبة، الآية رقم 118.

العام ليعرف أمره، ويتوقى خطره ويحذر شره، فقد ذكر ابن تيمية أن العاصي يعزر: "بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا":⁽¹⁾

7- انتهاك الحقوق الإنسانية والحريات العامة، والتعدي على الكرامة الإنسانية، وعدم إقامة العدل بين الناس، دليل على حلول الظلم الذي حذر الله منه، وتوعد الظالمين بعقوبة بالغة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾⁽²⁾ فهي وعيد للظالم وتعزية للمظلوم⁽³⁾. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وفي هذه الآية دليل وجوب معاقبة المعتدين حيث جاء في تفسيرها: (إنما الطريق لكم أيها الناس على الذين يتعدون على الناس ظلما وعدوانا، بأن يعاقبهم بظلمهم)⁽⁵⁾

فالأحكام المخالفة لكتاب الله، أو ما صحَّ من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة، ويدخل في ذلك مخالفة النظام العام القائم على حماية الحقوق الإنسانية والحريات العامة، مما يجب نقضه ولا يجوز إمضاؤه⁽⁶⁾، وما يلاحظ أن معظم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات العامة، تكون عقوبتها تبعا للنتائج وللآثار التي تترتب عليها، فالتعدي على الحق في الحياة بإتهائه تكون عقوبة فاعلها القصاص والتعدي على الحق في سلامة الجسم يكون عقوبته أيضا القصاص، وما لا حد فيه ولا قصاص يكون عقوبته التعزير، وبالتالي فإن هذه الانتهاكات تكون عقوبتها تعزيرية إذا لم يرد في الشرع تحديد لعقوبتها، بحيث لم يرد نص صريح واضح فيها، ولم تكن من جرائم الحدود أو القصاص، فالتعازير هي العقوبات المتناسبة مع الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان أو الحريات العامة.

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص 92 .

(2) سورة إبراهيم، الآية 42.

(3) انظر: الطبري، المصدر السابق، ج 17، ص 29 .

(4) سورة الشورى، الآية رقم 42.

(5) الطبري، المصدر السابق، ج 21، ص 550

(6) أنظر: الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 14.

ثانيا: عقوبة الإخلال بالمجال الاجتماعي في القانون الجنائي الجزائري

إن الإخلال بالمجال الاجتماعي له آثار سيئة على الفرد والمجتمع، فالأصوات الداعية لتفكيك المجتمع والمساس بوحدة، تعتبر جريمة عظمى في حق المجتمع الذي أساس تطوره و نمائه هو وحدته لذلك نجد أن المجتمعات الموحدة هي التي تسير في طريق النمو والتقدم، أمّا المجتمعات التي تم القضاء على وحدتها وتماسكها لا تفتنى أن تشتغل فقط بمشاكلها الداخلية، ونزاعاتها المستمرة لذلك نجد التأكيد دائما على قضية الوحدة الوطنية والاجتماعية وما يتفرع عنها من مصالح الوطن العليا، ولا حاجة لتكرار بعض العقوبات التي أوردتها في المجال الأمني أوالاقتصادي أو الأخلاقي ، فكلها صالحة ولها علاقة بالمجال الاجتماعي، فالأعمال الماسة بوحدة الوطن تحت أي شعار تدخل في نطاق جرائم أمن الدولة وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المواد من 77 إلى 87 مكرر 10⁽¹⁾ والتي شدد فيها المشرع العقوبة حتى الإعدام كما أن صور الاعتداء على وحدة المجتمع متعددة ، منها التفكيك السياسي مثل عدم الالتزام بقاعدة الطاعة لولاة الأمر، وكالتحريض ضد السلطة، وممارسة أعمال الخيانة العظمى ضد الدولة ونشر القوميات والمذاهب، ومنها التفكيك الدفاعي والتفكيك التعبدية، كالغلو والتطرف وظهور الجماعات المخالفة للدين⁽²⁾، والعقوبات تختلف باختلاف الجرائم ودرجة خطورتها مثلا المادة 87 مكرر 10⁽³⁾ تعاقب كل من أدّى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في مكان مخصص للصلاة دون ترخيص ، أو تكون من شأن هذه الخطبة المساس بتماسك المجتمع، فقد نصت على: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 كل من أدّى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معنيا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 400.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة

⁽¹⁾ أنظر هذه العقوبات في الإخلال بالمجال الأمني.

⁽²⁾ أنظر ص 210 من هذا البحث .

⁽³⁾ القانون رقم 06 - 23، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم).

أما جرائم الاعتداء على الأسرة، فقد تصدى لها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الثاني تحت عنوان: الجنايات والجرح ضد الأسرة والآداب من المادة 304 إلى المادة 331 والتي تختلف عقوباتها أيضا بحسب اختلاف الجرم المرتكب ضد الأسرة والماس بأمنها والعامل على تفكيكها سواء ما شكل منها جناية أو كان مجرد جنحة فمثلا نجد المادة 330⁽¹⁾ : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج..."، وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر، نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات .

والمادة 331⁽²⁾ تعاقب على عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج ، وعلاوة على ذلك يمكن الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجرح المنصوص عليها في المادة 330.

أما الاعتداء على حقوق الإنسان والحريات العامة فقد خصها أيضا المشرع الجزائري بالعقوبة في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان الاعتداء على الحريات في المواد 107 إلى 111، فقد نصت المادة 107: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" كما جاء في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المادة 87 مكرر⁽³⁾:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
-عرقلة عمل المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

⁽¹⁾ أنظر المادة 330 قانون رقم 06 - 23 والتي تعاقب على ثلاث جرائم تلحق بالأسرة وهي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد.

⁽²⁾ أنظر المادة 331، قانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽³⁾ القانون رقم 14 - 01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

ورغم أن المشرع الجزائري يشجع العمل الجماعي والخيري من باب الحفاظ ودفع الخدمة الاجتماعية والخيرية كمساعد للمجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي العام، لكن إذا ما خرجت تلك الجمعيات عن إطارها الاجتماعي، وأصبحت تهدد وحدة المجتمع، فيتم معاقبتها لأنها أخلت بالمجال الاجتماعي للدولة كما جرم المشرع الجزائري بعض الأعمال الماسة بالحريات الفردية وحرمة المنازل، والخطف، في المواد 291 - 295 مكرر³، فقد جاء في المادة 291⁽¹⁾ (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطة المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتنطبق ذات العقوبة على كل من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، وإذا استمر لحبس أو لحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد) كما تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقع القبض مع ارتداء الزي الرسمي أو بانتحال اسم كاذب أو أمر مزور .

كما نصت المادة 295⁽²⁾ على : (كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج) فهذه المادة تحدد العقوبة الأصلية الاعتداء على حرمة المسكن الذي هو أحد عناصر الحريات الشخصية تلحق المادة 295⁽³⁾ مكرر العقوبات التكميلية لهذا الاعتداء، كما تنص المادة 295 مكرر⁽⁴⁾ 1 على عقوبة الاعتداء على مبدأ المساواة: (يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي

⁽¹⁾ القانون رقم 14 - 01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ قانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

⁽³⁾ نص المادة 295 مكرر، من القانون نفسه.

⁽⁴⁾ القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ويعاقب على التمييز من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك).

كما عاقب المشرع الجزائري على الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ففي المادة 298 حدد عقوبة القذف وفي المادة 298 مكرر 1 حدد عقوبة جريمة السب، وفي المادة 303 حدد عقوبة كل من تعدى حرمة المراسلات والمادة 303 مكرر نصت على عقوبة الاعتداء على الحياة الخاصة وهي من الحقوق الشخصية التي تعتبر المساس بها إخلالا بالنظام الاجتماعي.

وما يلاحظ هو حرص المشرع الجزائري على حماية الأسرة والمجتمع من كل الانتهاكات إلا أن العقوبات المقررة على الاعتداء على الأسرة بسيطة مقارنة بعظيم الجرم المرتكب في حقها، ورغم كل هذه التشريعات القانونية إلا أن المجتمع لا يزال يعاني من الاختلالات الماسة بنظامه الاجتماعي.

الفرع الرابع: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام في المجال البيئي:

إن هناك علاقة وطيدة بين الإخلال البيئي والإخلال ببقية عناصر النظام العام، لذلك فإن العقوبة لا تختلف كثيرا عن بعضها، لأن التلوث إذا وقع قد يؤدي إلى قتل إنسان، أو القضاء على كائن حي أو إتلاف آثار تاريخية، فالأضرار الناجمة عن التلوث قد تكون صورة الإجماع المعاقب عليه وعموما نتعرض لعقوبة الإخلال بالنظام البيئي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أولا: عقوبة الإخلال بالنظام العام في المجال البيئي في الفقه الإسلامي:

عالج الفقه الإسلامي صور الإخلال بالنظام البيئي باعتبارها صور للفساد المنهى عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽¹⁾، وبما أن إفساد الأرض هو التعدي على مكوناتها وعناصرها، فإن التلوث هو من صور الإفساد في الأرض، وعقوبتها تكون بحسب ما يحدثه هذا التلوث، فإن أدى هذا التلوث إلى القتل كمقتل إنسان شرب من ماء ملوث، كانت

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية 56.

عقوبته هي عقوبة جريمة القتل ، وعموما فإن التلوث يؤدي إلى الإضرار بالغير وكل ما فيه إضرار بالغير يرتب عقوبة في الفقه الإسلامي على حسب الجرم المرتكب، لذلك فإذا كان الإخلال بالنظام البيئي يشكل جريمة ذات عقوبة مقدرة في الشرع، فيكون عقوبته من جنسها سواء كانت حدا أم قصاصا، وإذا كان يشكل جريمة ذات عقوبة غير قدرة فتكون عقوبته التعزير، لأن حماية البيئة جزء من النظام العام الإسلامي، ومن ثم فالإخلال بالبيئة هو إخلال بالنظام العام الإسلامي، أمّا عقوبته فتختلف باختلاف هذا الإخلال وما يترتب عليه من نتائج، وباستقراء النصوص الشرعية الواردة في مجال حماية البيئة نجد أنّها تعتمد على الأسلوب الوقائي أكثر من الأسلوب العقابي، فنجد الترغيب في الغرس والزرع في أحاديث نبوية كثيرة ممّا يقابلها أي إتلاف المزروعات منهي عنه بالضرورة، ومن قام بهذا الفعل الشنيع المضر تلحقه عقوبة تعزيرية ترجع إلى تقدير الحاكم، وكذلك نجد أن النهي عن التبول والبراز في الطريق العام لقوله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)⁽¹⁾، والنهي تفيد المنع أو الخطر، وهو ما يرتب العقاب في حال ارتكابه لكن يدخل في دائرة العقوبات غير المقدرة وبالتالي فعقوبتها التعزير، قال ابن القيم: (التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فإن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة، أمّا النوع الثالث ففيه التعزير قولاً واحداً)⁽²⁾، ومن أحكامه أن يجتهد الحاكم في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها، فإذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفى بشتمه، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفى به عن الحبس أكثر، وإذا كان الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة وهكذا، إذا المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام⁽³⁾، ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه، ويكون التعزير إمّا بالضرب أو بالحبس أو بالتوبيخ ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص، بحسب اختلاف حالات الناس⁽⁴⁾، وإذا ترتب الضرر في حق الأشخاص والممتلكات، فإن أحكام الضمان في الشريعة الإسلامية تفرض على المفسد أو المسؤول، تحمل تبعة المسؤولية وتعويض الضرور، ومبدأ المسؤولية والضمان أكدته كثير من الآيات

(1) سبق تخريجه، ص33.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج2، ص99.

(3) أنظر: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص442.

(4) أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص197.

منها قال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ﴾⁽¹⁾ وقال أيضا: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾⁽²⁾ وبهذا فإن الفقهاء قد عرفوا وعملوا بنظرية المسؤولية أو ضمان لإصلاح الضرر، وهي نظرية يمكن تطبيقها على أنواع التلوث البيئي كافة.⁽³⁾

ثانيا: عقوبة الإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي في القانون الجنائي الجزائري
إن الإخلال بالبيئة يخضع لعدة عقوبات منها العقاب الإداري، والعقاب المدني، والعقاب الجنائي فالعقاب المدني يتمثل في البطلان والتعويض كبطلان العقد إذا كان محله مخالفا للنظام العام كأن يكون محله الأشياء المحظورة تداولها كبيع أنواع المبيدات الممنوعة والمواد المشعة، أمّا التعويض فهو لجبر الضرر الذي يمكن إصلاحه كإصابة العمّال بأمراض نتيجة الهواء الملوث وكقاعدة عامة يعتبر كل من يتسبب في ضرر الغير بسبب عمليات تلوث البيئة مسؤولا مدنيا عن هذا الإضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها، أمّا الجزاء الإداري فهي الإنذار أو التنبيه، غلق المنشأة، وسحب الترخيص، فالإنذار يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال هذا في حالة الجزاءات المدنية والإدارية، أمّا الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة فعادة ما تكون دون سابق إنذار⁽⁴⁾، وما يهمنا هو العقوبات الواردة في القانون الجنائي وهي:

1- الجنايات:

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات نجدها في أكثر من قانون، حيث نجدها في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01 - 19، ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر⁽⁵⁾، جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو القائها في

(1) سورة الطور، الآية 21.

(2) سورة النساء، الآية 123.

(3) جاء في. تبصرة الحكام: (إن كان الفساد في الشجر يسيرا قوم عليه في الشجر التي قطع، وأفسد قيمتها ثابتة حين قطعها ونظر إلى قيمة البستان والحديقة، قبل أن يقطع منها ما قطع من قبل أن يفسد منها ما أفسد، ونظر إلى قيمتها بعد القطع والفساد، فأبي ذلك إن كان أكثر وأسخط حمل ذلك عليه مع العقوبة الموجبة). ابن فرحون، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج2 ص 171، وأنظر أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 15

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 139.

(5) القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

المياه ممّا يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر⁽¹⁾، على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جو أو في باطن الأرض أو إلقتها في المياه الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة، وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة ينالها من قام بتلويث البيئة التي بينها المادة، كما جاء في القانون البحري وبالضبط في المادة 47 منه بأن جزاء كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية كما نصت المادة 66⁽²⁾، من القانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته من 05 إلى 08 سنوات، وبغرامة مالية ما بين مليون دينار جزائري وخمسة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدّرها، أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون كما أن جريمة الحريق التي تعتبر من أهم صور التلوث التي تلحق بالبيئة عموماً وبالإنسان خصوصاً، فتتأججها الضارة تخل بالنظام العام البيئي، لذلك نصت المادة 396⁽³⁾ على عقوبتها وهي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. والتي جاء فيها : "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له.

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات.

محصولات قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم.

(1) قانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

(2) أنظر المادة 66، قانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001، ص 17.

(3) أنظر المادة: الأمر رقم 47 - 75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص".

ومن هذا النص فإن عقوبة الحريق العمدي الذي يصيب المباني أو السفن أو المراكب أو الورش أو المخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو آلات الري أو في غابات أو مزارع غير محصورة أو غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجارا أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات ومحصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، ويلاحظ أن البيان المذكور على سبيل الحصر، ويعاقب المشرع الجزائري على جريمة الحريق ولو كانت مملوكة للجاني إذا تسببت في إضرار الغير وهو ما نصت عليه المادة 397⁽¹⁾ من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها ونسبت بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك".

ومن هذا النص القانوني نخلص إلى أن المشرع قد عاقب الجاني بفعل الحريق، ول كان مالكا للشيء المحروق، لما فيه مساس بحقوق الغير، واعتداء على البيئة، لأن نتائج الحريق قد تتعدى الآخرين، فتلحق بهم ضررا بليغا، ويعاقب المشرع الجزائري أيضا حرصا منه على حماية البيئة حتى من وضع النار عمدا في أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه: "كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عددها المادة 396 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

كما تشدد العقوبة في حالة الحريق العمدي إلى الإعدام في حالة ما إذا أدى الحريق إلى وفاة شخص، حيث نصت المادة 399 من قانون العقوبات: "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص".

⁽¹⁾ قانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

2- الجنح والمخالفات :

لقد وردت الجنح والمخالفات في قانون العقوبات، والقانون رقم 01 - 91 المتعلق بتسيير النفايات، والقانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة حيث يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الحريق حتى ولو كانت عن غير قصد وتعمد، حيث تنص المادة 405 مكرر⁽¹⁾: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدّى إلى إتلاف أموال الغير وكان نشأ عن رعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة رغم إنهما غير عمدية، لأن الجاني قد تسبب في قيام هذه الجريمة بسبب إهمال وقع منه، كما جعل المشرع عقابه متناسبا مع درجة مسؤولية فاعلة والهدف من هذا العقاب أن المشرع أراد أن يلزم الناس بإتخاذ كل ما يمكن من وسائل الحيلة عند استخدام النار في منافعهم وأن يدفعوا أذاها عمّا حولهم، فإيقاد النار في بيوت أو مباني أو غابات أو بساتين بالقرب من تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المواد القابلة للاشتعال يعتبر إهمالا في حد ذاته يستوجب العقاب على ما يحدث بسببه من الحريق، لأن الحريق يؤدي إلى تلوث الهواء، الذي يتنفسه الإنسان والحيوان، والنبات، كما يقضي على النباتات وبالتالي فإن هذه جريمة خطيرة فزيادة على إتلاف أموال الغير، فهي تلوث البيئة.

كما عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من ثلاثمائة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وضاعف هذه العقوبات في حالة العود إلى الجريمة، كما عاقب بالحبس الذي تتراوح مدته ما بين ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية تتراوح ما بين أربعمئة ألف دينار وثمانمئة ألف أو إحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، كما يعاقب الجاني في حالة ارتكابه جريمة إيداع النفايات الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من الستمائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف عليه العقوبة في حالة العود كما يعاقب الجاني في حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة

⁽¹⁾ قانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

بمعالجة النفايات التي أنهى استغلالها أو أغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي حددها السلطة، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الإستغلال بغرض تفادي أي مساس بالبيئة، فإن العقوبة المترتبة عن ذلك هو الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا، وبغرامة تتراوح ما بين سبعمائة ألف دينار ومليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه، فإن العقوبات تتضاعف عليه.

كما جعل المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مائة ألف دينار ومليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل ريان سفينة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة إذا خالف الأحكام المنصوص عليها في المواد 52 أو 53 من هذا القانون إذا كان الغرض من ذلك هو الإضرار بالبيئة، وإفساد نوعية المياه، والتقليل من قيمتها الترفيهية أو الجمالية أو القيام بعمليات الغمر والترميد دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة البيئة.⁽¹⁾

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون دينار وعشرة ملايين دينار كل ريان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمخروقات المبرمة في لندن في 12 ماي 1954 وتعديلاتها، إذ قام الريان بجريمة إفراغ أو صب المحروقات أو مزيجها في أعالي البحار، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽²⁾. وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية التي تتراوح ما بين المائة ألف والمليون وتضاعف في حالة العود في حالة كون الريان غير خاضع للاتفاقية السالفة الذكر.

وأما فيما يخص بالمؤسسات المصنفة، فإن كل من استغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19⁽³⁾ يُعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار، ويجوز للمحكمة أن تقضي تبعا لذلك بمعنى استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص وفقا

⁽¹⁾ أنظر المادة 62 من القانون رقم 01 - 91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 17.

⁽²⁾ أنظر المادة 90 من قانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 ليوم 20 يوليو 2003، ص 20.

⁽³⁾ أنظر المادة 19 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

للشروط المحددة بنص المادتين 19 و 20⁽¹⁾ من هذا القانون، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها في أجل تحدده المحكمة، وإذا قضى القضاء بتوقيف المستغل للمنشأة عن سيرها أو أمر بغلقها، وخالف المستغل هذه الأحكام تلحقه عقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري.

⁽¹⁾ أنظر المادة 20 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: طبيعة الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام وخصائص عقوباته
بعد التطرق لمختلف العقوبات والتدابير المترتبة على الإخلال بالنظام العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كان من الضروري أن نتطرق إلى طبيعة الدعاوي التي تُرفع لإصدار هذع العقوبات، مع بيان خصائصهان وهذا من خلال المبحثين:

المطلب الأول: طبيعة دعاوى الإخلال بالنظام العام

المطلب الثاني: خصائص عقوبات الإخلال بالنظام العام

المطلب الأول: طبيعة دعاوى الإخلال بالنظام العام

أتناول هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول حول أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام، والفرع الثاني يتعلق باختصاص الدعاوي المترتبة عليه.

الفرع الأول: أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام

أتناول هذا الفرع أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام في الفقه الإسلامي وأساس تجريم هذه الأفعال في القانون الجزائري.

أولاً: أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام في الفقه الإسلامي

إن أساس تجريم الأفعال المخالفة للنظام العام هو مبدأ المشروعية، ومبدأ المشروعية في النظام الإسلامي يعني الالتزام بالمصدرين الأساسيين في الشريعة الإسلامية، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك القوانين التي تصدر بناءً على إرادة الأمة، فيما لم يرد فيه نص والمقيدة في ذلك بروح الإسلامي ومقاصده ومبادئه العليا⁽¹⁾ ولتوضيح ذلك نتعرض لكل مصدر منها وفقاً لمبدأ التدرج المطلوب مراعاتها لشرعية مبدأ المشروعية، ونرجع في ذلك للحديث الذي سأل فيه الرسول ﷺ معاذ بن عندما أراد إرساله إلى اليمن ليعلم الناس القرآن، وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم فسأله: (كيف تقضي إذا عرض القضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله)؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال

⁽¹⁾ أنظر: عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، و الأنظمة القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة عين الشمس 1983، ص 237.

رسول الله: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله وسوله)⁽¹⁾ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث مبدأ التدرج في المصادر والذي بموجبه يكون في أعلاها القرآن الكريم، ثم السنة النبوية ثم الاجتهاد "فمصادر الأحكام الشرعية هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، والدليل إما وحي أو غير وحي، والوحي إما متلو أو غير متلو، فإن كان وحيًا متلوا فهو القرآن، وإن كان غير متلو فهو السنة، وإن كان غير الوحي، فإن كان رأي المجتهدين من الأمة فهو الإجماع، وإن كان إلحاف قضية بأخرى في الحكم لاشتراكهما في العلة فهو القياس، وإن لم ين شيئاً من ذلك فهو الاستدلال الذي يتنوع إلى: الاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة غير المتفق عليها و الأدلة المتفق عليها واجبة الإلتباع، وهي مرتبة في الاستدلال بها كما يلي: القرآن فالسنة، فالإجماع، فالقياس⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽³⁾، جاءت الآية القرآنية آمرة بطاعة الله ثم طاعة رسوله، ففيها دلالة على أن الحكم بالقرآن ثم بالسنة، ثم إلتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام، لأنهم هم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله ورسوله أمر بإتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس هو رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول فهو إلحاق واقعة

(1) رواه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة

الرسالة، ج36 ص382، رقم الحديث 22061، وأخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج3، ص9، حديث رقم 1328، وقال الترمذي: (هذا حديث، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل)، ولم أجد للألباني تحقيق فيه، أنظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص328. وقال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ، انظر: ابن حجر العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1419 هـ - 1989 م، دار الكتب العلمية ج4، ص445.

(2) أنظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ج1، ص417.

(3) سورة النساء، الآية 59

لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لاتفاق الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على إتباع الأدلة المتفق عليها⁽¹⁾.

- القرآن الكريم

فيعرف القرآن بأنه اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ المنقول إلينا بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة، والمجموع بين دفني المصحف، أوحى به للرسول ﷺ باللفظ والمعنى ليحفظه ويبلغه كما أنزل إليه⁽²⁾. كما عرّف بأنه: كلام الله تعالى المنزل على رسول ﷺ باللسان العربي، للاعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس⁽³⁾.

إنَّ القرآن هو الأصل في التشريع الإسلامي، وقد تناول بعض الأحكام بالتفصيل، كما في الموارث، والنساء والمحارم في النكاح وآيات الحدود، وتناول أخرى مجملة وللإجمال في نصوص القرآن مزية هامة بالنسبة للنظم السياسية والاجتماعي، ذلك أنه يمكن تطبيق النص بصورة مختلفة، فيكون باتساعه قابلاً لمجارات المصالح الزمنية والمكانية المختلفة، وتطبيق الأحكام المناسبة بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها، فقد ورد في القرآن النص على الشورى، وذلك دون تعيين شكل خاص لها، وبذلك تكون شاملة لكل نظام حكومي يراد فيه تجنب الاستبداد⁽⁴⁾. ودليل أولوية القرآن على باقي المصادر قوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾⁽⁵⁾ فالمراد احكم بينهم بالقرآن والوحي الذي نزل الله تعالى عليك⁽⁶⁾.

(1) أنظر الرازي، المصدر السابق، ج 10 ص 112، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط1، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص21.

(2) عبد الجليل محمد علي، المرجع السابق، ص239.

(3) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، الجزء1، ص159 د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزء الأول، ص421.

(4) د.عبد الجليل محمد علي، المرجع السابق، ص239.

(5) سورة المائدة، الآية 48.

(6) أنظر: الرازي، المصدر السابق، ج12، ص372

2- السنة النبوية الشريفة:

السنة لغة هي الطريقة، وفي الإصلاح تعني ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بقصد التشريع.

ومن السنة القولية: عن عمر ابن عمر كان يقول: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) ⁽¹⁾.

أمّا السنة الفعلية فهي ما صدر عن الرسول من أفعال يقصد بها التشريع مثل وضوئه وصلاته وحجه.

أمّا السنة التقريرية فهي أن يفعل أو يقول بعض الصحابة بمحضر الرسول ﷺ فيسكت عنه أو يستحسنه، فيعتبر هذا أو ذلك موافقة له عليه، وقد يبلغ الرسول ﷺ ذلك عن صحابي غائب فيقره عليه.

وحجية السنة كمصدر من مصادر التشريع وارد في القرآن ذاته، وذلك في مواضع عديدة منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ⁽²⁾ ، فهذه الآية عامة في كل ما أتى رسول الله ونهى عنه ⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ⁽⁴⁾ ووجه الدلالة ان الله نفى صفة الايمان عن الذين لا يحكموا سنة الرسول ﷺ ، أي لا يحصل لهم الإيمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما اختلفوا فيه ⁽⁵⁾، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، المصدر السابق، ج5 ، ص1975 رقم الحديث 4848 .

⁽²⁾ سورة الحشر، الآية 7.

⁽³⁾ انظر: الرازي، المصدر السابق ، ج 29 ، ص502

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية 65.

⁽⁵⁾ انظر: الرازي، المصدر السابق، ج10 ، ص 128 .

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾⁽¹⁾ قال أبو جعفر: (هو أمرٌ من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته. وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخص بذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له.)⁽²⁾

4 - الإجماع:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي⁽³⁾.

وحجية الإجماع من الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾⁽⁴⁾، وقد فسّر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولى الأمر في هذه الآية بالعلماء، وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة، والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهو المجتهدون على حكم وجب اتباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن⁽⁵⁾، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾⁽⁷⁾ هذه الآية تدل على أن إجماع الأمة حجة وتقريره من وجهين

(1) سورة النساء، الآية 59

(2) انظر: الطبري، المصدر السابق، ج 8 ص 496.

(3) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ا، المرجع السابق، الجزء 1، ص 490.

(4) سورة النساء، الآية 59.

(5) انظر: الطبري، المصدر السابق، ج 8، ص 497.

(6) سورة النساء، الآية 83.

(7) سورة آل عمران الآية 110

الأول: قوله تعالى: ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق (الأعراف: 159) ثم قال في هذه الآية كنتم خير أمة فوجب بحكم هذه الآية أن تكون هذه الآية أفضل من أولئك الذين يهدون بالحق من قوم موسى، وإذا كان هؤلاء أفضل منهم وجب أن تكون هذه الأمة لا تحكم إلا بالحق إذ لو جاز في هذه الآية أن تحكم بما ليس بحق لامتنع كون هذه الأمة أفضل من الأمة التي تهدي بالحق، لأن المبطل يمتنع أن يكون خيرا من الحق، فثبت أن هذه الأمة لا تحكم إلا بالحق، وإذا كان كذلك كان إجماعهم حجة. الوجه الثاني: وهو (أن الألف واللام) في لفظ بالمعروف ولفظ المنكر يفيدان الاستغراق، وهذا يقتضي كونهم آمرين بكل معروف، وناهين عن كل منكر ومتى كانوا كذلك كان إجماعهم حقا وصدقا لا محالة فكان حجة⁽¹⁾.

أمّا حجته من السنة فقولته ﷺ: (إن الله قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة)⁽²⁾، وقوله: (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا)⁽³⁾، وقوله: (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)⁽⁴⁾ فهذه الأحاديث تدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء⁽⁵⁾ والإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بني على مستند شرعي، وإذا لم يكن في الواقعة نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب أو مرعاة العرف أو المصالح المرسلة، واتفاق المجتهدين على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي⁽⁶⁾.

(1) الرازي، المصدر السابق، ج 8، ص 324-325

(2) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م ج 3 ص 319 رقم الحديث 1331، وقال فيه الألباني بأن الحديث بمجموع طرقه حسن.

(3) رواه الحاكم، كتاب العلم، المصدر السابق، ج 1 ص 200 رقم الحديث 393، وذكر الذهبي بأن هذا الحديث قد روي بأسانيد يصبح يمثلها الحديث. أنظر: الذهبي، المصدر السابق، ج 1، ص 116.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرک، المصدر السابق، ج 3، ص 83، حديث رقم 4465، وقال فيه: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا فيه إرسالا"، ووافقه الذهبي، وانظر الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1412 هـ - 1992 م، ج 2، ص 17 حديث رقم 533.

(5) أنظر: المباركفوري، المرجع السابق، ج 6، ص 322

(6) أنظر: عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

4 - القياس:

القياس في الاصطلاح هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فإذا دلّ نص على حكم في واقعة وعرفت علة هذا الحكم بطرق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته⁽¹⁾.

ومن أمثلة القياس والذي هو نوع من العمل بالرأي ما ورد أنّ النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولما توفي رسول الله ﷺ قال المسلمون لأبي بكر رضي الله عنه: (رضيك رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاك لدينا؟) فقاموا خلافته على المسلمين على استخلاف النبي ﷺ له في إمامة الصلاة، ورفضه أن يؤمهم غيره، وما قاله عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء: (ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك)⁽²⁾.

لقد استدل على القياس من القرآن بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽³⁾، وردّه إلى الله والرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنّه ردّ إليهما، ولا شك أنّ إلحاق ما لا نص فيه نص لتساويهما في علة حكم النص، من ردّ ولا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة الله ورسوله في حكمه⁽⁴⁾.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ

(1) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص52.

(2) محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، مكتبة دار الفتح للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص215.

(3) سورة النساء، الآية 59.

(4) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج10، ص112.

حَيْثُ لَمْ تَحْتَسِبُوا^ط وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ^ج تَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿١﴾⁽¹⁾، وموضع الاستدلال في قوله تعالى: "فاعتبروا" أي فقيسوا أنفسكم بهم إن فعلتم مثل ما فعلوا حاق بكم مثل ما حاق بهم.⁽²⁾

وقد استدلل عليه من السنة بحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)، قال: أجتهد رأيي⁽³⁾، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع⁽⁴⁾.

ويستخلص مما سبق أن مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي يرتكز على القرآن الكريم في المرتبة الأولى ثم السنة النبوية ثم الاجتهاد، فالقياس وهو ما يستند إليه عند تجريم الأفعال المخالفة للنظام العام.

وبالرجوع إلى الأفعال المخلة بالنظام العام ففي جرائم الحدود نجد أن أساس تجريمها هي نصوص شرعية من القرآن الكريم، فالزنا وهو من الأفعال المخالفة للنظام العام، نجد أن أساس تجريمه شرعي، فهو في الشرع محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وقد ثبت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾. إذا قيل للإنسان لا تقربوا هذا فهذا أكد من أن يقول له لا تفعله ثم إنه تعالى علل هذا النهي

(1) سورة الحشر، الآية 2.

(2) انظر: الرازي، ج 29، ص 501

(3) سبق تخريجه.

(4) أنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، المصدر السابق، ج 4، ص 465، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

(5) سورة الإسراء، الآية 32.

بكونه فاحشة وساء سيلا. (1)

ومن السنة النبوية ما روي عن ابن مسعود أنه قال: (سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟) قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟ قال "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك" ، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك) (2)، ففي هذا الحديث تعظيم لذنوب فعل الزنا، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرماً (3).

وبالتالي فالزنا من النظام العام، فلا يباح بإباحة أحد ولو كانت المرأة نفسها أو وليها أو زوجها لأنه من حقوق الله تعالى، وتم الإجماع على تحريمه، وحماية لهذه الحزمة رتب الشارع لحكيم عقوبة جزائية أي أدخله في دائرة التجريم، فعاقب الزاني البكر بالجلد مائة جلدة، وعاقب الزاني المحصن وهو الذي وطئ وهو حر مكلف بنكاح صحيح في القبل مرة واحدة بالرجم حتى الموت (4).

ولهذا فإن أساس تحريم الزنا أساس شرعي جاء لصيانة النظام العام، وبالتالي فلا يجوز العفو عن عقوبة الزنا ولا تسقط بالإسقاط قال العز بن عبد السلام: (وأما حد الزنا فزاجر عن مفسد الزنا وعن مفسد ما فيه، من مفسد اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزني بها، لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح) (5)

كما نجد أن الحراية من الأفعال التي تهز كيان الدولة وتزعزع أمنها فهي مخلة بالأمن والنظام العام، وأساس تجريمها شرعي فهي محرمة لما تلحقه بالناس من هلع وخوف، وثبت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا

(1) الرازي، المصدر السابق، ج 20، ص 331 .

(2) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، المصدر السابق، ج 2، ص 105 حديث 141.

(3) انظر: النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص 148

(4) أنظر: محمد عطية راغب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون، ط 1، مكتبة القاهرة الحديثة، 1961 م، ص 123.

(5) العز بن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1 ص 192

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾

ومن السنة ما رواه أنس أنه قال: لما قدم رهط من عرينة وعكل المدينة على النبي ﷺ ، فاجتووا المدينة، فشكو ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال: (لخرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم، واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله، فبعث الرسول ﷺ في آثارهم فأخذوا وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا) (2).

كما أجمع العلماء على أن الحراسة من الأفعال المحرمة، وإن اختلفوا في شروطها، وقد رتب عليها الشارع الحكيم عقوبة جزائية صيانة للمجتمع، فيعاقب المحارب بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي، مع اختلاف بين الفقهاء في نوعية هذه العقوبة، والمتفق عليه أن الحراسة من النظام العام، وعقوبتها ردعية للحفاظ على المجتمع وحماية أمنه واستقراره، ولهذا فإن أساس تجريم الحراسة أساس شرعي جاء لصيانة النظام العام، وبالتالي فلا يجوز العفو ولا التنازل عنها وعن عقوبتها.

وأما جرائم القصاص، فقد بين الشارع الحكيم حكم حرمة الدم المعصوم، وجزاء القاتل في الدنيا والآخرة، لكن العقوبة فرضت في القصاص للحق الخاص دون العام، على الرغم من أن الجريمة تتعلق بالنظام العام، وذلك لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن فرض العقوبة واستقائها حق لله تعالى، لأن في الجرائم مساسا بمصلحة الجماعة، وفي عقوبة القصاص والدية تركت الشريعة لولي القتل وللمجني عليه، وكلاهما من الأفراد أن يتنازل عنهما أو أن يتنازل عن إحدهما حقنا للدماء، ولكن لا يقال أنها جرائم خاصة لأربعة أسباب:

أولاً: أن ما من حق لآدمي إلا والله فيه حق، إذ إن من حق الله على المكلف ترك أذى غيره.

ثانياً: ترك زمام اقتضاء الحق في القصاص أو الاكتفاء بالدية للأفراد مراعاة من الشارع لهم لكون الجريمة تمس في المقام الأول مصلحتهم، وتمس في ذات الوقت وفي المقام الثاني مصلحة الجماعة، فغلب في الحق القصاص أو الدية، حق الفرد على حق الله.

ثالثاً: مما يقطع بأن حق الله تعالى قد نشأ فعلاً عن القتل والاعتداء على مادون النفس وإن كان حق الفرد غالباً فيه أن تنازل ولي الدم أو المجني عليه عن القصاص لا يسقط حق الله، إذ لولي

(1) سورة المائدة، الآية 33 .

(2) سبق تخرجه.

الأمر أن يعزر الجاني على ما ارتكبه، وهذا دليل على استقلال حق الله عن حق الفرد، ودليل على أن جرائم القتل والاعتداء على ما دون النفس مازالت من الجرائم العامة.

رابعاً: من الفقهاء من يرى الجمع بين تعزيز الجاني مع عقوبة في الجناية عمداً على ما دون النفس، ووجبتهم أن القصاص جعل مقابل للجريمة وهو حق للمجني عليه، وأن التقرير للتأديب وهو حق الجماعة، ولا يكون في حالة القتل العمد لأنه لا فائدة منه، ولكنه يكون أي التقرير كلما سقط القصاص لمانع من الموانع⁽¹⁾، كما أن فرض الكفارة على قتل الخطأ إشارة إلى تعلق جريمة القتل بالنظام العام من وجه أن هذه الكفارة واجبة لحق الله تعالى⁽²⁾.

والنوع الثالث من الجرائم في الفقه الإسلامي هي جرائم التعزير و التعزير هو كل عقوبة غير مقدرة في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة⁽³⁾ والتعزير كالححد من حيث غايته، إذ أن غاية كل منهما التأديب والاستصلاح والزجر ودفع الفساد، وأساس التجريم بالتعزير يستند إلى الأدلة الشرعية، فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى في شأن تأديب الزوجات، ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾، فأمر الله تعالى بضرب الزوجات الناشزات تأديباً وتهديداً لهن⁽⁵⁾، وهو ما يتفق مع التعزير⁽⁶⁾.

(1) أنظر: عبد الله سهل، المرجع السابق، ص 586.

(2) أنظر: لابن قدامي، المغني، مرجع سابق، ج 8، ص 272.

(3) أنظر: السرخسي، المصدر السابق، ج 9، ص 36.

ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 288. ابن قدامي، المصدر نفسه ج 10، ص 347.

(4) سورة النساء، الآية 34.

(5) قال الرازي: (فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضياً إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقا على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه يجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. وبل لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمندبل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة

فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه). الرازي، المصدر السابق، ج 10، ص 72.

(6) ابن همام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 345.

أما من السنة فقله ﷺ: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)⁽¹⁾ فالعقوبة التي وردت في هذا الحديث هي التعزير⁽²⁾ أما الإجماع فهو منعقد على مشروعية التعزير⁽³⁾. والتعزير يكون للحق العام في حالة كون الأفعال الموجبة له تتعلق بالنظام العام، ويكون لحق الأفراد، في حالة التعدي على الحق الخاص، فهو على نوعين، فالتعزير لحق العبد وهو ما يكون موضوعا لتجريم وعقوبة الأفعال الواقعة على الأفراد مباشرة، والتي يكون للأفراد الحق في إسقاطها والتنازل عنها ومثال ذلك إتلاف أموال الآخرين وإيذاؤهم، بحيث لا يوجب القصاص، والنوع الثاني هو التعزير لحق الله تعالى فهو التجريم والعقاب للأفعال التي يعود ضررها على الصالح العام من غير تحديد لأحد من الناس، وهو واجب ولا يحق للإمام أو القاضي العفو عنه إلا لمصلحة، وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يتحقق به التعزير⁽⁴⁾، حيث قال النووي: (الجنابة المتعلقة بحق الله تعالى خاصة يجتهد الإمام في تقديرها بما يراه من ضرب أو حبس أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك)⁽⁵⁾ أما التعزير الواجب للأفراد فيجب على الإمام إقامته، ولا يجوز له العفو فيه، وإنما يكون العفو فيه من صاحب الحق فقط، فإذا أراد إسقاطه له وذلك⁽⁶⁾.

ثانيا: أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام في القانون الجنائي الجزائري:

إن أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام هو أساس قانوني، تطبيقا لمبدأ الشرعية، ومبدأ المشروعية في النظام الجنائي الوضعي هو أن لا تجرم الأفعال إلا بناءً على نصوص قانونية، لذلك كانت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على: (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن من غير قانون)⁽⁷⁾، لذلك تطبيقا لهذا المبدأ لابد من الالتزام بالقانون وما يلحق به من اللوائح أو التنظيم

(1) أخرجه البخاري في كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، المصدر السابق، ج 6، ص 2512 رقم الحديث 6456، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، المصدر السابق، ج 11، ص 314، رقم الحديث 1708.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج 12، ص 178.

(3) ابن همام، المصدر السابق، ج 5، ص 345.

(4) أنظر: المصدر نفسه ج 5 ص 341، ابن قدامي، المرجع السابق، ج 10 ص 343.

(5) النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج 10، ص 176.

(6) أنظر: ابن همام، المصدر السابق، ج 5، ص 346.

(7) الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

في تجريم الأفعال، فالجرائم المخلة بأمن الدولة ورد حصرها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان (الجنايات والجناح ضد أمن الدولة)، فقد نصت المادة 77 على سبيل المثال: (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تخريب المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني).

فهذه إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتتمثل في جريمة الاعتداء والمؤامرات ضد سلطة الدولة، ومنها ما نصت عليه المادة 84 كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التفتيل أو التخريب في منطقة أو يعاقب بالإعدام، وما نصت عليه المادة 87 مكرر (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للحظر أو المس بممتلكاتهم⁽¹⁾ فجميع الجرائم المخلة بالأمن العام نص على تجريمها قانون العقوبات الجزائري، والجرائم المخلة بالجانب الاقتصادي للنظام العام المشرع الجزائري على تجريمها في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجناح ضد الأموال في المواد من 389 مكرر 389 مكرر 7، حيث تناول فيها تعريف جريمة تبييض الأموال والعقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة والمصادرة ...

كما نص على تجريمها في قانون الفساد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006⁽²⁾، وعموما أن أساس التجريم في الأفعال المخلة بالنظام العام هي: القانون، اللوائح، والتنظيم.

فنصوص القانون وبالضبط قانون العقوبات هي التي تحدد الجرائم المخلة بالنظام العام، وهذا القانون كان محلا للتعديل والتتميم، و أهم التعديلات الواردة عليه قانون رقم 14 - 01 المؤرخ في فبراير 2014، أما اللوائح والتنظيم فهي تلعب دورا هاما في تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام، حيث

⁽¹⁾ أنظر المادة 77 - 84 مكرر، القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ أنظر المواد: 389 مكرر - 389 مكرر 7 القانون نفسه.

نجدها أكثر بروزا في مجال الصحة العامة والسكينة العامة، والبيئة، وعموما فإن المخالفات تدخل في مجال التنظيم، وهذا لا يعني عدم استطاعة السلطة التشريعية إصدار قوانين تتضمن التجريم في مواد المخالفات، لكن سلطة التنظيم تقتصر على المخالفات وهو الفرع الأدنى للجرائم والمعاقب عليها على الأكثر بشهرين حبس فلا تمتد تلك السلطة إلى الجنايات والجرح، وحق إنشاء المخالفات من قبل رئيس الجمهورية تتم بواسطة إصدار مراسيم تشريعية، أما المراسيم البسيطة والقرارات الوزارية، والقرارات الصادرة عن السلطات المحلية كالولاية والبلدية فلا يمكنها إلا إنشاء المحظورات وإصدار أوامر وليس لها إملاء عقوبات، وتطبيقا لذلك تنص المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري على: (يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة) ⁽¹⁾.

فلا بد من مراعاة التدرج الذي بمقتضاه تحتل الهيئة التأسيسية قمة الهرم ثم تليها الهيئة التشريعية ومن بعدها الهيئة التنفيذية، التي تتم في داخلها التدرج، وذلك في شكل هرمي من رئيس الدولة إلى الموظفين التنفيذ بين مروراً بالوزراء ووكلاء الوزارات والمديرين ورؤساء الأقسام، وبناء عليه فإن الدستور يحتل قمة النظام القانوني في الدولة ثم النصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية وتليها أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في اللوائح والقرارات، ومن ثم فإن ما تصدره الهيئة الأدنى يجب أن يخضع ويتطابق مع ما تصدره الهيئة الأعلى منها في التدرج الهرمي، وبهذا يحدد التدرج مضمون المشروعية وحدودها بالنسبة لكل سلطة ⁽²⁾ وهذا ما يعرف بالتدرج الشكلي، أمّا التدرج الموضوعي فبمقتضاه تخضع القرارات الفردية للقواعد العامة، فتأتي الأعمال المشروعة المجردة في المرتبة أعلى من الأعمال الذاتية، إذ يجب أن يكون القرار الفردي مستندا إلى قاعدة تنظيمية في صدوره من ناحية، كما يلزم أن يكون هذا القرار مطابقا لهذه القاعدة العامة لأنه يعتبر تطبيقا لها على الحالات الفردية المتنوعة التي تشملها هذه القاعدة كما يراعى في القرارات الصادرة الإلتزام بقاعدة تخصيص الأهداف ويقصد بها أن تلتزم الإدارة في قراراتها بتحقيق الأغراض التي حددها المشرع لها من منحها تلك السلطة، كما أنّ الاختصاصات الممنوحة لأي جهة إدارية تلزمها بعدم الخروج عن الغاية التي ألزمها التشريع بتحقيقها،

⁽¹⁾ المادة 459، القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

⁽²⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991 ص 389.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

إنّ اختصاص الضبط الإداري العام يتمثل في تحقيق وصون النظام العام بعناصره المختلفة، ومن ثم فلا يجوز لهاته الهيئة الخروج عن الهدف المحدّد لها قانونا.

إنّ فقرات الضبط الإداري والتي تستهدف المحافظة على النظام العام بمفهومه الثلاثي (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة) يكون هناك انحراف إذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه مشروعاً في ذاته فلا يجوز استخدام أساليب الضبط الإداري لزيادة موارد المدينة أو نشر الثقافة أو غير ذلك من الأهداف الحميدة، وهدم النظام العام، وإن كان هدفاً مخصصاً من أهداف المصلحة العامة إلاّ أنّه يتسم بقدر من الاتساع، إذ يشمل داخل إطاره عدّة أغراض تتمثل في عناصره المعروفة، وقد يتسع إلى أكثر من ذلك، فقد رأينا فيما سبق أنّ القضاء الإداري الفرنسي قد أدخل تحت مدلول السكينة العامة التأمين على مقتضيات الأخلاق والآداب العامة، أي تلك الأوضاع التي اصطلاح الأفراد تقبلها ومراعاتها في وقت ما وفي جهة معينة بالذات⁽¹⁾.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن حكمه الصادر في 2 مايو 1914 بعدم مشروعية القرار الذي تصدره هيئات الضبط بقصد حل نزاع بين أفراد⁽²⁾، وبعدم مشروعية قرار العمدة برفض الترخيص بفتح باب آخر للخروج من الفندق لهدف تسهيل الرقابة على البغاء لأن العمدة منح هذه السلطة لتنظيم استعمال الطريق العام وليس لأغراض تتعلق ببوليس الآداب، وما قضى به المجلس بعدم مشروعية استخدام الإدارة سلطة الضبط لإجبار المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته التعاقدية، وحكمه كذلك بعدم مشروعية قرار العمدة بمنع البيع في بلدته بسيارات البضائع لأن هدفه كان حماية التجارة المحلية وليس تأمين حركة المرور أو حماية الصحة العامة⁽³⁾.

وكما يراعى في القرارات الصادرة الحدود الناجمة عن فكرة الحرية، حيث أنّ الحريات العامة تتفاوت في درجاتها تبعاً لأهميتها وحسب ما نص عليها الدستور، فإذا كانت نصوص الدستور صريحة مطلقة لا تدع مجالاً لمباشرة سلطات الضبط الإداري في تقييدها مباشرة، فلا يجوز لسلطة الضبط التدخل في شأنها إلاّ تنفيذاً للقوانين، فحرية القيام بالشعائر الدينية والحرية الشخصية وحرية الانتفاع

(1) أنظر، محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، 1977، ص 97.

(2) CE2Mai1914,Bordeau,Rec,Lebon,p634.

(3) راجع هذا الأحكام: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 208، وما بعدها.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

بالملكية الخاصة هي حريات لا تستقبل سلطة الضبط بتنظيمها في حين أن حرية المرور في الطرقات العامة مثلا، يمكن لسلطة الضبط تقييدها وتنظيمها بلوائح الضبط المستقلة⁽¹⁾، وتكون سلطة الضبط مطلقة في حظر النشاط إذا كان غير مشروع كالاتجار بالمخدرات، لكن إذا كان النشاط الفردي يزاول نتيجة ممارسة لإحدى الحريات العامة المكفولة دستوريا أو قانونيا فعلى الإدارة التوفيق بين مقتضيات النظام العام وحمايته واحترام الحريات الفردية.

فحرية التجارة التي يمارسها من يعرضون للبيع السلع الضرورية في الأماكن المعدة لذلك في الأسواق العامة أشد استهدافا لتدخل الضبط، بسبب تقييدهم بشروط تراخيص الاختصاص بالمال العام الممنوحة لهم، من الحرية التي يتمتع بها التجار الذين يزاولون مهنتهم في متاجر خاصة، ولذلك قضى بإلغاء تنظيم ضابط فرض على هؤلاء، لأنّ في هذا القيد حجرا على حرية التجارة لا تقتضيه صعوبة التموين⁽²⁾.

منها أن المنع من مزاوله نشاط معين بصورة مطلقة يعني بالضرورة إلغاء الحرية ذاتها، وحفظ النظام العام ذاته لا يستلزم في أغلب الأحيان من سلطات الضبط القيام بتقييد الحرية إلى درجة المنع المطلق، ومن التطبيقات في هذا الشأن ما قضى به مجلس الدولة ببطالان قرار تنظيمي ضابط لم يسمح للمصورين الجائلين بمزاوله حرفتهم في الطريق العام قاصرا هذه الممارسة على مكان معين فقط، واعتبر القضاء هذا القرار في حكم تعطيل إحدى الحريات تعطيلًا عاما مطلقا ذلك أنّ الخشية من الإخلال بالنظام العام والحرص على توقيه لا يبرران هذا القيد الشديد، لأنّ هذا الإخلال ليس بالجسامة التي تبرر الحجر على حرية التجارة والصناعة، إذ لا يبرّر هذا القيد على الحرية إلّا ثبوت كون نشاط المصورين ماسا بالنظام العام بالمعنى الذي يقصده القانون، أمّا أن يكون المساس بحرية العابر في الطريق بسيطا تافها يمكن اتقاؤه بالمعارضة في التصوير أو معالجته وإصلاحه بسحب الصورة وإعدامها قبل ظهورها، فهذا ما لا يبرّر حظر مزاوله المهمة، لأنّه ليس ثمة تناسب بين هذا القيد

(1) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص 176.

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي في 6 جويلية 1923 في قضية:

Syndicat des patrons et bergers de la commune d'Hyères, Rec, Lebon, p548.

مشار إليه لدى د. محمود سعد الدين شرف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلس الدولة، السنة الثانية عشر، 1964، ص 82.

الخطير وبين مظهر الإخلال البسيط⁽¹⁾. كما تختلف أساليب الضبط باختلاف ظروف الزمان والمكان حيث إنّ النشاط الفردي يجد من القيود ليلا أكثر مما يجده نهارا، فالضبط الإداري يمنع الباعة المتجولين من المناداة بصوت عال على بضائعهم ليلا، ولكنه لا يستطيع إصدار نفس المنع نهارا، ومن تطبيقات ذلك قضائيا في فرنسا قرارات العمدة الخاصة بقرع أجراس الكنائس، فهذه الأجراس يمكن الحدّ من قرعها ليلا، ولكن لا يمكن منع قرعها نهارا⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالمكان فإنّ الإدارة تغدو أقوى ما تكون سلطانا بالنسبة للنشاط الذي يجري في الشوارع والميادين العامة، ولذلك فإنّ الإدارة تتمتع بسلطة أوسع في تنظيمها، أمّا بالنسبة للمسكن الخاص فإنّ الأمر يغدو على عكس ذلك تماما، فالنشاط الفردي الذي يقوم به الإنسان في داره لا تستطيع الإدارة أن تقيده بنفس الشدّة، فهي مثلا لا تستطيع أن تخضعه لإذن سابق منها، أو تحرم عليه أنواعا منه (طلما هو يعيش في حدود النظام العام والآداب)، ومن هنا يقال دائما أنّ المسكن الخاص لا يدخل في نطاق الضبط الإداري، ولا تنحسر هذه القاعدة إلّا عندما يتصل هذا المسكن بالخارج كأن تنبعث منه ضوضاء شديدة تنعكس آثارها على السكينة العامة⁽³⁾.

أمّا الأماكن الخاصة المفتوحة للاستعمال العام كالفنادق والمقاهي فإنّ التقييد بشأنها لا يرقى إلى درجة ما يجري في الميادين العامة، ولا ينزل إلى درجة المساكن الخاصة، فهي كمكان خاص يوجب على الإدارة عدم تقييد ما يجري فيها من نشاط، لكن فتحها للاستعمال العام يوسع من دائرة سلطات الضبط اتجاهها، مما يجعلها خاضعة للرقابة.

ومما سبق يمكن استخلاص الشروط الواجب توفرها في التدابير والقرارات:

1- أن يكون التدبير الضبطي ضروريا ومتناسبا مع جسامة الإخلال بالنظام العام.

يجب أن يكون التدبير ضروريا ولازما لدرء الإخلال بالنظام العام، والضرورة هنا تقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام، أي التأكد أنّ هناك تناسب بين جسامة القيد الوارد على الحرية من جهة وجسامة التهديد الذي يصيب النظام العام بالاضطراب من جهة أخرى،

⁽¹⁾ C.E22 juin 1951, Fédération nationale des photographes-filmeurs (Gazette de palais, 1651, 2, 39). وما بعدها.

⁽²⁾ ABBE TISSEIRE :C.E 26 Dec 1930, Rec 1114.

مشار إليه لدى مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص 185.

⁽³⁾ د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 184، وما بعدها.

فوجود تهديد جسيم للنظام العام يبرّر تقييد شديد للحريات العامة، ولكن التهديد بوجود اضطرابات يسيرة لا يبرّر على الإطلاق التقييد الشديد للحرية العامة، إنّه هنا يطبق المبدأ المعروف في علم الأصول "أنّ الضرورة تقدر بقدرها"⁽¹⁾.

ومن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي بشأن التأكد من أنّ تدخل الإدارة كان ضروريا لمنع التهديد الحقيقي للنظام العام، وليس مجرد الإخلال البسيط به، حكمه الشهير في دعوى "BENJAMIN" بتاريخ 1933/5/19 فقد أصدر عمدة نيفير NEVERS قرارا بمنع عقد أحد الاجتماعات خشية من وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام، ولقد ألغي مجلس الدولة هذا القرار بعد فحص الظروف التي أحاطت بالدعوى إلى الاجتماع مقررا بأنّه: "قد اتضح من التحقيق أنّ احتمال وقوع الاضطراب الذي يزعمه عمدة نيفير NEVERS لا يمثل درجة من الخطورة بحيث لا يستطيع بدون منع عقد المؤتمر أن يحفظ النظام العام، وذلك حيث أن العمدة بما لديه من سلطات الضبط التي تدخل في اختصاصه ما يمكنه من المحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع". والتناسب أمر ضروري بوصف كونه يحقق نوعا من التوازن والمصالحة بين متطلبات الحفاظ على النظام العام، وفكرة الحريات، وهو ما أكّده مجلس الدولة في العديد من أحكامه، ومن ذلك ما قضى به إلغاء تدابير الضبط التي تتضمن قسوة شديدة في تقييد الحريات إذ كان يكفي لتحقيق مقتضيات النظام أن تتخذ الإدارة من جانبها بعض الاحتياطات التقليدية.

وفيما يتعلق بالسكينة ومنع الضجيج، لم يسمح مجلس الدولة الفرنسي للإدارة إلّا بمنع الضجيج والأصوات المزعجة لا كفالة السكون المطلق خاصة في المناطق غير المكتظة بالسكان أو البعيدة عن تأثيرات هذا الضجيج، وفيما يتعلق بقواعد المرور فقد استلزم المجلس أن يجد التدبير الضابط الوارد على وقوف المركبات في الطريق العام ما يبرّره في منع ازدحام وتعطيل حركة المرور⁽²⁾.

3 عدم فرض وسيلة معينة لمواجهة الإخلال بالنظام العام.

إنّ المتفق عليه فقها وقضاء هو أنّ ممارسة الحرية هي الأصل وأنّ تقييدها يعتبر استثناء، فالواجب أن يقتصر التقييد على أقلّ الوسائل مشقة ما دامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تحقق ما يُصان به النظام العام.

(1) انظر: د. محمود سعد الدين الشريف، المرجع السابق، ص 84.

(2) أنظر تلك الأحكام: عادل السعيد، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص 368 وما بعدها.

وعليه فلا يمكن لسلطة الضبط أن تصف للمالك سوى الأهداف والنتائج التي يتعين تحقيقها، وأن تترك له حرية اختيار الوسائل التي يراها مناسبة.

تطبيقا لذلك، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي (عندما رخص لسلطة الضبط - في مواجهة المحال العامة - ضرورة استيفاء اشتراطات الوقاية من الحريق بوضع الأجهزة والمعدات اللازمة لهذا الغرض، فإنّ المجلس لم يرخص لجهة الضبط أن تشترط أن تكون هذه الأجهزة ذات علامة تجارية معينة⁽¹⁾).

لكن للقاعدة السابقة استثناءات تتمثل فيما يلي:

- لا تطبق قاعدة حرية الاختيار عندما يكون من الواجب اتخاذ تدابير موحدة لاتقاء الخطر.
- لا تطبق القاعدة إذا وجد نص قانوني يلزم استخدام وسيلة بعينها لتوقي خطر الإخلال بالنظام العام.
- لا يترك للأفراد حرية الاختيار عندما لا توجد إلا وسيلة واحدة فعالة.
- لا تطبق القاعدة في حالة الاستعجال، إذ يتعين على هيئات الضبط أن تتخذ الوسائل ما يكفل درء الخطر العاجل.
- لا يمكن تطبيق القاعدة، عند الخشية من اضطرابات خطيرة، أو لمواجهة خطر محقق جسيم.

3- أن يكون التدبير الضبطي متصفا بالعمومية محققا للمساواة.

إنّ مبدأ المساواة يعتبر المبدأ الأساسي في كل تنظيم قانوني للحريات العامة و الحقوق، غير أنّه لا يمكن أن يتحقق إلا بقوانين عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع الأفراد. وعليه فإنه يجب حتى يكون التدبير الضبطي مشروعاً أن يتصف بالتجريد في مواجهة الأفراد، إذ أنّ هذه الصفة هي التي تمنع التمييز بين حالة مشابهة وأخرى مما تدخل في مجال تطبيقه، فالتدبير الضبطي إذن لا يمكن أن يكون إلا تدبيراً عاماً مجرداً يشمل كل من تتوافر فيه صفة بعينها لا إلى شخص بعينه، ويواجه كل واقعة تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها، وهذا العموم لا يتصل

⁽¹⁾ C.E 10 Juin 1921, D, 1923,3,21.

مشار إليه لدى د. عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص 262.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

فقط بالفرد المكلف بالإجراء، بل يمتد ليشمل المكان الذي يجري العمل في نطاقه والمدة التي يتم خلالها أو فيها، فهي عمومية تشمل الأشخاص والزمان والمكان⁽¹⁾.

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي صارما في تطبيق مبدأ المساواة وخاصة فيما يتعلق بنشاط سلطات الضبط، حيث قضى بأن الأفراد الذين يتواجدون في ذات الظروف يجب أن يعاملوا على قدم المساواة دون ما تفرقة أو محاباة⁽²⁾.

وعليه تعتبر اللوائح والقرارات وسائل الإدارة وأبرز مظهر لممارسة سلطة الضبط الإداري، فعن طريقها تضع هيئات قواعد عامة مجردة، تقيد بها أوجه النشاط الفردي وتتدخل في حالة الإخلال بها، من أجل عدم الإخلال بالنظام العام، فهي تتضمن أوامر ونواهي، وتقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفتها.

ويعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة ذلك أن القانون قد يعجز على أن يضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا كما يفعل التنظيم اللائحي الذي يتميز بالمرونة والملاءمة والقابلية للتغيير طبقا لمقتضيات الزمان والمكان، لذلك كانت القرارات التنظيمية ضرورة يكتمل بها التشريع عند الإقتضاء، ولهذا تحرص الدساتير على تحديد نطاق ممارسة السلطة اللائحية بدقة بالغة، فتحدد لكل من القانون واللائحة أو لأحدهما نطاقا محددا بحيث لا يجوز لأي منهما أن يتجاوزه، أو على العكس يتيح لأحدهما أن تتجاوز مجال الآخر، وهو ما يحدث غالبا، فتميز معظم الدساتير السلطة التشريعية، بأن تحدد نطاقا لللائحة ويتيح للبرلمان أن يتناول كافة المصنوعات بالتشريع ولو في النطاق اللائحي، وكل هذا حسب الفلسفة السياسية والقانونية التي يعتنقها المشرع الدستوري في الدول المختلفة⁽³⁾ وفي الجزائر فإن دستور 2016 يبين مجال التشريع العادي، ومجال اللائحة أي ما خوله من صلاحيات تشريعية للبرلمان، وما خص به السلطة التنفيذية، وقد قام بتحديد نطاق تدخل المشرع بموضوعات

⁽¹⁾ أنظر، د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 220.

⁽²⁾ Les administrés qui se trouvent dans la même situation doivent être traités également sans préférence ni faveur. C.E 27 Juillet 1928, usines Renault, L, 1928, p989.

⁽³⁾ أنظر سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1982، ص 44.

أوردها على سبيل الحصر في مواد مختلفة من الدستور منها ما ورد في المادة 140 و 141⁽¹⁾ كما فسح المجال لرئيس الجمهورية فيما عداها بقضائه في المادة 143 بما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، وبهذا النص يكون المشرع الدستوري قد أطلق يد رئيس الجمهورية فيما ليس محجوزا للبرلمان، أي فيما يتعلق خاصة باللوائح التنظيمية ومنها اللوائح الضبطية، التي تتخذ صوراً عديدة غايتها حفظ النظام العام ولوائح لضبط الإداري تتخذ صوراً عديدة، غايتها تقييد النشاط الفردي والحريات العامة من أجل عدم الإخلال بالنظام العام، وهي تتم في صورة حظر لممارسة نشاط ما في وقت ما أو على شكل ترخيص إداري سابق لممارسة الحرية أو النشاط، وقد تأخذ لشكل إخطار للإدارة قبل ممارسة النشاط كما أن للائحة صور أخرى تتمثل في وضع تنظيم للنشاط يبين أوضاعه وكيفية ممارسته⁽²⁾.

وعليه فالجرائم المخلة بالنظام العام إما أن تكون جنائيات وجنح وأساس تجريمها هو قانون العقوبات الجزائري، وإما أن تكون مخالفات، وأساس تجريمها هو أيضاً قانون العقوبات أو اللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإداري.

الفرع الثاني: طبيعة واختصاص الدعاوى المترتبة على الإخلال بالنظام العام:

أي فعل مخالف للقانون يعرض صاحبه للمساءلة القانونية وكذلك بالنسبة للإخلال بالنظام العام، فهو يعتبر مخالفة للقواعد واللوائح والمراسيم، لذلك فهو يعرض فاعله أو مرتكبه للمتابعة عن طريق رفع الدعوى أمام القضاء لينال عقابه، فهل كيفية رفع الدعوى في هذه الحالة في الفقه الإسلامي وطبيعتها تتفق مع كيفية رفعها وطبيعتها في القانون الجنائي الجزائري أم تختلف عنها أو هناك أوجه اتفاق و أوجه اختلاف وهو ما سأبينه من خلال هذا المطلب الذي قسمته إلى فرعين، خصصت الفرع الأول لبيان طبيعة واختصاص الدعاوى المترتبة على الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني لتحديد طبيعة واختصاص هذه الاختلالات في القانون الجنائي الجزائري .

⁽¹⁾ أنظر المادة 140، 141، قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2016.

⁽²⁾ سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية 1982، ص 354 وما بعدها.

أولاً: طبيعة واختصاص الدعاوى المترتبة على الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي

إن الغاية والمقصد من التجريم في جرائم النظام العام في الفقه الإسلامي هو المحافظة على المصالح العامة، وتطهير المذنب والمعتدي لارتباط هذه الجرائم بالحقوق العامة والمتمثلة في حقوق الله سبحانه وتعالى، ولكي تحقق هذا المقصد أو الغاية لا بد من متابعة الجاني وإحقاق العقاب به لتحقيق الزجر والردع، ومنه وجوب رفع الدعوى فما هي طبيعة واختصاص الدعاوى المترتبة على الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي؟

1- طبيعة الدعاوى المترتبة على الإخلال بالنظام العام:

إن جرائم النظام العام تعتبر اعتداء على حقوق الجماعة المتمثلة في حقوق الله، ولذلك كانت الدعوى التي تقام على مرتكب تلك الجرائم دعوى عمومية، والدعوى العمومية أو الإدعاء العام مصطلح حديث لم يعرفه الفقهاء، وإنما استعملوا مصطلحات أخرى قريبة منه، يطلقونها على الدعوى في جرائم النظام العام، وهي: دعوى الحسبة، ودعوى التهمة، ودعوى الجنائية، وشهادة الحسبة، فدعوى الحسبة هي: (إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول كوصية وإقرار عليه، أو عنده له، أو لموكله، أو توكيله، أو لله حسبة، يطلبه منه عند حاكم).⁽¹⁾، ودعوى التهمة هي: (أن يدعي فعلاً يحرم على المطلوب يوجب عقوبته؛ مثل قتل؛ أو قطع طريق و سرقة؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذي يستخفي به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة).⁽²⁾ و أما شهادة الحسبة فهي: (عبارة عن أداء الشاهد شهادة تحمّلها ابتداء لا بطلب طالب ولا بتقديم دعوى مدع)⁽³⁾.

ونلاحظ أن الذي يجمع هذه التعريفات أن موضوعها الاعتداء على النظام العام، وأنها مطلوبة أو طلبات تقدم لدى القضاء، كما قد تكون أداء شهادة في الموضوع نفسه، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة تحت اسم قبول شهادة الحسبة، ولا خلاف بينهم في أنها جائزة، فقال المالكية بأن الأمور التي

(1) المرادوي، المصدر السابق، الجزء 11، ص 369.

(2) أنظر ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية، المصدر السابق، ج 35، ص 389.

(3) شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن الدم، أدب القضاء، ط 1407 هـ - 1987 م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 432.

تمحص الحق فيها، فلا تتوقف الشهادة فيها على تقدم دعوى، لأن الشهادة فيها حسبة فعلية أن شهد وإن لم يشهد⁽¹⁾ وقال الحنفية بأن تسمع الشهادة بدون دعوى فيما تمحض حقا الله⁽²⁾. أما فقهاء الحنابلة فقد ورد عنهم تصح الشهادة بحق الله⁽³⁾، كما ذكر فقهاء الشافعية أن ما تقبل فيه شهادة الحسبة، وهو ما تمحض حقا لله - تعالى⁽⁴⁾.

أما عن دعوى الحسبة⁽⁵⁾، فقد اختلف في جوازها بين الفقهاء، فذهب المالكية إلى جواز سماع دعاوي التهم، أي دعوى الحسبة حيث جاء في المدونة: (رأيت الذي يدعي قبل الرجل حدا من الحدود، فيقدمه إلى القاضي ويقول بينتي حاضرة أجيئك بها غدا أو العشية، أيجس السلطان هذا أم لا يجسه؟ قال: إن كان ذلك قريبا أوقفه ولم يجسه)⁽⁶⁾، وهذا ما يدل على جواز سماع الدعوى في حد من حدود الله، وهي تمثل جرائم النظام العام، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط دعوى في حقوق الله، وتعليلهم هو أن حقوق الله واجبة على كل أحد، فكان كل واحد خصما في إثباتها والشاهد من جملة من عليه ذلك، فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم تحتج إلى خصم آخر، فصار كأن الدعوى موجودة، ولأن الله تعالى لما أمر بإقامتها كان طالبا لها، فلم يبق إلا إقامتها.⁽⁷⁾ أما الشافعية فلهم ثلاثة أقوال في حكم سماع دعوى الحسبة أولها هو عدم سماع دعوى الحسبة مطلقة، وأستند أولئك إلى أن الإثبات بالبينة كاف عن الدعوى، وأنه لا حق للمدعي فيها، ومن له الحق لم يأذن بالطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن، والقول الثاني هو جواز سماع دعوى الحسبة⁽⁸⁾، والقول الثالث هو جواز سماع دعوى الحسبة إلا في

(1) أنظر: الخطاب، مواهب الجليل، المصدر السابق، ج6، ص151.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص277.

(3) أنظر، ابن المفلح، المبدع، مصدر سابق، ج8، ص284.

(4) أنظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11، ص243.

(5) دعوى الحسبة هي الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعا عن حق الله تعالى، وذلك عند العجز عن تغيير المنكر أو عند انتهاء المنكر المراد تغييره، انظر: محمد عبدالله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط1، ماي 1996 م، ص130. فإن كان الشرطي يقوم بالضبط القضائي، بحيث يحاول إصلاح ما أصاب النظام العام من إخلال نتيجة إرتكاب الجرائم، فالمحتسب يرفع دعوى الحسبة عند عجزه عن تغيير المنكر أو وقوع المنكر.

(6) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج4، ص41.

(7) أنظر الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص277.

(8) أنظر النووي، المصدر السابق، ج11 ص244.

حدود الله، وعلل أصحاب هذين الرأيين بأن البينة قد لا تساعد، فيراد استخراج الحق بإقرار المدعي عليه⁽¹⁾.

وللحنابلة في هذه المسألة قولان، فالرأي الأول أنه لا تصح الدعوى ولا تسمع الحسبة في حقوق الله⁽²⁾، وعلى أصحاب هذا الرأي أن شهادة الشهود كافية، فلا يفتقر فيه إلى تقديم دعوى، ولأنه لا يستحقه آدمي معين فيدعيه، ولأن بعض الصحابة أقاموا الشهادة من غير دعوى⁽³⁾ أما الرأي الثاني هو صحة الدعوى حسبة في حق الله⁽⁴⁾.

والراجح من هذه الأقوال هو جواز سماع دعوى الحسبة، لأنه لا يوجد دليل يمنع من سماع دعوى الحسبة، ثم إنه ثبت في السنة النبوية ما يدل على جواز سماع دعوى الحسبة وهو ما روي عن عبد الله بن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عبد النبي صلى الله عليه وسلم: شريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال "يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ، يقول: (البينة أو حد في ظهرك) فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم، فقرأ حتى بلغ: "إن كان من الصادقين"⁽⁵⁾ فمجيء هلال بن أمية إلى النبي ﷺ، واتهام زوجته بالزنا، فهذه دعوى بدليل أن النبي ﷺ طلب منه الإثبات والبينة،⁽⁶⁾ إذن فهو مدعي، ودعواه في الزنا وهو حق من حقوق الله تعالى، فهي دعوى الحسبة، وقد سمعها النبي ﷺ، ولم ينكر على هلال تقدمه بدعواه بل طلب منه إقامة البينة على دعواه، فالحديث يبين قاعدة دعوى الحسبة، وهي أن على المدعي البينة ابتداء ولا يمين على المدعي عليه⁽⁷⁾.

(1) الشريبي، المصدر السابق، ج2، ص628.

(2) أنظر: المرداوي، المصدر السابق، ج12، ص3.

(3) أنظر: ابن قدامي، المصدر السابق، ج10، ص83.

(4) أنظر: المرداوي، المصدر السابق، ج11، ص246.

(5) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "ويدرأ عنها العذاب"، المصدر السابق، ج4، ص1772 حديث رقم4470.

(6) أنظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج9، ص450.

(7) أنظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص345.

إن الحسبة تقوم على مكافحة المنكرات وحماية النظام العام وصون الأخلاق العامة في المجتمع عن طريق الإتهام والتبليغ عن الجرائم، ومباشرتها أمام القضاء⁽¹⁾، فالغرض من دعوى الحسبة هو إقامة الشرع والمحافظة على حدوده وحقوقه، والحفاظ على المجتمع من الإجرام والاعتداء والأفعال المخلة بالصالح العام، ولا تكون هذه الأفعال دائما تثبت بالشهادة فقط، فنحتاج إلى دعوى تسمع وينظر فيها، فالشهادة في جرائم الحق العام قد لا تكون كافية، وقد لا تتحقق، لذلك نحتاج إلى أدلة أخرى تكون بدعوى ترفع، وينظر فيها. لذلك فالمحتسب لا يلجأ إلى إقامة دعوى الحسبة في حالة العجز عن تغيير المنكر بعد استنفاده لكافة الإجراءات واتباعه كل وسائل الإحتساب التي عجز، أو لم يتمكن عن طريقها من دفع أو تغيير المنكر الذي يكون ما زال قائما ومستمرا. وفي حالة انهاء الفاعل للمنكر المرتكب فيلجأ المحتسب إلى القاضي ويرفع أمامه دعوى الحسبة لايقاع العقاب عليه⁽²⁾، وهو مايكون في حالة الإخلال بالنظام العام.

2- اختصاص الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام:

الاختصاص القضائي هو السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض أو جهة قضائية، وتؤول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها⁽³⁾. وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أن الأصل في الولاية على القضاء العموم، فتكون للقاضي سلطة عامة فهو نائب عن ولي الأمر، ولا يوجد اختصاص قضائي معين، فيخضع لسلطته جميع القاطنين في البلد، وجميع الوقائع التي تحدث فيه، "فعلى القاضي مدار الأحكام، وعليه النظر في جميع وجوه القضاء"⁽⁴⁾

كما جاء في بداية المجتهد: "وأما فيما يحكم، فاتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كأن حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى"⁽⁵⁾، ومنه فإن القاضي يحكم في جميع القضايا سواء كانت متعلقة بالنظام العام أولا، ولكن هذا العموم لا يمنع بأي وجه من الوجوه التخصيص فيه بحيث يجوز وجود ولايات قضائية خاصة مقيدة بالمكان والزمان أو

(1) انظر: محمد عبدالله، المرجع السابق، ص 130.

(2) المرجع نفسه، من ص 130 إلى ص 133.

(3) ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ / 2000 م، ص 42.

(4) أبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ط 1، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 22.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 4، ص 244.

الأشخاص أو الوقائع والموضوعات، وعليه فالقاضي في الفقه الإسلامي مختص في النظر في جميع القضايا المعروضة عليه، بما فيها القضايا المتعلقة بالإخلال بالنظام العام، وقد حصر الماوردي موضوعات الولاية العامة بما فيها قضايا النظام العام حيث قال: "فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنه، فنظره مشتمل على عشرة أحكام: أحدها: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض ويراعى فيه الجواز، أو إجبار بحكم بات يعتبر فيه الوجوب، والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطلق بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد الوجهين: إقرار أو بينة والسابع، إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه"⁽¹⁾، وقال في جواز تخصيص القضاء: "فأما النظر الخاص فهو: أن يقلد النظر في المداينات دون المناكح، والحكم بالإقرار من غير سماع بينة أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوز، فهذا جائز ويكون مقصورا النظر على ما قلّد"⁽²⁾ وجاء في المغنى: "ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول احكم في المئة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها"⁽³⁾.

كما أن الإمام أو الحاكم يشارك في القضايا الخطيرة التي تمس النظام العام، وتكون عقوبتها شديدة. قال ابن سيرين: "كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين"⁽⁴⁾، وقد روي بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوي"⁽⁵⁾.

وما يلاحظ أنه لا يوجد قضاء مختص في جرائم النظام العام، لكن هناك ولايات قضائية اهتمت بموضوعات النظام العام كالاهتمام بمصالح المسلمين، والمصالح العامة والحدود، ومن هذه الولايات: ولاية المظالم، وولاية الحسبة، وقد وجد في عهد عمر بن الخطاب ما يدعى بـ "قضاء الأحداث" ويعني بذلك القضاء الذي يختص بالجرائم الكبيرة الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص 119 .

(2) الماوردي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الرياض، 1355 هـ - 1972. ج 1، ص 172-173 .

(3) ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10 ص 92 .

(4) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدياب، باب الدم يقضي فيه الأمراء، المصدر السابق، ج 5 ص 453.

(5) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء، المصدر السابق، ج 5 ص 453.

فقد روي أن عمار بن ياسر كان عاملاً عند عمر بن الخطاب على الكوفة وكُلف بقضاء الأحداث⁽¹⁾، وعطف على القضاء يدل على أن المراد نوع آخر من القضايا خُصَّ به القاضي، وهو نوعي ومحلي، حيث كُلفَ عمار بن ياسر بالقضاء في المسائل المتعلقة بالنظام العام وهو اختصاص نوعي وفي الكوفة وهو اختصاص محلي.

ومما يجدر الإشارة إليه أي أن الهيئة التي تسهر على حماية النظام العام في الفقه الإسلامي هي ولاية الحسبة، فالحسبة لغة هي الأجر، فيقال فعلته حسبة، واحتسبت فيه احتساباً، والاحتساب: طلبه الأجر واحتسب الأجر على الله: ادخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا⁽²⁾.

والحسبة عند الفقهاء أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وهو تعريف مجمل لغرض الحسبة، وهو إظهار المعروف وإزالة المنكر.

أما ابن خلدون فقد عرفها بأنها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له . فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة⁽³⁾. إنَّ تعريف ابن خلدون للحسبة ورد مفصلاً، شاملاً، لماهيتها وأغراضها، والملمزين بالقيام بها.

أما المراغي فقد عرفها بأنها: مشاركة السوق، والنظر في مكاييله وموازنه، ومنع الغش والتدليس فيما يُباع ويشترى من مأكول، ومصنوع ودفع الضرر برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائجين وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية، ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازن، ورجال الشرطة الموكل إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك⁽⁴⁾.

لقد ورد التعريف مفصلاً للكثير من أغراض الحسبة، مع مقارنتها بهيئات ضبطية معاصرة.

(1) أنظر: أبو جعفر الطبري ، تاريخ الطبري ، الطبعة الثانية ، 1387 هـ، دار التراث ، بيروت، ج4، ص145 .

(2) ابن منظور، المصدر السابق، المجلد الأول، ص314.

(3) ابن خلدون، المصدر السابق، ص398.

(4) أحمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ص5 وما بعدها، مشار إليه لدى .اسماعيل ابراهيم البدوي، الحسبة في الشريعة الإسلامية، مجلة المحامي، الأعداد: أبريل ، مايو، يونيو 1987، الكويت، ص297.

أما وهبة الزحيلي فقد حاول تحديد نطاق الحسبة قائلًا، فهي تتعلق بالنظام العام والآداب وفي الجنايات أحيانًا مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه، وذلك من أجل حماية المجتمع الفاضل⁽¹⁾.

وقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم، تعتبر أساس لمشروعية الحسبة منها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽²⁾. ففي هذه الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاء في تفسير الرازي: (قوله كنتم خير أمة ظاهراً الخطاب فيه مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه عام في كل الأمة، ونظيره قوله كتب عليكم الصيام [البقرة: 183] كتب عليكم القصاص [البقرة: 178] فإن كل ذلك خطاب مع الحاضرين بحسب اللفظ، ولكنه عام في حق الكل كذا هاهنا)⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾. معنى هذه الآية كونوا أمة دعاء إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر⁽⁵⁾، وأيضاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽⁶⁾. والمراد من هذا التمكين السلطنة فالآية تبين أن التمكين في الأرض، وإقامة السلطنة، مرهون بالأمر الأربعة، وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁷⁾.

ورد كذلك بالسنة النبوية الشريفة، ما يعتبر أساساً لمشروعية الحسبة، وتبينه فيما يلي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ج4، ص 2860 .

(2) سورة آل عمران، الآية 110.

(3) الرازي، المصدر السابق، ج8، ص325

(4) سورة آل عمران، الآية 104.

(5) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج8 ص 314 .

(6) سورة الحج، الآية 41.

(7) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج23، ص 231 .

لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان⁽¹⁾. قوله ﷺ (فليغيره) أمر، وهو يفيد وجوب الإنكار بأحد الطرق الثلاثة: اليد واللسان والقلب.⁽²⁾

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه، فتدعونهم فلا يستجيب لكم)⁽³⁾. قوله (أو ليوشكن) أي ليسرعن (عذاباً منه)، وفي بعض النسخ عقاباً منه (فتدعونهم) أي تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب وإن لم يكونا كان عذاب عظيم⁽⁴⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ فعرفت في وجهه أنه حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحداً، قالت: ثم خرج، فلصقت في الحجرات أسمع ما يقول، فعقد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول لكم: مُروا بالمعروف وانهؤا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم، وتَسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم)⁽⁵⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب لكنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الواجب عينياً أم كفائياً⁽⁶⁾.

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، المصدر السابق، ج2، ص28، رقم الحديث: 49.

(2) انظر: النووي، المنهاج، المصدر السابق، ص124-125.

(3) رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المصدر السابق، ج4، ص38. رقم الحديث: 2169. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(4) المباركفوري، تحفة الأحوذى، المصدر السابق، ج6، ص326.

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده، المصدر السابق، الجزء42، ص149 حديث رقم25255. ورواه ابن ماجة في سننه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المصدر السابق، ج5، ص139، حديث رقم4004، وقال فيه: حسن لغيره، وقال فيه الألباني: حسن، أنظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المرجع السابق، ج9، ص4.

(6) الواجب العيني: هو ما طلب الشرع حصوله من كل فرد من المكلفين لأن الخطاب موجه لكل واحد بعينه.

الواجب الكفائي: هو ما طلب الشرع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم وإذا أتى به أحد سقط عن الباقي، انظر الآمدي، المصدر السابق، ج1، ص100.

ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾. يقول الزجاج: (ولكن "من" تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾⁽³⁾ ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رجس.. والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁴⁾..⁽⁵⁾

أما التلمساني فقال: أما حكمه ففرض متأكد وواجب متعين - فلا أحد من المخاطبين إلا وقد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو في نفسه وأهله وعياله. ثم يستطرد قائلا: وإذا كان ذلك واجبا على كل من علمه بحسب وسعه فهو على الأئمة والولاة والقضاة وسائر الحكام أوجب وأكد لأنهم متمكنون من التغيير بعلو اليد وامتثال الأمر ووجوب الطاعة وامتثال الولاية⁽⁶⁾. ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفائي، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره ومن القائلين بهذا الرأي القرطبي وابن كثير، والزمخشري وغيرهم⁽⁷⁾.

(1) أنظر: عبد العزيز بن أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، الطبعة 2، دار الوطن، الرياض، 1414هـ، 1993م، ج1، ص70 وما بعدها.

(2) سورة آل عمران، الآية 104.

(3) سورة الحج، الآية 30.

(4) سورة آل عمران، الآية 110.

(5) أبو اسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن واعرابه، تحقيق. عبد الجليل عبده شلي، ط1 1408/1977 عالم الكتب، بيروت، ج1، ص452.

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا، 1967، ص4.

(7) أنظر، عبد العزيز بن أحمد المسعود، المرجع السابق، ص75.

يقول القرطبي في تفسير "مَنْ" المشار إليها الآية السالفة الذكر: (و"من" في قوله "منكم" للتَّبْعِيضِ، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء، وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك، قلت القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المعروف فرض على الكفاية⁽¹⁾).

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الآية: (ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ثم قال والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن⁽²⁾).

أما الزمخشري فيقول في تفسير هذه الآية: (مَنْ للتَّبْعِيضِ، لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنَّه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر، فإن الجاهل رُبَّمَا نَهَى عن معروف وأمر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلط في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من يزيده إنكاره إلا تمادياً، أو على مَنْ الإنكار عليه عبث⁽³⁾).

إن الزمخشري فضلاً عن الايضاحات اللغوية، قدم الدواعي إلى اختيار الرأي الثاني الذي يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا كفايياً، ونحن بدورنا نميل مع آخرين إلى هذا الرأي لأن المبدأ الأعلى في النظام الإسلامي هو التضامن في تنفيذ ما أمر الله به، ومنح ما نهى عنه، فإذا قام به بعض أفراد المسلمين سقط الحرج عن الباقين.

وفضلاً عن الصلاحيات الضبطية لنظام الحسبة فإنها تشترك مع القضاء ونظر المظالم في مهمة القضاء بالمعنى العام — لكن وظيفة المظالم أعلاها — ثم رتبة القضاء العادي، ثم ولاية الحسبة وقد أوضح الماوردي أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الوظائف⁽⁴⁾.

(1) القرطبي، المصدر السابق، ج4، ص165.

(2) ابن كثير، المصدر السابق، ج2، ص78.

(3) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص396. وانظر أكثر تفصيل في هذا الموضوع كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام — دراسة تأصيلية مقارنة — منشأة المعارف بالإسكندرية، ص46 وما بعدها.

(4) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص350 وما بعدها.

فمن أوجه الشبه بين الحسبة والقضاء إنه يجوز الاستعداد (الادعاء) إلى المحتسب ويسمى الدعوى في ثلاثة أنواع فقط:

- أ - أن يكون الاستعداد في شيء يتعلق ببخس أو يطفف الكيل أو وزن بأن يدعي إنسان على إنسان آخر بأنه يبخرس الوزن أو يطفف الكيل أو يخسر الميزان.
 - ب - أن يكون في أمر يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.
 - ج - أن يكون في شيء يتعلق بالمطل والتأخير لدين يستحق مع القدرة على الوفاء. لأنّ المعاطلة إذا صدرت من المفسر ظلم ومنكر يجب على والي الحسبة أن يزيله.
- وهذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي التي تدخل في ولاية القضاء، فالقاضي يقضي بالدعوى بذلك إذا كانت خاصة، ووالي الحسبة يسمع الدعوى بذلك إذا كانت عامة، ومن ثم فإنهما يتفقان في جنس سماع الدعوى المتعلقة بهذه الأمور، للمحتسب كما للقاضي إلزام المدعي عليه بوفاء الحقوق التي يجوز له سماع الدعوى فيها، متى ثبت ذلك باعتراف وإقرار وكان في وسعه الوفاء بها لتمكنه وإيساره لأنه في تأخير أدائها منكراً هو منصب لإزالته.

وتتمثل أوجه الاختلاف بين القضاء والحسبة في الآتي:

- 1 - إنها لا تتناول الدعاوي الخارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة، فهي من اختصاص القضاء.
 - 2 - عدم تناولها للدعاوي التي تدخل في هذا النطاق إذا دخلها التجاحد والتناكر فأنكر الحق، ذلك لأنّ الحكم فيها يتوقف على سماع البينة أو توجيه اليمين، والمحتسب لا يجوز له أن يسمع شهادة على إثبات حق ولا أن يوجه يمينا على نفيه، وإنما ذلك إلى من عهد إليه في القضاء.
 - 3 - للمحتسب أن ينظر فيما يختص به دون حاجة إلى مدعي متظلم، أما القاضي فلا يحق له النظر في نزاع من دون ادعاء أو شكوى.
 - 4 - حمل المحتسب يتسم بالشدة والسلطة والقسوة، لأن الحسبة موضوعة للرهبنة، وأما عمل القاضي فيتسم بالحلم والأناة والوقار، لأن القضاء موضوع للمناصفة⁽¹⁾.
- وللحسبة أوجه شبه وأوجه اختلاف، فتتمثل أوجه الشبه بين الحسبة ونظر المظالم فيما يلي:
- أن موضوع كل منهما يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة.

(1) أنظر، بدرت نوال محمد بدير، أركان الحسبة، مجلة المحاماة، القاهرة، العددان الثالث والرابع: مارس، أبريل 1990، ص 77 وما بعدها مارس وأبريل 1990، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 8 ص 6272.

- يتعرض كل من والي الحسبة ووالي المظالم للفساد، ويدعو كل واحد منهما إلى الأخذ بأسباب المصالح، ويتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر، وإزالة المنكر الواضح. وتتمثل أوجه الاختلاف بين ولاية الحسبة وولاية المظالم في الآتي:
- النظر في ولاية المظالم موضوع لما عجز القضاء للبت فيه لأي سبب والنظر في الحسبة موضوع لما لا حاجة لعرضه على القضاء.
- يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم، وكل هذه الأجهزة تتكامل، وترمي إلى تحقيق العدل والإنصاف وحفظ الحقوق. وإقامة مجتمع إنساني آمن ومستقر⁽¹⁾.
- ليمارس المحتسب سلطته يجب أن يتوافر في موضوع الحسبة شروطا معينة تستوجب تدخله فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، أمّا إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يحقّ للقائم بسلطة الضبط، أي الحسبة التدخل، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:
- أولاً: كونه منكراً.

ثانياً: كونه موجوداً في الحال

ثالثاً: أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تحسس

رابعاً: أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد

الشرط الأول: كونه منكراً

المنكر هو كل تصرف قبحه الشارع ونهى عنه أو بمعنى آخر يحضره الشرع ويحذر من الوقوع فيه، فإنّ سبحانه وتعالى تفضلاً منه ورحمة بعباده لا يأمرهم إلّا بما هو خير وفضيلة ولا ينهاهم إلّا عمّا هو شرّ ورذيلة⁽²⁾.

والمنكرات شأنها في ذلك كالجراثيم تنتشر وتنتقل بصورة سريعة، لا تلبث إذا وجدت في مكان ما أن تنتقل وتنتشر في المجتمع كلّ، فتصيبه بالداء، وبذلك تتقلب حياة المجتمع رأساً على عقب، تتعرض فيها الإعراض للانتهاك والأموال للاستلاب والحقوق للضياع، ممّا حدا بالشارع الحكيم أن

(1) أنظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج8 ص6273 .

(2) أنظر: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، المرجع السابق ، ص227.

يحذر من الوقوع فيها⁽¹⁾.

والمنكر يشمل كلّ معصية ويصرف النظر عن كون مرتكبها مكلفا أم لا، وعليه فإنّه لا يشترط فيه أن يكون بالغاً لأنّ المنكر أعمّ من المعصية، فالصبي الصغير لو شرب الخمر، أو جهر بأي منكر وجب الاحتساب عليه، ولا يشترط في فاعل المنكر أن يكون عاقلاً، فالاحتساب على المجنون واجب إذا جهر بمنكر، لأن امتناع مسؤوليته الجنائية لعدم العقل لا صلة لها بإيجاب الاحتساب عليه إزالة لمنكره، ومنعاً لضرره، ولأنّه ليس عاصياً فمنعه هذا يكون احتساباً لا عقاباً⁽²⁾

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال

لا حسبة في منكر يحتمل في المستقبل⁽³⁾، ويظهر حلول المنكر في صورتين⁽⁴⁾:

الصورة الأولى: ان يكون مرتكب المنكر متلبساً بارتكاب الفعل المحظور في الشرع، أي مباشرة للمنكر مازالت مستمرة، كأن يشاهد أحدا يشرب وقد رفع كأس الخمر إلى فمه والخمر لم تنفذ من الكأس بعد وهو مازال مستمراً في شربها، أما في حالة ما إذا فرغ من إرتكاب منكره لم يعد ردعه نهيًا بل يعد توقيعا للعقاب⁽⁵⁾، هذا الأخير لو كان مزامناً لوقت ارتكاب المنكر لم يكن حداً أوقصاصاً، فهو من اختصاص المحتسب، أما إذا كان توقيعه على منكر قد انتهى من ارتكابه أو كان ماضياً، فهو من صلاحيات ولي الأمر أو من ينييه⁽⁶⁾.

والصورة الثانية: ان يكون المنكر وشيكاً أو متوقع الوقوع، بأن تكون هناك قرائن يعلم من خلالها عزم المحتسب عليه على اتیان المنكر، كمن يعد الموائد لشرب الخمر و يزين المكان لإقامة حفل ماجن للرقص، ففي هذه الحالة ما من سبيل للحد من الشرع في المنكر إلا بالوعظ دون أن

(1) أنظر، محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، ط3، دار القلم، القاهرة، 1966، ص194، وأنظر، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص228.

(2) انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج2، ص324، وأنظر: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص89.

(3) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة الضبط الإداري، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس 1981، ص521.

(4) وردة مراح، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، المرجع السابق، ص138.

(5) أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص326

(6) المصدر نفسه، ص326.

يتعدى ذلك إلى التعنيف أو الشتم أو تحطيم ما أعد من موائد وإلا أعتبر الاحتساب من قبيل الإعتداء⁽¹⁾.

فحلول المنكر الموجب للحسبة يقتضي أن يكون الفاعل متلبسا بالفعل وذلك بأن يكون المنكر قائما في الحال، وفاعله مباشرا له مستمرا في تنفيذه، أمّا إذا أصبح المنكر في صيغة الماضي فليس هناك ما يدعو إلى تغيير المنكر أو النهي عنه، أي ليس هنا ما يدعو للاحتساب لأنّ الجريمة قد ارتكبت وانتهى أمرها، وحق العقاب عليها للقاضي لا للمحتسب... ويمكن للمحتسب هنا أن يحتسب عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يدعو الفاعل إلى التوبة⁽²⁾، ويتم ذلك بأسلوب الوعظ.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس.

من شروط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهرا، أي أن يراه ، أو يظهر له، فما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار⁽³⁾، أي أن لا يلتزم البحث والتحري بنظر أو شم أو تسلق أو تسور للوصول إلى الوقائع المنكر⁽⁴⁾، وذلك تطبيقا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾⁽⁵⁾ والمقصود أن لا يتجهدوا في طلب اليقين في معائب الناس⁽⁶⁾.

ولقوله ﷺ: (يَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)⁽⁷⁾. قال ابن حجر في تفسير الحديث: (ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس، ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا

(1) أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ص 327 .

(2) محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 92.

(3) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 240.

(4) منيب محمد ربيع، المرجع السابق، ص 521.

(5) سورة الحجرات، الآية 12.

(6) الرازي، المصدر السابق، ج 28، ص 110.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التجاسد والتدابير، المصدر السابق، ج 5، ص 2253، رقم الحديث 5818 .

يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق قيل له: (ولا تجسسوا)⁽¹⁾

فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك. روي أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسلّق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال يا أمير المؤمنين إن كنت قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ قال: قد قال الله: (وَلَا تَجَسَّسُوا)، فقد تجسست، وقال عز اسمه: "وأتوا البيوت من أبوابها" وقد تسورت من السطح، وقال سبحانه: "لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"، وما سلّمت، فتركه عمر، وشرط عليه التوبة، فكل من أغلق باب داره، وتسوّر بحيطانه لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه، للتعرف على المعصية، إلّا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار، كارتفاع أصوات السكاري بالكلمات المألوفة عندهم، بحيث يسمعها أهل الشوارع، فهذا إظهار موجب للحسبة⁽²⁾، وما سبق يعني أن يكون المنكر قد وقع فعلا أو هدد بفعله، فلا محلّ لأن ينهى عن فعل لم يظهر ولم يوجد ما يدلّ على ارتكابه، أو أن يعمل ما يترتب على إزالته جلب مفسدة أو ضرر يربو على تلك المصلحة المبتغاة⁽³⁾.

وبهذا أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ حماية حرمة الأشخاص ومنعت انتهاكه قبل أن يظهر المنكر عليه⁽⁴⁾، وإذا كانت دلائل وأمارات تؤكد استمرار الشخص بالمعاصي، كارتفاع أصوات المزامير والمعاذف، وتعالص صيحات السكاري، فهذه الأمارات إظهار للمنكر الموجب للحسبة⁽⁵⁾ فالقاعدة العامة حرمة التجسس لطلب الدلائل والأمارات لكن استثناء يجوز للمحتسب بل يجب عليه التجسس والإقدام على الكشف والبحث إذا غلب على ظنه وقوع معصية، كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج10، ص481.

(2) أنظر، اسماعيل ابراهيم البدوي، المرجع السابق، ص353 وما بعدها.

(3) منيب محمد ربيع، المرجع السابق، ص521.

(4) رضا شياحوي، نظام الحسبة في الإسلام ونظام الشرطة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة الجامعية 1433-1434 هـ، 2012-2013 م، ص207.

(5) انظر: أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص325.

(6) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص366.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد

إنّ كل ما هو محلّ اجتهاد بين العلماء فلا أمر فيه بمعروف ولا نهي فيه عن منكر. وعليه فلا حسيبة فيه⁽¹⁾. والإجتهاد بين العلماء قد يكون مرجعه إلى أحكام مصادرها نصوص ظنية الدلالة على أحكامها، وهذه فيها مجال للاجتهاد، ولكن في حدود تفهم النص ولا يخرج عن دائرته، وفي نطاق المجتهدين الذين يملكون أسباب الاجتهاد المعروفة...

وقد يكون الاجتهاد لا عن نص ولكن بتطبيق قواعد الشرع الكلية، فيكون بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه فالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غير ذلك من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه.

فالقياس مثلا وهو أول طرق الاستنباط أساسه تعليل حكم النص ومدار تعليل حكم النص على إدراك المصلحة التي شرع لأجلها الحكم والوصف الذي بني عليه باعتبار أنّه مظنة هذه المصلحة وتقدير المصالح ومظاهرها مما يختلف فيه العقول ومّا يتأثر فيه بالبيئة والمجتمعات⁽²⁾.

فكلّ ما هو في محلّ الاجتهاد فلا حسيبة فيه، فمثلا ليس للشافعي أن ينكر على الحنفي شرب النبيذ الذي ليس بمسكر، وأخذه ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفاعة الجوار، فإنّ ذلك من الاجتهاد⁽³⁾.

وأخيرا يجب أن يكون العمل معلوما واضح الدلالة في غايته، دون اجتهاد إلى إيضاح مبناه وأصله، فلا يجوز للمحتسب أن يتجاوز ذلك النظر إلى الحكم الفاصل عند قيام المنازعة وخفاء الحق فيها، كما لا يختص بنظر دعوى خارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة الواضحة بغير بحث أو اجتهاد في حقيقتها، وحتى تتحقق الغاية منها دون وجود مجال للعسف أو الجور، إذ أنّ سلطة الحسيبة سلطة مقيدة غير مطلقة⁽⁴⁾، ومن أمثلة الأفعال المعلومة التي لا تتطلب لمعرفة أحكامها ما كان معلوما من الدين بالضرورة كالزنا والسرقة..... أما إذا كان متعلقا بمسائل فقهية دقيقة ترتبط معرفتها بالعلم بالفروع الفقهية فلا يجوز للمحتسب الانكار فيها إلا على من كان عالما بهذه الفروع.

(1) انظر: أبو حامد الغزالي، المصدر السابق، ج2، ص325، وانظر: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص93.

(2) انظر: عبد الرؤف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص242.

(3) انظر، إسماعيل ابراهيم البدوي، المرجع السابق، ص354.

(4) منيب محمد ربيع، المرجع السابق، ص521 وما بعدها.

ومما سبق تجدر الإشارة إلى أنه يجب حتى يتصف العمل محل الإجراء بالصحة، بأن يكون القائم به معيناً من قبل الوالي، وذلك باعتبار أنّ مباشرة هذه المهام هي نوع من الولاية، وإن صحت من كل مسلم تتوافر فيه شروطها، ولكنها لا تجب إلا بتفويض من ولي الأمر لما فيها من ولاية، فيجب ألا يثبت لأحد الرعية إلا بهذا التفويض من ولي الأمر.

وإن كان الظاهر من عموم النصوص والآيات والأحاديث النبوية هو ثبوت الولاية لكل مسلم قادر ابتغاء للعلاج وعملاً على كسب رضا الله من خلال طاعة تعاليمه وفعل ما أمر به ⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق، فإن على المحتسب أن يلتزم بالحدود المشار إليها أعلاه، والمتمثلة في قيد مبدأ المشروعية، وكذا الشروط الخاصة بالاحتساب باعتبارها قيوداً على سلطته، وذلك حتى يعتبر تدخله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروعاً وسليماً، ويهدف من خلال تحريكه لدعوى الحسبة إلى حماية حقوق الله، وحقوق الله تعالى هو ما تعلق به النفع العام للعالم من غير إختصاص أحد ويقابل حق المجتمع حديثاً، ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعات ⁽²⁾.

فالأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الله تعالى الخاصة، وهو إما أن يخص الجماعة، أو يخص الأفراد، فأما ما يخص الجماعة فيراقب المحتسب فيه ترك الواجبات الدينية العامة كترك الشعائر، وأما فيما يخص الأفراد فيراقب المحتسب فيه التهاون في أدائها، والمحتسب في كل ذلك يراقب الواجبات ويأمر بفعلها، ويراعي الجواب من تاركها، فإن استنفذ المحتسب كل طرقه دون الوصول إلى نتيجة تذكر كان من حقه وواجبه رفع دعوى الحسبة أمام القاضي، لالزام المحتسب عليه فرداً أو جماعات بأداء ما أمر به حماية لحقوق الله وعلاجاً للنظام العام الذي اختل نتيجة عدم أداء حقوق الله ⁽³⁾.

والنهي عن المنكر المتعلق بحقوق الله تعالى فمنه ما يتعلق بالعبادات كأن ينكر المحتسب على من المفطرين في شهر رمضان بغير عذر شرعي، وينكر المجاهرة بالافتطار، وينكر التسول من غير حاجة، وينكر تصدي الجهلة لافتاء الناس بعلم الشرع ويمنعهم من ذلك منعاً من التغيرير والفتنة وما ينتج عن ذلك من إخلال بالنظام العام، ففي مثل هذه الحالات يقوم المحتسب باستعمال وسائل التغيرير

(1) منير ربيع، المرجع السابق، ص 520.

(2) وهبة الزحيلي، نظام الاسلام، ط 2، 1993، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 268.

(3) المرجع نفسه، ص 268-269.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

المعلومة من تأديب ومنع وتعزيز، فإن، لم تؤد نتيجة قام بتحريك دعوى الحسبة والاستعانة بالقضاء لاستيقاء حقوق الله وضمان استقرار النظام العام⁽¹⁾.

ومن المنكر مايتعلق بالمحظورات كأن يمنع الناس من المجاهرة باظهار الخمر والملاهي المحرمة والاعتداء على الحياء العام للمجتمع، وفي مثل هذه الحالات فإن عجز المحتسب عن حماية الاخلاق العامة والنظام العام من هذه الاخلالات، كان من واجبه اللجوء إلى القضاء حتى يعاقب كل من أخل بالنظام العام.

من المنكر ما يتعلق بالمعاملات كالربا والبيع الفاسدة وكل ما منع الشرع منه كالغش والتدليس وبخس الكيل والميزان، فإن لم يستطع المحتسب تغييرها لجأ إلى القضاء رعاية لحقوق الله وحفاظا على النظام العام⁽²⁾.

وتهدف دعوى الحسبة إلى تقويم المنحرفين و إلزامهم بالتحلي بالأخلاق الفاضلة وترك الفواحش والمنكرات ونبد الاخلاق الدنيئة، وإلى ضبط النظام العام وإصلاح الإخلال الذي أصابه جراء المنكرات المرتكبة، وتقام هذه الدعوى باسم المجتمع، دفاعا عن الحق العام والمصلحة العامة، وسبب إقامتها هو إخلال المجرم بالنظام العام، والقاعدة العامة هي أن على المحتسب تحريك الدعوى تلقائيا بمجرد عدم قدرته على تغيير المنكر وعجزه عن التصدي لوقوع الجريمة، وان تكون الجريمة وقعت فعلا، ولكن استثناء هناك بعض الحالات تقيد فيها حالة المحتسب في تحريك دعوى الحسبة حتى لو تعلقت بحق من حقوق الله، ولايتخذ فيها المحتسب أي إجراء بشأنها إلابناء على شروط معينة، فدعوى المتعلقة بحد السرقة وحد القذف مثلا لايملك المحتسب تحريكها أمام القضاء إلاإذا تقدم أصحاب الحقوق الشخصية بدعواهم أمام القضاء عن طريق الدعاوي الشخصية، وهذه الحالة الاستثنائية تتفق مع الدعوى العمومية والتي لا تملك النيابة العامة تحريكها في مجالات معينة قانونا إلابناء على شكوى من المضرور.

فالمحافظة على النظام العام وحمايته من الإخلال به من أهم واجبات الدولة المسلمة، لذا فالضبط القضائي في الاسلام نظام عام يمس كافة نواحي حياة الناس، ويسهر نظام الحسبة مع سلطة القضاء على الحد من الإخلال بالنظام العام بمكافحة الجرائم بشتى أنواعها، وتغيير المنكرات، وإعادة

(1) انظر: الماوردي، المصدر السابق، ص361.

(2) المصدر نفسه، ص362-363.

التوازن والانضباط للنظام العام، ومعاقبة كل من عمل على الإخلال به، والقضاء على مظاهر الفوضى، وفرض الاستقرار في المجتمع.

ثانيا: طبيعة واختصاص الدعاوى المترتبة على الإخلال بالنظام العام في القانون الجنائي الجزائري:

كان من الطبيعي ونتيجة للإخلال بالنظام العام سواء بمفهومه التقليدي أو بمفهومه الحديث، لابد من إجراءات لمتابعة المخل بالنظام العام وإلحاق العقاب به، إذا شكل هذا الإخلال جريمة يعاقب فيها القانون، وتمثل هذه الإجراءات في رفع الدعوى أمام القضاء وبعد التحقيق وإقامة الدلائل والإثباتات ينال المخل بالنظام العام العقاب المناسب لمدى إخلاله، وخاصة إذا كان إخلاله جسيما بحيث يشكل جنائية أو جنحة، أو حتى بعض المخالفة لأن الأمر يتعلق بمصلحة المجتمع وبالصالح العام، لذا لابد من التعرف على طبيعة دعاوى الإخلال بالنظام العام واختصاصه.

1- طبيعة الدعاوى المترتبة على الإخلال بالنظام العام

إن الدعوى في جرائم النظام العام في القانون يطلق عليها عدة مصطلحات قريبة بعضها من البعض كالدعوى العمومية، أو الدعوى العامة، أو دعوى الحق العام، أو الدعوى الجزائية، أو الدعوى العقابية أو الدعوى الجنائية، وقد أحصها المشرع الجزائري باسم الدعوى العمومية⁽¹⁾. وهي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا⁽²⁾ المختص بتحريك الدعوى العمومية هو جهاز النيابة العامة، وهي جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها وإقامتها أي البدء فيها، حيث تقوم النيابة العامة بالتحقيق بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه وهي تمثل المجتمع والحق العام في كل الدعاوى التي تشمل قضايا النظام العام، كما يجوز لأي شخص أن يتقدم ببلاغ أو بشكوى في الحقوق العامة، أو في حالة الإخلال بالنظام العام إلى النيابة العامة حيث نصت المادة الأولى مكرر: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال

⁽¹⁾ أنظر المادة 1 مكرر قانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 66 155

المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، سنة 2017.

⁽²⁾ أنظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج3، ص430.

القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرق المضروب أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ⁽¹⁾ وجهاز النيابة العامة يشبه شهادة الحسبة، فيجب أن تسمع من قبل رجال الضبط القضائي ولأن جرائم النظام العام تخص المجتمع والمصلحة العامة للبلاد، فإن الدعوى العمومية التي تخص هذه الجرائم لا يمكن التنازل عنها، فلا تملك النيابة العامة حق التنازل عنها، كما لا تملك حق الصلح لا قبل مباشرة المحاكمة ولا بعدها، كما لا يجوز لها التصالح مع الجاني على عدم محاكمته، ولا ترفع الدعوى العمومية إلا على من يعده القانون الجاني أو الفاعل أو مرتكب الجريمة لأن الغاية منها توقيع العقوبة عليه طبقا لقاعدة شخصية العقوبة والجاني قد يكون فاعلا أصيلا أو مع غيره شريكا أو مجهولا، وقد يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا ⁽²⁾.

فالشرائع الحديثة تقرر مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية، وترى وجوب معاقبتها بما يتناسب مع طبيعتها مثل تقييد نشاطها، أو الحد من أهليتها، أو ووضعتها تحت الرقابة، كما يجوز حل الجمعيات بحكم قضائي إذا وقع ما يخالف النظام العام في أعمالها أو مظاهرها نشاطها، وهناك موانع تحول دون تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها كحصول عاهة عقلية طارئة للمتهم بعد ارتكابه الجريمة يجعله عاجزا عن الدفاع عن نفسه، ففي هذه الحالة يجب إيقاف الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده عموما.

وهناك موانع مؤبدة للدعوى العمومية وهي أن يستفيد الجاني المخل بالنظام العام من عذر من الأعذار المعفية من العقاب، وأن تكون الدعوى قد انقضت لسبب من الأسباب كوفاة المتهم أو مضي مدة التقادم أو حصول العفو الشامل عن الجريمة بإزالة الصفة الجرمية عن الفعل.

2- اختصاص الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام:

بعد وقوع انتهاك للنظام العام، فإن الضبط القضائي هو الذي يتحرك لمعالجة آثاره أو الحد منها، ويقصد بالضبط القضائي أي الإجراءات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق، وإقامة الدعوى، لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته، لذلك كان تحرك الضبط القضائي بعد حدوث الجرائم والإخلال بالنظام العام، وبالتالي يكون دوره ردعيا يأتي لاحقا لارتكاب

⁽¹⁾ القانون رقم 17 - 07.

⁽²⁾ أنظر: طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العام، الجزائر، 1999، ص 807.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

الجريمة، بحيث يقوم جهاز الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجريمة، وتتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، فعمله يكون سابقاً للإتهام والتحقيق فهو من مقدماته حيث يلعب دوراً هاماً في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام ⁽¹⁾.

فالضبط القضائي هو المختص أولاً بمتابعة انتهاكات النظام العام، لمعالجة آثارها، لذلك يتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري، في كون نشاط الضبط الإداري يتصل بالسلطة التنفيذية، أمّا الضبط القضائي فيتعلق بممارسة ولاية السلطة القضائية، وعليه فإن أعمال الضبط القضائي أعمالاً قضائية، وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي ولا تقبل الطعن بالإلغاء أو إيقاف التنفيذ أمّا أعمال الضبط الإداري فتعتبر قرارات إدارية يدخل الطعن فيها بالإلغاء وبالتعويض في اختصاص القضاء الإداري كما أن نشاط الضبط الإداري مانع وقائي، يستهدف وضع إجراءات وقائية غايتها منع الإخلال بالنظام العام، بينما نشاط الضبط القضائي جزائي ولا حق على وقوع الجريمة أي بعد الإخلال بالنظام العام، فيتحرى بعد ذلك عن الجرائم ويجمع الأدلة المستلزمة للتحقيق، فهو عمل قضائي، يقوم به الموظف المختص يدخل في نطاق البحث والتحري والإستدلال عن جريمة معينة بقصد القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وتوقيع العقوبات عليهم، أمّا عمل الضبط الإداري تنفيذه يقوم به الموظف المختص يدخل في نطاق المراقبة والإشراف العام بغية المحافظة على النظام العام، لذلك فعمل الضبط القضائي ينشأ بعد مخالفة قاعدة قانونية قائمة ⁽²⁾.

ويشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي: والموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي، ⁽³⁾ وضباط الشرطة القضائية هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذوي الرتبة في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع بعدموافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين

(1) انظر: عبدالله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دارهومة، ط2003ص184، عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط1 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص76.

(2) انظر: عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، مرجع سابق، ص397، عبد الله ماجد، المرجع السابق ص80.

(3) المادة 14 قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية 51 المعدل بالقانون رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية 20 لسنة 2017.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة مختصة، وأيضاً ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.⁽¹⁾

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب السلطة المخولة لهم قانوناً، وبحسب ما إذا كان اختصاصاً عادياً أو اختصاصاً استثنائياً، واختصاصه في كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة .

تمثل الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية في اجراءات التحقيق التمهيدي أو ما يسمى بالاستدلال، فالاستدلال هو البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها، وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية⁽²⁾ حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: (ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي)⁽³⁾.

وتسبق مرحلة الاستدلال تلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية سواء من أفراد عاديين أو الموظفين العموميين سواء أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته، والتبليغ عن الجريمة هو إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة وقد يكون من مصدر مجهول أو معلوم، وقد يكون شفاهة أو كتابة وهو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا، ذامصلحة فيه أم لا، والتبليغ عن الشكوى و التي تقبل من المجني وحده⁽⁴⁾.

ويتخذ ضباط الشرطة القضائية عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس وتقوم إجراءات الاستدلال على:

- جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم.

- سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها شيئاً.

(1) المادة 15 من قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية 51 المعدل بالقانون رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية 20 لسنة 2017 .

(2) انظر: عبدالله أوهائية، المرجع السابق، ص 187.

(3) المادة 12 قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية 51 المعدل بالقانون رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية 20 لسنة 2017

(4) انظر: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط 1989، دار الجيل للطباعة، ص 303 .

-الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها بشرط أن تكون المعاينة داخل منزل مسكون لأنها تدخل عندئذ في إجراءات التحقيق.

-ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وحيازة أصحابها.

-نذب أحد الخبراء لفحص الآثار التي توجد على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة⁽¹⁾.

كما أن لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث مادامت مشروعة، وعليه أن يثبت جميع الإجراءات والتي يقوم بها في محاضر موقع عليها، كما تشمل توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل إلى النيابة العامة⁽²⁾.

القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يختصون أساسا بالبحث والتحري أي أن صفتهم الأصلية لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات استدلالية لاتطول الحرية الفردية، إلا أن القانون يسمح لهم بمباشرة بعض الاجراءات التي تتضمن تعرضا للحريات والحقوق بتقييدها أوألحد من استعمالها ،وهذا بالنص على تحويلهم جزء من سلطة التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء فسمح لهم بمباشرة بعض اجراءات التحقيق في أحوال معينة خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق من اختصاص السلطة القضائية الممثلة في قاضي التحقيق أصلا ،ويستمد ضابط الشرطة القضائية اختصاصه بالسلطات الاستثنائية من حالة التلبس أو بأمر من القاضي للقيام بعمل معين⁽³⁾.

فإذا قامت حالة من حالات التلبس بالجريمة يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات ذات طبيعة استدلالية:

أ-يجب اخطار وكيل الجمهورية على الفور ، والانتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة والوقوف بنفسه على التلبس⁽⁴⁾.

(1) أنظر طاهري حسين، المرجع السابق، ص27.

(2) أنظر المادة 18 القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20/2017.

(3) انظر :عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص218 .

(4) تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على : (يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أنيخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة) القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20/2017.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

ب- بمجرد وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة ،يقوم بالتحريات اللازمة ،والمحافظة على آثار الجريمة ،وأن يضبط كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة ⁽¹⁾.

ج- أن يستمع الضابط لأقوال الحاضرين ولكل من يفيد التحقيق دون إجبارهم على الكلام .

د- يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما من شأنه كشف الحقيقة ويعرضها على المشتبه فيه ⁽²⁾.

هـ- إذا اقتضى الأمر اجراء معائنات في مكان ارتكاب الجريمة يمكن للضابط الإستعانة بأشخاص مؤهلين ملزمين بأداء اليمين ⁽³⁾.

كما يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يباشرها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بعض منها عبارة عن إجراءات استدلالية تدخل في العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية كاستيقاف المشبه فيه وضبطه واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك والأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لتحقيق الهوية ، وإجراءات أخرى استثنائية لما لها من خطورة على الحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر ،والقبض ،التفتيش ،والتي هي أصلا من اختصاص السلطة القضائية ممثلة في قاضي التحقيق إضافة إلى مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب ⁽⁴⁾.

والاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية هو التحري في جميع الجرائم إلا أن المادة 15 مكرر ⁽⁵⁾ خصصت مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

⁽¹⁾ نصت الفقرة الثانية من المادة 42 على : (وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة) القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20/2017.

⁽²⁾ حيث نصت المادة 42 من القانون نفسه على: (وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها).

⁽³⁾ نصت المادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية على : (إذا إقتضى الأمر إجراء معائنات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يخلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير) القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20/2017 ⁽⁴⁾ انظر : عبد الله أوهابيه ،المرجع السابق ،ص 236 وما بعدها .

⁽⁵⁾ أنظر المادة 15 مكرر، القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20/2017 .

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، وتمارس الشرطة القضائية هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون.

أمّا عن الاختصاص الإقليمي فيثبت لأعضاء الضبطية القضائية اختصاصهم الذي يخوله لهم القانون في نطاق إقليمي محدد، يسمى دائرة الاختصاص المكاني ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضباط الشرطة القضائية، وبحسب نوع الجريمة فقد يكون الاختصاص محليا أو قد يكون اختصاصا وطنيا، أمّا ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني، كما أنّه إذا كانت الجرائم محل البحث من جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وما نشير إليه أن هناك مجهودات لتكثيف عمل الشرطة القضائية، ولهذا أنشأت مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 - 52 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008، ولقد حددت مهامها بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات بما فيها جرائم الإخلال بالنظام العام وقانون القضاء العسكري⁽¹⁾، إلّا أن هذه المصلحة تم حلّها بموجب المرسوم الرئاسي 13-309 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2013⁽²⁾ وفي سنة 2014، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 جوان 2014⁽³⁾ تم إنشاء مصلحة أخرى سميت مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، وهي تقوم بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المتصلة بأمن الإقليم، الإرهاب، التخريب، الجريمة المنظمة، كما تساهم في الوقاية من الأعمال التي تمس بأمن الدولة والحفاظ على مؤسسات الدولة، هذا فيما يخص اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية، إلّا أن هناك نصوص خاصة وردت في بعض القوانين العقابية التكميلية

(1) أنظر المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 52 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 2008/08 ص7.

(2) المادة الأولى، المرسوم الرئاسي رقم 13-309 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013، ج1، عدد 2013/45، ص7.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 14 - 183 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014، ج1، عدد 2014/32 ص4.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

وبالضبط قانون الفساد ومكافحته، وكذلك نصوص قانون أخرى تحدد اختصاص الشرطة القضائية⁽¹⁾، وما يهمنا هو ما ورد في نص المادة 24 مكرر/1 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني.

وعلى العموم فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الجنائية قد نظمها نصوص قانونية متعددة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بسنة 2006، وقد اتجه القضاء الجزائري إلى التخصص في المعالجة القضائية لنوع من الجرائم لعدة أسباب أهمها التطورات التي عرفتتها الجريمة وحيث جاء النص على تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر حيث نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ على: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، والملاحظ أن معظم هذه الجرائم هي جرائم الإخلال بالنظام العام، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 40⁽³⁾ على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 329 التي تنص على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة في

⁽¹⁾ أنظر المادة 24 مكرر/2، قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁽²⁾ المادة 37، القانون رقم 17 - 07 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁽³⁾ المادة 40، القانون رقم 17 - 07 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

حالة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽¹⁾.

فكل هذه الجرائم هي جرائم خطيرة تمس بكيان الدولة، لذلك اتبع المشرع أسلوب التخصص القضائي الذي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق، والمحكمة، تختص بالنظر في القضايا ذات الصلة بتلك الجرائم في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي⁽²⁾، وما يلاحظ أن الدافع إلى انتهاج هذا الأسلوب هو أن الجرائم المعنية مخلة بالنظام العام وتمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة التحرك، كما تمتاز بخطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في ارتكابها، والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والأمني وهناك نوع آخر من الجرائم هي من الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة وهي جرائم الفساد نص عليها قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽³⁾ حيث جاء في المادة 24 مكرر 1 منه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وهي أيضا جرائم تخل بالنظام العام الاقتصادي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه القضايا المتعلقة بجرائم الفساد أو بالجرائم الستة والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، لا تؤول مباشرة وتلقائيا إليها، وإنما هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل اختصاصها الموسع، وهو ما ذكرته المادة 40 مكرر 2⁽⁴⁾ "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون". إذن فهي إشارة إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في اعتبار ما إذا كانت الجريمة ضمن

(1) أنظر المادة 329 من القانون 17 - 07.

(2) صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 الذي حدد الجهات القضائية التي ستوسع اختصاصها المحلي وهي أربعة على المستوى الوطني: محكمة سيدي احمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

(3) أنظر محمد بكرارشوس، متابعة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ج2، ص28.

(4) أنظر المادة 40 مكرر 2، القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 2017/20.

اختصاصه أم لا، وبالتالي التمسك وممارسة صلاحياته وذلك لاعتبارات عديدة منها خطورة الجريمة، طبيعة الأشخاص المتورطين فيها، إذا كانت هذه الجريمة لها علاقة بجريمة أخرى محل بحث وتحقيق إلى غير ذلك من الاعتبارات الموضوعية، ومن هذا نستخلص أن جزءا كبيرا من جرائم النظام العام التي تشكل خطورة كبيرة منها جرائم أمن الدولة، جرائم الإخلال بالجانب الاقتصادي تخضع للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، والجزء الآخر منها تخضع للمحاكم العادية، وما يتعلق منها بالجانب العسكري فهو يخضع للقضاء العسكري.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام وطبيعتها

أتعرض لخصائص العقوبات التي ترتب على الإخلال بالنظام العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لهذا أخصص الفرع الأول لبيان خصائص عقوبات الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي ثم أخصص الفرع الثاني لتحديد خصائص عقوبات الإخلال بالنظام العام في القانون الجزائري.

الفرع الأول: خصائص عقوبات الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي

بدراسة العقوبات التي أقرها الفقه الإسلامي للإخلالات الواقعة على النظام العام نجد أن الفقه الإسلامي ينظر أولا إلى نوع الحق المعتدى عليه في الجريمة، وهو متعلق بالنظام العام، لهذا يكون فعلا جرميا خطيرا جدا، لهذا يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الخطورة، فإن كان من الحدود أو القصاص، فعقوبته مقدرة، وإن لم يكن منهما، يمكن معالجته بطرق مختلفة ينظر فيها ولي الأمر أو الحاكم، وبعد تعيين طبيعة الحق المعتدى عليه، ينظر حال المجرم ودوافعه والظروف الملابسة للجريمة، وإن لم تتوفر شروط العقوبة، لا يعاقب المجرم كأن يكون في حالة دفاع شرعي أو نحوه، أو غير كامل الأهلية، ... فهذه الظروف وغيرها تمنع العقاب أو تخففه، بحسب ما يتبين للقاضي، لهذا فإن العقوبات في الفقه الإسلامي لم تكن على نفس الطريقة في شدة أو لين، بل كانت تتغير حسب الأحوال، وتتخذ مواقع متعددة ومتغيرة، فمرة يحرص الفقه على تطبيق العقوبة كما هي دون إنقاص أو زيادة أو إلغاء، بل وإقامتها في وقتها دون تأخير أو تهاون، ولا يسمح لأي كان حتى نفسه

بالتدخل في العقوبة، ومرة يسمح للمجني عليه أن يستبدل عقوبة بعقوبة أخرى⁽¹⁾، بل ويُجيز له أن يعفو عن كل شيء، ومرة يُخول ولي الأمر صلاحية النظر في الجريمة، وتقدير العقوبة بما يرى، بل ويمنحه حق تشديد العقوبة، وأحياناً إلى تخفيفه.....

فهذه المرونة التي يتحلى بها الفقه الإسلامي في تقرير العقوبات مرجعها إلى صلاحيته لكل زمان ومكان، ولكل الناس، فتكون مناسبة للتطبيق دائماً على مر الأزمان، كما أن العقاب ليس هدفاً أو غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة يلجأ إليها عند الإخلال بالنظام العام إقامة النظام العام وحفظ الحقوق، وتثبيت القيم، فهذه الأهداف السامية، تعمل الشريعة على تحقيقها ولو تطلب ذلك استخدام الشدة مع من يتهاون فيها.

عليه فإن الشريعة الإسلامية راعت في تقدير العقوبات ما يلي:

-طبيعة الحق المعتدى عليه، ومدى الضرر الذي خلفه الإخلال بالواقع

-شخص المُخل بالنظام العام، وطبيعة ظروفه وأحواله

-الأوضاع العامة، والظروف لملازمة للإخلال بالواقع⁽²⁾

لهذا فإن عقوبات الإخلال بالنظام العام تتميز بعدة خصائص من أهمها.

أولاً: الرجوع عن الإقرار في عقوبات النظام العام:

الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود الخالصة لله مقبول وتدرأ به العقوبة، سواء كان ذلك الرجوع قبل الحكم أو بعده أو عند تنفيذه، أما الرجوع عن الإقرار في جرائم النظام العام الأخرى، أي في حقوق الله الأخرى غير الحدود فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّها لا تدرأ بالشبهة ولا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار⁽³⁾.

⁽¹⁾ كما في حالة القتل العمد، حيث أن للمجني عليه أو ليه في عقوبات القصاص حق استبدال القصاص بالدية، فقد يأخذ المال ويرضى به عوضاً عن القصاص، وقد يعفو عن القاتل تماماً، فلا يأخذ الدية ولا يقيم القصاص.

⁽²⁾ أنظر: منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص 235.

⁽³⁾ أنظر: ابن قدامي، المصدر السابق، ج 9، ص 69، الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 232، البوهي، المصدر السابق ج 3 ص 629، الشيرازي، المصدر السابق، ج 3، ص 473، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 8، ص 6099 عبد الله سهل العتيبي، المرجع السابق، ص 604.

قال الماوردي: (فأما حقوق الله تعالى المحضة فحد الزنا وقتل الردة وحد شرب الخمر، فإذا وجبت بالإقرار سقطت بالرجوع عنه)⁽¹⁾.

ثانياً: دفع التهمة في عقوبات النظام العام :

العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام في شقة المتعلق بالحدود يمكن إسقاطها بطريقة الدفع، حيث يدفع المتهم عن نفسه الجرم إما بالجهل أو بالاضطرار أو بالإكراه أو بالشبهة. وقد جاء في المغني لابن قدامى: قال ابن منذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات)⁽²⁾.

وجاء في سبيل السلام: (يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة، فيقبل قولها ويدفع عنها الحد)⁽³⁾. أما الدفع بالشبهة في حقوق الله التي تقضي التعزير، فقد ذهب الفقهاء إلى أن العقوبات لا تسقط ولا تدفع بالشبهة⁽⁴⁾.

ثالثاً: عدم قبول الشفاعة

ومن أهم خصائص عقوبات النظام العام الحدية أنها لا تقبل الشفاعة فيها إذا بلغت الجريمة إلى السلطان.

أما إذا لم يبلغ الحد السلطان فلا خلاف بينهم في أن الشفاعة جائزة، كما أن الشفاعة مقبولة في العقوبات التعزيرية لحق الله، سواء قبل وصولها إلى الإمام أو بعده⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، ج 13، ص 211

(2) ابن قدامى، المصدر السابق، ج 10، ص 155.

(3) الصنعاني، المصدر السابق، ج 4، ص 288.

(4) أنظر: القرافي، المصدر السابق، ج 4، ص 174، ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 60، ابن قدامى، المصدر السابق، ج 12، ص 345.

(5) أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 4، الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 56، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387 هـ، ج 11، ص 224.

رابعاً: عدم جواز العفو

بناءً على تمييز الجرائم الخطيرة ذات الآثار الجماعية عن الجرائم الأقل خطورة أو الأخف أضراراً في الشريعة الإسلامية، فإن العفو عن المجرمين، أو مراعاتهم بتخفيف عقوباتهم أو إبدالها، كان مقيداً جداً، فليس لولي الأمر حق العفو مطلقاً، كما هو الحال في القوانين الوضعية، لذا فإن عقوبات الإخلال بالنظام العام لا يجوز أن يشملها العفو إذا كانت حدية، لأن الحدود هي عقوبات مقررة من الله تعالى وقد أمر بإقامتها دون تعطيل أبداً، فاعتبرت من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوقه سبحانه فلا يجوز العفو فيه، وعقوبات الحدود لا يجوز العفو فيها، لا من ولي الأمر ولا ممن هم دونه⁽¹⁾.

أمّا عقوبات الإخلال بالنظام العام التعزيرية، فالقاعدة العامة أنّه يحق لولي الأمر أن يعفو عن جرائم التعازير، فيضع العقوبة أو يخففها أو يستبدلها بأخرى، بحسب ما يرى من قدر الجريمة وحال المجرم واستعداده للرجوع عمّا اقترعه، ومرجعه في ذلك المصلحة العامة، فهو لا يتصرف إلا وفق ما يحقق مصلحة الجماعة ومصلحة الجاني، فمن مصلحة الجماعة ردع الجاني وتأديبه حتى لا يكرر فعله الإجرامي، ومصلحة الجاني مراعاة أحواله، فقد يكون ممن ارتكبوا الجرم لأول مرة تحت ضغط نفسي أو اجتماعي، وقد يكون من ذوي الهيئات الذي قد يؤثر القول فيهم أكثر من الفعل فيرتدع ويندم، فولي الأمر يوازن بين الأحوال جميعاً، ثم يقرر ما يحقق المصلحة⁽²⁾.

وما يجب الإشارة إليه أن عفو ولي الأمر عن الجريمة التعزيرية لا يعني سقوط حقوق المجني عليه المتعلقة بفعل الجريمة فالعفو كان عن العقوبة⁽³⁾، والعفو لا يكون بشكل مسبق عن بعض الجرائم قبل وقوعها، أو عن بعض العقوبات قبل الحكم بها، لأن ذلك يعتبر من قبيل إباحة الأفعال المحرمة، ويؤدي إلى تشجيع الناس على المعاصي والمخالفات، وهذا لا يجوز وهو مخالف للمصلحة، فعفو ولي الأمر عن مرتكب الجريمة لا يعني إزالة لوصفها الجرمي، وإنما هو إزالة لأثرها العقابي لمصلحة معتبرة شرعاً، وإذا تعلق الأمر بالعقوبات التعزيرية المفروضة حقاً لله تعالى، فلا يجوز لولي الأمر أن يعفو

(1) انظر: ابن عابدين ج 11، ص 224، الكاساني، المصدر السابق، ج 7، ص 56

(2) أنظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 346. أنظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق،

ص 97

(3) أنظر: الماوردي، المصدر السابق، ص 347.

عنها، لما لهذه الجرائم من آثار كبيرة تتعلق بالنظام العام، فالواجب أن يعاقب مجرميها ليرتدعوا⁽¹⁾، وجاء في تبصرة الحكام: "التعزير إن كان لحق الله تعالى وجب كالحُدود"⁽²⁾.

خامسا: التوبة وعقوبات الإخلال بالنظام العام:

فهل تسقط التوبة عقوبات الإخلال بالنظام العام؟ لقد بحث الفقهاء في العقوبات التي تسقط بالتوبة والتي لا تسقط بها، وقد اتفقوا على أن للتوبة شروطا يجب أن يلتزم بها النائب، وأن حقوق الأفراد لا تسقط بالتوبة وأن الحدود لا تسقط بعد القدرة على مرتكبيها، وأن التوبة في جريمة الحُرابة تسقط العقوبة إن حصلت قبل القدرة على المحارب، واختلفوا فيما تبقى من الجرائم⁽³⁾ على النحو التالي:

الرأي الأول: أن الله تعالى يقبل توبة التائب أيا كان جرمه، وهو ما جاء في الكثير من الآيات، ولقد وردت إحداها في جريمة الحُرابة مع شدتها وخطورتها آثارها على النظام العام للدولة فإذا أسقطت التوبة عقوبة هذه الجريمة، فمن باب أولى أن تسقط عقوبة ما دونها من الجرائم⁽⁴⁾، و استدلو بما يلي:

- عموم الآيات الكريمة الدالة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾⁽⁵⁾ ووجه الاستدلال من هذه الآية أن ذكر الغفور الرحيم في

(1) أنظر: ابن تيمية، المصدر السابق، ص 97.

ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10، ص 349.

(2) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 298.

(3) أنظر: ابن رشد، المقدمات - الممهّدات، مصدر سابق، ج 3، ص 234.

(4) أنظر: ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10، ص 316.

الشافعي، المصدر السابق، ج 7، ص 39، قال ابن عابدين: (أنها لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنائيتهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطريق سواء كان قبل جنائيتهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك) ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 4، الماوردي، الحاوي، ج 13، ص 370. ابن القيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج 3، ص 124-125، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج 4، ص 240.

(5) سورة المائدة، الآية 39.

آخر هذه الآية يدل على سقوط العقوبة عنه، والعقوبة المذكورة في هذه الآية هي الحد، فظاهر الآية يقتضي سقوطها⁽¹⁾.

وقوله عز وجل: ﴿ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غُفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽²⁾ ووجه الدلالة أن الرحمة العامة تشتمل على غفران جميع الذنوب⁽³⁾ وقوله ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾⁽⁴⁾، ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽⁵⁾ فهذه الآيات تبين فضل التوبة، وأنها تسقط العقوبة عمن تاب وأصلح وهو في جميع المعاصي.

- أن الله تعالى عندما ذكر في القرآن الكريم أنواعا من العقوبات ذكر إلى جانبها التوبة، وأنها تسقط العقوبة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽⁶⁾ في عقوبة الحاربة، أمّا في عقوبة الزنا، قال تعالى ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾⁽⁷⁾ وفي عقوبة أكل الربا، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾⁽⁸⁾، فهذه الآيات تدل على أن التوبة تسقط العقوبة.

- ما ورد من أحاديث نبوية رويت عن الرسول ﷺ ومنها ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "أن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب، تاب الله عليه"⁽⁹⁾ بمعنى أنه قد سقط عنه الذنب، وبسقوط

(1) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج 11، ص 357.

(2) سورة الأنعام، الآية 54.

(3) انظر: ابن عاشور، المصدر السابق، ج 7، ص 258.

(4) سورة طه، الآية 82.

(5) سورة الأعراف، الآية 153.

(6) سورة المائدة، الآية 34.

(7) سورة النساء، الآية 16.

(8) سورة البقرة، الآية 279.

(9) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، المصدر السابق، ج 17، ص 117، رقم الحديث 2758.

الذنب يسقط معه ما يتبعه من عقوبة ولوم، ومنها ما روي أنس بن مالك أنه قال: كنت مع النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال يا رسول الله إنني أصبت حدا فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة، فصلني مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة، قال: يا رسول الله، إنني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال ﷺ: (هل حضرت الصلاة معنا؟) قال: نعم، قال: (قد غفر لك) ⁽¹⁾ ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن هذا الرجل قد وقع في حد وجاء إلى النبي بنفسه معترفا به تائبا إلى الله تعالى، فأسقط عنه النبي الحد ولم يقمه لأن التوبة أسقطته وفي هذا قال ابن القيم: (فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به) ⁽²⁾ - أن التوبة تظهر النفس والحدود لتطهيرها، فإن كان نفس الجاني قد طهرت بالتوبة فلا موضع للحد.

- حدود الحراية أغلظ من غيرها من الحدود فلما سقطت بالتوبة أغلظها، كان أولى أن يسقط أخفها.

ويشترط هؤلاء الفقهاء لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله كالزنا والسكر، ويصنف بعضهم شرطا آخر، وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل، وهذا الشرط يقتضي مدة يعلم بها صدق التوبة.

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن قيم الجوزية، حيث قال ابن قيم: (وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حراية مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراية بطريق الأولى والأخرى، وقد قال الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ⁽³⁾ وقال ابن القيم أيضا: "وإذا كان الله لا يعذب تائبا فهكذا الحدود لا تقام على تائب،

⁽¹⁾ رواه مسلم، كتاب التوبة، باب "فإن الحسنات يذهبن السيئات، المصدر السابق، ج 17، ص 127، الحديث رقم 2764.

⁽²⁾ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج 2، ص 79

⁽³⁾ المصدر نفسه، ج 2، ص 78.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك للتنبيه على سقوط من دون حد الحاربة بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى" (1)

وقد نسب هذا الرأي إلى الإمام أحمد بن حنبل، فقال: "وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب" إلا أن ابن القيم قد حدد سقوط العقوبة بالتوبة ما لم يتمسك صاحبها بالعقاب تطهيرا لنفسه متبعا في ذلك شيخه ابن تيمية حيث قال: (فإن قيل فماعز جاء تائبا و الغامدية جاءت تائبة وأقام عليهما الحد، قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر سألت شيخنا (2) عن ذلك فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة) (3).

وبالرجوع إلى ما صح عن ابن تيمية أنه قال: " والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبت بالبينة، فإذا أظهر من وجب عليه الحد أو التعزير التوبة، لم يوثق منه، فيقام عليه الحد، وإن كان تائبا في الباطن، كان الحدمكفرا ، وكان مأجورا على صبره إن جاء تائبا بنفسه، فأعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد..... وإن شهد على نفسه كما شهد ماعز والغامدية، واختار إقامة الحد عليه أقيم وإلا لا" (4).

والرأي الثاني أن التوبة التي تسقط العقوبة هي توبة المحارب في جريمة الحاربة قبل القدرة عليه، وذلك لورود النص، أمّا غيرها من الجرائم فلا تسقط العقوبة فيها بالتوبة، وهو ما قال به جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية، وقول عند الحنابلة (5)، حيث فرقوا بين أثر التوبة في العقوبات الدنيوية والعقوبات الأخروية، فقالوا: إن الآيات الواردة في قبول التوبة تبين أنها تسقط عن

(1) ابن قيم، إعلام الموقعين، ج2، ص78.

(2) المقصود بالشيخ هو ابن تيمية.

(3) ابن قيم، إعلام الموقعين، المصدر السابق، ج2، ص79 .

(4) علاء الدين أبوالحسن الاختيارات الفقهية، مصدر سابق، ص296 .

(5) أنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص96.

أنظر ابن قدامي، المصدر السابق، ج10، ص316 – 317.

وقد قال القرطبي: (ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدا، ولهذا قال علماؤنا: إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود). أنظر: القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص91، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج4، ص241، الرملي، المصدر السابق، ج8، ص8.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

الجاني العقوبات في الآخرة أمّا في الدنيا، فلا تسقط العقوبة ما عدى الحراسة لورود النص بشأنها، وقد استدلو بما يلي⁽¹⁾:

- أن الرسول ﷺ أقام العقوبة على الأشخاص أتوه وهم تائبون ومنهم ما عزوا الغامدية، وعليه فالتوبة لا تسقط العقوبة.

- إن إسقاط العقوبة بالتوبة يعني تعطيل العقوبات، إذ يجد كل مجرم ملجأ ينفذ من خلاله من العقوبة بإدعائه التوبة.

- إن قياس توبة المحارب على غيرها لا مبرر له، ولعل قبول التوبة في جريمة الحراسة هي حالة استثنائية، وذلك لحد من وقعوا في هذه الجريمة الخطيرة على تركها، والتوقف عن محاربة الله ورسوله بما في أفعالهم من إفساد وفساد، وفي ذلك مصلحة للمسلمين لإعادة الأمن والقضاء على الفتن، كما أن توبة المحارب تقبل قبل القدرة عليه لأنّه إذا أعلن توبته بعد القدرة عليه، فلا تحقق المصلحة وهي استمالة المحارب للتوقف عن حراسته وإنهاء الفتنة.

أمّا الرأي الثالث⁽²⁾ هو التفريق بين الجرائم التي تتعلق بحقوق الله تعالى، وبين العقوبات التي تتعلق بحقوق الأفراد، وقالوا إن التوبة تؤثر ايجابيا فيما يخص العقوبات المتعلقة بحقوق الله فتسقطها وأمّا غيرها فلا تسقط بالتوبة، وقد استندوا في رأيهم إلى عموم النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تقضي بقبول توبة التائب إن صدق في ذلك، كما أن قبول التوبة في الحراسة قبل القدرة على المحارب دليلا على اعتبار التوبة في غيرها، فلا يوجد تفريق بين جريمة وأخرى.

أمّا جريمة البغي تسقط بالتوبة، إذا تاب البغاة وتركوا ما هم عليه من البغي ورجعوا إلى الحاكم، بل إن الإسلام حرص على حماية المجتمع والحكم والدولة من أفعال البغي، وسعة الصدر التي أبداه في التعامل مع الباغين⁽³⁾ من الحوار والمناظرة واستجابة الطلبات، لحرصه التام على وأدائها قبل

⁽¹⁾ أنظر: أنظر ابن قدامي، المصدر السابق، ج10، ص316، الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص96، قال القراني في الفروق: (والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحراسة) القراني، المصدر السابق، ج4، ص181. أنظر: النووي، مغني المحتاج مصدر سابق، ج5، ص503، الماوردي، الحاوي، مصدر سابق، ج3، ص371، الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج8، ص8.

⁽²⁾ أنظر: ابن قدامي، المصدر السابق، ج10، ص316.

ابن رشد، المقدمات والمهمدات، المصدر السابق، ج3، ص236.

⁽³⁾ أنظر: عقوبة البغي، ص281.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

أن تبدأ، وإذا بدأت فقد حرص الإسلام على إخمادها بأقصى سرعة، وبأقل الخسائر والتكاليف، وهذه ميزة أيضا لجرمة البغي والباغين⁽¹⁾.

وبالنسبة لعقوبات النظام العام التعزيرية تسقط بالتوبة قبل الرفع إلى الحاكم، وهذا لأن عقوبات النظام العام التعزيرية تتعلق بحقوق الله، أو يكون فيها حق الله هو الغالب كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج أو الخلوة بها، ونحوها فتسقط بالتوبة⁽²⁾، وأمّا العقوبات التعزيرية المتعلقة بحقوق العباد فلا تسقط بالتوبة⁽³⁾، وفي هذا يقول القرطبي: (فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عينا كان أو غيره - إن كان قادرا عليه، فإن لم يكن قادرا فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرع)⁽⁴⁾، وما يجب التأكيد عليه هو وجوب التأكد من صحة التوبة بما يثبت لدى القاضي من أدلة وقرائن، فإذا ثبت أنها وسيلة يلجأ إليه من تكرار وقوعه في المعصية ليدراً عن نفسه عقوبتها، فلا يؤخذ بها وعلى القاضي أن يهدر هذه التوبة المدعاة، ولا يعتد بها⁽⁵⁾.

وبدراسة هذه الآراء في أثر التوبة على عقوبات الإخلال بالنظام العام، أرجح الرأي القائل بعدم سقوط الحد فيما عدا الحاربة، وفي حالة توبة الجاني قبل القدرة عليه، لأن ذلك يحول دون فتح الباب أمام المجرمين للإفلات من العقاب بإدعاء التوبة خاصة في الوقت الذي يكثر فيه الفساد في المجتمع وتضعف الهمم، وتتفشى الإدعاءات، أمّا إذا كانت التوبة بعد القدرة على الجاني، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن التوبة بعد القدرة على الجاني لا تسقط العقوبة، حيث قال ابن قيم: "والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً"⁽⁶⁾ أمّا بالنسبة لجرائم القصاص أو الدية فلا تسقط إلا بعفو أولياء

(1) منذر زيتون، المرجع السابق، ص 310.

(2) أنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 4، قال القرافي: (أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً)، القرافي المصدر السابق، ج 4، ص 181، وأنظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ج 2، ص 299، وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج 7 ص 5572.

(3) أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج 2، ص 241، ابن العربي، المصدر السابق، ج 2، ص 140، ابن عابدين المصدر السابق، ج 4، ص 4، ابن قدامي، المصدر السابق، ج 10، ص 315-316. النووي، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 5، ص 504، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 5567.

(4) القرطبي، المصدر السابق، ج 18، ص 200.

(5) أنظر محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دراسة مقارنة دار المعارف، 1983، ص 112.

(6) ابن قيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج 3، ص 142.

المقتول، ولا تسقط بالتوبة لتعلق الحق الشخصي به لأولياء الدم، وبالتالي لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقصاص أو يؤدي ما عليه من الدية، فتوبة القاتل لا تكون بالاستغفار أو الندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء القتل⁽¹⁾.

أما بالنسبة لجرائم التعزير، فيمكن القول التعزير في الشريعة الإسلامية نظام واسع يستطيع من خلاله ولي الأمر أن ينص على حالات يعفي فيها الجاني من العقوبة، إذا تاب واعترف بجريمته، كما يستطيع أن يترك الأمر للقاضي بحيث عليه تقدير حال الجاني ومدى خطورته، فيقدر التوبة من حيث الصحة والإدعاء باستعمال ما ثبت لديه من أدلة وقرائن فإذا وجد أنها وسيلة يلجأ إليها من تكرر منهم ارتكاب الجرائم لدرء العقاب فلا مانع من هدر التوبة وإقامة العقوبة، ويمكن القول بأن الآيات القرآنية التي تحدثت عن التوبة، فإنما كانت في حق من كانت توبته خالصة لله، وليس للتهرب من العقوبة، وهذا إذا لم يتعلق التعزير بحق الفرد، فإنه لا يسقط بالتوبة.

سادسا: انقضاء عقوبات الإخلال بالنظام العام بوفاة المتهم:

اتفق الفقهاء على أن عقوبات النظام العام كغيرها من العقوبات الأخرى التي تنقضي بوفاة الجاني، لكنهم اختلفوا في عقوبة الصلب، وهي من عقوبات النظام العام في جريمة الحراسة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اسقاطها بالوفاة أي وفاة الجاني، أما بعض الفقهاء فقد ذهبوا إلى القول بعدم اسقاطها بالوفاة حيث قالوا بأن الجاني يُصلب، والراجح هو قول الجمهور لأن الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بموته، فسقط ما هو من تتمته، أما التعزيرات المالية فإذا فرضت حق لله سبحانه، فإنها تسقط قياسا على العقوبات البدنية⁽²⁾.

سابعا: الصلح في عقوبات الإخلال بالنظام العام:

لا يتصور الصلح في عقوبات النظام العام، لأن هذه العقوبات قد ترتب على الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمع ودعائمه، فإذا كانت العقوبة حدا من حدود الله، فلا يجوز فيها الصلح⁽³⁾.

(1) أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص5527.

(2) قال ابن قدامي: (وإن مات قبل قتله لم يصلب لأن الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بموته، فيسقط ما هو من تتمته، ابن قدامي، المصدر السابق، ج10، ص307، وأنظر: المرداوي، المصدر السابق، ج10، ص293، الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص95. النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق ج10، ص158، الباجي، المنتقى، المصدر السابق، ج7، ص172.

(3) أنظر: الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص33، ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص53، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص5284.

وإذا كانت عقوبة النظام العام عقوبة تعزيرية، فلا يجوز الصلح فيه، حيث قال ابن قيم الجوزية: "فحق الله لا مدخل للصلح فيه" ⁽¹⁾

ثامنا: التقادم في عقوبات الإخلال بالنظام العام:

فمن أتى حدا من حدود الله، وبلغ ذلك الإمام، وتحققت شروطه، فإنه يعاقب عليه، ولا يسقط بتقادم الزمان ⁽²⁾، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الحنفية، حيث قالوا بسقوط الحد القديم ⁽³⁾، أمّا بالنسبة للعقوبات المفروضة عن طريق التعزير حقا لله تعالى، فهي لا تسقط بالتقادم، بينما ذهب المالكية إلى سقوطها بذلك ⁽⁴⁾.

تاسعا: التشدد في عقوبات الإخلال بالنظام العام.

إن الإخلال بالنظام العام للدولة يزعزع كيانها وأمنها واستقرارها، والأعمال المخلة بالنظام العام بمفهومه التقليدي أو الحديث تمس كل مجالات الحياة في المجتمع، لهذا كان التشدد في عقوباتها متناسبا مع حجم الجريمة، وتبدو مظاهر التشدد في تلك العقوبات في أن الفقه الإسلامي حدد أخطر أنواع الجرائم التي يمكن، أن تقع على المقاصد الكبرى للتشريع وحدد لها عقوبات متناسبة معها، ولم يترك ذلك للحاكم والقاضي، ففي جريمة الاعتداء على الدين بالردة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ⁽⁵⁾ ووجه الاستدلال أن في هذه الآية وعيدا شديدا على الردة ⁽⁶⁾، أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر (فأولئك حبطت) أي بطلت وفسدت، ومنه

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج1، ص108.

⁽²⁾ مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج4، ص542.

الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص46.

⁽³⁾ أنظر السرخسي، المصدر السابق، ج9، ص97.

⁽⁴⁾ أنظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص246.

ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص60.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية 217.

⁽⁶⁾ الرازي، المصدر السابق، ج6، ص392.

الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكأ فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام⁽¹⁾.

وقال النبي ﷺ بشأن عقوبة هذه الجريمة: (من بدل دينه فأقتلوه)⁽²⁾ ، وفي جريمة الاعتداء على العرض بالزنا قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽³⁾ ووجه الاستدلال أنه تعالى أوجب المائة فيها بكما لها بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه الرجم، ونهى المؤمنين عن الرأفة وأمر بشهود الطائفة للتشهير وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين، وهذا حماية للأعراض حتى لا تنتهك⁽⁴⁾.

وفي جريمة الاعتداء على المال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾ ووجه الاستدلال في قوله تعالى "نكالا من الله"، والنكال هو العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه⁽⁶⁾.

وفي جريمة الاعتداء على الأمن بقطع الطريق قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(1) القرطبي، المصدر السابق، ج3، ص46 .

(2) البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ،المصدر السابق ،ج3،ص1098 ،رقم الحديث 2854 ،ورواه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب حكم المرتد المرتدة واستتابتهم ،الجزء 6،ص2537 ، رقم الحديث 6524 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم)،ج6،ص2681 رقم الحديث 2465 (3) سورة النور، الآية 2.

(4) انظر :الرازي ،المصدر السابق ،ج23،ص302،ابن عاشور ،المصدر السابق ،ج18، ص151 .

(5) سورة المائدة، الآية 38.

(6) انظر :الرازي ،المصدر السابق ،ج11،ص356 ،ابن عاشور ،المصدر السابق ،ج6،ص192 .

عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾^(١)، فهذه العقوبة الشديدة تتناسب مع عظم الجرم المرتكب وهو الحراة لما فيا من ترويع وتخويف ونشر الفساد في الأرض^(٢).

وفي جريمة الاعتداء على العقل بالسكر أو المخدرات، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) وفي ذلك تنفير لمتعاطيها بأنه يعمل عمل الشيطان، فهو شيطان، وذلك مما تأباه النفوس^(٤).

وفي عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل أو نحوه من جرح وقطع قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأُذُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٥) فحكم القصاص على شدته، فهو شرع لحكم عظمة منها الزجر، ومنها جبر خاطر المعتدى عليه، ومنها التفادي من ترصد المعتدى عليهم للانتقام من المعتدين أو من أقوامهم^(٦).

فتنوع عقوبات جرائم الإخلال بالنظام العام وتعددتها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الحراة، بحيث يتم الجمع بين عقوبتين أحيانا في بعض جرائم الحراة، وكذلك شمول العقاب لكل من شارك بالحراة دون تمييز بين مباشر ومتسبب ومشارك، بحيث إذا قتل أحدهم قتلوا جميعا ولو كانوا مائة ألف

(١) سورة المائدة، الآية 33

(٢) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج 11، ص 346، قال ابن عاشور: (وإنما أذن الله له بذلك العقاب الشديد لأنهم أرادوا أن يكونوا قدوة للمشركين في التحيل بإظهار الإسلام للتوصل إلى الكيد للمسلمين، ولأنهم جمعوا في فعلهم جنایات كثيرة). ابن عاشور، المصدر السابق، ج 6، ص 181.

(٣) سورة المائدة، الآية 90.

(٤) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج 12، ص 424، ابن عاشور، المصدر السابق، ج 7، ص 24.

(٥) سورة المائدة، الآية 45.

(٦) انظر: الرازي، المصدر السابق، ج 12، ص 368، ابن عاشور، المصدر السابق، ج 6، ص 217.

لأنّه قتل للفساد العام⁽¹⁾ وإن قتل بعضهم وأخذ المال آخرون تحتم قتل الجميع وصلبهم و هو تشديد بحق من اقترف هذا الحد الخطير.

الفرع الثاني: خصائص عقوبات الإخلال بالنظام العام في القانون الجنائي الجزائري

إضافة إلى ما تتسم به العقوبات عموما من الشرعية وهي أن تحدد بنص قانوني، طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات : (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)⁽²⁾، والشخصية أي أن لا يتحمل نتائج الفعل الجرمي إلا الجاني، والمساواة حيث يتساوى جميع المتهمين أمام القانون، فإن عقوبات الإخلال بالنظام العام يتميز بعدة خصائص كما تتأثر بعدة عناصر يمكن استنباطها من النصوص القانونية وأهمها:

أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المتهم

فالعقوبة كما هي تسقط بوفاة المتهم في الفقه الإسلامي فهي في القانون الجنائي الجزائري تسقط أيضا بوفاة المتهم حيث يمنع شخصية العقوبة من أن يمتد تنفيذها إلى الغير، وبالتالي فوفاة الجاني تسقط العقوبة، وتطبق هذه القاعدة على جميع العقوبات ويستثنى من ذلك العقوبات المالية، حيث تستوفي من الذمة المالية للمتوفي باعتبارها دينا ممتازا، إذا كان الحكم نهائيا قبل الوفاة، أمّا إذا توفي المحكوم عليه قبل صدور الحكم بالإدانة، أوقتل أن يصبح الحكم بإدانته نهائيا، فإن العقوبة تنقضي بما في ذلك العقوبات المالية⁽³⁾.

ثانيا: العفو عن عقوبات الإخلال بالنظام العام:

العفو هو إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية على الجريمة، ويعتبر من أسباب سقوط الجريمة، لما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في معاقبة مرتكبها⁽⁴⁾، وعادة ما تكون الغاية من العفو هو تهدئة الأوضاع بعد الاضطرابات، وخاصة الاضطرابات السياسية والأمنية، فغالبا ما يمنح للمجرمين السياسيين، كما أنّه يساهم في تحقيق الصلح بين المواطنين، ومن أمثله العفو الصادر سنة

(1) أنظر ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص 69.

(2) القانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(3) أنظر: بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، ص 215.

(4) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ص 233.

1964 وسنة 1966 وسنة 1986 لصالح الفرنسيين الذين تعاطفوا مع الجزائريين⁽¹⁾، فهذا العفو يحو فترة سيئة عاشها مجتمع ما، ويمحو معها كل الآثار القضائية التابعة لها، وغالبا ما يندم مرتكبي الفعل على ما اقترف من جرائم وانتهاكات من أجل مبادئ خاطئة، وقد يكون العفو على مدينة بكاملها، فيمحي ما اقترفته من اضطرابات وإخلال بالنظام العام.

والعفو نوعان: عفو شامل الذي يمحي الجريمة والعقوبة والمتخذ بناء على نص قانوني، والعفو الرئاسي الذي منحه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت الدساتير الجزائرية على حق العفو عن تنفيذ العقوبة.

وأسندت هذا الحق لرئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة، حيث نص دستور 1963⁽²⁾ في مادته 46 على أنه لرئيس الجمهورية الحق في العفو عن العقوبة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وقد تلاه دستور 1976 وأضاف وفقا لأحكام المادة 13/111⁽³⁾ إلى جانب حق العفو حق تخفيض العقوبات أو إلغائها، وكذلك إزالة كافة النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والتي من الممكن أن تنتج عن هذه الأحكام الصادرة من هيئات أو مؤسسات قضائية، على أن ذلك لا يشمل سلطة رئيس الدولة القضائية بشأن أحكام الإعدام فحسب، بل أيضا جميع العقوبات، وقد تم تعديل دستور 1976 في سنة 1989 حيث جاء في المادة 8/74⁽⁴⁾: "لرئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، كما تعيد هذا الإجراء في دستور 1996 حيث نصت المادة 9/77⁽⁵⁾ على: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوله إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: له حق إصدار العفو حق تخفيض العقوبات أو استبدالها أمّا في دستور 2016 نجد المادة 91 التي حددت السلطات المخولة لرئيس الجمهورية حيث

⁽¹⁾ Marie Helene Renault.op, Le droit de grace doit il disparaitre ?, Revue science criminelles N°3, cit p 282 à 289.

⁽²⁾ أنظر: موسى دهان، الدساتير الجزائرية، مرجع سابق، ص 29

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 54.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 83.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 117.

جاء في الفقرة السابعة: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"⁽¹⁾ ومن خلال عرض هذه الدساتير يتبين لنا أن حق العفو ممنوح دستوريا إلى رئيس الجمهورية، وعادة ما يتم إصداره في المناسبات الدينية والوطنية، فإذا كان المحكوم عليهم الذين يشملهم قرار العفو يقضون عقوبتهم داخل مؤسسة عقابية، فإن العقوبة تنقضي في مواجهتهم بالنسبة للمدة الباقية منها دون شرط أو قيد. أمّا إذا كانوا لم تبدأ العقوبة في حقهم وحكم الإدانة نهائيا فإن العقوبة تنقضي بكاملها في مواجهتهم دون قيد أو شرط⁽²⁾، ويتم استبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب والأعمال التخريبية في الاستفادة من العفو، وبالضبط الذين ارتكبوا المجازر وانتهكوا الحرمات واستعملوا المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية⁽³⁾.

ثالثا: التقادم في عقوبات الإخلال بالنظام العام:

فالتقادم هو انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة، وهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين يستطيعون أن يفلتوا من العقاب بعد مرور مدة معينة، حيث أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء⁽⁴⁾. كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة،⁽⁵⁾ ويكون التقادم في المخالفات بمضي سنتين كاملتين⁽⁶⁾.

(1) المادة 91، قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الرقم 14، سنة 2016، ص 18.

(2) أنظر بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 216.

(3) المادة 16 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006.

(4) المادة 7، القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

(5) أنظر المادة 8 من القانون نفسه.

(6) أنظر المادة 9 من القانون نفسه.

إلا أن هذا التقادم لا يعتبر في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وأيضا في الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية⁽¹⁾، وهذه كلها جرائم مخلة بالنظام العام، وعليه فإن الجنايات والجنح التي تخل بالأمن العام وبالتالي بالنظام العام لا تسقط بالتقادم في القانون الجزائري.

رابعاً: الأعذار القانونية الخاصة بعقوبات الإخلال بالنظام العام:

فالأعذار القانونية، وهي أسباب معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو للإعفاء منها⁽²⁾، على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقاً لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها، فلا عذر بغير نص، وهي تختلف عن الظروف المخففة، فلا القاضي ملزم بالأعذار القانونية إذا وجدت، فيجب عليه أن يطبق النص القانوني، أمّا في حالة الظروف المخففة، فهو مخير وله السلطة التقديرية في الأخذ بها أم لا، والمشرع الجزائري حصر الإعفاء القانوني، ولتطبيقه لا بد أن ينص عليه القانون صراحة، أو يرخّص للقاضي بذلك والهدف من الإعفاء المنصوص عليه قانوناً هو التشجيع على الكشف عن مرتكبي بعض الجرائم كتلك الواقعة على أمن الدولة أو جرائم تزيق النقود وغيرها، وهذه الحالات نصت عليها المادة 52⁽³⁾ من قانون العقوبات الجزائري: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

و بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن حالات الإعفاء من العقوبة هي:

1 - عذر المبلّغ:

وهو من ساهم في مشروع جريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عنها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقد قرر المشرع بأن يكافئ المبلّغ لقاء هذه الخدمة بالإعفاء من العقوبة في طائفة من الجرائم لسيما تلك التي صعب الكشف عنها، ومن هذا القبيل:

⁽¹⁾ أنظر المادة 8 مكرر من القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155

⁽²⁾ أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 177

⁽³⁾ القانون رقم 06 - 23، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

- ما نصت عليه المادة 92⁽¹⁾ من قانون العقوبات إذ يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

- ما نصت عليه المادة 179⁽²⁾ من قانون العقوبات التي تخص المُبَلَّغ عن جناية جمعية الأشرار إذ يستفيد من العذر المعفي من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

- ما نصت عليه المادة 199⁽³⁾ من قانون العقوبات على أنه إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين 198 ، 197 الخاصة بالنقود المزورة السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.

- ما نصت عليه المادة 205⁽⁴⁾ قانون العقوبات على أنه تطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 من القانون نفسه على مرتكب جناية تقليد أختام الدولة أو استعمال خاتم مقلد.

(1) نصت المادة 92 على: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها والشروع فيها: القانون رقم 06 - 23، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(2) نصت المادة 179 على: " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق " : قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(3) نصت المادة 199 على: "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 "، القانون رقم 06 - 23، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(4) أمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

-ما نصت عليه المادة 404⁽¹⁾ من قانون العقوبات على أنه تنتفع بالعدر المعفي، و يُعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات المنصوص عليها في المواد 400 و 401 و 402⁽²⁾ إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها، وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها، وإذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات.

-كما نصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة منها قانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث تنص المادة الثلاثين منه على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

-الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي نص في المادة 27 منه على أنه يُعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

-قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إذ تنص المادة 49 منه على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 ق ج كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام

⁽¹⁾ القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

⁽²⁾ أنظر المواد 400 - 401 - 402 الخاصة بعقوبات التفجير، حيث تنص المادة 400 على: "تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرضا أو خيما أو أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها على العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى.

والمادة 401 نصت على: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية، أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالها، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.

والمادة 402: "كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة"

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية من الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

وتشترط هذه النصوص في مجملها، أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، فيما يشترط قانون الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة.

2 - عذر القرابة العائلية :

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 في فقرتها الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار حتى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء وإتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم، وهذا حفاظا على كيان الأسرة وعلى البنيان الاجتماعي، لأن الجاني الذي لم يبلغ عن الجريمة لهذا السبب معذور لأنه واقع تحت ضغط نفسي معين لأن علاقة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية تمنعه من ذلك، ولو فعل ذلك لأدّى إلى تصدع كيان الأسرة وانهارها.

3 - عذر التوبة:

وهو مقرر لمن عذبه ضميره وأنبّه، حيث صحا بعد الجريمة، وانصرف إلى محو آثارها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة، ولقد اعتمدتها بعض الدول كأسلوب المكافأة للقضاء على الجريمة المنظمة، وخاصة الجماعات الإرهابية، وأول دولة لجأت إلى هذه الوسيلة هي الدولة الإيطالية حيث أن كل إرهابي ينفصل عن الجماعة الإرهابية يكافأ بالإعفاء أو التخفيف، وهذه الطريقة ساعدت على كسر الجماعات الإرهابية والكشف عن مرتكبيها والتخفيف من هذا النوع من الجرائم أو لغرض من ذلك أن مصلحة المجتمع أحيانا تقتضي عدم توقيع العقاب مقابل الخدمة التي يقدمها الإرهابي⁽¹⁾.

وقد أدرك علماء القانون الجنائي حديثا ما يكتسبه نظام التوبة من فعالية كبيرة في مواجهة الجرائم المنظمة، فبعد ما كان الفقه والتشريع يهتم بفعل الجريمة، أصبح الاهتمام بشخصية الفاعل أمرا ملحا، فنظام التوبة يوقظ منابع الخير في شخصية المجرم، لهذا لجأ المشرع الجنائي في بعض الدول

⁽¹⁾ أنظر محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 202.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

الأوربية والعربية إلى فكرة التوبة أو التشجيع على التوبة لمواجهة الجريمة المنظمة، بوضع نظام للتوبة يختلف في قواعده عن القواعد المنصوص عليها في القانون العام⁽¹⁾ ورغم أن نظام التوبة في القوانين الوضعية مازال لم يجد قبولا من طرف رجال القانون، وتعرض لانتقادات كثيرة وهذا راجع لطابعه الاستثنائي حيث أنه بالرغم من أن أركان الجريمة متوفرة إلا أن الجاني يعفى من العقاب⁽²⁾ إلا أنه أصبح محور التشريع المقارن لحماية أمن الدولة والأشخاص وتفكيك الجماعات الإرهابية ، كما اختلفت التشريعات من حيث وقت التوبة فذهب البعض منها إلى أن الإعفاء من العقوبة يكون إذا كانت التوبة سابقة على ارتكاب الجريمة، أمّا البعض الآخر أن الإعفاء يكون إذا كانت لاحقة على ارتكاب الجريمة، وذهب آخرون إلى منح الإعفاء من العقوبة قبل تحريك الدعوى العمومية، أمّا إذا كان بعد تحريك الدعوى فهناك من يمنح الإعفاء من العقاب، والبعض الآخر يمنح التخفيف من العقاب.⁽³⁾

وفي التوبة نفرق بين حالتين إذا كانت التوبة قبل إتمام الجريمة أو بعد إتمامها، ففي حالة الأولى وهو ما يسمى بالعدول الاختياري، فإذا انسحب الجاني ولم يتم الجريمة لمحض إرادته، فنكون بصدد المحاولة غير معاقب عليها قانونا، وتحقق فإذا تراجع الجاني في وقت مبكر وبصفة إرادية بشرط أن يكون ذلك قبل استنفاد الجريمة، وسبب ذلك أن المشرع قد فسخ المجال للجاني للتوبة قبل أن يستكمل مشروعه الإجرامي⁽⁴⁾، ويشترط في العدول الاختياري أو التوبة أن يتراجع الجاني أثناء مرحلة البدء في التنفيذ بإرادته المحضة والحرّة دون أن يكون أي إكراه ممارس ضده، أمّا الحالة الثانية وهي التوبة بعد إتمام الجريمة وهي ما تسمى بالتوبة الإيجابية، واتفقت أغلب التشريعات على أن التوبة اللاحقة على إتمام الجريمة، لا أثر له كقاعدة عامة⁽⁵⁾، فمهما كانت فعالية التوبة بعد إتمام الجريمة لا

⁽¹⁾ أنظر ممدوح خليل بحر، أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة دراسة فقهية قانونية، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2000، ص284.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص284.

⁽³⁾ Marie Aude Beernaert, Repertis et collaborateurs de justice dans le système peural : analyse comparée et critique, Bruscelles, ed Braylant, 2002, p50.

⁽⁴⁾ أنظر: عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص175

رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1976، ص272.

⁽⁵⁾ أنظر: إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، ص150.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

ترتب أثرا في القانون لأن الجريمة اكتملت والجاني لا يستحق مكافأته بإعفائه من العقاب على النحو الذي يحدث في العدول الاختياري، كقاعدة عامة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع أخذ بالتوبة في حالات منها:

- ما نصت عليه المادة 182⁽¹⁾ من قانون العقوبات: "تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: ...

- ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

- ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 92⁽²⁾ من قانون العقوبات التي أعفت من العقوبة الجناة إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

- ما نصت عليه المادة 217⁽³⁾ من قانون العقوبات الفقرة التالية على أنه يستفيد من العذر المعفي كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرز أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق أو ما نصت عليه المادة 326 قانون العقوبات بأن زواج الخاطف بمحطوفته التي لم تكتمل السن السادسة عشر سنة من باب التوبة التي تعفي من العقاب⁽⁴⁾.

كما تشير هنا إلى أن هناك بعض القوانين التي صدرت في فترة زمنية معينة مرتبطة ببعض الظروف الأمنية و السياسية والتي نصت على أحكام مشابهة لحالات الإعفاء بسبب التوبة وهم قانون الرحمة الصادر في 25 فيفري 1995 في المادتين الثانية والثالثة منه، وقانون الوثام المدني الصادر في 1999/07/13 في المادتين الثالثة والرابعة الملغيتين، وكذا القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية المؤرخ في 2006/02/27 حيث نص على عفو خاص يتعلق بالأشخاص المتورطين في

(1) القانون رقم 06 - 23، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

(2) القانون نفسه.

(3) القانون نفسه.

(4) أنظر المادة 326، القانون رقم 06 - 23، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

العمليات الإرهابية وهم: "الأفراد المحكوم عليهم نهائيا، والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطا إرهابيا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا سواء ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية منه ⁽¹⁾ .

ويستثني من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها" ⁽²⁾ وما يلاحظ أن العفو يقتصر على المقترفين للنشاط الداعم للإرهاب أو أعمال العنف من المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس، فمن التدابير والإجراءات التي جاءت بها هذه القوانين هو انقضاء الدعوى العمومية لمن يقدم نفسه، ويتقدم إلى السلطات المعنية خلال فترة محددة بستة أشهر.

والملاحظ أنّ هذا الحكم يختلف عن عذر التوبة باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون بموجب هذه النصوص من الإعفاء من العقوبة، وإنّما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية، فالتائب هنا لا يتابع أصلا، خلافا للعذر المعفي الذي يتابع فيه التائب ولكن لا يعاقب، وإن حصل وتمت المتابعة، ووصلت أمام القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية.

وهناك أيضا حالة التوبة المنصوص عليها في قانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ نصت المادة 08 في الفقرة الثانية منها على أنّه في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 ⁽³⁾ ومن نص هذه الفقرة نستخلص أنّه أمر جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، ويستفيد منه المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط هي:

⁽¹⁾ أنظر: المادة 2 من الأمر الصادر 27 - 02 - 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، حيث جاء فيها: "تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 و 87 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 المادة 87 مكرر 7، مكرر 8، مكرر 9، مكرر 10"

⁽²⁾ أنظر المادة 16 من الأمر الصادر في 2006/02/27، المتعلق بالمصالحة الوطنية.

⁽³⁾ أنظر المادة 8 القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. أمّا العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة 12 من القانون السابق هي الحبس من شهرين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 5000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1 - أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالة المصاب الصحية تستوجب علاجاً طبياً.

2 - صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

3 - صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم⁽¹⁾ وما يميز هذه الحالات أنها تحقق الإعفاء من العقوبة بمعنى أن العقوبة تسقط عن الفاعل، ولكن لا يجوز إصدار الحكم بالبراءة، كما أن الإعفاء من العقوبة لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية لأنها دائماً جوازية ما عدى الحالات التالية:

1 - المادة 179 الخاصة بالمُبلَّغ عن جريمة تكوين الأضرار.

2 - المادة 182 التي تخص التائب الذي يعلم الدليل ويقدمه من تلقاء نفسه بشهادته.

3 - المادة 7 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المتعلق بالتائب الذي عدل عن الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهداً.

أما تدير الأمن فتجيز المادة 52 في حالة الإعفاء من تطبيق تدير من تدابير الأمن، أما من حيث المسؤولية المدنية فإن الجاني المعفي من العقاب لا يحكم ببراءته، بل يقضي بإعفائه من العقوبة مع قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي سببتها الجريمة، فالمسؤولية المدنية لا تنعدم في حالة توفر العذر المعفي، والجاني يبقى مسؤول مدنياً عما سبب للغير من أضرار، لأن المجتمع إذا تنازل عن حقه، فإنه لا يستطيع أن يتصرف في حق الغير وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف القضائية، فعلى الرغم من توفر العذر المعفي من العقاب إلا أنه يتعين على جهة الحكم أن تحكم على المتهم المعفي عنه بالمصاريف القضائية.

أما عن الأعذار المخففة للعقوبة فهي حالات محددة يتدخل فيها المشرع مباشرة ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانوناً، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على نوعين من الأعذار

⁽¹⁾ أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج 1 ص 464.

المخففة وهما: عذر الاستفزاز⁽¹⁾ المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 51، بالإضافة إلى أعذار أخرى منصوص عليها في مواد متفرقة وما يتعلق منها بعقوبات الإخلال بالنظام هي :

1 - عذر المبلغ:

إذ تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من قانون العقوبات على استفادة المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة عن تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو المشروع فيه، ولكن قبل بدء المتابعات، وكذلك تخفيض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركات في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة، وذلك بعد بدء المتابعات، كما نصت على هذا العذر قوانين خاصة منها قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث، وإنتاج، وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية، وتدمير تلك الأسلحة إذ نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 26 منه على أن المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة، إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو المشروع فيه، وقبل بدء المتابعات، وتخفيض درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة. أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

قانون رقم 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 25 - 12 - 2004 حيث نصت المادة 31 منه على تخفيض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 الخاصة بالجنح إلى 17 من هذا القانون إلى النصف إذ مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من اتفاق الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو في الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. وتخفيض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة بعد ما كانت السجن المؤبد.

⁽¹⁾ المقصود بحالات الاستفزاز هي وقوع ضرب تسديد على الأشخاص، التلبس بالزنا، الإخلال بالحياء بالعنف، الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز السادسة عشر، التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار

أنظر: بهيار عزيز سعيد عزيز دزة، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، لبنان، طبعة 2014، منشورات الحلبي الحقوقية، طرابلس ص5 وما بعدها .

-الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب إذ نص في المادة 28 منه على تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب، أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة أو المستفيدين من الغش، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة إلى عشر سنوات سجن.

-قانون رقم 06 - 01 المتعلق بمكافحة الفساد إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 49 على أنه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكابها، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

2 - عذر التوبة:

فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 294 قانون العقوبات إذ يستفيد مرتكب جناية الخطف أو الحجز التعسفي من تخفيض العقوبة إذا أفرج طواعية عن الضحية، ويختلف التخفيف بحسب المدة التي يتم فيها الإفراج عن المخطوف أو المحتجز⁽¹⁾ فالتخفيف وكذا الإعفاء من العقاب يساعد ويعزز ويدعم مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، فالتشديد وحده لا يكفي لمحاربة بعض الجرائم الخطيرة المخلة بالنظام العام، بل يجب كسر الديناميكية لجماعة المنحرفين، وهذا بتقديم وعود للجانحين الذين يرغبون في الانسحاب من هذه الجرائم لذلك فقد أصدر المشرع الجزائري قوانين استثنائية بالنسبة للجرائم الإرهابية الهدف منها التخفيف في حالة التوبة، وهي: قانون الرحمة، قانون استعادة الوثام المدني، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فقد تضمنت هذه القوانين مجموعة من النصوص القانونية التي جاء فيها إجراءات لتخفيف من العقاب، تشجيعا للإرهابيين على التوبة.

خامسا: عقوبات الإخلال بالنظام العام والصلح

الأصل أن عقوبات الإخلال بالنظام العام لا تقبل الصلح وهذا طبقا لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها المنصوص عليه قانونا، فالنيابة العامة ملزمة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ولا تملك التصرف فيها أو التعهد بعدم تحريكها أو بالتخلي عن الطعن في الأحكام

⁽¹⁾ أنظر المادة 294: أمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

الصادرة بشأنها إلا أن هذا المبدأ لم يبق على إطلاقه، إذ كثير من التشريعات نصت صراحة، وبصفة استثنائية على إجازة الصلح في بعض الجرائم الخاصة، ومنها المشرع الجزائري حيث نص في القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/03/04 بالترخيص بالصلح في المسائل الجزائية، بالنص صراحة على جواز انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيزها القانون، وصدرت قوانين خاصة تجيز الصلح في مجموعة معينة من الجرائم، وعموما فهي تخص الجانب الاقتصادي مثل: الجرائم الجمركية، جرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الصرف⁽¹⁾.

سادسا: عقوبات النظام العام والصلح

إن عقوبات النظام العام لا تقبل الصلح والصلح يختلف عن الصلح، أن الصلح هو إسقاط العقوبة دون مقابل، أما الصلح فهو إسقاط العقوبة بمقابل، أمّا المعنى القانوني للصلح فهو تنازل المتضرر في الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب تقديم إدعائه⁽²⁾ ونص المشرع الجزائري على الصلح في القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 298 على أن صفح الضحية في جريمة القذف يضع حدا للمتابعة الجزائية، ونصت المادة 299⁽³⁾ من نفس القانون أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في جريمة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد، كما أن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات تنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة لجرائم التعدي على الحياة الخاصة إذا تم ذلك.

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 - التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، 2001 ديوان المطبوعات الجامعية ص14.

(2) أنظر: محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمة الجزائية، المكتبة القانونية، الأردن، ط2000، ص130.

(3) أنظر المادة 299، القانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

كما نصت المادة 303 مكرر⁽¹⁾ من قانون العقوبات على أن صفح أحد الضحية يضع حدا للمتابعة لكل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات والصور والوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المذكورة في المادة 303 مكرر.

كما نصت المادة 266 مكرر، 266 مكرر⁽²⁾ على أن الصفح يضع حدا للمتابعة في حالة التعدي الجسدي أو اللفظي أو المعنوي على الزوجة.

ونصت المادة 330⁽³⁾ أن صفح أحد الوالدين يضع حدا للمتابعة الآخر، وهذا في حالة ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، والصفح لا يتم إلا بالرجوع إلى مقر أسرته، وتصنف الفقرة الثانية من المادة نفسها أن صفح الزوجة يضع حدا للمتابعة الزوج، الذي يتخلى عن زوجته دون سبب جدي، والفقرة الثانية من المادة نفسها أن صفح الأبناء يضع حدا للمتابعة أحد الوالدين، الذي يسيء معاملة أبنائه، ويكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقص بإسقاطها والمادة 330 مكرر⁽⁴⁾ تنص على أن الصفح يضع حدا للمتابعة الزوج الذي يمارس على زوجته أي أشكال التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

والمادة 331 تنص على أنه يضع صفح الضحية حدا للمتابعة كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصولاً أو فروعاً، كما تنص المادة 442 أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية للأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحاً أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، وهذا دون أن

⁽¹⁾ أنظر المادة 303 مكرر 1 ، القانون رقم 06 - 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ أنظر : المادة 266 مكرر، المادة 1 مكرر ، قانون رقم 15 - 19 المؤرخ في ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم، الأمر رقم 66 - 156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 ص3.

⁽³⁾ قانون رقم 18 - 19 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 ص4.

⁽⁴⁾ القانون نفسه.

ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما يلاحظ بشأن الصفح في الجرائم ما يلي:

- 1 - أن نطاق هذه الجرائم محصور في قانون العقوبات ولا يجوز التوسع فيه
- 2 - أنه يخص الجناح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة
- 3 - أن الاعتداء فيها قد يقع على حق الشخص في سلامة جسده.

وهذا الاعتداء وإن كان يمثل اعتداء على مصلحة عامة، ويقرر للدولة حقاً لتوقيع العقاب، كما يمثل أيضاً اعتداء على حق شخصي يتمثل في حماية الفرد في جسده، كما أن الصفح في هذا النوع من الجرائم يحقق مصلحة راجحة عوض العقوبة كوحدة الأسرة وإعادة العلاقات الودية بين أفراد المجتمع، وهو ما يدفع ويمنع الإخلال بالنظام العام الاجتماعي.

وما يجدر الإشارة إليه أن خصائص العقوبات الإخلال بالنظام العام في القانون الجنائي الجزائري تتفق في مجملها مع ما أقره الفقه الإسلامي من حيث المشروعية والشخصية: ومن حيث أن الأعداء المعفية في القوانين الوضعية تتفق مع مبدأ التوبة المعروفة في الشريعة الإسلامية حيث أنه يجب أن يكون قبول هذه التوبة مرهوناً بمجموع من الشروط التقليدية لمنح التائبين العفو التام⁽¹⁾، ومن ضمن هذه الشروط سرعة اكتشاف الجريمة وإنهاءها قبل تمامها ومنع الجاني من الاستمرار فيها، وعلة الأعداء المعفية هي رؤية الشارع أن مصلحة المجتمع في الإغفاء، أقوى من مصلحته في العقاب⁽²⁾، كما أن التوبة أنجع في معالجة المجرم والجريمة من العقوبة، قرر المشرع الأعداء المعفية في حالات اقتضمتها سياسة العقاب، كالرغبة في الكشف عن الجريمة الخطيرة المحاطة بسرية بالغة، ويصعب الكشف عنها⁽³⁾ كجريمة التآمر ضد أمن الدولة⁽⁴⁾ وهذه الأعداء استثناء من القاعدة العامة، والقصد هو تشجيع

(1) أنظر سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، سنة 1989، ط2، ص110.

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص692.

(3) محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص203.

(4) أنظر المادة 92 من القانون 06 - 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

الجانبي على التوبة في الجرائم الخطيرة، والعدول عن الاشتراك فيها، ولا شك أن هذا المبدأ يمكن تطبيقه على بعض جرائم التعزير، إذا رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك⁽¹⁾.
كما تتفق مع ما أقره الفقه الإسلامي في كونها لا تقبل صلحا ولا عفوا، وأنها تسقط بالوفاة ولا تسقط بالتقادم وخاصة عقوبات الإخلال بالأمن العام لخطورتها.

⁽¹⁾ أنظر: سليم العوا، مرجع سابق، ص 117.

خلاصة الفصل الثاني :

إن العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام ، تختلف باختلاف صور هذا الإعتداء ، ففي المجال الأمني نجد أن الفقه الإسلامي يعاقب على صور الإخلال بالأمن العام على حسب التقسيم المعتمد عليه في العقوبات، فمن هذه الصور ما يشكل جرائم الحدود ، كالخرابة و منها مايوجب القصاص كالإغتيال ، ومنها ما يشكل جريمة تعزيرية كالتحريض ضد السلطة، ولكن قد تصل عقوبتها إلى حد القتل ،وهو ما يتفق مع النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات التي تعاقب على مثل هذه الجرائم بالإعدام أو السجن المؤبد ،فالفقه الاسلامي يتفق مع القانون الجنائي الجزائري في كون العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالأمن العام تتسم بالشدة والصرامة .

وفي مجال الصحة العامة ، نجد أن الفقه الإسلامي يعاقب على صور الإعتداء على الصحة العامة، فمنها ما يشكل حدا كجريمة شرب الخمر أو تناول المخدرات عند من ألحقها بجريمة شرب الخمر ،ومنها ما يشكل تعزيرا كجريمة تعاطي المخدرات عند من لم يلحقها بجريمة شرب الخمر في العقوبة، واعتبرها جريمة تعزيرية ، لكن قد تصل عقوبتها إلى حد القتل على من يروجها و يتاجر بها ، وكجريمة الغش و التدليس في المواد الغذائية و في المواد الطبية.

أما المشرع الجزائري ، فقد خص المخدرات بقانون خاص،وهو القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإنجاز غير المشروعين ،حيث حدد هذا القانون كل العقوبات المترتبة على جرائم المخدرات ، كما خص المشرع الجزائري صور الغش و التدليس المخلة بالنظام العام بعقوبات محددة في قانون العقوبات ، و قوانين خاصة أخرى .

وفي مجال السكنية العامة ، فقد رتب الفقه الإسلامي على الإخلال بها عقوبات تعزيرية تختلف من حالة لأخرى حسب تقدير ولي الأمر ، أما المشرع الجزائري فقد ألحق بها عقوبات بسيطة لا تتناسب مع جسامة الإخلال الذي تلحقه الضوضاء بالسكنية العامة .

أما التجمهر ففي الفقه الإسلامي يرتب عقوبات تعزيرية ، قابلة للتشدد متى دعت الحاجة إلى ذلك ، وعقوبتها في القانون الجنائي الجزائري تختلف باختلاف أنواع التجمهر ، ولكن عموما فإن ما قرره الفقه الإسلامي من عقوبات تعزيرية قابلة للتشدد متى كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك مما يجعله يحقق التناسب بين جسامة الفعل و العقوبة المحدد له ، في حين أن ما قرره قانون العقوبات الجزائري لا يتناسب مع جسامة ما تحدثه هذه الإخلالات بالنظام العام للمجتمع ، لذلك فإن

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

مظاهر الإخلال بالسكينة العامة تتزايد يوما بعد يوم ليلا و نهارا ، مما يستوجب التشديد في العقوبة للتقليل من هذه الظواهر.

وفي المجال الأخلاقي ، نجد أن الفقه الإسلامي وسع من دائرة التجريم الأخلاقي ، وشدّد في العقوبات التي تلحق بمرتكبها والتي تشكل إما جرائم الحدود أو جرائم التعزير ، فمثلا عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري لا تتناسب مع ما تحدّثه من مفاصد وإخلال بالنظام العام في الجانب الأخلاقي ، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة إرتكاب الفعل العلني الفاضح ، كذا جريمة الإغتصاب .

أما في المجال الإقتصادي ، فإن الإخلال بالنظام العام يرتب عقوبات تعزيرية في الفقه الإسلامي، ولولي الأمر الإجتهد في تحديدها و التي قد تصل إلى حد القتل ، أما المشرع الجزائري عاقب على هذه الإخلال بصوره وفقا لنصوص قانونية متعلقة بها ، وتتنوع العقوبات من إعدام أو سجن ، أو حبس أو غرامة أو مصادرة ...

أما في المجال الإجتماعي، فالعقوبات تتنوع بتنوع صور الإخلال به، فمنها ما يكون حدا أو قصاصا أو تعزير، كما صاحبت هذه العقوبات العلانية و التشهير و التغليظ على الجاني على فعلته للحد من انتشارها أما في القانون الجزائري، عاقب على هذه الإخلالات، و تتنوع هذه العقوبة من حبس أو سجن أو غرامة حسب الجرم المرتكب ، لكن ما يلاحظ دائما أن هذه العقوبات غير متناسبة مع هذا النوع من الإخلال به في الفقه الإسلامي هي التعزير بما يحقق المصلحة العامة، إذا لم يشكل هذا الإخلال حدا أو قصاصا ، أما في القانون الجزائري فهي إما أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، ولكن معظمها عقوبات مالية لا تحقق الغرض منها لبساطتها.

كما أن أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام في الفقه الإسلامي هو أساس شرعي ثابت بنص من قرآن أو السنة أو ثابت بالإجماع و القياس، أو غيرها من الأدلة أم في القانون فهو أساس قانوني أي ثابت بنصوص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية .

إن الإخلال بالنظام العام يستلزم وجود دعاوى عامة ، وهي تتمثل في الفقه الإسلامي أساسا في دعاوى الحسبة، و التي تقام أمام القضاء العام ، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث جعل هذه الدعاوى العامة من اختصاص القضاء العادي غير أن المشرع الجزائري في مجال الجرائم الخطيرة أو رد قواعد خاصة بها من حيث الإختصاص النوعي و المحلي .

الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

تتسم عقوبات النظام العام سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري بعدة خصائص منها أنها تنقضي ب وفاة المتهم، و لا يجوز العفو في الجرائم الخطيرة منها، كجرائم الحدود وأنها تسقط بالتقادم ، ففي الفقه الإسلامي فإن التقادم لا يسقط الحدود و في قانون العقوبات فإن التقادم يسقط العقوبات مع إختلاف المدة بين الجنائية و الجنحة، ولكن الجنایات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية لا تسقط .

التوبة تسقط عقوبات النظام العام الحدية قبل القدرة على مرتكبها، و أما بقية الحدود فمختلف فيه ومن قال بسقوطها تكون قبل الرفع إلى الحاكم، لأن بعده تكون بدافع الخوف من العقاب، غير أن المشرع في مجال الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية أو رد قواعد خاصة بها، فالجريمة الإرهابية تتماثل مع جريمة الحراية في الفقه الإسلامي من حيث خطورتها وقصدها الجنائي المتمثل في الاعتداء على أمن وسلامة المجتمع، وهذه الجريمة لا عفو فيها إلا إذا اقترنت بالتوبة، وعلق العفو بشأنها على شرطين وهما، الأول التوبة والثاني يجب أن تكون هذه التوبة قبل القدرة، وهو ما اتبعه المشرع الجزائري نفس المسلك في الجرائم الإرهابية.

لا يجوز الصلح في عقوبات النظام العام الحدية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يجز الصلح في عقوبات الإخلال بالنظام العام إلا أنها استثنى بعض الحالات التي تخص الجانب الاقتصادي مثل جرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الصرف.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، و المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، و الحمد لله حيث وفقني في إتمام هذا البحث و الذي كان مخصصا للإخلال بالنظام العام و آثاره ، في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري و الذي تمكنت من خلاله استخلاص النتائج التالية :

أولا: أهم النتائج

1 - الإخلال بالنظام العام هو من صور الفساد التي حذر منها الشرع: ونهى عن السعي فيها، والمشرع الجزائري وضع طرقا لمكافحة صور الإخلال من خلال تجريمها والنص على العقوبات اللازمة لها.

2 - أن الإخلال بالنظام العام يختلف صوره باختلاف عناصره، فنجد الإخلال بالأمن العام، والإخلال بالصحة العامة والإخلال بالسكينة العامة حسب المفهوم التقليدي للنظام العام، ونجد الإخلال بالجانب الخلقي للمجتمع والإخلال بالجانب الاقتصادي والإخلال بالجانب الاجتماعي والإخلال بالجانب البيئي على حسب المفهوم الحديث للنظام العام.

3 - من صور الإخلال بالأمن العام التحريض ضد السلطة ورفض تطبيق النظام ، ومحاولة اغتصاب السلطة وانتهاك السيادة، وأعمال التخريب كالتفجير والخطف والسطو، وهذه صور كانت ولا زالت محل الدراسة في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري، وإن اختلفت التسميات والعقوبات المحددة لها في كل من الفقه والقانون، فالفقه الإسلامي حرم هذه الإخلالات وحدد العقوبات المترتبة عليها على حسب التقسيم المعروف للعقوبات، فمنها ما يشكل جريمة حدية كالحاربة والبغي ومنها يوجب القصاص كالاغتيال، ومنها ما يشكل جريمة تعزيرية كالتحريض ضد السلطة، ولكن لخطورة هذه الجرائم، فإن عقوبتها و إن كانت تعزيرية فهي تصل إلى حد القتل، وهو ما يتفق أحيانا مع النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على مثل هذه الجرائم بالإعدام أو السجن المؤبد.

4 - ومن صور الإخلال بالصحة العامة جرائم المخدرات وجرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والمواد الطبية، وهي أفعال محرمة سواء في الفقه الإسلامي أو في التشريع الجزائري، وتلحق بها عقوبات تختلف باختلاف الفعل الجرمي المرتكب فالتشريع الجزائري خص جرائم المخدرات التي تعتبر

من أخطر صور الإخلال بالصحة العامة بما تلحقه بالمجتمع من آثار بقانون خاص وهو القانون رقم 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث تكفل هذا القانون بجميع الجرائم من حيث بيان أنواعها والعقوبات المترتبة عليها، أمّا الغش والتدليس فقد حرمها المشرع الجزائري بنصوص قانونية في قانون العقوبات وفي قوانين أخرى لقمع الغش، أمّا في الفقه الإسلامي فلهذا النوع من الإخلال عقوبات تعزيرية تختلف من حالة لأخرى حسب تقدير ولي الأمر.

5 - من صور الإخلال بالسكينة العامة الضوضاء والتجمهر فالضوضاء هي الأصوات التي تزيد عن الحد العادي، وهي تخل بالسكينة العامة، وتعرض السكان للخطر لذلك فقد تصدى لها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بإلحاق العقوبات، فهي توجب التعزير في الفقه الإسلامي، أمّا المشرع الجزائري فقد أوكل مهمة الحفاظ على السكينة العامة إلى رجال السلطة العامة، وألحق بمن يخل بذلك العقاب، لكن هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل، لذلك فهي غير مجدية وغير كافية، ولا زالت مظاهر الضوضاء تتزايد، لذا وجب التشديد للتقليل من هذه الإخلالات، أمّا التجمهر فهو في الفقه الإسلامي يشكل خطرا على الهدوء العام والسكينة العامة فهو من الأفعال المحظورة شرعا، لأن التعبير عن الرأي يكون بكل ما لا يمس بالمصالح العامة والنظام العام، وكذلك في القانون الجنائي الجزائري حيث نجد للتجمهر عدة عقوبات تختلف باختلاف أنواع التجمهر لأن التجمهر اعتداء على حق الدولة في الهدوء والسكينة داخل مجتمعتها، وما نستخلصه أن الفقه الإسلامي قد اتفق مع القانون الجزائري في وصف هذه الجريمة، وإلحاق العقاب بها، ولكن في الفقه الإسلامي عقوبتها تعزيرية أي قابلة للتشدد متى دعت الحاجة إلى ذلك، لكن عقوبتها في القانون الجزائري لا تتناسب مع جسامة الفعل، لأن آثار الإخلال بالسكينة العامة، يتفاقم ويتزايد يوما بعد يوم، ممّا وجب التشديد في العقوبة للتقليل من الظواهر التي تعيشها الشوارع العامة في المدن.

6 - إن الإخلال بالجانب الأخلاقي للنظام العام صور كثيرة ومتعددة، فهو يشمل جميع الأعمال التي تدعو لكل أشكال الفساد الأخلاقي، وأهمها جرائم الاعتداء على العرض، وجرائم الاعتداء على الحياء العام، وجرائم التحريض على الفسق، وجرائم الشذوذ الجنسي، وما يستخلص أن اهتمام الفقه الإسلامي بالجانب الأخلاقي أكثر منه في القانون الجزائري، حيث نجد أن الفقه الإسلامي وسع من دائرة التجريم الأخلاقي، وشدد في العقوبات التي تلحق بمرتكبها التي تشكل إمّا

جرائم الحدود والتعزير فمثلا جريمة الزنا أوسع نطاقا في الفقه الإسلامي وعقوبة أشد ممّا ذهب إليه المشرع الجزائري، فجريمة الزنا مفاستها عظيمة لا تتناسب مع عقوبتها في القانون الجزائري، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاغتصاب، والأولى لحماية المجتمع والنظام العام الأخذ بعين الاعتبار ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في الجانب الخلقي.

7 - من أهم عناصر النظام لعام بمفهومه الحديث الجانب الاقتصادي للدولة، وأن أي إخلال بالجانب الاقتصادي هو إخلال بالنظام العام، وصوره كثيرة ومتعددة وتتطور بتطور الحياة البشرية، فالاعتداء على النظام النقدي في الدولة من تزيف النقود وتقليدها والتلاعب بالأسعار وأثمان السلع والخدمات، وكذا تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة، وما يرتبط بها من غسل وتبييض الأموال، وكذا المنافسات والتحالفات غير المشروعة، فكل هذه تمثل صورا من الإخلال بالنظام العام الاقتصادي وهي أمور حرّمها الفقه الإسلامي لما فيها من ضرر اقتصادي عام، وفي القانون الجزائري نجد كثير من النصوص القانونية جرمت وعاقبت عليها.

8 - الربا من أخطر القضايا التي تواجه الدولة الإسلامية، وتتعارض مع نظامها العام الاقتصادي فهو محرم بنص الكتاب والسنة، وفي منعه مصلحة اقتصادية حيث أن الربا يمنع من الاستثمار في المشاريع المفيدة للمجتمع، كما يتسبب في حدوث البطالة، وفيه ظلم اجتماعي كبير، كما أن التعامل به في المصاريف والبنوك والشركات والمؤسسات التجارية يعد من صور الإخلال بالنظام العام الاقتصادي وهو في الفقه الإسلامي محرم، لكن المشرع الجزائري كما في التشريعات الحديثة تخلو من نصوص قانونية تجرم هذا الإخلال.

9 - للإخلال في المجال الاقتصادي عقوبات تعزيرية في الفقه الإسلامي تتناول جميع صور الإخلال، أمّا المشرع الجزائري عاقب على تلك الصور وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بها، وتنوع العقوبات من إعدام أو السجن أو الحبس أو الغرامة أو المصادرة ومن عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية.

10 - إن تفكيك وحدة الأسرة من صور الإخلال بالجانب الاجتماعي في الدولة، ومن صورها الإخلال بعقد الزواج وأهدافه وغاياته، والدعوة إلى إباحة العلاقات الجنسية المحرمة، والإخلال بحقوق الأولاد بإباحة الإجهاض والتساهل في النسب والإخلال بحقوق الآباء والأمهات كحق الطاعة والرعاية والنفقة، وكذا الإخلال بالحقوق الزوجية كحق النفقة والعشرة بالمعروف.

11 -إن تفكيك وحدة المجتمع تحقق إخلالاً أوسع في الجانب الاجتماعي للنظام العام، سواء كان هذا التفكيك سياسياً كنشر الفوضى والتخريب وزعزعة الاستقرار، أو أخلاقياً كنشر الفساد والترويج له وتسهيله، أو اقتصادياً كتعطيل مرافق المجتمع وممارسة الجرائم الاقتصادية التي تشل من حركته، أو دينياً كظهور فرق المتطرفة التي ترزعق عقيدته.

12 -المشرع الجزائري نصّ على ضرورة المحافظة على وحدة الأسرة و وحدة المجتمع، في كثير من النصوص القانونية لتفادي أي إخلال يقع على الجانب الاجتماعي للدولة، ولكن يجب تعزيز ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع من ظواهر الغلو والتطرف، ومن الجماعات المتطرفة التي تعمل على تفكيك وحدة المجتمع عقائدياً ودينيّاً.

13 -إن استباحة القيمة المعنوية للإنسان من صور الإخلال بالجانب الاجتماعي، وذلك باستباحة حقوقه وحرياته ومن صورها انتهاك حقوق الإنسان بانتهاك حق الحياة كالانتحار وقتل الآخرين وانتهاك حق المساواة، وانتهاك حقه في العمل والملكية، ومن صورها أيضاً الاعتداء على الحريات العامة كالاعتداء على حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل وحرية المراسلات، والاعتداء على حرمة المسكن، وهذه القيم كلها حماها الفقه الإسلامي وحرّم كل اعتداء عليها، وألحق بالمعتدي عليها أقصى العقوبات، أمّا المشرع الجزائري منع استباحة القيمة المعنوية للإنسان من خلال حماية الإنسان والحريات العامة، وتكريسها من خلال نصوصه التشريعية سواء كان على مستوى الدستور أو قوانينه الداخلية ولا سيما القانون الجنائي، حيث اعتبر كل انتهاك لها يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

14 -إن عقوبات الإخلال بالمجال الاجتماعي منها، ما يشكل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً في الفقه الإسلامي على حسب نوع الإخلال والفعل الجرمي المرتكب، إلّا أن الفقه الإسلامي جعل فيها العلانية والتشهير والتغليظ على الجاني على فعلته وعزله عن المجتمع للحد من انتشار الجريمة في المجتمع بخلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث غابت هذه الإجراءات من العقوبة المقررة لهذا النوع من الإخلال.

15 -الإخلال بالبيئة هو إخلال بالنظام العام، لأن الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات وبنظامها العام، فهي تؤثر في صحة الإنسان وحياته الطبيعية وجميع المجالات الحياتية، وأهم صور الإخلال بالمجال البيئي هو جرائم التلوث، وهي تتعدد بحسب العنصر البيئي الذي ينال منه، من هواء، ماء وتربة...

16 - إن عقوبات الإخلال بالمجال البيئي هي عقوبات تعزيرية في الفقه الإسلامي، بما توجهه المصلحة العامة من حماية المجتمع، ومراعاة ظروف الجاني وأحواله، إذا لم تشكل حداً أو قصاصاً بينما في القانون الجزائري فهي عقوبات محددة إماماً أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولكن لا تزال هذه العقوبات لا تحقق الغرض منها وهي الحد من انتشار مرتكبي الجرائم البيئية، ولهذا وجب على المشرع أن يشدد في عقوباتها في حال ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها على السواء حماية للنظام العام من أي إخلال به.

17 - أساس تجريم الأفعال المخالفة للنظام العام أساس شرعي، سواء في الحدود أو القصاص أو التعازير المفروضة لحق الله وهو أيضاً في القانون حيث أن أساس تجريم الإخلال بالنظام العام هو أساس قانوني تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

18 - طبيعة تجريم الأفعال المخالفة للنظام العام تستلزم وجود دعوى عامة فيها، ففي الفقه الإسلامي تستوجب دعوى الحسبة وهي جائزة السماع وفق ضوابط محددة وكذلك وجود شهادة حسبة.

19 - لم يوجد في الفقه الإسلامي تخصيص للنظر القضائي في قضايا النظام العام، وللقضاء ولاية عامة على جميع القضايا وهذا لا يمنع من وجود قضاء خاص بقضايا النظام العام من باب الاختصاص القضائي، كما أن المشرع الجزائري جعل هذه القضايا بين اختصاص القضاء العادي غير أن المشرع الجزائري في مجال الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة، وجرائم المخدرات وجرائم الفساد.... أورد قواعد خاصة بها من حيث الاختصاص النوعي والمحلي لمتابعتها.

20 - أن لعقوبات النظام العام سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري عدة سمات منها:

- أ - تنقضي عقوبات النظام العام عموماً بالوفاة، وكذلك في القانون الجنائي الجزائري
- ب - لا يجوز العفو في العقوبات الحدية للنظام العام، واختلف العلماء في غيرها، والصحيح أن الأمر يرجع لولي الأمر وجسامة الجريمة وخطورها وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث جعل العفو من اختصاص رئيس الجمهورية.

ج - التقادم لا يسقط عقوبات النظام العام الحدية، وأختلف في غيرها، أمّا في قانون العقوبات الجزائري فإن التقادم يسقط العقوبات مع اختلاف المدة بين جنائية وجنحة ومخالفة ولكن الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية لا تسقط بالتقادم.

د - التوبة تسقط عقوبات النظام العام الحدية قبل القدرة على مرتكبها، أمّا بعد القدرة، فلا أثر لذلك، وفي غيرها تكون مسقط قبل الرفع للحاكم، لأن بعده تكون بدافع الخوف من العقاب، غير أن المشرع في مجال الجرائم الخطيرة كالجرائم الإرهابية أو رد قواعد خاصة بها، فالجريمة الإرهابية تتماثل مع جريمة الحراة في الفقه الإسلامي من حيث خطورتها وقصدها الجنائي المتمثل في الاعتداء على أمن وسلامة المجتمع، وهذه الجريمة لا عفو فيها إلّا إذا اقترنت بالتوبة، وعلق العفو بشأنها على شرطين وهما، الأول التوبة والثاني يجب أن تكون هذه التوبة قبل القدرة، وهو ما اتبعه المشرع الجزائري نفس المسلك في الجرائم الإرهابية.

هـ - لا يجوز الصلح في عقوبات النظام العام الحدية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث لم يجز الصلح في عقوبات الإخلال بالنظام العام إلّا أنّها استثنى بعض الحالات التي تخص الجانب الاقتصادي مثل جرائم المنافسة والأسعار و وجرائم الصرف.

21 - هناك اتحاد في الغاية بين النظام العام في الفقه الإسلامي والنظام العام في القانون الجنائي الجزائري من أجل حماية النظام العام من كل الإخلالات الواقعة عليه، سواء كان الإخلال بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو الإخلال بالجانب الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي.

22 - رغم تطور النظام العام الوضعي ليشمل زيادة على حفظ الأمن والصحة العامة والسكينة العامة عناصر أخرى كالنظام العام الأخلاقي والنظام العام الاقتصادي و... إلّا أن النظام العام الإسلامي أوسع مدى من ذلك فهو يحافظ على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وبالتالي فهو أشمل، كما أن هذا الأخير أكثر مرونة وإحاطة لأن المبادئ في الفقه الإسلامي تحدد الثابت منها، وتترك التفاصيل والجزئيات لتلاءم المصالح المحلية والزمنية التي تستحدث، فيتسع مضمونه لجلب المصالح ودرء المفسدات البشرية جمعاء عبر مختلف الأزمنة.

23 - إن النصوص القانونية التي تلزم الضبط حماية وحفظ النظام العام متوفرة، ولكن الإخلال به مازال جسيما خاصة في مجال السكينة العامة، والجانب الأخلاقي والاقتصادي هذا ممّا

ينوه بعدم كفاية وفعالية هذه النصوص، إذا لم تترجم وتجسد في الواقع ، لأن عدم وقاية النظام العام يؤدي إلى الإخلال به.

24 - إن حماية النظام العام من الإخلال به هو قضية كل فرد من أفراد المجتمع، وهو ما ذهب إليه الفقه الإسلامي باعتبار أن الواجب الكفائي يتحول إلى واجب عيني في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك الأمر بما يحفظ النظام العام والنهي عمّا يخل به، وهذا تفعيلًا للدور الرائد والواسع النطاق الذي أمر به الشرع والذي يخاطب كل فرد مسلم ليحمي مجتمعه ونظامه من أي فساد أو إخلال.

ثانياً: التوصيات

أوصى بما يلي:

- 1 - الاهتمام بهذا الموضوع، وتكريس الدراسات الشرعية والقانونية لاستكمال مجالاته، وتغطية ما لم يبحث وله علاقة بالموضوع.
- 2 - ضرورة استفادة رجال القانون بأحكام الفقه الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالإخلال بالجانب الخلقي، والعقوبات المترتبة عليه وعلى رأسها جريمة الزنا، وأيضاً فيما يتعلق بالتوبة من جرائم النظام العام وعلى رأسها جريمة الحراة، للخروج بنصوص خاصة لمحاربة الانحلال الخلقي والإنفلات الأمني.
- 3 - اتخاذ الوسائل والتدابير للقضاء على أسباب الربا وذلك بتفعيل التضامن الاجتماعي، والحث على التعاون ونشر العمل الخيري، وفتح البنوك الخالية من التعامل بالربا، ونشر التعاملات المشروعة كالقرض الحسن، والاجتهاد في وضع نصوص قانونية تمنع الربا.
- 4 - إعادة مراجعة التشريع الجنائي الخاص بالإخلال بالنظام العام و التشديد في بعض عقوباته كعقوبة الإخلال بالسكينة العامة وعقوبة الإخلال بالنظام العام في الجانب الأخلاقي و الاقتصادي .

الفهارس

الرقم	الآية الكريمة	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي...﴾	البقرة	201	07
2	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ...﴾	البقرة	283	17
3	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا...﴾	البقرة	126	18
4	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا....﴾	البقرة	125	20
5	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ...﴾	البقرة	-238 239	21
6	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.....﴾	البقرة	-195 196	22
7	﴿وَإِنَّ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ....﴾	البقرة	74	96

180-120	195	البقرة	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى...﴾	8
-174-123 188-182	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا...﴾	9
157	60	البقرة	﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦﴾	10
191	276	البقرة	﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾	11
192	-278 279	البقرة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا...﴾	12
230	286	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	13
247	205	البقرة	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ...﴾	14
250	164	البقرة	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ...﴾	15

274	135	البقرة	﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾	16
278	178	البقرة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾	17
356	-275 281	البقرة	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ...﴾	18
426	279	البقرة	﴿وَإِنْ تُبْتَئُوا فَلََكُمْ رُدُّوسُ...﴾	19
432	217	البقرة	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾	20
17	154	آل عمران	﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى...﴾	21
-400-235 402	104	آل عمران	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ...﴾	22
-400-377 402	110	آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	23
377-115	83	النساء	﴿وَإِذْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمِّنِ أَوْ الْخَوْفِ...﴾	24

22	103	النساء	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا... ﴾	25
-224-120 188-251	29	النساء	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ... ﴾	26
212	171	النساء	﴿ يَأَاهِلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا ﴾	27
225	93	النساء	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ... ﴾	28
367	123	النساء	﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾	29
-377-374 379	59	النساء	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا... ﴾	30
376	65	النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى... ﴾	31
383	34	النساء	﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	32

426	16	النساء	﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا.. ﴾	33
07	44	المائدة	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى ... ﴾	34
30	90	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ.. ﴾	35
30	03	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.. ﴾	36
31	06	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ... ﴾	37
-97-83 -289-288 434-382	33	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾	38
-98-84 348-275	32	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ... ﴾	39
434-119	91-90	المائدة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.. ﴾	40
174	02	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا	41

			تَعَاوَنُوا ... ﴿	
225-254- 279-434	45	المائدة	وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴿	42
229	1	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿	43
375	48	المائدة	فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ ... ﴿	44
425	39	المائدة	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ... ﴿	45
426	34	المائدة	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ ... ﴿	46
433	38	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴿	47
16	82-81	الأنعام	وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ .. ﴿	48
23	82	الأنعام	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ ... ﴿	49
131	96	الأنعام	فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ	50

			سَكَنَّا....﴿	
156	151	الأنعام	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾	51
246	141	الأنعام	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ....﴾	52
425	54	الأنعام	﴿أَنَّهُ مِّنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا نَّجَّهَلًا ثُمَّ..﴾	53
17	97	الأعراف	﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن....﴾	54
28	31	الأعراف	﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ كُلَّ مَسْجِدٍ...﴾	55
29	157	الأعراف	﴿وَتَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحُرْمُ عَلَيْهِمْ...﴾	56
119	157	الأعراف	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي...﴾	57

132	55	الأعراف	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾	58
163	80	الأعراف	﴿اتَّاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا...﴾	59
-239-173 365-251	56	الأعراف	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	60
339	81	الأعراف	﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	61
426	153	الأعراف	﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا...﴾	62
36-16	11	الأنفال	﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ...﴾	63
155	65	الأنفال	﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	64
209	01	الأنفال	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	65

221	46	الأنفال	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا...﴾	66
28	105	التوبة	﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ...﴾	67
40	71	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾	68
360	118	التوبة	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا...﴾	69
95	103	التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾	70
41	61	يونس	﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ...﴾	71
131-36	67	يونس	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَلِيلَ...﴾	72
231	101	يونس	﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	73

228،253	61	هود	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ...﴾	74
252	85	هود	﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ...﴾	75
20	99	يوسف	﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوَيْهِ...﴾	76
246	34-32	إبراهيم	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ...﴾	77
361	42	إبراهيم	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا ...﴾	78
18	45	النحل	﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن تَحْسِفَ اللَّهُ بِهِمْ...﴾	79
30	69	النحل	﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ.....﴾	80
230	97	النحل	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ...﴾	81

243	11-10	النحل	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ط لَكُمْ...﴾	82
244	14	النحل	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ...﴾	83
247	08	النحل	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً...﴾	84
96	90	الإسراء	﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ.....﴾	85
133	53	الإسراء	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	86
380 - 142	32	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ...﴾	87
222	70	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ...﴾	88
279	33	الإسراء	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ...﴾	89
96	33	الكهف	﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾	90

90	28	مریم	﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾	91
315-131	3-2	مریم	﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَّرِيًّا...﴾	92
80	44	طه	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى...﴾	93
426	02	طه	﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ...﴾	94
243	30	الأنبياء	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	95
99	72	الحج	﴿يَكَادُونَ يَسْطُونِ بِالَّذِينَ...﴾	96
187	25	الحج	﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ...﴾	97
400	41	الحج	﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾	98
402	30	الحج	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	99
21	55	النور	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾	100

			وَعَمِلُوا...﴿	
150	31	النور	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ...﴾	101
157	33	النور	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ...﴾	102
232	28-27	النور	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ...﴾	103
-322-321 433-359	2	النور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ ...﴾	104
359	03	النور	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾	105
142	69-68	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا...﴾	106
243	48	الفرقان	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	107
241	60	النمل	﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	108

			وَأَنْزَلَ لَكُمْ...	
20	31	القصص	﴿وَأَنَّ أَلْقِيَ عَصَاكَ فَلَئِمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا...﴾	109
19	57	القصص	﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفَ مِنْ أَرْضِنَا...﴾	110
19	67	العنكبوت	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ...﴾	111
340	34	العنكبوت	﴿مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ...﴾	112
215	21	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾	113
240	41	الروم	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي...﴾	114
-130-36 315	19	لقمان	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ...﴾	115

			صَوَّتَكَ....﴿	
158	18	السجدة	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا....﴾	116
301-124	58	الأحزاب	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾	117
124	43	فاطر	﴿ وَلَا تَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ...﴾	118
252	35-33	يس	﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا...﴾	119
99	10	الصفات	﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ...﴾	120
35	61	غافر	﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَلِيلَ لِتَسْكُنُوا....﴾	121
133	34	فصلت	﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ....﴾	122
361	42	الشورى	﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ...﴾	123
244	32	الشورى	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ	124

			كَأَلَّا عَلَّمِ ﴿٣٢﴾	
120	20	الأحقاف	﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ... ﴾	125
34	04	الفتح	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾	126
35	26	الفتح	﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْحَمِيَّةَ... ﴾	127
124	10	الفتح	﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ.. ﴾	128
227-10	13	الحجرات	﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾	129
37	2-1	الحجرات	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.. ﴾	130
-226-79 407-233	12	الحجرات	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا..... ﴾	131
282-92	09	الحجرات	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ..... ﴾	132

133	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ ...﴾	الحجرات	3-2	130
134	﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ ...﴾	ق	7	241
135	﴿لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٩﴾﴾	الذاريات	33	339
136	﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور	21	367
137	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ...﴾	الحشر	09	238
138	﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ ...﴾	الحشر	07	376
139	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ ...﴾	الحشر	02	380
140	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	02	360
141	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ...﴾	القلم	4	39

19	4	قريش	142	﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	(إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون ...)	10
2	(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع ...)	232-34
3	(إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله ...)	37
4	(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ...)	38
5	(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا تسعون ...)	38
6	(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم ...)	39
7	(أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات ...)	41
8	(إياكم والجلوس في الطرقات، غص البصر، وكف الأذى، ورد السلام ...)	42
9	(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)	42
11	(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ...)	407-80
12	(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ...)	93
13	(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم ...)	23
14	(من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، فإنه من فارق ...)	93

93	(سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن...)	15
98	(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم...)	16
98	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا...)	17
121	(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)	18
121	(ما أسكر كثيره فقليله حرام)	19
121	(نهي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن كل مسكر ومفتري)	20
122	(كل شراب أسكر فهو حرام)	21
124	(لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي...)	22
-125 301-174	(أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس)	23
25	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة...)	24
132	(لا تكونوا إمعة ، تقولوا أن أحسن الناس احسنا...)	25
254-149	(الايمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الايمان)	26
149	(لكل دين خلق، وخلق الاسلام الحياء)	27
165	(ليقين الله وهما زانيتان)	28
165	(السحاق بين النساء زنا بينهن)	29

341-166	(من وقع على ذات محرم فاقتلوه)	30
175	(لا ضرر ولا ضرار)	31
183	(حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)	32
183	(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...)	33
184	(والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه...)	34
31	(نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)	35
184	(لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)	36
184	(ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب...)	37
184	(من جمع مالاً حراماً ، ثم تصدق به...)	38
185	(إن الخبيث لا يكفر الخبيث...)	39
188	(من احتكر فهو خاطئ)	40
188	(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحتكر الطعام)	41
189	(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)	42
189	(من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس...)	43
189	(من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله..)	44
190	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي أي أن ...)	45

32	(لكل داء دواء فإذا أصيب دواء...)	46
190	(لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، و لا تلقوا السلع...)	47
357-193	(لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه و شاهديه)	48
209	(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...)	49
212	(قال لي رسول الله غداة جمع: هلم إلقط لي حصي)	50
224	(من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة..)	51
228	(ما أكل أحد قط من أن يأكل من عمل يده..)	52
233	(يا معشر من آمن بلسانه...)	53
234	(لو أن أمراً إطلع عليك بغير إذن فقذفته...)	54
234	(انك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)	55
241	(ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له..)	56
33	(إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة،	57
241	(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن...)	58
244	(هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أونقص فقد أساء وظلم)	59
248	(بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً...)	60
249	(عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت..)	61

249	(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد...)	62
249	(لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)	63
251	(من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ...)	64
253	(اتقوا اللعائين ...)	65
253	(إعزل الأذى عن طريق المسلمين)	66
279	(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين....)	67
33	(إن الله جميل يحب الجمال)	68
280	(أقتلك فلان)	69
290	(لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عقيم)	70
290	(من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة)	71
315	(أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالايضاع)	72
320	(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)	73
320	(ابنك جلد مائة وتغريب عام)	74
321	(لا يحل لإمرأة تؤمن بالله ...)	75
322	(لا يحيي دم ابن آدم مسلم ...)	76

340	(لعن الله من عمل عمل لوط)	77
358	(إنَّه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفوق أمر هذه الأمة وهي...)	78
244-33-366	(اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)	79
360	(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمز...)	80
374	(الحمد لله الذي وفق....)	81
373	(كيف تقضي إذا عرض القضاء؟)	82
376	(نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض...)	83
378	(إن الله قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة)	84
378	(لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا)	85
378	(ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)	86
382	(لوخرجتم إلى ابل الصدقة فشرتم من أبوالها وألبانها...)	87
384	(لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)	88
396	(البينة أو حد في ظهرك)	89
245-33	(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)	90

401	(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم	91
401	(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن...)	92
401	يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول لكم: مُروا بالمعروف...)	93
427	(هل حضرت الصلاة معنا؟)	94
433	(من بدل دينه)	95

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه : القرآن الكريم برواية حفص .

- 1 - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، ط 1 1419 هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 2 - أبو اسحاق ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن واعرابه، ، تحقيق. عبد الجليل عبده شلبي، ط 1 1977/1408 عالم الكتب ، بيروت
- 3 - أحمد بن مصطفى المراغي. تفسير المراغي ، ط 3 1394هـ- 1974 م ، دار الفكر بيروت.
- 4 - الآلوسي: أبو الشاء شهاب الدين محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط 1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
- 5 - الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الطبعة الثالثة - 1420 هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 6 - الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد المتوفى سنة 538 هـ، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 7 - سيد قطب، في ظلال القرآن ، الطبعة الحادية والعشرين، 1414هـ- 1993، دار الشروق، بيروت.
- 8 - الطبري: محمد ابن جرير أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 1 1420 هـ 2000م ، مؤسسة الرسالة
- 9 - الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2000م ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان
- 10 - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط 3 1424 هـ 2003م.
- 11 - القرطبي : أبو عبد الله شمس الدين ،متوفى سنة 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة

- الثانية 1384 هـ . 1964م دارالكتب المصرية، القاهرة.
- 12 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير ، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من التفسير المجيد " . الدار التونسية للنشر، تونس 1984.
- 13 -النيسابوري: أبو الحسن علي بن احمد الو احدي، أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الحديث النبوي الشريف :
- 14 محمد ابن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دارالجيل، بيروت 1979
- 15 - ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 852 هـ ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ
- 16 -ابن حجر العسقلاني ،التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، ط1 1419-1989 .
- 17 -ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن بن ماجة، دار إحياء الكتب العربية مصر.
- 18 -أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،مكتبة القدسي ،القاهرة، 1408هـ-1988م
- 19 -أبو العلا محمد عبد الرحمان ابن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت
- 20 -أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الايمان ط1 1423هـ-2003م مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض
- 21 -أبو بكر بن أبي شيبة ،الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار، ط1 1409هـ، مكتبة الرشد ،الرياض
- 22 -أبو داود : سليمان بن الأشعث ابن اسحاق ، المتوفى سنة 275 هـ ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية صيدا بيروت .
- 23 -ابو عبد الرحمان احمدالنسائي، سنن النسائي ، ط3 1406هـ-1986م، مكتبة

المطبوعات الاسلامية حلب .

- 24 - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م
- 25 - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، ط1 1411 هـ - 1990 م دار الكتب العلمية، بيروت
- 26 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1387 هـ
- 27 - أحمد بن حنبل، المسند، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م دار الحديث، القاهرة
- 28 - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر، الطبعة السابعة 1323 هـ
- 29 - البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، . صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط3، دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان .
- 30 - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة .
- 31 - السيوطي ، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خاتنة كراتشي .
- 32 - مالك بن انس المتوفى سنة 179 هـ ، الموطأ ، صححه ورقمه واخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة .
- 33 - محمد ابن حبان أبو حاتم الذارمي ، الإحسان في تقريب صحيح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1408 هـ ، 1988 م
- 34 - محمد اشرف بن امير الصديقي العظيم ابادي، عون المعبود شرح سنن ابي داود ، ط2 1415 هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.
- 35 - محمد بن صالح العثيمين ، شرح رياض الصالحين ، ط1426، 1 مدار الوطن للنشر
- 36 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار القلم ، بيروت ، لبنان

- 37 محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1998 م
- 38 محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت
- 39 محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة الموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1412 هـ - 1992
- 40 محي الدين ابو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية
- 41 مسلم : أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، المتوفى سنة 261 هـ صحيح مسلم بشرح النووي ، المتوفى سنة 676 هـ ، ط2 1414 هـ - 1994م، مؤسسة قرطبة.
- الفقه:
- الفقه المالكي :
- 42 محمد ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر
- 43 أبو الحسن علي بن أحمد العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني دار الفكر ، بيروت 1414 هـ - 1994م
- 44 ابن رشد وليد محمد بن احمد القرطبي ، المتوفى سنة 595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث القاهرة 1425 هـ - 2003م
- 45 ابن رشد: محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم الدولة من الأحكام، تحقيق محمد الحجي، ط1 1408-1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 46 ابن فرحون : برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدا لله محمد المالكي، المتوفى سن 799 هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الثانية مكتبة الكليات الأزهرية .
- 47 أبو العباس احمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي ، بلغة السالك لا قرب المسالك ، دار المعارف.
- 48 أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، ط1 1994

- 49 - أبو الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الطبعة الثانية 1408هـ-1988 م، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان
- 50 - أبو عبد الله محمد عlish، منج الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت 1409 هـ، 1979م. ج 9 ص 195.
- 51 - أحمد بن غنيم شهاب الدين النفراوي المالكي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ-1995م،
- 52 - الباجي : أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المتوفى سنة 494 هـ، المنتقى شرح موطأ، الإمام مالك، ط 1، 1332هـ مطبعة السعادة، مصر
- 53 - التواتي بن التواتي، المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009، دار الوعي للنشر والتوزيع، الرويبة-الجزائر.
- 54 - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية ط 1، 1424-2003
- 55 - شمس الدين أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، 1412هـ-1992م دارالفكر.
- 56 - صادق عبد الرحمان الغرياتي، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط 1 1423هـ-2002م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
- 57 - مالك بن انس، المتوفى سنة 179هـ، المدونة الكبرى رواية الإمام سحن بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم عن الإمام مالك، دار الفكر أول طبعة. 33- صالح عبد السميع الازهري، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 58 - محمد بن عبد الله الحرشي المالكي، شرح المختصر شرح المختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت.
- محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994.
- 59 - يوسف بن عبد الله محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة

الثانية 1412هـ-1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

الفقه الحنفي :

60 - ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المحتار على الدر

المختار ، ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1412-1992م

61 - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، الحجة على أهل المدينة، ط3، 1403هـ، عالم الكتب

62 - أبو يوسف: ، المتوفى يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة سنة 182هـ،

الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الهمام : كمال الدين بن محمد بن

عبد الواحد السيوسي ، المتوفى سنة 861هـ ، شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت.

63 - الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن أبي بكر مسعود ، المتوفى سنة 587 هـ ، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982 دار الكتاب العربي، بيروت

، لبنان ،

الزيعلي ، ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2

، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، 1313 هـ

64 - السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المتوفى سنة 483هـ ، المبسوط دار المعرفة ،

بيروت ، لبنان 1414هـ-1993 م .

65 - السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات

1971

66 - شهاب الدين أحمد بن محمد ابن يونس الشلي ، حاشية شلي على تبين الحقائق ، ط1

، 1313هـ، المطبعة الاميرية ، بولاق ، القاهرة

67 - نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية ، ط2 ، دار الفكر ، 1310 .

الفقه الشافعي :

68 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح في

الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ط2 ، دار الحياء التراث العربي ، بيروت

- 69 - أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 70 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر
- 71 - أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ط3 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1412هـ/1991م .
- 72 - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1358هـ-1983 ، .
- 73 - الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، ط2 ، 1401 هـ مكتبة إمام الحرمين
- 74 - سليمان بن محمد البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الفكر 1415هـ ، 1995 م
- 75 - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204 هـ، الأم، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 76 - شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة الحلبي، مصر، 1377هـ-1958م.
- 77 - شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ط ، 1404هـ 1984م ، دار الفكر ، بيروت أنظر ابن محمد أبي ربيع ، سلوك الممالك في تدبير الممالك ط1 ، مطبعة جامعة دمشق،
- 78 - الماوردي أدب الدنيا والدين ، يتعلق مصطفى الشفا ، الطبعة الثالثة، مكتبة الرياض.
- 79 - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، المتوفى سنة 450 هـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحديث ، القاهرة
- 80 - الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب بالعلمية بيروت لبنان ، 1419هـ-1999 م .
- 81 - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الإقناع في الفقه الشافعي، مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ط1 ، 1402-1982

82 -الماوردي، أدب القاضي، 1391هـ-1972م، مطبعة الإرشاد، بغداد الرياض، 1355 هـ - 1972.

الفقه الحنبلي :

83 -إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المتوفى 884هـ، المبدع في شرح المقنع ، ط1 1418هـ -1997م ،دار الكتب العلمية.

84 -ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط1 1428هـ،دار عالم الفوائد،مكة المكرمة.

85 -ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، المتوفى سنة 751 هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة 1407 هـ - 1987 م المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

86 -ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مكتبة دار البيان.

87 -ابن قيم الجوزية، الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ط1 1418هـ-1997م ،دار المعرفة ،المغرب.

88 -ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ، دار التقوى للنشر والتوزيع، مصر.

89 -ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان 1403هـ-1983

90 -ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدى خير العباد ،الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ- 1994م مؤسسة الرسالة ،بيروت

91 -ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ، المتوفى سنة 728 هـ ، ط1 1403هـ-1983، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان 1403 هـ-1983 .

92 -ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،الفتاوى الكبرى، ط1، 1408هـ- 1987م دار الكتب العلمية،

93 -ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416 هـ-1995م . .

- 94 - ابن قدامي، موفق الدين، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة 630هـ، المغني، ويليهِ الشرح الكبير لشمس الدين، ابن قدامي، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، 1973.
- 95 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى 763هـ، الفروع، ط1 1424هـ 2003، مؤسسة الرسالة .
- 96 - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1 1413 ص 1993، دار العبيكان
- 97 - علاء الدين أبو الحسن علي محمد بن العباس البجلي ، الاختيارات الفقهية من فتاوي الشيخ ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- 98 - القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة 458 هـ ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1403 هـ -1988م
- 99 - المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 100 - مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ-1994م .
- 101 - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع متن الاقناع، دار الكتب العلمية
- الفقه الظاهري:
- 102 - ابن حزم : أبو محمد علي بن احمد سعيد الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة 456 هـ ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .
- أصول الفقه :
- 103 - ابو الحسن علي محمد الآمدي ، الأحكام قي أصول الأحكام، المكتب الاسلامي، بيروت.
- 104 - أبو العباس أحمد ابن ادريس المالكي المعروف بالقرافي، الفروق، ، دار المعرفة، بيروت
- 105 - احمد بن شيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط2، 1409هـ ، دار القلم

دمشق سوريا

- 106 -السيوطي : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الشافعي ، الأشباه و النظائر ، ط1 1414هـ ، 1990م ، دار الكتب العلمية
- 107 -الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن ابي اسحاق الشاطبي ، ، الموافقات ، ط1 1418-1997م ، دار ابن عفان .
- 108 -الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية، للتوزيع.
- 109 -عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزودي ، دار الكتاب الإسلامي
- 110 -عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، ط1، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990 .
- 111 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة 660هـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. طبعة جديدة 1414هـ-1991م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 112 -الغزالي: أبوحامد محمد ابن محمد ،المستصفى من علم أصول الفقه، ط1 1413هـ - 1993م دار الكتب العلمية .
- 113 -فتحى الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط1 1332 هـ. مطبعة السعادة
- 114 - محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي.
- 115 - محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، الطبعة الخامسة، مكتبة دار الفتح للنشر والتوزيع، الأردن ، 1997 .
- 116 -وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر

الأخلاق والتاريخ

- 117 -ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، ت: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ط1، 2010
- 118 -أبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ط1 ، 1995م ، دار الكتب

العلمية ، بيروت، لبنان.

- 119 - أبو جعفر الطبري ، تاريخ الطبري ، الطبعة الثانية ، 1387 هـ، دار التراث ، بيروت
- 120 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، المعهد الثقافي الفرنسي ، دمشق ، سوريا .
- 121 - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ط1 1407 هـ- 1987 م ، دار الفكر
- 122 - أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري ، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت 1988.
- 123 - عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت.
- 124 - الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، المتوفى سنة 505 هـ ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- 125 - الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ، الاقتصاد في الاعتقاد ، الطبعة الاولى 1424 هـ- 2004 م، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- 126 - محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، ط3، دار القلم، القاهرة، 1966
- مؤلفات حديثة :
- 127 - إبراهيم رشيد العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ط2، عمان، 1993.
- 128 - أبو الطيب محمد بن حسن بن علي القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة .
- 129 - أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- 130 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، الكبائر ، دار الندوة الجديدة ، بيروت
- 131 - أحمد البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن، الماوري ط1 1984، مؤسسة الشراع، الكويت.
- 132 - أحمد فتحي بھنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ط5 1984،

- 133 أمير عبد العزيز ، الإنسان في الإسلام ، ط1404هـ 1984هـ مؤسسة الرسالة
- 134 - بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيرات ط2، 1415هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية
- 135 داود الباز، حماية السكينة العام، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر 1988.
- 136 -راوية الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط1 ، دار المحمدي، جدة ، 2003م.
- 137 -ساجر ناصر احمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 138 -سعيد حوى، الإسلام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، الجزائر، 1990.
- 139 -سهام مصطفى أبوزيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986.
- 140 -الطاهر بن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام طبعة1، دار النفائس، الأردن .
- 141 -عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، 1392هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.
- 142 -عبد الرحمان بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 143 -عبد الرحمان جيرة ، الإسلام والبيئة، دار السلام ، للطباعة والنشر .
- 144 - عبد الرزاق خليفة الشايجي، وعبد الرؤوف محمد الكمال، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي ، ط1 ، 2000 ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان
- 145 -عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية ، 1995.
- 146 -عبد العزيز بن أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في حفظ الأمة، ط2 1414هـ-1993، دار الوطن، الرياض.

- 147 عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الخامسة 1396 هـ 1976، دار الفكر العربي .
- 148 عبد العليم عبد الرحمان، هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم، دار الحكمة، البحرين.
- 149 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الطبعة الرابعة 2002، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- 150 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 13 - 1317 هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- 151 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ط 13 . 1317 هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 152 عبد اللطيف الهميم، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، ط 1 1404 هـ - 2004، دار عثمان للنشر والتوزيع عمّان الأردن.
- 153 عبد الله شحاته، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، ط 1؛ القاهرة: دار الشروق ؛ 1421 هـ / 2001م
- 154 عزت الدسوقي ، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط 2، 1406 هـ - 1986 دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،
- 155 - علي السكري ، البيئة من منظور إسلامي ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، 1995
- 156 - عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 2، 1996
- 157 عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية الطبعة الثالثة 1318 هـ، دار العاصمة، الرياض، السعودية.
- 158 فهد عبد العزيز الدعيج، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1986 .
- 159 فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي ط 1 1999، دار المسيرة للنشر

والتوزيع والطباعة، عمان

160 - قحطان الدوري ، الاحتكار و دروه في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، 1394- 1974
مطبعة الأمة ببغداد

161 - قحطان الدوري، الإحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ط 1 1394هـ-1974م،
مطبعة الأمة، ببغداد.

162 -كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام -دراسة تأصيلية مقارنة- منشأة المعارف
بالإسكندرية،

163 -ساجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ،
الإسكندرية 1995م

164 -مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب،
القاهرة، مصر.

محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط 2 1318هـ 1997م ، دار الكلم
الطيب، دمشق

165 -محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء ، ط 2 1969 دار النهضة العربية
، القاهرة .

166 -محمد حلمي طعمة، دور السياسية الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية
والتطبيق، مطبعة العمرانية للأوفسيت، الجيزة.

167 -محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دراسة مقارنة
دار المعارف، 1983

168 -محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط 16، دار الشروق، بيروت.

169 -محمد صبري ، تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية
، ط 1 ، 1979 ،

170 -محمد عبد الرحمان الشرنوبى، الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 3، القاهرة،
1989

- 171 محمد عبد القادر الفقي، حماية البيئة من التلوث رؤية إسلامية، مطابع الأهرام التجارية، 1995.
- 172 محمد عبد الله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، ط1 1977، عالم الكتب، القاهرة
- 173 محمد عبدالله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط1، ماي 1996 م
- 174 محمد عطية راغب، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون، ط1 1961، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
- 175 محمد علي البار، المخدرات الخطر الداهم، دار العلم، دمشق الطبعة التالية 1419هـ 1988
- 176 محمد نور الدين شحاتة مفاهيم استخبارية قرآنية، مكتبة الرائد العلمية، عمان الاردن، 1999،
- 177 منذر عرفات، الجريمة السياسية، في الشريعة والقانون، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- 178 منير حميد البياني، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط1، 1979 م، الدار الوطنية للطباعة والنشر، بغداد
- 179 ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض 1420هـ-2000.
- 180 ناصر الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ / 2000 م
- 181 وليد صلاح مرسي رمضان ، القوة الملزمة للعقد و الاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ،
- 182 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة 1418، 4هـ-1997م ، دار الفكر ،دمشق .
- 183 وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، مؤسسة الضمان ، مؤسسة الرسالة
- 184 -وهبة الزحيلي، نظام الاسلام، ط2، 1993، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع

- 185 -وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط3 1426هـ-2005م، دار الفكر، دمشق.
- 186 -يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1 2001، دار الشروق.
- القوانين والمراسيم:
- 187 -الأمر 03 / 03 المؤرخ في 19 / 7 / 2003 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 - 06 - 2008، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.
- 188 -الأمر 75- 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية. 53 لسنة 1975 .
- 189 -الأمر رقم 11/95 المؤرخ في: 25/05/1995 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 11.
- 190 -القانون 20 /01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بحماية البيئة في إطار تهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية رقم 77، المؤرخة في 15 /12 /2001.
- 191 -القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المعدل والمتمم بالقانون 03 /08 المؤرخ في 23 يناير 2008 الجريدة الرسمية 04، المؤرخة في 27 جانفي 2008
- 192 - القانون (07 /04) المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الريدة الرسمية 51، المؤرخة في 15 / 2004
- 193 -القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2004.
- 194 -القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد
- 195 -قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية 15 لسنة 2009 .
- 196 -القانون 05-10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 هـ الموافق ل15 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية 46 .
- 197 -القانون 11 - 10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 سنة 2011.
- 198 -القانون 12 - 07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية 12

سنة 2012.

- 199 - القانون 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 7 سنة 2014.
- 200 - القانون 84 / 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية 26 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن للنظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية 62 لسنة 1991 .
- 201 - القانون 85 - 05 المتعلق حماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16/02/1985، الجريدة الرسمية، العدد 08 سنة 1985.
- 202 - القانون رقم 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77 سنة 2001.
- 203 - القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 43 سنة 2003.
- 204 - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 205 - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها
- 206 - قانون رقم 05-01. المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
- 207 - قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ،المتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية 51) المعدل بالقانون رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية 20 لسنة 2017
- 208 - القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
- 209 - القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني .

- 210 -القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية 15 .
- 211 -القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04/05/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27/04/2005 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية ، رقم 43 .
- 212 -القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19/07/2015.
- 213 -القانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية، العدد 71 سنة 2015.
- 214 -القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 سنة 2016 .
- 215 -القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 37.
- 216 -القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل للقانون رقم 66 - 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20/2017.
- 217 -قانون رقم 18 - 19 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71
- 218 -القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 07 سنة 1982.
- 219 -المرسوم التنفيذي 81 - 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41 ، 1981
- 220 -المرسوم التنفيذي 81 - 374 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1981.

- 221 - المرسوم التنفيذي 83 - 373 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام، الجريدة الرسمية 22 سنة 1983.
- 222 - المرسوم التنفيذي 93 - 184 المنظم لإثارة الضحيج، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1993، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 1993.
- 223 - المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحديد الفاتورة، سند التحويل وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية.
- 224 - المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006، الجريدة الرسمية 24 لسنة 2006
- 225 - المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض، الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل، البيع خارج المحلات بواسطة الطرود.
- 226 - المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
- 227 - المرسوم التنفيذي رقم 05/472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات جرد المحجوزة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- 228 - المرسوم الرئاسي رقم 14 - 183 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014، ج 1، عدد 2014/32.

المراجع القانونية :

- 229 - أحمد الشامي، قانون الاسرة الجزائري طبقا لحدث التعديلات ط 1 2010 دار الجامعة الجديدة .
- 230 - أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، الاردن 1990 .

- 231 -أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي والمطابع 1997،
- 232 -أحمد رسلان، القانون الإداري، النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 233 -إبراهيم الشباشي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الشركة العالمية للكتاب .
- 234 -إبراهيم رشيد العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، ط2، عمان، 1993
- 235 -أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه، دار الكتب الجديدة، الاسكندرية، 2010 . :
- 236 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط9، 2008، دار هومة للطباعة والتشر والتوزيع - الجزائر.
- 237 -أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، السنة 2001.
- 238 -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، 2001 ديوان المطبوعات الجامعية.
- 239 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة 1979
- 240 -بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرني باتنة ، الجزائر 1998.
- 241 -بهاء الدين إبراهيم محمود، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، 1986 .
- 242 - فؤاد العطار ، القانون الإداري ، دار الشعب ، القاهرة 1976 .
- 243 -رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط2، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 244 -أحمد سعود قطيفان الحريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، عمان-الأردن،

2006.

- 245 ابن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، ط2، 2000، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- 246 باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر 2013.
- 247 سجاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان للطباعة والنشر، مصر، 1978.
- 248 سجندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2 دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- 249 حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 250 حسام مرسي، سلطة الضبط في مجال الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2011.
- 251 - حوامدي عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1965.
- 252 لحطف الله القاري، الأمطار الحمضية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض 1989.
- 253 محمد جعفر، الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري، ط2، 1994.
- 254 محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، 1992.
- 255 مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية 1997.
- 256 عبدالحكم فودة، الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض، ط1 1994، دار الكتب القانونية، مصر .
- 257 - عبد الحكيم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقص ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر.
- 258 عبد الفتاح الصيفي ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربية بيروت 1972 ص 129
- 259 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ط3 دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر
- 260 رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، ط 1970، منشأة المعارف ، القاهرة، ص 190.

- 261 منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية - دراسة مقارنة - ، دار الفكر الجامعي، مصر.
- 262 مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة الأطلس، القاهرة، 1984.
- 263 محمد عبد الله بك، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951م.
- 264 محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ط1999ن دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 265 موسى الدهان، الذساتير الجزائية، ط1، كليك للنشر، الجزائر.
- 266 -محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث ، 2006 ،
- 267 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2004.
- 268 محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمة الجزائية، ط2000، المكتبة القانونية، الأردن.
- 269 محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، 1973
- 270 محمد فيحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
- 271 محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 272 محمد نور الدين شحادة، مفاهيم استخبارية قرآنية 1999، مكتب الرائد العلمية، عمان-الأردن.
- 273 محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية القاهرة 1980
- 274 مختار حسين شيبلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبيل مكافحته، ط1 1438هـ-2014م، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان.
- 275 نبيل صقر تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين امليلة 2008
- 276 نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار الهدى 2015

- 277 - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1993
- 278 - سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية 1982
- 279 - سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 1، 1999، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- 280 - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 281 - عبد الرحمان بن بكر محمد ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1412هـ-1992.
- 282 - حمّار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، 2007، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر.
- 283 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية، 1952
- 284 - عبد الحميد الشواري، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998
- 285 - علي جبلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، ط 1 1403 - 2003 م . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- 286 - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
- 287 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، 2002 ، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014.
- 288 - عبدالله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، ط 2003 دارهومة .
- 289 - عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط 1 2010 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 290 عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1954، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 291 حادل حافظ غانم ، جرائم تزيف العملة ، المطبعة العالمية ، القاهرة.
- 292 حادل السعيد ، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995،
- 293 -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر: دار الخلدونية؛ 1429هـ / 2008م،
- 294 سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1997م ،
- 295 محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة.
- 296 محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الاسكندرية .
- 297 -محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
- 298 -محمود العادلي ، الإرهاب والعقاب ، ط2، 1993 ،دار النهضة العربية ، مصر .
- 299 -محمود العادلي ، شرح القانون الجنائي للإرهاب ، ط1، 1992، دار النهضة العربية ، مصر
- 300 عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ،الجريمة الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع مصر ،سنة 2005 .
- 301 عبد القادر النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، ط:1 سنة 2008 ،منشورات الحلبي الحقوقية.
- 302 عبد العليم عبد المجيد مشرف، دورسلطات الضبط الاداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 303 نور الدين الهنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985،
- 304 حنّار عوابدي، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

- 305 عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991.
- 306 محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 194،
- 307 صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، ط 1، 1991 دار النهضة العربية
- 308 محمد محمود السعيد ، جرائم الإرهاب ، ط 1 1995 دار الفكر العربي مصر ،
- 309 محمد عودة جهور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010 .
- 310 - محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، ط 2، دار النهضة المصرية 1981 .
- 311 فراج خالد عبد الحميد، من وحي القانون - دراسات في القانون الجنائي والعسكري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1975.
- 312 محمد عبده، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض.
- 313 - فريد الزغبى ، الموسوعة الجزائية ، دار صادر ، لبنان
- 314 نبيه غطاس ، معجم المصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان ، ط 1 ، 1980
- 315 - لناظم الشمري ، النقود والمصارف ، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل 1408
- 316 فرج علواني هليل ، جرائم التزوير، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1993
- 317 محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، 1977
- 318 فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 1967
- 319 محمد بكرارشوس، متابعة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر 2014،
- 320 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة السابعة 1996.
- 321 رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة 1984

- 322 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط1989، دار الجيل للطباعة
- 323 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، بيروت 1979.
- 324 - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي.
- 325 - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، سنة 2002،
- 326- -George Burdeau, Traite de science politique, L, G, D, J, 3 éd, 1980,
- 327- Hauriou Maurice, Prementaire de droit Administratif, Sirey, 4éd 1974
- 328- Marie-Aude Beernaert, Repentiset collaborateurs de justice Bruxelles Ed Bryant, 2002.
- 329- Michel Prieur : droit de l'environnement, LITEC :Paris ;1980
- 330- Waline Marcile, traite de droit Administratif, sirey 9éd, 1963

كتب اللغة :

- 331 - ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة
- 332 - ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت 1411هـ-1991م
- 333 - الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4 1407-1987، دار العلم للملايين بيروت، لبنان.
- 334 - زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1420هـ 1999م،
- 335 - الفيروز أبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة 817 هـ القاموس المحيط، ط6، 1419هـ/1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

- 336 محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ط1، دار صادر ، بيروت.
- 337 محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية.
- 338 نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ط1، 1980، مكتبة لبنان.
- الرسائل العلمية:
- 339 -ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان ،أحكام جريمة الإغتصاب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة السعودية ،رسالة ماجستير ،الرياض 1425هـ-2004
- 340 - ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة الاغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 .
- 341 -إسماعيل جابوري ، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة - في النظام الاسلامي و النظام القانوني الجزائري دكتوراه في الشريعة و القانون ، قسم الشريعة والقانون جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، السنة الدراسية 1438-1439 هـ ، 2017-2018م.
- 342 -دائم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة،رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003-2004
- 343 -رضا شبحاوي ،نظام الحسبة في الإسلام ونظام الشرطة الجزائري ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،السنة الجامعية 1433 - 1434هـ ، 2012- 2013 م
- 344 -السعيد سلماني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والإجراءات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ن كلية الحقوق 2004.
- 345 -سليمان هندون، سلطة الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2012/2013
- 346 -شفار لبنة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

- 347 - صابر راشدي ، حفظ البيئة، دراسة فقهية مقاصدية قانونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، السنة الجامعية 2016-2017.
- 348 - ضحى فلاح سعد الدلو ، الصور المعاصرة لجريمة الحراة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، أكتوبر 2016
- 349 - ضيف الله بن رمضان بن صنيح العتري ، حماية السكنة العامة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء 1424 هـ .
- 350 - ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009-2010 .
- 351 - حامر أحمد مختار تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق رسالة الماجستير ، جامعة بغداد ، 1975
- 352 - عبد الجلي بن جابر الخالدي : جريمة التزييف وعقوبتها ، بحث ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي قسم عدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003 ، 1424 ، الرياض السعودية
- 353 - عبد الجليل محمد علي ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية المعاصرة ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق ، جامعة عين الشمس 1983 .
- 354 - عبد الجليل محمد علي ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق جامعة عين الشمس ، 1983 .
- 355 - عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، رسالة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان 2006-2010
- 356 - عبد الرؤوف دبابش ، جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، 2009 - 2010 .
- 357 - عبد القادر جدي ، الجرائم الماسة بامن الدولة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، كلية اصول الدين والشريعة ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية 2003-2004 ص 218 .

- 358 عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2009.
- 359 - عماد طارق البشير ، فكرة النظام العام في النظرية و التطبيق ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،مصر تم طبعها من طرف المكتب الاسلامي بيروت لبنان ط1 2005.
- 360 - فهد بن مبارك العفرج ، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية 1428هـ - 2006م
- 361 - قسوم سليم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأجنبية دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر منظار العلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.
- 362 محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
- 363 - محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979، ص 58.
- 364 محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيда على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1961.
- 365 - مراح وردة، الحسبة ودورها في حفظ النظام العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2004.
- 366 - مليكة خشمون، الأمن الفردي في النظرية الإسلامية للتجريم والعقاب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشرعية والحضارة الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، السنة الجامعية / 2009 / 2010.

367 -منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981.

المقالات:

368 - إبراهيم امام، المخدرات أخطر معوقات التنمية، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة السنة الرابعة عشر ، العدد 54 سنة 1402 هـ

369 -إسماعيل سعيد رضوان ونهاد يوسف الثلاثيني، الأمن في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج20 العدد الأول يناير 2012 .

370 -إسماعيل ابراهيم البدوي، الحسبة في الشريعة الإسلامية، مجلة المحامي، الأعداد: أبريل - مايو - يونيو، الكويت، 1987.

371 -رفعت الصباحي، الرؤية المستقبلية لتقنين البيئة من التلوث كدور للإدارة المحلية، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد السادس، ديسمبر 1999.

372 -سامر رياض، جريدة الشروق، العدد 2837، ليوم الأحد 31 جانفي 2010.

373 -سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الأول، مارس 1992. المركز القومي للبحوث ،القاهرة.

374 -سليم سلامة حتامنة، إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي في التشريعات الأردنية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية مج 36، العدد 1، سنة 2009

375 -سليمان عبد الله حربي، مفهوم الأمن مستوياته، وصيغ تهديداته، دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، مجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،العدد19.

376 -طاشور عبد الحفيظ، الحماية الجنائية للثروة الغابية، مجلة خوليات، جامعة منتوي، قسنطينة، المجلد6.

377 -حادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة ، مجلة الكوفة، العدد 13.

378 -عبد العزيز خليفة، الشريعة الاسلامية وحماية البيئة ،مجلة الشريعة والقانون ،جامعة

- الأزهر العدد 21، 1998/ 1999، ص 264 .
- 379 حلي القاضي، سكينة القلب في حياة الفرد والمجتمع، مقال مجلة منبر الإسلام، السنة 153 العدد 8 شعبان 1415 هـ يناير 1995م،
- 380 محمد سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، السنة 1969
- 381 محمد سعد الدين شريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، مجلس الدولة، السنة الثانية عشرة، 1964 (مصر)
- 382 محمد صالح حراز ، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 6 ، دار العتبة للنشر الجزائر ، جانفي 2003.
- 383 محمد صالح حراز ، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام ، مجلة دراسات قانونية العدد 6 ، دار العتبة للنشر الجزائر.
- 384 محمد مصطفى حسن، المصلحة في القانون والتشريع الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة الخامسة والعشرون، العدد 1، يونيو 1983.
- 385 مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون والشرعية، منتديات ملتقى الموظف الجزائري <http://www.mouwazaf.dz.com>.
- 386 - ممدوح خليل بحر، أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة دراسة فقهية قانونية، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2000 ،
- 387 - ممدوح خليل بحر، أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة، دراسة فقهية قانونية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2000.
- 388 -نوال محمد بدير، أركان الحسبة، مجلة المحاماة، القاهرة، العددان الثالث والرابع، مارس، أبريل 1990.
- 389- Marie Helene Renault, le droit de grâce doit-il disparaître ? Revue science criminelles N°3

المواقع:

390- <http://www.aleman.com>

391- MMM.MOUHAMUN.COM مجدي محب، الجرائم الأخلاقية

392- WWW.adelamer.com.vibis - جريمة الاغتصاب بين الشريعة و القانون

393- سعود بن عبد العالي بن البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة.

394- صالح هادي الجبوري :الجرائم الماسة بالسكينة العامة. Almerja.net.reading.php ،

2016/30/3 . صباحا 10.07 ص 19-23

الصفحة	العنوان
أ-ك	مقدمة
01	الفصل التمهيدي: مفهوم النظام العام وعناصره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
02	المبحث الأول: مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي
02	المطلب الأول: تعريف النظام العام و خصائصه
02	الفرع الأول : تعريف النظام العام
10	الفرع الثاني : خصائص النظام العام
12	المطلب الثاني : الأمن العام في الفقه الإسلامي
12	الفرع الأول : تعريف الأمن العام
12	أولا : تعريف الأمن لغة
13	ثانيا : تعريف الأمن في الاصطلاح
15	الفرع الثاني: مشروعية الأمن في القرآن الكريم و السنة النبوية
15	أولا : مشروعية الأمن في القرآن الكريم
24	ثانيا : مشروعية الأمن في السنة النبوية
27	المطلب الثالث: الصحة العامة في الفقه الإسلامي
27	الفرع الأول : الصحة العامة في القرآن الكريم
31	الفرع الثاني : الصحة العامة في السنة النبوية

34	المطلب الرابع : السكنية العامة
34	الفرع الأول : السكنية العامة في القرآن الكريم
38	الفرع الثاني : السكنية العامة في السنة النبوية
39	المطلب الخامس : الآداب العامة
40	أولا : الآداب العامة للعاملين
41	ثانيا : آداب المظهر و الطريق
42	ثالثا : الآداب العامة في المحافظة على المرافق العامة
45	المبحث الثاني : مفهوم النظام العام في القانون الجزائري وعناصره
46	المطلب الأول : تعريف النظام العام و خصائصه
46	الفرع الأول: تعريف النظام العام
46	أولا :موقف المشرع الجزائري من تعريف النظام العام
49	ثانيا :تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي
52	ثالثا: تعريف النظام العام في القضاء
53	الفرع الثاني: خصائص النظام العام
60	المطلب الثاني: العناصر التقليدية للنظام العام
60	الفرع الأول: الأمن العام
62	الفرع الثاني: الصحة العامة
67	الفرع الثالث: السكنية العامة

69	المطلب الثالث: العناصر الحديثة للنظام العام
69	الفرع الأول : الآداب و الأخلاق العامة
71	الفرع الثاني : جمال الرونق و الرواء (الجانب البيئي)
71	الفرع الثالث : الجانب الاقتصادي و الاجتماعي
73	خلاصة الفصل التمهيدي
76	الفصل الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري
77	المبحث الأول : صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي
77	المطلب الأول : صور الإخلال بالنظام العام
78	الفرع الأول : صور الإخلال بالأمن العام في الفقه الإسلامي
78	أولا : التحريض ضد السلطة
82	ثانيا : رفض تطبيق النظام
87	ثالثا : محاولة اغتصاب السلطة و انتهاك السيادة
96	رابعا: أعمال التخريب
100	الفرع الثاني: صور الإخلال بالأمن العام في القانون الجنائي الجزائري
101	أولا : جرائم محاولة قلب أو تغيير نظام الدولة
107	ثانيا : جريمة نشر التفتيل و التخريب
108	ثالثا : جريمة تشكيل عصابات مسلحة
112	رابعا: اغتصاب السلطة العسكرية و تأليف الجند بدون إذن السلطة الشرعية

113	خامسا : الجرائم الإرهابية
117	المطلب الثاني: صور الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري
117	الفرع الأول: صور الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي
117	أولا : جرائم المخدرات
124	ثانيا : الغش و التدليس في بيع السلع و المواد الغذائية و الطبية
126	الفرع الثاني : صور الإخلال بالصحة العامة في القانون الجنائي الجزائري
126	أولا : جرائم المخدرات
127	ثانيا : الغش و التدليس في بيع السلع و المواد الغذائية و الطبية
129	المطلب الثالث: صور الإخلال بالسكينة العامة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري
129	الفرع الأول : صور الإخلال بالسكينة العامة في الفقه الإسلامي
129	أولا: الضوضاء
132	ثانيا: التجمهر
134	الفرع الثاني : صور الإخلال بالسكينة العامة في القانون الجنائي الجزائري
134	أولا: الضوضاء
136	ثانيا: التجمهر
140	المبحث الثاني: صور الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث
140	المطلب الأول: صور الإخلال بالنظام العام الخلقي في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري

140	الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الإرادة و العرض
140	أولاً: جرائم الاعتداء على الإرادة و العرض في الفقه الإسلامي
141	1- جريمة الزنا
143	2- جريمة الاغتصاب
146	ثانيا : جرائم الاعتداء على الإرادة و العرض في القانون الجنائي الجزائري
146	1- جريمة الزنا
147	2- جريمة الاغتصاب
148	الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على الحياء العام
149	أولاً: الاعتداء على الحياء العام في الفقه الإسلامي
151	ثانيا : الاعتداء على الحياء العام في القانون الجنائي الجزائري
155	الفرع الثالث : جرائم التحريض على الفسق و الدعارة
155	أولاً: جرائم التحريض على الفسق و الدعارة في الفقه الإسلامي
158	ثانيا: جرائم التحريض على الفسق و الدعارة في القانون الجنائي الجزائري
162	الفرع الرابع: جرائم الشذوذ الجنسي
162	أولاً: جرائم الشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي
162	1- جريمة اللواط

164	2- جريمة السحاق
165	3- جريمة وطء المحرمات (الفحش)
166	ثانيا: جرائم الشذوذ الجنسي في القانون الجنائي الجزائري
168	المطلب الثاني : صور الإخلال بالنظام العام في الجانب الاقتصادي
170	الفرع الأول : صور الإخلال بالنظام العام في الجانب الاقتصادي في الفقه الإسلامي
170	أولا: الاعتداء على النظام النقدي للدولة
177	ثانيا: تجارة توظيف الأموال و المخدرات
185	ثالثا : المنافسات غير المشروعة
191	رابعا: تقنين الربا و إشاعته
194	الفرع الثاني : صور الإخلال بالنظام العام في الجانب الاقتصادي في القانون الجنائي الجزائري
194	أولا: الاعتداء على النظام النقدي للدولة
199	ثانيا: جريمة تبييض الأموال
202	ثالثا : المنافسات غير المشروعة
208	المطلب الثالث: الإخلال بالنظام العام في الجانب الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري
210	الفرع الأول : الاعتداء على وحدة المجتمع

- 210 أولا: الاعتداء على وحدة المجتمع في الفقه الإسلامي
- 213 ثانيا : الاعتداء على وحدة المجتمع في القانون الجنائي الجزائري
- 215 الفرع الثاني : الاعتداء على الأسرة
- 215 أولا : الاعتداء على الأسرة في الفقه الإسلامي
- 217 ثانيا : الاعتداء على الأسرة في القانون الجنائي الجزائري
- 222 الفرع الثالث : استباحة القيمة المعنوية للإنسان
- 223 أولا : انتهاك حقوق الإنسان
- 223 1-انتهاك حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي
- 230 2-انتهاك حقوق الإنسان في القانون الجنائي الجزائري
- 230 ثانيا: الاعتداء على الحريات العامة
- 230 1-الاعتداء على الحريات العامة في الفقه الإسلامي
- 235 2-الاعتداء على الحريات العامة في القانون الجنائي الجزائري
- 237 **المطلب الرابع : صور الإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي**
- 238 الفرع الأول: صور الإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي في الفقه الإسلامي
- 243 أولا : استنزاف الثروات البيئية
- 250 ثانيا : الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة

254	الفرع الثاني : صور الإخلال بالنظام العام في الجانب البيئي في القانون الجنائي الجزائري
257	أولا : استنزاف الثروات البيئية
262	ثانيا : الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة
267	خلاصة الفصل الأول
270	الفصل الثاني: آثار الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري
271	المبحث الأول: العقوبات و التدابير المترتبة على الإخلال بالنظام العام
271	المطلب الأول: عقوبة الإخلال بالنظام العام بمفهومه التقليدي في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري
272	الفرع الأول: العقوبة المترتبة على الإخلال بالأمن العام
272	أولا: العقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام في الفقه الإسلامي
272	1-عقوبة التحريض ضد السلطة
273	2-عقوبة رفض تطبيق النظام العام
277	3-عقوبة محاولة اغتصاب السلطة وانتهاك السيادة
288	4-عقوبة أعما التخريب
290	ثانيا :العقوبات المترتبة على الإخلال بالأمن العام في القانون الجنائي الجزائري
290	1-عقوبة قلب أو تغيير النظام
291	2-عقوبة نشر التفتيل والتخريب

- 291 3-عقوبة تشكيل عصابات مسلحة
- 293 4-عقوبة الجرائم الإرهابية
- 297 الفرع الثاني : العقوبات المترتبة على الإخلال بالصحة العامة
- 297 أولا: العقوبات المترتبة على الإخلال بالصحة العامة في الفقه الإسلامي
- 297 1-عقوبة جرائم المخدرات
- 301 2-عقوبة الغش و التدليس في بيع السلع و المواد الغذائية و الطبية
- 302 ثانيا : العقوبات المترتبة على الإخلال بالصحة العامة في القانون الجنائي الجزائري
- 302 1-عقوبة جرائم المخدرات
- 310 2-عقوبة الغش و التدليس في بيع السلع و المواد الغذائية والطبية
- 314 الفرع الثالث : عقوبة الإخلال بالسكينة العامة
- 315 أولا: عقوبة الضوضاء و التجمهر في الفقه الإسلامي
- 316 ثانيا: عقوبة الضوضاء و التجمهر في القانون الجنائي الجزائري
- 318 **المطلب الثاني: عقوبة الإخلال بالنظام العام بمفهومه الحديث في الفقه الإسلامي و**
القانون الجنائي الجزائري
- 319 الفرع الأول: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام بالخلقي
- 319 أولا: عقوبة الاعتداء على الإرادة و العرض
- 319 1-عقوبة الاعتداء على الإرادة و العرض في الفقه الإسلامي

- 325 2-عقوبة الاعتداء على الإرادة و العرض في القانون الجنائي الجزائري
- 327 ثانيا :عقوبة الاعتداء على الحياء العام
- 328 1-عقوبة الاعتداء على الحياء العام في الفقه الإسلامي
- 329 2-عقوبة الاعتداء على الحياء العام في القانون الجنائي الجزائري
- 331 ثالثا: عقوبة التحريض على الفسق و الدعارة
- 331 1-عقوبة التحريض على الفسق و الدعارة في الفقه الإسلامي
- 333 2-عقوبة جرائم التحريض على الفسق و الدعارة في القانون الجنائي الجزائري
- 337 رابعا : عقوبة الشذوذ الجنسي
- 337 1-عقوبة الشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي
- 341 2-عقوبة الشذوذ الجنسي في القانون الجنائي الجزائري
- 343 الفرع الثاني : العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاقتصادي
- 343 أولا: عقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة
- 343 1-عقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة في الفقه الإسلامي
- 345 2-عقوبة الاعتداء على النظام النقدي للدولة في القانون الجنائي الجزائري
- 347 ثانيا : عقوبة تجارة توظيف الأموال و المخدرات و الأسلحة
- 347 1-عقوبة تجارة توظيف الأموال و المخدرات و الأسلحة في الفقه الإسلامي

- 348 2-عقوبة تجارة توظيف الأموال و المخدرات و الأسلحة في القانون الجنائي الجزائري
- 352 ثالثا: عقوبة المنافسات و التحالفات الغير مشروعة
- 352 1-عقوبة المنافسات و التحالفات الغير مشروعة في الفقه الإسلامي
- 353 2-عقوبة المنافسات و التحالفات الغير مشروعة في القانون الجنائي الجزائري
- 356 رابعا : عقوبة التعامل بالربا
- 358 الفرع الثالث : العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاجتماعي
- 358 أولا: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاجتماعي في الفقه الإسلامي
- 362 ثانيا :العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام الاجتماعي في القانون الجنائي الجزائري
- 365 الفرع الرابع: العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام في المجال البيئي
- 365 أولا: عقوبة الإخلال بالنظام العام في المجال البيئي في الفقه الإسلامي
- 367 ثانيا : عقوبة الإخلال بالنظام العام في المجال البيئي في القانون الجنائي الجزائري
- 373 المبحث الثاني: طبيعة الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام و خصائص عقوباته
- 373 المطلب الأول: طبيعة الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام
- 373 الفرع الأول : أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام
- 373 أولا : أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام في الفقه الإسلامي

386	ثانيا : أساس تجريم الأفعال المخلة بالنظام العام في القانون الجنائي الجزائري
393	الفرع الثاني : طبيعة واختصاص الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام
394	أولا: طبيعة واختصاص الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي
412	ثانيا : طبيعة واختصاص الدعاوي المترتبة على الإخلال بالنظام العام في القانون الجنائي الجزائري
421	المطلب الثاني: خصائص العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام وطبيعتها
421	الفرع الأول: خصائص العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام في الفقه الإسلامي
435	الفرع الثاني : خصائص العقوبات المترتبة على الإخلال بالنظام العام في القانون الجنائي الجزائري
452	خلاصة الفصل الثاني
455	الخاتمة
464	الفهارس
465	فهارس الآيات القرآنية
483	فهارس الأحاديث النبوية
490	قائمة المصادر و المراجع
522	فهرس المواضيع
534	ملخص البحث

الملخص

تعد فكرة النظام العام من الأفكار المحورية التي تتركز عليها الشرائع السماوية و البشرية، لذلك فهي موضع اهتمام الباحثين في كل وقت، وكانت دراستنا حول ما يعتبر إخلالا بالنظام العام، ببيان صور الإخلال به سواء بمفهومه التقليدي أو بمفهومه الحديث، وما يترتب على هذا الإخلال من آثار في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري .

إن مرونة مفهوم النظام العام و تغيره حسب طبيعة المجتمع يجعل الإخلال به على أنماط مختلفة، فقد يشكل جرائم الحدود، أو جرائم القصاص و الدية أو جرائم تعزيرية هذا في الفقه الإسلامي، أما في القانون فإن صور الإخلال بالنظام العام تختلف حسب مضمونه، حيث اتجه الفقه التقليدي إلى أن مضمون النظام العام ينبغي أن يكون ماديا بأن يقتصر على العناصر التقليدية الثلاث : الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة بينما لا يقتصر مضمونه في الفقه الحديث على هذه العناصر بل يتعداها إلى المجال الأخلاقي و الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، فهناك تقارب كبير بين صور الإخلال بالنظام العام في الفقه الاسلامي، و القانون الجنائي الجزائري مع أن هناك اختلاف في تسمية بعض هذه الإخلالات.

وتترتب على الإخلال بالنظام العام عقوبات تختلف باختلاف صور هذا الاعتداء، ففي الفقه الإسلامي يعاقب حسب التقسيم المعتمد عليه في العقوبات بالحد أو القصاص أو التعزير ، و بالمقابل نجد أن عقوباتها في القانون الجنائي الجزائري يختلف أيضا باختلاف هذه الصور، و أغلبها جنايات لخطورتها على المجتمع، وما نسجله هو أن الفقه الإسلامي شدد في عقوبات الإخلال بالأمن العام و الإخلال بالجانب الأخلاقي، وكل ما يمس بكيان المجتمع، في حين أن المشرع الجزائري أيضا شدد في عقوبات الإخلال بالجانب الأمني و لكن في الجانب الأخلاقي و الجانب الاقتصادي لا تزال العقوبات المنصوص عليها لا تتناسب مع جسامة ما تحدثه هذه الإخلالات بالنظام العام . ورغم وجود اختلافات بين الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، إلا أن نطاق الفوارق قابل للتضييق

و الانحصار من خلال الدراسات المتخصصة التي تسعى إلى إمكانية التأثير في المنظومة القانونية خاصة فيما ورد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله في المجال الإجرامي و العقابي ، وهذا بهدف النهوض بمجتمعنا خاصة في الجانب الأخلاقي و الاجتماعي و الاقتصادي وجعله في صدارة المجتمعات .

Résumé

L'idée de l'ordre public est l'une des idées fondamentales sur lesquelles reposent les lois divines et humaines et qui intéressent donc en permanence les chercheurs: notre étude est portée sur la violation de l'ordre public et les aspects des perturbations de cet ordre, dans son sens traditionnel ou moderne. Ainsi que son Implications de dans la jurisprudence islamique et le droit pénal algérien.

La souplesse du concept de l'ordre public et son évolution en fonction de la nature de la société fait que la violation de l'ordre public peut prendre des différents schémas, qu'il s'agisse de crimes de frontière, de châtiments ou de crimes de réfutation dans la jurisprudence islamique, mais en droit, les images de l'ordre public diffèrent selon son contenu. Soit Que le contenu de l'ordre public soit matérialisé de manière à se limiter aux trois éléments traditionnels: sécurité publique, santé publique et tranquillité publique, alors que son contenu dans la jurisprudence moderne ne se limite pas à ces éléments mais s'étend aux sphères morale, économique, sociale et environnementale. En fonction de ces notions il existe une convergence entre la jurisprudence islamique et dans le Code pénal algérien, bien qu'il existe une différence dans la dénomination de certaines de ces infractions.

La violation de l'ordre public, entraînent des peines varient en fonction des différentes formes de cette attaque. Dans la jurisprudence islamique, selon la division adoptée dans le Code pénal, les peines sont punissables de limitation, de

sanction ou de ta'zir. La jurisprudence islamique a insisté sur les peines prévues pour violation de la sécurité publique et du droit moral, ainsi que sur tout ce qui touche à la structure de la société. Le législateur algérien a également insisté sur les sanctions prévues pour violation du volet sécuritaire, mais du côté moral et du côté économique, en fonction de la gravité de ce qui a causé ces atteintes à l'ordre public.

Bien qu'il existe des différences entre la jurisprudence islamique et le droit pénal algérien, leur portée peut être réduite et restreinte par des études spécialisées cherchant à influencer le système juridique, en particulier ce qui concerne le texte du livre de Dieu ou l'année de son messenger dans le domaine pénal et punitif, Promouvoir notre société, en particulier sur les plans moral, social et économique, et la placer au premier plan des sociétés .

Abstract

The idea of public order is one of the pivotal ideas on which the divine and human laws are based. Therefore, they are the subject of interest to researchers at all times. Our study of what constitutes a violation of public order is a manifestation of the images of the violation, whether in its traditional or modern sense. Implications in both Islamic jurisprudence and Algerian criminal law. The flexibility of the concept of public order and its change according to the nature of society makes it a violation of different patterns. It may constitute border crimes, crimes of retribution, or crimes of refutation in Islamic jurisprudence. In the law, however, the images of public order differ according to its content. That the content of the public order should be materialized to be limited to the three traditional elements: public security, public health and public tranquility, while its content in modern jurisprudence is not limited to these elements but extends to the moral, economic, social and environmental spheres. Between images of disorder General in Islamic Jurisprudence, and the Algerian Criminal Code,

although there is a difference in the naming of some of these breaches. In violation of the public order punishments vary according to the different forms of this attack. In Islamic jurisprudence, according to the division adopted in the Penal Code, punishments are punishable by limitation, retribution or ta'zir. On the other hand, What is recorded is that the Islamic jurisprudence stressed the penalties for violating public security and violating the moral aspect, and everything that affects the structure of society, while the Algerian legislator also stressed the penalties for breach of the security aspect, but on the moral side and the economic side, the sanctions.

Provided that it is not commensurate with the gravity of these breaches of public order. Although there are differences between the Islamic jurisprudence and the Algerian criminal law, the scope of the differences can be narrowed and restricted through specialized studies that seek to influence the legal system, especially in the text of the book of God or the year of his messenger in the field of criminal and punitive, To promote our society, especially in the moral, social and economic aspects, and to place it at the forefront of societies.